AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

اهدآ الكتاب الى حضرة صاحب الدولة والسماحة

نجم الدين بك

ناظر العدلية المعظم

مولاي

اذا اهديت كتابي الى عليا كم فكأني اهديتهُ الى روضة العلم وسماء العدل ولكني ارجو ان تنظروا اليهِ بعين الحلم والرضى فذلك غاية المأمول والمنى

بنده

سليم باز

349.56
B36mA
c.1

مرقاة علم الحقوق

للفقير اليهِ تعالى

سليم رستم باز
اللبناني

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

طبع في المطبعة الادبية في بيروت سنة ١٩٠٩

المقدمة

الحمد لله تعالى

اما بعد فيقول العبد الفقير سليم بن رستم باز اللبناني اني رأيت اقبال الطلبة على علم الحقوق وصعوبة تعلمهِ في الشروح المطولة وما يأخذهم من الملل اذا خاضوا فيها عباب المباحث المسهبة مع قرب عهدهم بهذا العلم الواسع الاطراف وربما ضعفت عزيمتهم وتولاهم القنوط اذا تدفقت عليهم مسائله على كثرة تشعبها ودقائق اغراضها وقد رأيت من جهة أُخرى حاجة الحاكم والتاجر والمحامي وغيرهم الى مراجعة ما يعرض لهم من المسائل وما يلاقونه من مؤنة التفتيش اذا طلبوها في متون القوانين او مطولات الشروح فرأيت ان اتحفهم بموجز في علم الحقوق اتوخى فيهِ مع حسن التبويب دقة العبارة وسهولة المنهج وتقريب البعيد من مسائل يكثر وقوعها بعد تقرير قواعدها واصولها لترتسم في الذهن وتنطبع على لوح الحافظة فيمهد للطالب طريقة التعلم ويجب اليه التضلع من هذا العلم والاحاطة باصولهِ وفروعهِ ويجد فيه الحاكم والمحامي ضالتهما المنشودة بدون عناء ومشقة ويلقى فيهِ التاجر وكل ذي مهنة دليلاً اميناً يرشدهُ الى الصواب في اعماله ويهديه الى تطبيق معاملاته على الاحكام القانونية ليأمن العثار في مستقبل الزمن وقد وفقني الله على كثرة مشاغلي لانشائه في مجلد واحد وعيت فيهِ قواعد علم الحقوق على أختلاف انواعها من ادارية وسياسية

وعدلية وجمعت فيهِ عَلَى اقوم منهاج وابدع اسلوب ما يكثر وقوعه من مسائلها وفروعها وما اعتور بعض القوانين من التحوير والتعديل وضممت اليها ما لم يشهر في اللغة العربية من النظامات التي لا يستغنى عن معرفتها فيكون للمحامي في تنقله وترحاله رفيقاً خفيف الجسم يكفيه مؤنة حمل الكتب المتعددة وانا على ثقة من ان الطالب يتمكن بهِ من اقتباس المهم من علم الحقوق عَلَى اختلاف انواعهِ في مدى ثلاثة اشهر فيعي قواعده واهم فروعه ومسائله ويستغني عن الاستاذ اذا رام زيادة التبحر فيهِ بمطالعة المطولات وربما تولدت فيهِ ملكة تساعده عَلَى تفهم المسائل القانونية وحل رموزها ولما كان هذا الكتاب مرقاة الطالب الى التضلع من هذا العلم والتوسع في ابوابه سميتهُ « مرقاة علم الحقوق » فأسأل الله ان ينفع بهِ قارئيه ويهدي طالبيه وارجو منهم المغفرة عما يجدون فيهِ من الزلل فالعصمة لله وحده وعليهِ الاتكال

تمهيد

في تعريف علم الحقوق وتقسيمه

عدد ١ علم الحقوق هو مجموع الاحكام المكلف بها الانسان في افعاله الخارجية[1] اما من قبل الطبيعة واما من قبل الشارع فيقسم هذا العلم اذًا الى قسمين اساسيين وهما الحق الطبيعي Droit naturel والحق الوضعي Droit posit.f فالاول ما وجد في فطرة الانسان من حيث انهُ حرٌ مميز من قواعد لا يمكن زوالها وانتقالها وهي اسبق من كل شريعة كحق الوالد بطاعة ولده القاصر وحق الانسان باختيار الحرفة وهو يقسم الى قسمين الاول الحقوق الاولية كحق الانسان في الحرية والمساواة والتملك والدفاع عن النفس . والثاني الحقوق المشتقة وهي المكتسبة من العقود والمقاولات

وللحق الطبيعي شأن مهم في استنباط الحق الوضعي والاصابة في تأويله وتفسيره فانهُ يرشد الشارع الى وضع القانون او تعديله كما يرشد الحاكم ويساعده على فهم القوانين الموضوعة والاحاطة بعللها واسبابها فيهتدي الى الاصابة في تأويلها وتفسيرها ولهذا دعوه نظريات علم الحقوق او اصله وقاعدتهُ

٢ اما الحق الوضعي فهو مجموع القواعد والمسائل التي وضعها الشارع واوجبها على المكلف وهو العاقل المميز وهي مقتبسة من الحق الطبيعي حتى اذا اتفق وتباعدت عنهُ لسبب عارض فلن يبرح الميل الى دنوها منهُ

---

(١) المراد بها الافعال المتعلقة بغيره فخرج عنها ما ليس له علاقة بالغير كالبخل والكرم والبغض والحسد فانهُ من علم الاخلاق

وانطباقها عليهِ . وقد علم من هذا ان ليس العدل والحق الوضعي لفظين مترادفين بل ربما تعارضا في كثير من الاحوال لان العدل هو المطابقة التامة لمبادىء الحق الطبيعي ومن القواعد المقررة انهُ عند تعارضهما يتعين عَلَى الحاكم ان يقضي وفقاً للحق الوضعي خوفاً من ان الاختلاف في الرأي الذاتي يؤدي الى الاستبداد فتختل قاعدة المساواة

٣ ثم ان الحق الوضعي يقسم من حيث الصورة الى قوانين مسطورة Droit écrit وهي ما دونت في كتاب والى قوانين غير مسطورة Droit coutumier وهي مما لم يدون في كتاب وتسمى العرف والعادة والاول اعم لان كل القوانين عندنا اصبحت مكتوبة مسطورة فلا يعمل بالعرف الا في مسائل معدودة كبيع الحنطة بالكيل او بالوزن فانهُ يراعى في ذلك عرف البلدة انظر عدد ١٥٦

٤ اما من حيث الموضوع فيقسم الحق الوضعي الى حقوق خصوصية Droit privé والى حقوق عمومية Droit public فالاوّل ما وضع لمعاملات الناس مع بعضهم والثاني ما وضع لتأليف هيئة الحكومة وترتيب شكلها او لعلاقات الدول مع بعضها او لعلاقات الرعية مع الدولة فالاوّل يقسم :

اولاً الى الحق المدني Droit civil وهو مجموع الاحكام المتعلقة بمعاملات الناس غير التجارية وهي مسطرة عندنا في مجلة الاحكام العدلية وهو كتاب موجز في علم الفقه وضعتهُ لجنة من العلماء المحققين توخت فيهِ سهولة العبارة وترجيح بعض الاقوال المرجوحة تبعاً لمقتضيات الزمان فيعمل بما فيهِ وان وقعت حادثة لا نص عليها في المجلة فيرجع فيها الى الكتب الفقهية كما

اعلنت نظارة العدلية مراراً

ثانياً الى الحق التجاري Droit commercial وهو ما وضع للتجار او للمعاملات التجارية واحكامه مسطرة في قانون التجارة وهو معما جرى فيهِ من التعديل لا يفي بحاجات العصر وفي المأمول تعديله في وقت قريب وما لا نص عليهِ في قانون التجارة يرجع فيه الى المجلة

ثالثاً الى الحق الدولي الخاص Droit international privé وقد وضع للعلاقات الجارية بين رعية دولة ورعية دولة اخرى

٥ واما النوع الثاني وهو الحقوق العمومية فيقسم :

اولاً الى الحق السياسي او الحق الاساسي Droit politique ou consiltutionnel وموضوعه تعيين نوع الحكومة وترتيب صورتها وتقرير حق الرعية واحكامه مسطرة عندنا في القانون الاساسي

ثانياً الى الحق الدولي العام Droit public internationl ou diplomatique وهو ما وضع لعلاقات الدول مع بعضها او لمعاملات بعضها مع رعية دولة اخرى واحكامهُ مدونة في المعاهدات او مقتبسة من بعض قواعد قررتها العادة ومن شروط صريحة قبلتها الدول وجرت عليها

ثالثاً الى الحق الجزائي Droit pénal وموضوعهُ تعيين الجرائم المخلة بنظام الالفة البشرية وتحديد مجازاتها وطريقة تعقبها واحكامهُ مبسوطة في قانون الجزا وقانون المحاكمات الجزائية

رابعاً الى حق الادارة الملكية Droit administratif وهو مجموع القواعد المتعلقة بعلاقات الرعية مع الدولة او مع احدى دوائرها وحتى الآن لم

تدون عندنا في قانون مخصوص

القسم الاول

في القوانين الاساسية والادارية والدولية

في السلطان العام

Pouvoirs publics

٦ السلطة العامة ثلاث السلطة المشترعة Pouvoir législatif والسلطة العدلية Pouvoir judiciaire والسلطة الاجرائية Pouvoir exécutif

فالسلطة المشترعة هي العائد اليها وضع القوانين وتحويرها وهي عندنا مشتركة بين الحضرة السلطانية والمجلس العمومي المؤلف من هيئة الاعيان وهيئة المبعوثان فوضع القوانين وتحويرها يجري عَلَى الوجه الآتي :

ترفع القضية الى دائرة التنظيمات في شورى الدولة اما بامر الصدر الاعظم بناء على قرار مجلس الوكلاء واما بطلب احدى الهيئتين اذا صادقت عليه الحضرة السلطانية فتنظر دائرة التنظيمات في القضية وتقرر القانون او التعديل المطلوب وترفعه بموجب مضبطة الى مقام الصدارة ليقدمه الى مجلس المبعوثان فله ان يقبله او يعدله او يرفضه لاية علة كانت فاذا قبله او حوره رفع بعد ذلك الى مجلس الاعيان ليعيد النظر فيه وليس له ان يرفضهُ الا اذا وجد فيه ما يخل اساساً بالامور الدينية وحقوق الحضرة السلطانية او بالحرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلال الدولة وامن المملكة الداخلي او بوسائل الدفاع عن الوطن او بالاداب العمومية فان وجد فيه شيئاً من ذلك فله ان يرفضه ويعيده الى مجلس المبعوثان مرفوقاً بملاحظاته

ليصلحه ويصححه . واذا قبل القانون في مجلس الاعيان وصادق عليه فيرفع الى الصدر الاعظم ليقدمه الى الحضرة السلطانية فتأمر بنشره واذاعته ولا ينفذ حكمهُ الا من اليوم المعين للعمل به وان لم يعين فيه يوم معين للعمل بموجبه فلا يعمل به الا بعد خمسة عشر يوماً من اعلانه ونشره في الجرائد او اذاعته بصورة مناسبة في مركز الولاية التي لا جرائد فيها كتعليقه عَلَى ابواب الجوامع والمعابد .

٧ ثم ان حكم القانون الجديد لا يشمل ما قبله فما وقع قبل اليوم المعين للعمل به لا يفصل بموجبه بل بموجب القانون السابق يستثنى من ذلك مسألتان الاولى اذا كان في القانون الجديد تخفيف عقوبة فانهُ يقضى بموجبه ولو وقع الجرم قبل وضعه لتسليم الشارع ان الشدة لم يبقَ حاجة اليها . الثانية اذا كان هناك تغيير في صلاحية المحكمة كما لو جعل من صلاحية محكمة الحقوق دعوى كانت عائدة الى محكمة التجارة بمقتضى القانون السابق فانها تنقل الى محكمة الحقوق ولو كانت محكمة التجارة قد شرعت في رؤيتها

٨ اما السلطة العدلية فهي الهيئة المكلفة بتطبيق القانون على حادثة معينة فلا يتناول حكمها غير تلك الحادثة ولو كان مشابهاً لها اتم المشابهة وينبغي ان يقتصر حكمها عَلَى الحادثة المرفوعة اليها فلا يجوز ان تحكم بصورة التعميم بان تحكم مثلاً بمنع المدعى عليه من سقي ارضه من النهر لان سقيها يضر بالعامة وبالاحتياط لمنع غيره ايضاً تلافياً للضرر العام بل يجب ان تقتصر عَلَى منع المدعي عليه والا تجاوزت حدود مأذونيتها .

ومن القواعد المقررة ان ليس للحاكم ان يمتنع عن الحكم بحجة ان ليس

في القانون نص ينطبق على الحادثة بل عليه ان يقيس المسألة على اشباهها الا ان تكون جزائية فيذهب حينئذٍ الى التبرئة اذ لا يجوز الحكم في المسائل الجزائية بطريق القياس والمشابهة فلا يجازى المدعى عليه الا اذا اتى فعلاً ممنوعاً بالنص الصريح

ومنها ان الدعوى التي فصلت حسب الطريقة القانونية لا يجوز ان ترى تكراراً الا بالطريقة المعينة للاعتراض على الحكم كالاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي

٩ اما السلطة الاجرائية فهي الهيئة المكلفة بانفاذ الاعلامات الصادرة من المحاكم وباجراء القوانين المتعلقة بضبط الامن وجميع الاجرآت العمومية المتعلقة بادارة الدولة ورئيسها الاكبر في كل مملكة هو رئيس الدولة ملكاً كان او رئيس جمهورية ولذلك جعلت القوة العسكرية في يده وخص بنصب المأمورين وعزلهم تارةً مطلقاً وتارةً مقيداً ببعض الشروط وله ان يسن وحده النظامات التي يراها لازمة لحفظ الامن واجرآ احكام القوانين ولكنه لا يباشر كل الامور بنفسه بل بواسطة عمال مختلفين فى الدرجة والمقام انظر عد ١٦

في الادارة المركزية

Administration centrale

١٠ ان خواص السلطة العامة قد حصرت في هيئة مركزية تقيم في العاصمة ومزية هذه الطريقة انها تزيد الحكومة وحدةً وقوة ولكنه يعاب عليها انها تضعف الادارات المحلية وتزيد اشغال الادارة المركزية الى درجة

متناهية فتتأخر مصالح الرعية زمناً طويلاً وربما تعرقلت من كثرة المطل والتسويف كما يشاهد يومياً ومن ذلك تعلم اهمية امتياز لبنان وما اعطيه من الاستئثار ببعض الامور الادارية

اما هيئة الادارة المركزيــة فتؤلف من النظار وهم ساعد الحضرة السلطانية في الاجرآ والتنفيذ وكل منهم مكلف بادارة نظارته ولا يسأل الا عنها فليس بينهم تكافل وتضامن وهم مرتبطون مباشرةً بالصدر الاعظم فيجرون من تلقا نفوسهم ما دخل في دائرة مأذونيتهم وما خرج عنهُ فيعرضونه بدون واسطة عَلَى الصدر الاعظم فان كان مما لا يحتاج الى المذاكرة فيجريه من عند نفسه او بعد استشارة السلطان اما ما يحتاج الى المذاكرة فيطرحه على مجلس الوكلآ ويرفع المضبطة المتضمنة نتيجة المذاكرة الى الذات الشاهانية ثم يجري ايجابها بمقتضى الارادة السنية

اما الصدر الاعظم فهو رئيس النظار والادارات المستقلة وواسطتهم في مراجعة الحضرة السلطانية وتلقي اوامرها وهو المرجع في مهام الدولة الداخلية والخارجية ورئيس مجلس الوكلآ وله ولسائر النظار ان يحضروا بالذات او بواسطة وكيل مذاكرات مجلس النواب ومجلس الاعيان ولهم التقدم في الكلام على اعضآ المجلسين كما ان لمجلس النواب ان يقرر باكثرية الارآ دعوة احد الوكلآ اليه ليستوضحهُ امراً فيحضر الوكيل بنفسهِ او بواسطة وكيل وله ان يجيب حالاً او يستمهل في الجواب آخذاً عَلَى نفسه مسئولية التأخير

اما مجلس الوكلآ فهو مرجع المذاكرة في جميع الامور المهمة داخلية

كانت او خارجية وهو مؤلف من الصدر الاعظم وشيخ الاسلام ونظار العدلية والحربية والبحرية والطوبخانة والداخلية والخارجية والمالية والمعارف والاوقاف والتجارة والنافعة ومن رئيس شورى الدولة ومستشار الصدارة وربما دخل فيهِ في المستقبل باقي النظار

في المجلس العمومي

Parlement

١١ المجلس العمومي يتألف من هيئتين هيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ويجتمع في العاصمة في ابتدا شهر تشرين الاول وينصرف في اول يوم من اذار ويفتح ويقفل بارادة سنية وللحضرة السلطانية ان تجمعهُ قبل اوانه وان تطيل مدة اجتماعه او تقصرها

مجلس المبعوثان Chambre de députés — عدد اعضائه نائب واحد عن كل خمسين الف ذكر ينتخب بالطريقة السرية لاربع سنوات ورئيسه يختاره السلطان من ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس باكثرية الارا وخصائص هذا المجلس تقرير القوانين وميزانية الحكومة والضرائب الاميرية والمصادقة عَلَى المعاهدات الدولية واذا اختلف مع النظار في مسألة كان للحضرة السلطانية ان تبدل الوكلا او تفض المجلس بشرط ان تأمر بتجديد انتخابه في المدة القانونية

مجلس الاعيان Sénat — تعين الحضرة السلطانية رئيسه وثلث اعضائه والباقي يتعين بالانتخاب ولا يتجاوز عدد اعضائهِ ثلث اعضا مجلس المبعوثان ومدتهم مدة الحياة كلها وربما جعلت تسع سنوات وخصائص هذا المجلس

النظر في المسائل التي يقررها مجلس المبعوثان ولكن ليس له ان يرفضها الا لاسباب تقدم ذكرها في عد ٦

شورى الدولة

Conseil d'Etat

١٢ شورى الدولة مجلس يؤلف من عدة دوائر ففيهِ اولاً ثلاث محاكم ادارية للبداية والاستئناف والتمييز يحاكم فيها مأمورو الملكية للجرائم المتعلقة بمأمورياتهم . ثانياً محكمة مختلطة تسمى محكمة تعيين المرجع لفصل الخلاف الذي يقع بين مجلس الادارة ومحاكم العدلية بشأن مرجع الدعوى وهذه المحكمة تؤلف تحت رئاسة رئيس شورى الدولة من ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز وثلاثة اعضاء من شورى الدولة . ثالثاً الى ثلاث دوائر تدعى الدائرة الملكية والدائرة المالية ودائرة التنظيمات

الدائرة الملكية — تنظر في الشكوى من الدوائر الادارية وتفحص عما يخالف القانون والنظام من الاجراآت والمعاملات وتتذاكر فيما يحيله اليها الصدر الاعظم من المسائل المهمة لدى الدولة وتنظر في الدرجة الثانية في ما يصدر من دائرة التنظيمات والدائرة المالية من المقررات لا سيما في المسائل المتعلقة بالامتيازات والقوانين والنظامات .

دائرة التنظيمات — من خواصها تفسير القانون والنظام ووضع اللوائح لما يجب احداثهُ منهما او تعديله والنظر في ما تمنحه الدولة من الامتيازات

الدائرة المالية — تنظر في المسائل المتعلقة بالضرائب والجمرك والاعفاآت منهما وفي المسائل المالية التي تحال اليها من مقام الرئاسة

ادارة الولايات

١٣ ان الممالك المحروسة تقسم الى ولايات والولايات الى الويــة والالوية الى اقضية والاقضية الى نواحي

ويتولى الولاية والٍ يدير شؤونها العمومية فيناظر عَلَى اجرآ القوانين والنظامات ويشارف عَلَى احوال المأمورين فيصلح ما اختل منها ويهتم في جبايــة الوارادات ويحافظ على الامن والراحة ويستخدم لذلك العساكر النظامية اذا لم تكف الشرطة لضبط الامن ولكنهُ يلزم ان يستدعي العسكر خطاً بكتاب يرفعهُ الى قــائد الموقع ويتفقد الحبوس ويحتاط لنظافتها وانتظامها ويهتم في امور المعارف والنافعة ونمآ التجارة والزراعة وسقي الاراضي وصون الغابات وتأسيس المعامل والمكاتب والمستشفيات ولكن ليس له ان ينفق بارة الفرد زيادة عن المخصص في الميزانية الا بعد الحصول عَلَى اذن الباب العالي

ويتولى اللوآ متصرف يرجع في شؤونه الى والي الولاية والقضآ قــائمقام مرجعهُ المتصرف والناحية مدير مرجعه القائمقام وكل منهم يتولى ما تقدم من صيانة الامن والاهتمام بباقي الامور الادارية وانفاذ اوامر من فوقــه . ثم ان القائمقام والمدير من ضابطة العدلية ولهما في ذلك واجبات سيأتي ذكرها في فصل المحاكمات الجزائية

١٤ ويوجد مجلس ادارة في مركز الولاية ومركز اللوآ ومركز القضآ ويؤلف من اعضآ حكميين وهم حاكم الشرع والمفتي والرؤسآ الروحيون للملل غير المسلمة ومأمور المالية الاكبر في المحل ومامور المكاتبات كالدفتردار

والمكتوبجي في الولاية والمحاسبجي ومدير التحريرات في اللوآ ومن اربعة اعضآ ينتخبهم الاهالي نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من باقي الملل . اما طريقة الانتخاب فتجري على الوجه الآتي :

يتألف برئاسة الوالي او المتصرف او القائمقام مجلس يدعى مجلس التفريق قوامه اعضآ مجلس الادارة الحكميون فينتخب ممن حاز ثقة الاهالي ثلاثة اضعاف الاعضآ المطلوب انتخابهم وترسل اسماؤهم الى الالوية اذا كان الانتخاب لمجلس ادارة الولاية والى الاقضية اذا كان لمجلس ادارة اللواء والى القرى اذا كان لمجلس ادارة القضآ فينتخب منهم هناك على الصورة الاصولية ضعفا العدد المطلوب وترسل الاوراق الى مجلس التفريق فيطرح ممن حاز الاقلية ثلث العدد الذي عرضه فيبقى ضعفا العدد المطلوب ثم يختار الوالي نصفهما وهذا النصف يتعين للعضوية ويشترط في المنتخب والمنتخب ان يكونا من رعية الدولة العلية .

١٥ وخصائص مجلس الادارة محاكمة مأموري الملكية للجرائم المتعلقة بمأمورياتهم والبحث في الامور الآتية وهي : اولاً عقد المقاولات العائدة الى الحكومة . ثانياً مزايدة الواردات واحالتها على طالبيها . ثالثاً النظر في امر المعادن والغابات . رابعاً مراقبة النفقات المتعلقة بانشآ الابنية الاميرية وجميع المصارفات والواردات . خامساً الاهتمام بوقاية اموال الحكومة منقولة كانت او غير منقولة . سادساً انشآ الطرق . سابعاً تمهيد وسائل التجارة والصناعة والزراعة . ثامناً توسيع نطاق المعارف وتعميمها . تاسعاً الاهتمام في صون الصحة العامة ومنع الامراض الوبائية . عاشراً احداث المؤسسات

الخيرية كالمستشفى ومأوى الغربا . واخيراً تعيين المحال اللازمة للمقابر والمذاكرة في المسائل التي يطرحها عليه الوالي او المتصرف . ولكن ليس له ان يرى الدعاوى الجزائية الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل كما ليس له ان يتذاكر في غير ذلك من الشؤون الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء واذا تساوت الآرا عند اختلافها فيرجح رأي الفيئة التي فيها الرئيس

في ادارة جبل لبنان

١٦ لجبل لبنان نظام اساسي موضوع بفرمان عالٍ ومضمون من الدول العظام وقد أُلحق بهِ مضابط متممة له موقع عليها من ناظر الخارجية ووكلاء الدول وحكومتهُ بموجب هذا النظام حكومة نوعية Autonomie ومعناها انهُ مستقل في ادارتهِ الداخلية

المتصرف — يتولى ادارة لبنان متصرف مسيحي يعينهُ السلطان بموافقة الدول الى خمس سنوات ومن الجائز تجديد مدتهِ ومرجعهُ الباب العالي رأساً وهو قابل للعزل ولكنهُ لا يعزل الا بموجب حكم وعليه القيام بجميع مهام القوة الاجرائية وحفظ الراحة والنظام في جميع انحاء الجبل وجمع السلاح من الاهالي عند الحاجة وجباية الاموال الاميرية واجيز له بموجب مادة مخصوصة وضعت ذيلاً لنظام لبنان بتاريخ ٩ حزيران سنة ١٨٦١ واثبتت بمضبطة مؤرخة في ٦ حزيران سنة ١٨٦٤ ان يزيد في الضرائب المقررة اذا لم تكفِ لمصاريف الادارة العامة ولهُ ان ينصب على عهدتهِ مأموري الادارة الملكية والعسكرية ويقلد القضاء ويعقد مجلس الادارة ويتولى رئاستهُ وينفذ الاحكام الصادرة من المحاكم ما عدا المتعلق منها بالجناية

فليس له ان ينفذه الا بعد اتمام المعاملات الجارية في باقي الممالك المحروسة كتأييد الحكم من محكمة التمييز وصدور الارادة السنية بانفاذ حكم الاعدام ولهُ ان يعزل مأموري الادارة ومأموري العسكرية ولا يحتاج مراجعة الباب العالي الا في شأن الاي بك وبكباشي والاي اميني فانهم ينصبون ويعزلون بارادة سنية بناءً على انهاء المتصرف

ثم وان كان له ان يقلد القضاء فليس له ان يعزل الحكام من عند نفسه اذ لا يعزلون الا بعد تحقيق يجري باهتمام مجلس الادارة فيقرره المجلس اما عفواً واما بطلب شاكٍ وطريقتهُ ان يختار لهُ ذو معرفة بالقوانين وخبرة باحوال القضاء فيطلع على سجلات الحاكم ويفحص عن اطواره ومسلكه واقتداره على فصل المنازعات فان رأى مغمزاً سأله عنهُ واخذ جوابهُ خطاً ثم سطر تقريراً بما تحققه من امر ذلك الحاكم من حيث الجدارة وحسن السيرة وغير ذلك ورفعهُ الى المجلس ليقرر ما يراه من عزل الحاكم او نقله او اقراره في مكانه

وسبيل المتصرف الى حفظ الراحة وانفاذ القانون في الاوقات العادية انما يكون بواسطة الاي من الشرطة يُجمع من الاهلين تطوعاً على نسبة سبعة انفار من كل الف نفس ويكون تحت امره وادارته واذا ظهرت احوال غير عادية كان له ان يطلب الجنود النظامية من الحكومة العسكرية في سورية بعد استشارة مجلس الادارة في ذلك وليس عليهِ ان يقف عند رأي المجلس بل يعمل برأيه نفسه لانهُ وحده مسؤول عن حفظ الراحة وقائد الجند الذي يرسل له يعتمد اوامرهُ ويتصرّف على

عهدتهِ ولا يستقل الاَّ بالامور العسكرية البحتة كالحركات الجندية وما يتعلق بالقانون العسكري ومتى اوعز اليهِ المتصرف خطاً بالانصراف كان عليهِ ان ينصرف بعساكره

١٧ مجلس الادارة — يتألف مجلس الادارة من اثنى عشر عضواً يختارون من طوائفهِ الست فاربعة اعضآ للموارنة وثلاثة للدروز واثنان للروم وعضو واحد لكل طائفة من المسلمين والروم الكاثوليك والمتاولة . وخصائص هذا المجلس توزيع التكاليف ومراقبة ادارة الواردات والمصارفات وبسط رأيه عَلَى سبيل المشورة فيما يعرضهُ عليهِ المتصرف من المسائل والاهتمام في التحقيق عن مسلك الحكام كما تقدم وله فوق ذلك ما فوض الى مجالس الادارة في الولايات وقد تقدم بيانهُ في الفصل السابق

واعضآ مجلس الادارة ينتخبهم مشائخ الصلح وطريقة انتخابهم ان يدعى مشائخ القضا في يوم مخصوص الى مركز القضآ او الى مركز المتصرفية فينتخبون عضو قضائهم بالقرعة السرية ويفوز بالعضوية من حاز اكثرية الاصوات المطلقة وتدوم مدتهُ فيها ست سنوات ولكنهُ يجوز تجديدها

١٨ مشائخ القرى — في كل قرية شيخ صلح ينتخبهُ المكلفون من الاهالي وواجباتهُ جباية الضرائب وتقديمها لمدير المال ورؤية الدعاوى المالية والحكم بها في الدرجة الاخيرة بشرط ان لا يتجاوز قدرها مائتي قرش وبان يكون المتداعيان من مذهب واحد ورؤية دعوى القباحة ولكن هذه الدعاوى ما زالت ترى في المحاكم لعدم جدارة مشائخ الصلح

١٩ الويركو — ان الويركو المعين للدولة عن جبل لبنان هو سبعة

الاف كيس في السنة ينفق في ادارة الجبل ومنافعهِ العمومية كرواتب المأمورين وانشاء الجسور والطرق فان فضل منهُ شيء ردّ عَلَى خزينة الدولة وان اقتضت شدة الضرورة الى تحسين مجرى الادارة مزيداً عَلَى هذا القدر فيرجع في الزيادة على خزينة الدولة · وقد كانت الخزينة تدفع لحكومة لبنان ثلاثة الاف كيس سداً لنقص ميزانيته ولكنها عدلت عن ذلك سنة ١٨٧٩ ولم تبقِ له سوى حاصلات الاملاك الهمايونية البالغة قيمتها نحو خمسمائة كيس وهي لا تكفي لسد ما وقع من النقص في ميزانيتهِ فأحدثت لذلك ضرائب جديدة اما محاكم لبنان فسيأتي عنها الكلام في فصل تشكيل المحاكم

في ادارة البلدية

٢٠ يؤلف مجلس بلدية في كل مدينة وبلدة ومن الجائز تعدده في المدينة الواحدة فيجعل مجلس واحد لكل اربعين الفاً من النفوس · ويؤلف من ستة اعضاء الى اثنى عشر عضواً ينتخبهم الاهالي ويتبدل نصفهم في كل سنتين ويعين رئيسهم منهم يختاره الوالي وله راتب معين يعطى له من واردات البلدية

اما واجبات هذا المجلس فهي : اولاً توسيع الطرق واحداثها وتنظيفها وتنويرها ورصفها وتسوية قنواتها · ثانياً مراقبة الموازين والمكاييل وباعة المأكولات ليرعوا امر النظافة والاستقامة · ثالثاً منع ما يضر بالصحة من المأكولات او من الاحوال المخلة بالنظافة والمفسدة للهواء · رابعاً احداث المتنزهات والسهر عَلَى وقايتها وانتظامها · خامساً منع ما يصعب المرور في

الازقة . سادساً الاهتمام بمنع الكدية باحداث المعامل لتشغيل الفقراء . سابعاً جباية واردات البلدية وانفاقها وادارة املاكها

٢١ اما واردات البلدية فهي : رسم القبان والموازين الكبيرة والكيالة والمسلخ والقونتراتو والجزا النقدي الذي تقضي بهِ وثمن الارض الفاضلة بعد تسوية الطرق والمعابر والشرفية وهي ما يؤخذ من المستفيد من هذه التسوية والباج وهو رسم يؤخذ على بيع الدواب

٢٢ واعضا البلدية ينتخبهم الاهالي فيشترط في المنتخب (بكسر الخاء) ان يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وان يكون عثمانياً متمتعاً بالحقوق الشخصية والمدنية وغير محكوم عليهِ بجنحة وصاحب عقار يدفع عنهُ لا اقل من خمسين قرشاً ضريبة اميرية . اما المنتخب فيشترط فيهِ معرفة اللغة التركية وان يكون عمره ثلاثين سنة وان يكون صاحب عقار لا تقل ضريبته عن مائة قرش والا يكون مقلداً مأمورية اخرى او له علاقة مع الخزينة بان كان ملتزماً او كفيلاً او محكوماً عليهِ بجنحة او متقلداً مأمورية اجنبية ولو موقتة .

اما طريقة الانتخاب فتجري على الوجه الآتي : يدعى من كل محلة اثنان من معتبري الاهالي الحائزين حق الانتخاب وذلك بواسطة الائمة والقسس والمختارين وعند اجتماع عشرين منهم على الاقل في مركز المجلس البلدي ينتخب منهم عشرة بالقرعة فتؤلف منهم لجنة الانتخاب ويرأسها رئيس البلدية وهذه اللجنة تضع جدولاً باسماء من يجوز انتخابهم للبلدية وتعلق منه نسختين في محال الاجتماع كالجوامع والمعابد والاسواق حتى اذا كان لواحد

اعتراض امكنهُ ان يرفعهُ الى اللجنة فتفصله حالاً ويمكن ان يستأنف قرارها الى محكمة البداية · وبعد ذلك يشرع في الانتخاب وموعده شهر شباط ثم تفتح اللجنة صندوق الانتخاب وتسطر جدولاً باسماء من حاز الاكثرية ترفعهُ الى مجلس الادارة بموجب مضبطة وتضع جدولاً آخر تدون فيهِ ضعف العدد المطلوب للعضوية من الذين نالوا اكثرية الاصوات بعد اولئك حتى اذا مات احد الاعضاء او استقال ينتخب عوضاً عنهُ واحد ممن دوّن اسمهُ في ذلك الجدول

في محاكمة مأموري الملكية

٢٣ مرجع المحاكمة — بمحاكم وكلاء الدولة والولاة والمتصرفون وامين المدينة وناظر الضابطة في شورى الدولة على الاطلاق اي سواء كان جرمهم متعلقاً بالمأمورية ام لا · وبمحاكم القائمقام في مجلس الادارة اذا كان جرمه متعلقاً بالمأمورية سواء كانت ملكية او عدلية · اما من دونهُ من المأمورين فيحاكم في مجلس الادارة اذا كان جرمهُ متعلقاً بمأمورية ملكية وفي المحاكم العدلية اذا كان جرمهُ متعلقاً بمأمورية عدلية · واذا ارتكب القائمقام ومن دونه من مأموري الملكية جرماً عادياً لا تعلق له بمأموريتهم فيحاكمون في المحاكم العدلية · واذا اقترف المأمور جريمة بالاشتراك مع احد الاهالي فيحاكمان معاً في المحاكم العدلية ولو كانت الجريمة متعلقة بمأموريتهِ

٢٤ الاجازة — لا يحاكم وكلاء الدولة مطلقاً بدون ارادة سنية اما من سواهم من المأمورين اذا ارتكب جرماً لا تعلق له بمأموريتهِ فيحاكم بدون اجازة مثل باقي الناس وان كان جرمهُ متعلقاً بمأموريتهِ فلا يحاكم الا باجازة

اينما وجبت محاكمته ولو اخذ تحت المحاكمة بعد عزله او استقالته وهذه الاجازة تعطى بعد تحقيق يجري بصورة ادارية من الحضرة السلطانية اذا كان المأمور قائمقاماً او منصوباً بارادة سنية والاَّ فمن الناظر او الوالي او من الدائرة المرتبط بها المأمور فان اعضاء مجلس الشيوخ لا يحاكمون الا بقرار من مجلس الادارة

٢٥ صورة المحاكمة — يشرع اولاً في تحقيق ابتدائي بامر الناظر او الوالي المرتبط به المأمور ويبالغ في الفحص لتتوفر الادلة وبعد ذلك ترفع اوراق التحقيق الى مجلس الادارة وان كانت الدعوى عائدة لشورى الدولة فترسل الاوراق الى الباب العالي واذا كان بقاء المأمور في مأموريته دونهُ محذور سياسي او مادي فتبسط موضحاً الاسباب الموجبة ولكن اذا كان المحذور مهماً مالاً او سياسة فللناظر او الوالي ان يكف حالاً يد المأمور . ومتى وصلت الاوراق الى الباب العالي فترفع الى شورى الدولة وتعطى الى المدعي العمومي فينهي بعزل المأمور او كف يده اذا رأى وجوباً لذلك ويرفع تقريرهُ الى الدائرة الملكية فان صادقت عليهِ رفعتهُ الى مقام الصدارة لترى رأيها فيهِ ثم تعطى الاوراق الى محكمة البداية في شورى الدولة فيباشر هناك الاستنطاق ثم المحاكمة ولا يوقف المأمور قبل الحكم الا اذا كان جرمهُ من نوع الجناية

٢٦ اصول المحاكمة — ليس للمحاكم الملكية قانون للمحاكمات فتجري على وفق قانون المحاكمات الجزائية الموضوع لمحاكم العدلية . ثم ان الحكم الذي يصدر من مجلس الادارة يميز في شورى الدولة ولا يقبل تمييزهُ ما لم يستأنف ومرجع استئنافه مجلس الادارة الذي يعلوه في المرتبة فان صدر من مجلس القضا فيستأنف الى مجلس اللواء وان صدر من مجلس اللواء

فيستأنف الى مجلس الولاية وان كان اللواء غير تابع لولاية كلواء القدس فيستأنف الحكم الى مجلس الادارة في اقرب ولاية ما عدا جبل لبنان والالوية المجاورة للاستانة فان احكام مجالسها الادارية تستأنف الى شورى الدولة .

محاكمة الجنود

٢٧ لا يحاكم الجندي في المجلس العسكري الا اذا كانت جريمته عسكرية بحتاً او كانت عادية ولكن الجاني والمجنى عليهِ من طائفة الجند اما لو جنى الجندي على احد الاهالي ولو كانت جريمته متعلقة بأموريته فيحاكم في محاكم العدلية بحضور ضابط اعلى منهُ رتبةً الا ان تكون رتبة الجاني اعلى من رتبة يوزباشي اذ لا يجوز حينئذٍ ان يحضر المحاكمة ضابط اعلى

ويلحق بالجند من ينتسب الى الجندية من الكتبة والمستخدمين وكذا انفار الشرطة (الجندرمة) وضباطها

ويجلب الجندي الى المحكمة بواسطة ضابطه وينفذ الحكم فيهِ الادارة الجندية ويحبس ويوقف في محبس العسكرية ان وجد والا ففي الحبس العمومي واذا كان جرمهُ من نوع الجناية فبعد ان تتهمهُ الهيئة الاتهامية يمحى اسمهُ من الجريدة العسكرية ويسلم الى العدلية لتحاكمهُ

في التابعية

Nationalité

٢٨ التابعية اما اصلية واما مكتسبة فالاولى يحرزها الانسان بالولادة والثانية يحرزها بفعله بعد ولادتهِ

فالاصل في الاول ان من ولد من اب معروف فهو تابع لابيه اينما ولد ومن جهل ابوه فهو من تبعة الدولة التي تنتسب اليها امه ومن جهل ابواه فهو من تبعة الدولة التي اقام بارضها

والاصل في الثانية ان للانسان ان ينتقل من تابعية الى تابعية اخرى كما يمكن ان يفقد تابعيته بعمله ولذلك شروط واحكام هي عندنا ما يأتي

اولاً ان من اتى بلاداً واقام بها مدة هي عندنا خمس سنوات متوالية اعتباراً من تاريخ رشدهِ ومن ولد في بلاد واقام بها ثلاث سنوات (عندنا) بعد رشده امكنهُ ان يحصل على تابعية تلك البلاد

ثانياً يمكن الدولة ان تقبل في تابعيتها من لم تتوفر فيهِ هذه الشروط اما لخدمة اداها لها او لسبب خارق العادة

ثالثاً ان من بدل تابعيته على هذه الصورة او حرم منها كما سيأتي لا يسري حكمهُ الى اولاده بل يبقون على تابعيتهم الاصلية. اما من يلده بعد تغيير تابعيته فهو تابع له

رابعاً لا يمكن لاحد ان يغير تابعيته فيما عدا الاحوال المذكورة او يدخل في جندية اجنبية الا باجازة رئيس دولتهِ وان فعل كان لدولتهِ ان تحرمهُ تابعيتها وان تمنعهُ من الرجوع الى بلادها

خامساً اذا تزوجت المرأة باجنبي اكتسبت بذلك تابعية زوجها حكماً ولكنهُ يسوغ لها بعد وفاته بمدة (هي عندنا ثلاث سنوات) ان تعود الى تابعيتها الاصلية

٢٩ ويلحق عندنا بالاجانب من دخل في خدمة مقاماتهم الرسمية

كالتراجمة واليسقجية والوكلاء الذين يستخدمون في القنسلاتات او الاديرة والمعاهد الخيرية فانهم حائزون الحماية الاجنبية موقتاً اي ما داموا في المأمورية بشرط ان يستخدموا بصادقة حكومتنا فلهم ان يستفيدوا من امتيازات الاجانب الا تي الكلام عليها ولكنهم لا يعفون من الخدمة العسكرية

ثم ان تغيير التابعية والدخول في الحماية الاجنبية لا يتعدى الى ما قبله فليس لمن حازها ان يستفيد من امتيازات الاجانب في معاملاتهِ التي جرت قبل حيازته الحماية

حقوق الدول

في امتيازات الاجانب

٣٠ ان امتيازات الاجانب متعلقة بالحق الدولي وهي مسطرة في العهود المسماة Capitulations ودونك الاصول المتعلقة بها :

اولاً اذا كان الجاني والمجنى عليه من رعية دولة واحدة فترى الدعوى عند القنصل اما اذا اختلفت تابعيتهما او كان احدهما عثمانياً فترى الدعوى في المحاكم العثمانية بحضور الترجمان الا انه لو كان الاجنبي مدعى عليه فحضور الترجمان لا بد منهُ اما لو كان مدعياً فتمكن رؤية الدعوى بغيابهِ اذا دعي ولم يحضر

ثانياً لا يوقف الاجنبي قبل الحكم الا اذا كان جرمهُ من نوع الجناية او كان جرماً مشهوداً ويوقف ويحبس في محابس الدولة العلية من تبعة اية دولة كان

ثالثاً يحضر الترجمان فحص الدعوى عند المستنطق وفي الهيئة الاتهامية والمحكمة وله ان يحضر ايضاً المذاكرة ولكن ليس له ان يبدي فيها رأياً ويلزمهُ ان يوقع امضاءه على اوراق الاستنطاق والمحاكمة اثباتاً لوجوده

رابعاً لا يجوز الدخول الى بيت الاجنبي في الاحوال التي يسوغ فيها دخول البيوت (وسيأتي ذكرها في عدد ٦٤٥) الا بحضور القنصل او ترجمانه الا ان تكون جريمته من نوع الجناية وبيته على مسافة اكثر من تسع ساعات عن بيت القنصل اذ لمأمور الضابطة حينئذٍ ان يدخلهُ بشرط ان يكون معهُ ثلاثة من اعضاء مجلس الشيوخ ويراد بالبيت المسكن الذي يسكنهُ ولواحقهُ كالمطبخ والاصطبل

خامساً اذا كانت المحكمة على مسافة تسع ساعات من بيت القنصل جاز ان يحاكم فيها الاجنبي بدون حضور الترجمان الا ان ذلك لا يشمل دعوى الجناية

سادساً اذا كانت الدعوى حقوقية لا تعلق لها بالعقار وكان المدعي والمدعى عليهِ اجنبيين من رعية واحدة او رعيتين فلا ترى في المحاكم العثمانية بل عند قنصل المدعى عليه اما لو كان احدهما عثمانياً فترى الدعوى في المحاكم العثمانية بحضور القنصل او ترجمانه فان كانت قيمة المدعى بهِ دون الالف قرش فترى في المحاكم الحقوقية وان كانت الف قرش فاكثر فترى في محاكم التجارة المختلطة وتفصل بمقتضى القانون التجاري اذا كانت تجارية وبموجب المجلة ان كانت من دعاوى الحقوق العادية

سابعاً اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار فحكم الاجنبي فيها حكم العثماني

لا يمتاز عنهُ بشيء ولو كان المدعي والمدعى عليه من الاجانب وليس لقنصلهما ان يتدخل فيها الا في صورة واحدة وهي ما لو مضت مدة الاجارة المعقودة بسند مسجل وكان المستاجر اجنبياً فأبى تفريغ الماجور فان صاحبه لايحتاج الى اقامة الدعوى لوجود السند المسجل ولكنهُ يرفع شكواه الى رئيس المحكمة البدائية فيدعو المستأجر بواسطة قنصله فيحضر مع الترجمان وان تخلف الترجمان عن اجابة الدعوة الثانية فلا ينتظر بل يقرر رئيس المحكمة ما يراه ويبلغ القنصل صورة قراره

ثامناً ان الحكم الصادر على الاجنبي من محكمة عثمانية ينفذه القنصل الا ان يكون متعلقاً بعقار فيعود تنفيذه الى مأمور الاجرآ حتى لو حكم على الاجنبي بدين من محكمة القنصلية واقتضى بيع عقاره لوفآء هذا الدين كان على الدائن ان يراجع رئيس محكمة الحقوق المحلية الحائز مامورية الاجرآ ويستدعي منهُ بيع العقار بموجب استدعآ يرفعهُ اليهِ بدون واسطة ويرفقهُ بتقرير من القنصل مضمونهُ ان الاعلام واجب الاجرآ وعند ذلك يبيع الرئيس ذلك العقار في المزايدة العلنية وفقاً لرسومها القانونية

تاسعاً اذا افلس الاجنبي كانت تسوية مسائل افلاسه عائدة للقنصلية ولكن ليس لها ان تبيع عقاره بل يرجع في بيعها الى رئيس محكمة الحقوق كما تقدم

عاشراً اذا توفي الاجنبي كان حجز تركته وقسمتها بين الورثة عائداً للقنصلية ما خلا العقار فانهُ يقسم في المحكمة العثمانية وفقاً لقواعد الشرع الشريف

اما الشركة المعقودة بين عثماني واجنبي فتعد عثمانية

في الدار وما يخرج عنها

٣١ الدار Territoire ما يجري فيهِ حكم الدولة من الارض والبقاع وينتهي عند نهاية الحدود التي رسمتها الطبيعة او العهود . والحدود نوعان حقيقية كالنهر ووهمية وهي ما لاصق الثغور من البحر على مسافة معينة فان البحر مباح في الاصل اذ لا يمكن تملكه بوضع اليد عليه غير انه يخرج عن هذا الاصل اولاً الموانى والخلجان المغلقة فهي ملحقة بالارض فلصاحبها ان يفتحها ويغلقها وان يبيح دخولها او يحظره . ثانياً ما يدور من البحر حوالي الشواطىء الى اقصى ما تصل اليهِ كرات اكبر المدافع فان هذه المسافة من البحر تابعة للارض الملاصقة لها لان صاحب الارض يحتاجها لاجل المدافعة عن ارضه فاعطي له ما يمكن ان يهاجم البر منهُ وما يمكنهُ من المدافعة عن البر وقدّر ذلك بما تصل اليه كرات اكبر المدافع ويسمى المياه المملوكة وما تجاوز ذلك فهو عرض البحر ويسمى المياه المباحة لانهُ مباح للجميع

ومما فرعوا على هذه القاعدة انهُ اذا وقع جرم في سفينة تجارية راسية في الخليج او في المياه المملوكة فيحاكم فاعله في محاكم المحل الملاصق لهذه المياه لانها ملك صاحب المحل وان كانت السفينة في عرض البحر فيحاكم الفاعل في محكمة الدولة المنسوبة اليها السفينة لان عرض البحر غير مملوك

٣٢ اما ما يخرج عن الدار فيراد به ان يعد الشيء خارجاً عن الدار ولو كان موجوداً فيها فعلاً فلا تجري عليه احكامها القانونية ويعبر عنهُ بلفظ Exterritorialité والحائز على هذا الامتياز هم رؤساء الحكومات كالملك

ورئيس الجمهورية والسفراء ودورهم وقواد القوات البرية والبحرية والسفن الحربية فان دار السفارة الفرنساوية في الاستانة تعد ارضاً فرنساوية وسفينة الحرب الانكليزية الراسية في مرفأ بيروت تعد ارضاً انكليزية فان وقع فيهما جرم فليس للحكومة العثمانية ان تتعرض له كما ليس لها ان تتعرض للسفير وامير البحر اذا جنيا في ارضها وانما يعاقبان من حكومتهما

في تسليم المستجير

Extradition

٣٣ يقع احياناً ان يفر الجاني ويلتجيء الى بلاد اخرى فتطلب حكومة المحل الذي جنى فيهِ تسليمه اليها والاصول المتفق عليها في ذلك او المتعارفة حتى الان هي :

اولاً من المقرر عند كل دولة ان لا تسلم من كان من رعيتها الى دولة اخرى

ثانياً لا ترضى دولة من الدول ان تسلم اصحاب الجرائم السياسية لان مضارها نسبية لا تسري الى كل الامم وليس للجاني ما يضمن له النزاهة في الحكم لقيام الاهواء والاغراض عليه في بلاده

ثالثاً اذا سلم المطلوب فلا يحاكم الا على الجرم الذي طلب لاجله ولو رضي ان يحاكم على غيره

رابعاً لا يسلم الجاني الا اذا كان جرمهُ من نوع الجناية او كان جنحة ثقيلة .

اما طلب المجرم فيجري بالطريقة السياسية بواسطة ناظر الخارجية

وينبغي ان يرفق باعلام حكم او مضبطة اتهامية او مزكرة توقيف غير موقت

في سجل النفوس

Etat civil

٣٤ هو سجل تدون فيهِ اسماء الذكور والاناث ووقوعات الولادة والوفيات ونقل محل الاقامة فيدون الاسم والكنية واسم الاب ومحل الاقامة ومحل الولادة والسن والصفة والمذهب والصنعة والاهلية للانتخاب والعلل الظاهرة كالعرج والعمى والزواج والوفاة وتاريخ التدوين . وذلك واجب محتوم على جميع الاهالي ذكوراً واناثاً

ويعطى لمن دون اسمهُ في هذا السجل تذكرة مطبوعة موشحة بالطغرا الهمايونية وتسمى تذكرة النفوس فيحتاج صاحبها الى ابرازها في اكثر معاملاته مع الحكومة كما لو شاء بيع عقاره او رشح للمأمورية او عرض للانتخاب او التمس جوازاً للسفر او قصد عقد النكاح فانهُ لا يحصل على شيء من ذلك الا ان يكون حاملاً تذكرة النفوس . واذا تبين انهُ لم يدون اسمهُ في السجل لعذر مقبول عدَّ من النفوس المكتومة وصودر بجزاء نقدي من ريال مجيدي الى ليرة عثمانية وحبس من ٢٤ ساعة الى شهر وان ظهر انهُ كتم نفسه للتخلص من العسكرية وكان بالغاً السن المطلوب اخذ للعسكرية بلا قرعة

وهذه التذكرة تعطى مرةً في الحيوة كلها ورسمها القانوني قرش واحد واذا ضاعت جاز ان يؤخذ بدلاً عنها تذكرة ثانية

٣٥ وقوعات الولادة — على الوالدين ان يدونا اسماء اولادهما في السنة التي ولدوا فيها وان يبينوا محل ولادتهم يفعلان ذلك بواسطة الامام

والمختار والرئيس الروحي بموجب علم وخبر يرسل الى مأمور النفوس فتعطى التذكرة الى الوالدين او الى ولي المولود . ومن تقاضى عن اعلام الحكومة بالمواليد غرم جزاءً نقدياً من ريال مجيدي الى خمسة

ومن ولد في غير بلدته وجب ان يعلم به مأمور النفوس في البلدة التي ولد فيها ليخبر بذلك المأمور المقيم ببلدة الوالد فيدون عنده اسم المولود

اما اللقيط الذي جهل والداه فيدون حيث وجد ويشار عنه انه مجهول الوالدين

٣٦ وقوعات النكاح — يعقد النكاح بين المسلمين باذن المحكمة الشرعية وعند غيرهم باذن الرئيس الروحي بموجب ورقة مختومة تسمى اذنامه . وعلى الامام والرئيس الروحي الذي عقد النكاح ان يعلم به مأمور النفوس بمذكرة ممضاة منه ومختومة يرسلها له في مدة لا تزيد على ثمانية ايام من حين العقد . واذا وقع النكاح او الطلاق في غير البلدة المولود فيها المعقود له وجب ان يعلم بذلك مامور النفوس في البلدة التي وقع العقد فيها ليخبر عنهُ مأمور البلدة الاصلية فيدونه عنده

٣٧ الوفيات — على الامام والمختار والرئيس الروحي ان يخبر مامور النفوس بالوفيات الحادثة في كل قرية بموجب علم وخبر يذكر فيه اسم المتوفي واسم ابيه وكنيته وسبب وفاته وسنه ومسقط رأسه وهل هو متزوج ام لا ومن هو زوجه . فان توفي في البلدة المدون فيها اسمه اشير في سجلها الى وفاته وتاريخها وان توفي في بلدة اخرى وجب على مأمورها ان يعلم بهِ مأمور البلدة الاولى

واذا وقعت الوفاة في المستشفى او السجن كان على مديرهما اعلام مأمور النفوس بذلك . واذا وقع النكاح او الولادة والوفاة في بلدة اجنبية فينهي الخبر عنهُ السفير او القنصل وان وقعت في باخرة فربانها

واذا تأخر الامام او المختار والرئيس الروحي عن انهآء خبر النكاح والطلاق والوفاة في وقتها وزمانها غرم نصف ريال مجيدي جزآ نقدياً

٣٨ تغيير المقام — من اراد تغيير مقامه والانتقال الى مكان آخر وجب عليه ان ياخذ علماً بذلك من مختار القرية او المحلة التي اختار السكنى فيها ويرسله الى مأمور النفوس في البلدة التي هجرها ليدونه عنده . واذا عاد الى مقامه الاول فيجري نفس هذه المعاملة ومن خالف غرم جزآ نقدياً من ربع مجيدي الى خمسة ارباع

٣٩ رسم الوقوعات — يؤخذ قرش واحد عن الاخبار بالولادة اما الاخبار عن الوفاة والطلاق فلا رسم عليه . ورسم الاخبار عن النكاح على ثلاث درجات خمسة قروش وثلاثة وقرش واحد . والعلم الذي يؤخذ عن تبديل المكان يؤخذ عنهُ قرش واحد . ونصف هذه الرسوم يعطى الى الائمة والمختارين والرؤسآء الروحيين .

في الجواز وتذكرة المرور

٤٠ يعطى الجواز للمسافر الى بلد اجنبية وتذكرة المرور لمن يتجول في الممالك المحروسة عثمانياً كان او اجنبياً ولكن يعفى من تذكرة المرور من يتجول داخل الولاية التابع لها

يجري حكم التذكرة سنةً واحدة ورسمها عشرة قروش ويؤخذ من

صاحبها قرشان ثمن ورقة بول اما رسم الجواز فخمسون قرشاً ويوضع عليه ورقة بول بعشرة قروش

تعطى تذكرة المرور من ادارة النفوس ويشترط لاجل اعطائها : اولاً ابراز تذكرة النفوس . ثانياً ابراز علم وخبر من الدائرة المنسوب اليها المسافر اذا كان من المأمورين والا فمن الامام والمختار اذا كان المسافر مسلماً واذا كان غير مسلم فمن رئيسه الروحي او جمعية الكنيسة وان كان طالب علم فمن ادارة المدرسة وان كان نازلاً في فندق فمن قيمهُ وان كان اجنبياً فمن قنصله وان لم يكن له قنصل هناك فمن الحكومة المحلية ورسم هذا العلم والخبر ثلاثة قروش ومن استوفى اكثر من ذلك غرم ليرة عثمانية جزاً نقدياً

٤١ ومن يزوّر الجواز وتذكرة المرور او يبدل ويحرف فيهما او يستعمل اوراقاً مزورة او محرفة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

ومن يستكتب اسماً مزوراً او يكفل بالحيلة للحصول على التذكرة يحبس من ستة اشهر الى سنتين

لا تعطى تذكرة مرور لمن كان تحت نظارة الضابطة او منعتهُ العدلية عن السفر

واذا اتى الاجنبي الى الممالك المحروسة ولم يكن معهُ جواز او لم يقيد جوازه عند الحكومة المحلية كان للحكومة ان تخرجه من بلادها بعد مفاوضة قنصله ولكنه اذا كفله القنصل فيعطى جوازاً بعد اخذ الرسم مضاعفاً

في الاستملاك الجبري للمنافع العامة

٤٢ للحكومة ان تأخذ العقار بقيمتهِ جبراً على مالكه لاجل المنافع

العامة ولذلك مسوّغ شرعي هو ما ورد في المادة ٢٦ من المجلة ونصها: يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام وما ورد في المادة ١٢١٦ منها وهو: لدى الحاجة يؤخذ ملك اي كان بامر السلطان ويلحق بالطريق ولكن لا يؤخذ من يده ما لم ينقد ثمنه .

اما الاعمال التي تجيز اخذ العقار جبراً فهي انشآ وتوسيع الطرق والساحات والاسواق والاساكل وانشآ الحدائق والمتنزهات وقنى الماء والحياض والمستشفيات والتكنات وسكك الحديد والمكاتب سواء كانت من قبل الدولة او من قبل الجمعيات وتطهير الاماكن المنبعثة منها الروائح المضرة وما شاكل ذلك مما يعود نفعه للعموم ولا فرق فيما اذا كان العقار عليه بناء او كان خلواً منهُ ولكن لا يجوز ان يؤخذ جبراً الا ما يحتاج اليه لاجل المنفعة العامة فلا يسوغ تجاوزه بوجه من الوجوه

ولا يتقرر الاستملاك الا بعد تقرير المنفعة العامة من الانشاء المنوي والمرجع في ذلك شورى الدولة اذا كانت العملية في العاصمة او كانت بين ولايتين اما اذا كانت في ولاية واحدة فيقرره مجلس الادارة ويصادق عليه والي الولاية

٤٣ طريقة الاستملاك — ترسم في بادىء الامر الارض التي يلزم تملكها على خريطة ويؤلف مجلس البلدية لجنة من ثلاثة مقومين معروفين بالاستقامة وخلو الغرض فيقبضون اجرتهم من طالب الاستملاك وبعد ان تحلفهم البلدية يتوجهون الى الارض ومعهم معتمد من قبل الشرع الشريف واخر من قبل ادارة الاوقاف او الدفتر الخاقاني واربعة من اعضاء

البلدية فيقومون الارض ويضعون في ذلك تقريراً يمضى ويختم منهم ومن المعتمدين المذكورين ويرفع الى مجلس البلدية ويعلن رسم العقار وقيمته واسم صاحبه في الجرائد وعلى ابواب المساجد ودائرة البلدية فاذا كان لصاحب الارض اعتراض كان له ان يقدمه الى رئيس البلدية في مدة ثمانية ايام من اعلان الكيفية على الوجه المشروح فيفصله المجلس البلدي في ثمانية ايام من تاريخ تقديمه . فان ردَّ الاعتراض وتقرر تملك الارض نظم بذلك مضبطة ورفعت الى نظارة الداخلية اذا كانت الارض في الاستانة والى والي الولاية اذا كانت في الخارج وبعد ورود الجواب على المضبطة يعرف صاحب الارض عن الوقت الذي تؤخذ فيه ارضه ويعلن ذلك في الجرائد . فان كان له اعتراض كان عليه ان يقدمه في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ اخباره الى محكمة الحقوق البدائية وعند ذلك توضع القيمة في البنك العثماني او صندوق الحكومة وزيادة عنها عشرون في المائة وتؤخذ الارض منهُ

٤٤ اما المحكمة فتؤلف لجنة من سبعة اعضاء الى احد عشر عضواً تختارهم من الملاَّك الذين رشحوا في تلك السنة لعضوية البلدية وكانت لهم اكثرية الاراء بعد الاعضاء الذين فازوا بالانتخاب وبعد حلفهم اليمين في المحكمة انهم يسلكون بدون ميل وغرض يبحثون في الاعتراض الوارد على التقويم ويفصلونهُ بموجب مضبطة ترفع الى المحكمة فتحكم بموجبها وقرار المحكمين وحكم المحكمة لا يجوز استئنافهما وانما يجوز تمييز اعلام المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه والابنية التي يلزم قطع ربعها على الاقل لاجل المنافع العامة يجب ان تبتاع كلها اذا طلب صاحبها واذا اقتضى ان يقتطع

لا اقل من نصفها واصبح النصف الآخر لا ينتفع بهِ وليس لصاحبه ارض تلاصقهُ فتبتاع الارض كلها اذا طلب صاحبها

اما ما يؤخذ من الارض لاجل انشآ الطرق وتوسيعها فيؤخذ مجاناً ولكنهُ اذا لزم ان يؤخذ اكثر من ربعها فيجب ان يبتاع الباقي منها بالقيمة وفقاً لقاعدة الاستملاك التي مر الكلام عليها .

في الطرق والمعابر

٤٥ على كل مكلف وهو عادةً من بلغ الثامنة عشرة من العمر حتى الستين يلزمهُ ان يشتغل اربعة ايام في السنة في انشآ الطرق واصلاحها او ان يؤدي عن كل يوم ثلاثة او اربعة قروش حسب مقدرتهِ ولا يعفى من ذلك الا الائمة ورؤساء المذاهب والمدرس وذو عاهة وطالب علم والعساكر النظامية والضبطية

ومن اراد ان يشتغل بنفسه يرسل الى محل الشغل فيشغل هناك عَلَى حساب الملتزم ويحسب شغله بمقام نقدٍ استوفاه الملتزم ولكنه لا يجوز ان يرسل الى محل هو عَلَى مسافة اكثر من اثنتي عشرة ساعة من قريته الا بامر مخصوص من الباب العالي .

ومن اختار دفع البدل وتاخر عن ادائه حتى ابتدا شهر اوغستوس يساق حالاً الى الشغل او يستوفى منهُ بدل يومين زيادةً عَلَى البدل الاصلي

وما يلزم من الارض لاجل توسيع الطرق يؤخذ من جانبي الطريق مناصفةً مجاناً كما تقدم

٤٦ اما انشاء الطرق فيجري بوجه الالتزام عَلَى الصورة الاتية: يرسم

المهندس خارطة الطريق ومقاطعها Profils ويضع شروط العمل Cahier de charges
ويرفعها الى الوالي او المتصرف فيحيلها الى مجلس الادارة وبعد تنقيحها
والمصادقة عليها ترسل الى نظارة النافعة لتنظر فيها الهيئة الفنية فاذا
صادقت عليها اعادتها الى محلها فيوضع العمل هناك تحت المناقصة ويعلن
ذلك بالصورة القانونية وتعلن ايضاً شروط العمل ومدته ومدة المناقصة
وبعد تمامها ترسل اوراقها الى نظارة النافعة لتأذن بمباشرة العمل

اما في جبل لبنان فلا حاجة الى مراجعة النظارة لانهُ مستقل في
ادارته الداخلية

في الغابات

٤٧ الغابات اربعة انواع الاول غابات الدولة · الثاني غابات
الاوقاف · الثالث الغابات المتروكة لانتفاع القرى والقصبات بالاحتطاب
وغيره · الرابع الغابات المملوكة

لكل واحد من العامة ان يحتطب مجاناً من الغابات الاميرية لاجل
حاجتهِ الضرورية من الفحم والحطب واخذ مايحتاجه لانشاء البناء او ترميمه
اما ما يقطع من الشجر لاجل الاتجار فتعطى قيمتهُ المعينة من ادارة
الاحراش · ولا يجوز قطع الشجر الذي يتساقط ورقهُ في الشتآ الا في
الخامس عشر من تشرين الاول حتى الخامس عشر من نيسان واما غيره
فيجوز قطعه في كل زمان · وفي كل حال لا يجوز القطع الاّ باذن مأمور
الاحراش فيسم بالمطرقة ما اجاز قطعه

٤٨ ومن يقطع شجرة او يخرجها من الغابات الاميرية بلا رخصة

يغرم ثمانية بشالك اذا كان طول الشجرة من ذراع الى ذراعين وخمسة عشر بشلكاً اذا كان طولها من ذراعين الى ثلاثة اذرع وعشرين بشلكاً اذا زاد طولها على ثلاثة اذرع . اما اذا كان طول الشجرة اقل من ذراع فيؤخذ عن حمل الحمار اربعة بشالك وعن الحزمة وحمل الادمي بشلكان واذا كان المقطوع من شجر الميش فيؤخذ الجزا ضعفين . (مادة ٣٣ من نظام الغابات)

وعدا الجزآ النقدي تضبط الاشجار المقطوعة لحساب الحكومة وان كانت هالكة تؤخذ قيمتها وتضبط ايضاً الالات التي استعملت لقطعها واذا كان القطع قداضر بالغابة فيحاكم القاطع ويقضى عليه بالضمان (مادة ٣٦)

واذا عجز القاطع عن ادآ الجزا النقدي وعن تقديم الكفالة به حبس يوماً عن كل بشلكين بشرط ان لا تزيد مدة حبسه على تسعين يوماً (مادة ٥٦) واذا مضى على الحكم تسعون يوماً ولم ينفذ سقط

وحكم غابات الاوقاف حكم الغابات الاميرية تماماً . اما الغابات المملوكة فتجري عليها احكام المجلة . وغابات القرى ينتفع بها سكانها بالانفراد او الاشتراك والنزيل فيها كالوطني المستقر ولكنهُ يؤخذ عشر ما يقطع منها للانجار .

في المعادن

٤٩ المعادن قسمان وهما المعادن الاصلية والمعادن السطحية

المعادن الاصلية — هي الذهب والفضة والبلاتين والزيبق والرصاص والحديد والقصدير والنحاس والنيكل والبيزموت والتوتيا والقوبالت

والارسنيك والقروم والمانغانز والانتيمون والالومينيوم والكهرباوالكبريت والشب والزفت والفحم الحجري والبترول والاحجار الثمينة والمياه المعدنية بجميع انواعها

المعادن السطحية—هي المواد المعدنية القائمة على سطح الارض بغير انتظام ومن الممكن احرازها بالعمل فمنها جوهر الحديد ونوع من التراب يمكن تحويله الى السولفات والاتربة المعدنية والرملية والالومينية وخثارة المعادن الذائبة

ان تشغيل المعادن اصلية كانت ام سطحية يتوقف على الارادة السنية وبها يعطى الامتياز لمدة لا تزيد عن تسع وتسعين سنة

٥٠ تحري المعادن—اما التحري عن المعادن فان كان من صاحب الارض او من غيره بأذنهِ فيتوقف عَلى علم وخبر اما اذا كان بغير اذنه او في ارض اميرية فيتوقف عَلَى الرخصة وطريقة الحصول عليهما ان يرفع الطالب استدعآ الى الوالي فيدون في دفتر مخصوص ويعطى صاحبه علمًا بهِ وبعد التحقيق في مجلس الادارة اذا لم يرَ مانع قانوني يعطى العلم والخبر او الرخصة وترفع الكيفية الى نظارة الاحراش والمعادن تلغرافيًا وكتابةً فان رأت الرخصة موافقة للنظام صادقت عليها في مدى اربعة اشهر من تاريخ اعلامها واذا مضت هذه المدة ولم يأتِ منها جواب تراعى الرخصة المعطاة من الولاية

٥١ ويمتنع التحري عَلى المعادن في المحال العائدة للعموم كالسوق والحديقة والساحة اما في المرعى فيمتنع اذا كان يضايق حاجات الاهالي كما يمتنع ايضًا في المحال التي يتأتى من الحفر فيها ضرر بالابنية الخصوصية او

المعاهد الميرية والمذهبية والقلاع والاستحكامات وفي كل حال لا يرخص بالتحري في ارض تتجاوز مساحتها الخمسة عشر الف دونم . ورسم العلم والخبر من الثلاثة ذهبات الى خمسة ورسم الرخصة خمسة ذهبات اوعشرة او خمسة عشر بالنسبة الى اهمية محل الحفر

٥٢ ورخصة التحري تعطى لسنة من تاريخها واذا ظهر من صاحبها اهتمام ونشاط اطيلت الى سنة اخرى فقط فاذا لم يهتم الطالب في هاتين المدتين باجرآ المعاملات اللازمة للحصول على الاحالة القطعية تلغى الرخصة ويدون الغاؤها عليها ويُعلن في الجرائد وتعطي الرخصة لطالب آخر ان وجد

ثم ان الرخصة يجوز لصاحبها ان يتفرغ عنها لغيره باذن يعطى من الباب العالي بعد التحقيق في مجلس ادارة الولاية

٥٣ احالة المعادن — بعد التحري عَلَى المعادن بموجب الرخصة التي مر الكلام عليها يمكن لصاحبها ان يستدعي اعطآه الامتياز بتشغيل المعدن بشرط ان يكون عثمانياً او اجنبياً له حق التملك في ارض الدولة وبان يوفق اعماله على قوانين الدولة الحاضرة والمستقبلة ولا يعطى هذا الامتياز الا ان يتحقق امكان تشغيل المعدن وعدم الضرر بمعمل او معدن اخر في جواره او بالقلاع والاستحكامات المجاورة وان يكون الطالب قادراً عَلَى العمل ودا ثروة كافية

واذا استدعى الطالب امتيازًا بالمعدن وعلم من تحقيق الولاية ان لا محذور تعلن الكيفية مدة شهرين في جرائد العاصمة والولايات وباوراق مخصوصة فان لم يتقدم اعتراض في هذه المدة او وجد الاعتراض غير

مقبول يعطى الطالب فرمان الامتياز ويستوفى منهُ رسمهُ من الخمسين الى المائة ليرة عثمانية بحسب اهمية المعدن

٥٤ اما الرسم السنوي المرتب على المعدن فهو نوعان الاول الرسم المقرر وهو عشرون قرشاً عن كل جريب (١٢ دونماً) من ارض المعدن والثاني رسم نسبي هو من الواحد الى العشرين في المائة من الحاصلات الصافية او غير الصافية حسب جنس المعدن

ولا يعطى الامتياز لمأموري الدولة ومأموري الدول الاجنبية واقاربهم ومن ينتمي اليهم في المحال الواقعة في دائرة مأموريتهم

واذا لم يشرع صاحب الامتياز في العمل في مدة اثنتي عشرة سنة من حين استلامه المعدن يمهل ستة اشهر بموجب اخطار يرسل له فان لم يباشر العمل ولم يبد عذراً مقبولاً يقرر شورى الدولة فسخ الاحالة وتصدر بذلك الارادة السنية

٥٥ ومن الواجب ان يكون المأمورون والعملة في المعدن من رعية الدولة العلية ومن اهل المحل الموجود فيهِ المعدن ما عدا المهندس ومدير العملة اذا لم يتيسر وجودهما الا عند الاجانب ومن خالف هذا الشرط للمرة الاولى يغرم الجزا النقدي وفي المرة الثانية يعرض امتيازه للفسخ

وعلى صاحب الامتياز ان يستخدم طبيباً وصيدلانياً واذا اصاب احد العملة اذية بسبب الشغل كان ضامناً له ما تقضي بهِ المحكمة من العوض واذا ظهر ان حدوث النازلة كان عن سوء الادارة غرم ايضاً جزآ نقدياً

٥٦ المعادن السطحية — تعطى ارخصة بتشغيلها الى صاحب الارض

وان أبى او عجز عن العمل تعطى الى غيره بشرط ان يدفع الى صاحب الارض قيمة الابنية بحسب تقويم المقومين وضعفي قيمة الارض

ورسم الفرمان الذي يعطى بامتياز هذه المعادن هو ثلاث ليرات عثمانية

في الآثار القديمة

٥٧ هي الآثار المتعلقة بعلوم الاقدمين وصنائعهم وفنونهم واديانهم وآدابهم وهي منقولة كانت ام غير منقولة ملك الحكومة سواء وجدت في ارضها او ارض غيرها

ومن وجد آثاراً قديمة فان كانت غير منقولة لزمهُ في مدى خمسة عشر يوماً ان يخبر عنها مأمور الآثار ان وجد والاَّ فاقرب مأمور من مأموري الملكية والعسكرية وان تقاعد عن ذلك غرم جزاء نقدياً من مائة قرش الى الف قرش وعلَى المأمور ان يخبر مدير المعارف باسرع ما يمكن وتبقى الآثار في محل وجودها لا اقل من ستة اسابيع لتتمكن الحكومة من النظر في امرها ولها ان تتملكها مع ذلك المحل وفقاً للقانون بقيمة الارض فقط

٥٨ وان كانت الآثار القديمة من المنقول وجب على مكتشفها سواء كانت الارض له او لغيره ان يخبر المأمور عنها في مدى اسبوع فان فعل اعطي نصف قيمتها وان وقع اختلاف في القيمة تفصله نظارة المعارف ويعترض علَى قرارها في شورى الدولة وان تقاعد المكتشف عن اخبار الحكومة سقط حقهُ في نصف القيمة وغرم جزاء نقدياً من مائة قرش الى الف قرش (مادة ٩ من نظام الآثار القديمة)

٥٩ ولما كانت الآثار القديمة منقولة كانت او غير منقولة ملكاً

للحكومة كان الحفر تفتيشاً عليها ولو في الارض المملوكة محصوراً بالمتحف الهمايوني ولكنهُ يباح الحفر بمساعدة مخصوصة واذن مخصوص للجمعيات العلمية او لبعض الافراد من وطنيين واجانب اما حيثما يرغبون واما حيثما ترغب الحكومة · ومن تجاسر على الحفر والتحري بدون رخصة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وضبط عليه ما وجده وان اتلفه او محى رسمه ضمن ايضاً قيمته (مادة ١١ من النظام المذكور)

٦٠ ثم ان الحفر المأذون فيهِ اما ان يجري برضا صاحب الارض او لا ففي الاول تضمن له مديرية المتحف مثل ما تضرر بهِ من عدم استعمال ارضهِ ومن الحفر فيها ومثل ما يلزم لاعادة الارض الى حالها وتقدير ذلك عائد للحكومة المحلية · وفي الصورة الثانية تستملك الحكومة تلك الارض بقيمتها ولكنهُ يجوز لمديرية المتحف قبل تملكها ان تسبر ما فيها على ان تضمن لصاحبها ما يلحقه من الضرر وتجتنب ما يوهن البنآ

ويبطل الاذن اذا مضى ثلاثة اشهر ولم يشرع في العمل او شرع فيه وترك شهرين بلا عذر ولا يجوز ان يعطى لاكثر من سنتين ورسمهُ خمس ليرات عثمانية عن ستة اشهر وعشرة عن سنة وعشرين عن سنتين

٦١ ومن اعتاد بيع الآثار القديمة اذا باعها او عرضها للبيع بدون اذن الحكومة يغرم جزآ نقدياً من مائة قرش الى الف ويحبس من ستة ايام الى ستة اشهر (مادة ٢٦ من النظام المذكور)

في الصنائع

٦٢ لا يجوز في الاصل احتكار الحرفة فهي مباحة للجميع ولكنهُ

يجوز الاحتكار على ثلاث صور تنشيطاً للصناعة وهي العلامة الفارقة وبراءة الاختراع وامتياز المؤلفين

٦٣ العلامة الفارقة — Marque هي الاسم والختم والصورة والحروف التي ترقم على المصنوعات لاجل تمييز المعمل الذي صنعت فيهِ واستعمالها اختياري الا ان تأمر به الحكومة في بعض الاحوال . وهذه العلامة لا تحصر في صاحبها ما لم تسجل في الحكومة فان لم يسجلها فلا تسمع منهُ دعوى على من قلدها وان سجلت جوزي من قلدها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بالجزاء النقدي من ذهبين الى خمسين ذهباً عثمانياً او بالجزائين معاً وضمن ايضاً العطل والضرر ويمثل ذلك يعاقب ايضاً من يستعمل العلامة المقلدة (مادة ١٤ من نظام العلامة الفارقة)

وطريقة تسجيلها ان تسلم صورة عنها الى كل من نظارتي العدلية والتجارة اذا كان الامر في الاستانة او الى كل من مجلس الادارة ومحكمة الاستئناف اذا كان في الخارج ويوقع عليهما صاحبها امضاءه وختمهُ فتلصق احداهما في دفتر مخصوص لهذا الشأن ويرقم في ذيلها تاريخ تسليمها واسم صاحبها وصنعته ومحل اقامتهِ ولاي شيء يريد استعمال هذه العلامة ويمضى او يختم تحت هذا الرقم من صاحب العلامة ومن نظارة التجارة في الاستانة ومجلس الادارة في الخارج ويؤخذ رسم التسجيل من ذهبين ونصف الى خمس ذهبات عثمانية ترسل الى نظارة التجارة اما النسخة الاخرى فتلصق على ورقة تجري عليها المعاملة المذكورة وترسل الى نظارة العدلية فيرسل الى صاحبها شهادة تسمى علم وخبر والى حين وصولها يمكنهُ ان يستعمل

موقتاً الوصل الذي اخذه بالرسم من مجلس الادارة واذا سجلت العلامة على هذه الصورة انحصرت بصاحبها مدة خمس عشرة سنة وله ان يجدد هذا الحصر باجراآت المعاملة المنوه بها مرة كل خمس عشرة سنة وله ان يتفرغ عنها لغيره واذا مات في المدة انتقلت الى ورثتهِ ولكنهُ اذا غيّر رسمها تحيلاً او رقمها على غير ما خصت بهِ من البضاعة ليغر المشتري في جنسها غرم جزآ نقدياً من ذهبين الى ثلاثين ذهباً مجيدياً وحبس من اسبوع الى شهرين او قضي عليهِ بهاتين العقوبتين معاً وبهذا الجزآ يعاقب ايضاً من باع تلك البضاعة او عرضها على البيع مع علمه بامرها (مادة ١٥ من النظام المذكور)

ويعطى هذا الحصر للاجانب ولكنهُ يلزمهم ان يخضعوا لنظام العلامة الفارقة فترى من ثم دعاويهم المتعلقة بها في محاكم الحقوق العادية اذا كانت الدعوى حقوقية وفي محاكم الجزآ ان كانت جزائية ولو كان الخصمان من الاجانب واذا اقيمت الدعوى في محكمة الجزآ كان من خواصها فصل الخلاف الواقع على ملك العلامة وليس لها ان تردها الى محكمة الحقوق

٦٤ براآة الاختراع Brevet D'invention تعطى لمن يخترع شيئاً من العدم او يخترع ما يحسن الموجود او يستنبط طريقة جديدة لايجاده بشرط ان لا يكون من الادوية او له تعلق بامور المالية والصرافة

ومدة البراآة على ثلاث درجات الاولى خمس سنوات ورسمها عشر ليرات عثمانية . والثانية عشر سنوات ورسمها عشرون ليرة والثالثة خمس عشرة سنة ورسمها ثلاثون ليرة وهذا الرسم يؤدى منهُ ليرتان عند طلب

البرآة وليرتان في كل سنة

وتطلب البرآة باستدعآ يرفع في الاستانة الى نظارة التجارة وفي الخارج الى والي الولاية و يرفق بالقسط الاول من الرسم المذكور ويوصف في هذا الاستدعاء الشيء المخترع فيرفعهُ الوالي الى نظارة التجارة الا ان يكون الاختراع متعلقاً بالالات والمهمات الحربية فيرسل الاستدعآ مع الانموذج الى نظارة الطوبخانة واذا ظهر ان هناك ما يصح ان يقال عنهُ اختراع ترسل البرآة الى صاحبهِ فيحتكر العمل مدة الاختراع كلها ومن قلد مخترعاتهِ او اخفى ما قلد منها او عرضه على البيع مع علمهِ بهِ يجزى بالجزا النقدي من خمس ذهبات الى مائة ذهب عثماني (مادة ٤٣ من قانون الاختراع)

ويسقط امتياز المخترع اولاً بعدم دفعهِ القسط من رسم الامتياز ثانياً اذالم يبرز اختراعه للوجود في مدى سنتين من تاريخ البرآة او أخرجه ثم توقف عن العمل سنتين متواليتين . ثالثاً اذا ادخل من المصنوعات الاجنبية ما يماثل الشيء الذي اخترعهُ . رابعاً اذا ظهر ان ذلك الشيء مسبوق اليه وليس بمبتكر او انهُ مما لايجوز احتكاره كما لو كان من الادوية خامساً اذا تبين ان ذلك الشيء مخل بالاداب او الامن العام

ولكن الامتياز لا يسقط في هذه الصور حكماً بل لا بد من الحكم باسقاطه من محكمة الحقوق

٦٥ امتياز المؤلفين — للمؤلف ان يحتكر طبع كتابه وترجمتهِ الى لغة اخرى ويتم له ذلك بوضع عبارة في صدر الكتاب او عجزه يفهم منها انهُ حفظ لنفسه حق الطبع والترجمة فيمتنع على غيره طبعه وترجمته مدة

اربعين سنة من تاريخ نشره وان مات المؤلف في هذه المدة انتقل حقه الى ورثتهِ وله وللورثة ان يتفرغوا عن هذا الحق لاخر اما عن المدة الباقية كلها واما عن بعضها واذا مات المشتري قبل مضي المدة انتقل الباقي منها الى ورثته . وهذا الامتياز حاصل ايضاً للمترجم فمن ترجم كتاباً ونشره له ان يحفظ لنفسه اعادة طبعهِ ولكن مدة امتيازه عشرون سنة فقط وليس له ان يحتكر ترجمة الكتاب فلغيره ان يترجمهُ الى اللغة التي نقل اليها اولاً او الى لغة اخرى

واذا سقط الامتياز بمضي المدة اصبح طبع الكتاب وترجمته مباحين ولكن ليس لمن طبعهُ بعد ذلك ان يحتكر حق طبعه لان ذلك مختص بالمؤلف والمترجم وانما للطابع في هذه الصورة ان يطلب من نظارة المعارف احتكار الطبع فيعطى له هذا الامتياز لاربع سنوات

ومن يطبع كتاباً او يترجمهُ بدون اذن صاحب الامتياز يعاقب بموجب المادة ٢٤١ من قانون الجزآ بان يغرم جزآ نقدياً من خمس ذهبات الى مائة ذهب مجيدي ويضبط كل ما طبعهُ ويعطى لصاحب الامتياز ويجازى ايضاً من يبيع مثل هذه المطبوعات مع علمهِ بامرها بجزآ نقدي من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً

في الضرائب الاميرية

٦٦ تطلق الضرائب او التكاليف الاميرية على ما تجبيه الحكومة من رعيتها نقداً او عيناً للقيام بنفقات الادارة العمومية ويلحق بها ما تستوفيهِ عملاً كتشغيل الرعية في انشاء الطرق والخدمة العسكرية

والضرائب قسمان الاول ما يستوفى مباشرةً Contributions directes

والثاني ما يستوفى بالواسطة Contributions indirectes

فالاول مـا يؤخذ من المكلف مباشرةً بدون توسط مثل وبركو التمتع والاملاك ورسوم الاعشار والاغنام. اما الثاني فهو ما يؤديه المكلف بواسطة ثالث يتوسط حكماً بينهُ وبين الحكومة مثل رسم الجمرك فـانهُ مرتب بالحصر عَلَى من يستهلك البضاعة في حاجتهِ ولكن الحكومة لا تتقاضاه منهُ مباشرةً وانما تسترفيه من بائعه حين جلب البضاعة. فيضيفهُ البائع عَلَى الثمن ويستوفيه معهُ فكان الرسم في الواقع عَلَى المشتري ولكنهُ يؤديه بواسطة البائع ومن ذلك الرسوم المعينة عَلَى المأكولات والمشروبات وعربات النقل والركوب

في الاعشار

٦٧ العشر خراج مقاسمة يؤخذ من محصول الارض كالحنطة والفيالج فيستوفى عيناً او بدلاً بتراضي الفريقين حين استيفائه ولا يؤخذ عن الارض اذا كانت مساحتها اقل من دونم او كانت من لواحق البيوت وكانت محاطة بالجدار ولا عن الخضرة التي لا تصلح للانتفاع بعد يبسها ولا يمكن ادخارها وحفظها بالملح ويضاف الى العشر اثنان ونصف في المائة من محصول الحبوب وسبعة وعشرون ونصف في المـائة من الحاصل من عشر الخضر والفاكهة خصصت لتحسين الجندية وغيرها فلو بلغ عشر كرمك مائة قرش اضيف عليها سبعة وعشرون قرشاً ونصف

والاصل ان يجري تعشير الارض وفقاً لنظامه المخصوص ولكنهُ يتبع

العرف والعادة في بعض المحال اذ تعورف في بعضها اخذ العشر بدلاً وفي بعضها يؤخذ عيناً بالتقدير والتخمين

وهذا الخراج تستوفيه الحكومة بطريقة الالتزام والمراد انها تتفرغ عنهُ لاخر ببدل معلوم فيستوفيهِ هذا الملتزم عند خروج الغلة وحتى لا يمكن كتم الغلة عنهُ حظر عَلَى اصحابها رفعها من الحقول والبيادر بدون علمه ومن خالف اخذ العشر منهُ مضاعفاً فيعطي النصف للملتزم ونصف النصف الاخر للمخبر ان كان ثمة مخبر واذا انكر صاحب الغلة شهر بها وجب ان تقام الدعوى عليهِ في المحكمة

٦٨ مزايدة الاعشار وتلزيمها — تحال الواردات العشرية بوجه الالتزام عَلَى سنة واحدة بالبدل الذي يتقرر بالمزايدة العلنية ولكنهُ يجوز ان يعطى عشر الزيتون على سنتين . وتجري المزايدة على محصولات كل قرية عَلَى حدة فلا تجوز على اعشار الناحية او القضاء برمته وبالاولى عَلَى اعشار اللوآ والولاية الا البلوط والافيون والزيتون والحرير اذ تجوز فيها المزايدة عَلَى اعشار القضاء او اللوآء جملةً . وكذا لو اتفق تلاصق قريتين وكانت اراضيهما مختلطة ببعضها او تعذر تلزيم كل منهما عَلَى حدة جاز ايضاً تلزيمهما صفقةً واحدة

وتجري المزايدة في مجلس الادارة بحضور مامور يرسله الى مركز القضاء والي الولاية او متصرف اللواء للنظارة على المزايدة . ومن اللازم ان يكون الملتزم وكفيله من رعية الدولة العلية وان لا يكونا من مأموري الحكومة او من اولادهم او من انسبائهم المشتركين معهم بالتجارة ولا يشمل

هذا المنع اعضاء البلدية وحجرة التجارة والزراعة وكتابهما

٦٩ طريقة المزايدة — تعين الحكومة المحلية وقتاً معلوماً لاحالة الالتزام وتعلنهُ في انحاء القضاء فيتعين عَلَى من رغب الالتزام ان يراجع مجلس الادارة قبل حلول الوقت المعين باسبوع واحد عَلَى الاقل باستدعاء يبين فيهِ البدل الذي يريد عرضه ولا يقبل دخوله في المزايدة الااذا كان البدل لا يزيد على قيمة املاكه واملاك كفيله وقت الاحالة ولا عبرة في ذلك لبيت سكنهِ والارض اللازمة لمعاشهِ ويشترط ايضاً ان لا تكون املاكه واملاك كفيله محجوزة

ويعفى من الكفالة اهالي القرية الذين يلتزمون اعشار قريتهم بالكفالة المتسلسلة وهي ان تكون عهدة البدل عليهم جميعاً

وبعد ان تتحقق ملاءة الملتزم وكفيله يشرع في المزايدة العلنية في مجلس الادارة بحضور المأمور المنفذ من الولاية او اللواء على الوجه الآتي :

يدعى الى مجلس الادارة كل من زاد في اعشار القرى بعد ان تكون وصلت الى حدها الموافق في المزايدة بالنسبة الى محصول السنة الحالية والسنة السابقة ويكلف الزيادة او كف يده فاذا زاد تكررت المزايدة وان استنكف كتب عَلَى قائمة المزايدة انهُ كف يده وامضى عليه وبعد انقطاع الرغبات وكف الايدي تدفع القائمة الى الدلال لينادي عليها في ساحة دار الحكومة بان الالتزام سيتقرر بمبلغ كذا فاذا لم يتقدم احد للزيادة يكتب الطالب على القائمة تجاه الرقم الاخير « قبلت بمبلغ كذا » ويوقع التاريخ والامضاء واذا كان كفيله حاضراً يكتب « وانا كفلتهُ » ويوقع امضاءه ثم

يكتب مأمور الاحالة عَلَى القائمة القرارداده

وفي مساء ذلك اليوم تكتب اسماء القرى التي سحب عليها القرارداده في ورقة تعلق على باب دار الحكومة ومحال الاجتماع وتبقى ثماني وار بعين ساعة لا تدخل فيها ايام العطلة الرسمية فان زيد فيها عَلَى البدل لا اقل من ثلاثة في المائة اعيدت المزايدة وقبل فيها الضم كان قليلاً او كثيراً و بعد انقطاع الرغبات و كف الايدي والمناداة بواسطة الدلال على الصورة الآنفة البيان يتقرر المزاد عَلَى الزائد الاخير وفي مساء اليوم التالي تتلى في مجلس الادارة علناً وبمواجهة الحضور اسماء القرى التي تقرر مزادها ثم ينادي عليها الدلال ثانيةً فان زيد على البدل لا اقل من ثلاثة في المائة تقبل الزيادة وينتهي امر المزايدة قطعياً في مساء ذلك اليوم ولا يجوز تأجيله الى الغد ويكتب مجلس الادارة تحت اختام اعضائه « تقرر بدل الاحالة » ثم يكتب مأمور الاحالة « أُحيلت »

واذا لم يبلغ البدل في المزايدة الحد اللائق كان للحكومة ان تعدل الى جبايتهِ بوجه الامانة على حساب الخزينة

٧٠ استيفاء بدل الالتزام — يؤدى بدل الاعشار مؤجلاً الى انجم متساوية تنتهي في ستة اشهر عَلَى الكثير اعتباراً من ادراك المحصولات في المحل ويؤخذ بذلك عَلَى الملتزم سند يسجل عند محرر المقاولات ويجب ان يقع اجل كل قسط في اول الشهر الذي يحل فيهِ فان اداه الملتزم في مدى ذلك الشهر دفعةً واحدة او دفعات متعددة فلا فائدة عليهِ عن الايام التى تمر بعد حلول الاجل وان مضى ذلك الشهر و بقي عليهِ شيء

من القسط جرت عليهِ الفائدة من نهاية الشهر فصاعداً وفوق ذلك يصدر مدير المال في الحال ورقة اخبار تبلغ بواسطة محرر المقاولات وبناء على قرار رئيس المحكمة البدائية الى الملتزم او كفيله او الى كليهما معاً فاذا لم يؤدَ القسط في عشرة ايام من تاريخ التبليغ بادر مأمور الاجرا بامر رئيس المحكمة الى تحصيل البدل مع فائدته وفقاً لرسوم قانون الاجرا واذا كان للملتزم اعتراض كان له ان يرفعهُ الى المحكمة

ومتى تم الالتزام لا تسمع من الملتزم دعوى الخسارة الا انهُ اذا لم يتمكن من استيفاء العشر كله لقوة غالبة كوقوع الحرب والعصيان في المحل الذي التزمهُ كان له ان يرفع دعواه الى المحكمة فتحط عنهُ ما يوازي مقدار الخسارة المتحققة وبعد ابرام الحكم وصدور الارادة السنية ينزل عنهُ ذلك المبلغ من اصل البدل ولا تجوز في اثنا تلك المدة مطالبته بهذا المبلغ

٧١ اما استيفا الملتزم بدل الاعشار من الفلاح فهو على الوجه الآتي

تكال الحبوب على البيدر بحضور الفريقين فيأخذ الملتزم قسطهُ منها اي اثنى عشر صاعاً ونصف من كل مائة صاع . اما الخضر والفاكهة فعندما يدنو وقت نضجها يقومها مقومان ينتخبهما الفريقان وان اختلفا فيعينهما مجلس الادارة وينظمان دفتراً بهذا التقويم يرفعانه الى مجلس الادارة فيبلغ صورته الى صاحب الارض فان اعترض عليهِ في مدى عشرة ايام باستدعا يقدمهُ الى القائمقام يرسل المجلس بعض اعضائه للكشف والمعاينة ويبلغ قرارهم الى صاحب الارض وقرارهم القول الفصل . ومن تمنع عن ادا البدل يحصل منهُ بمعرفة دائرة الاجرا وفقاً لدفتر مجلس الادارة

في ويركو الاملاك والتمتع

٧٢ الويركو نوعان الاول ما يؤخذ عن الاملاك والارضين والتمتع بحسب التحرير الذي جرى . والثاني ما لم يكن له تعديل معروف وانما يستوفى بنسبة الحمل الى جواره

٧٣ فويركو الاملاك يؤخذ بالنسبة الى قيمتها وهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اللزوم والمقرر في الحال الحاضرة ان يؤخذ عشرة في الالف من قيمة المسقفات المعدة للاستغلال وخمسة في الالف من قيمة البيوت المعدة لسكنى اصحابها اذا كانت قيمتها عشرين الفاً فما دونها وثمانية في الالف اذا زادت قيمتها عن ذلك واربعة في الالف من قيمة الارض والمزارع المكلفة بالعشر ومن قيمة العرصات التي لا غلة لها وثمانية في الالف من قيمة الاملاك المعدة للتجارة والصناعة اذا كانت قيمتها اقل من عشرين الفاً وعن البساتين والاراضي التي لا عشر عليها . ثم ان الحاصل من الويركو يؤخذ عنهُ خمسة في المائة للمعارف وستة في المائة للتجهيزات العسكرية فلو بلغ ويركو عقارك الف قرش لزمك ان تؤديها وتؤدي معها مائة وعشرة قروش

٧٤ تعديل الويركو — وتعديل الويركو بنوعيه يجري على الصورة الآتية : تؤلف لجنة من اربعة خبرآء تعين الحكومة نصفهم والنصف الآخر يعينهُ مجلس البلدية او مجلس الناحية واذا لم يكن في البلدة مجلس بلدي ومجلس ناحية فتعينه لجنة الاملاك وينبغي ان يكون هؤلاء الخبرآء منزهين عن كل غرض وان يحلفوا اليمين . وفي تعديل ويركو التمتع يضاف اليهم

خبيران واحد من التجار وواحد من ارباب الحرف

وبعد النظر والوقوف يعدل الويركو هؤلاء الخبرآ بالاتفاق او بالاكثرية وعند تساوي الآراء يضاف اليهم خبير آخر باتفاق الحكومة مع مجلس البلدية ومجلس الناحية فيرجح رأي احد الفريقين

٧٥ الاعتراض على التعديل — ومن كان له اعتراض على تقويم الخبراء لزمهُ ان يرفعهُ الى المجلس البلدي او مجلس الناحية في مدى شهرين من تاريخ الاعلان واذا لم يذعن لقرار هذا المجلس كان له ان يستأنفهُ الى مجلس الادارة قبل انقضاء شهر كانون الاول وهناك فصل الخطاب . اما القرارات التي تعطى بحق الايتام والمعتوهين والاوقاف فتبلغ الى اوليائهم ولا تبتدي مدة الاعتراض والاستئناف الا من تاريخ التبليغ

وبعد ختام التقويم والتعديل يوزع على المكلفين في كل سنة تذاكر يرقم عليها ويركو التمتع وويركو العقار وهي بهيئة قوچان له ارومة وعليها الاعداد المتسلسلة ولكل قسط من اقساط السنة قوچان مخصوص حتى عند اداء القسط يرقم اداؤه في قوچانهِ . ومن اضاع تذكرته اعطي بدلاً عنها واخذ منهُ خمسة قروش

ومن كتم ارضهُ عن الحكومة يصادر بما تراكم عليهِ من الويركو من حين كتمها فصاعداً ويضاف عليهِ عشرون في المائة مما تراكم

ويركو الاغنام

٧٦ يؤخذ عن رأس الغنم ثلاثة قروش وعن رأس الماعز قرشان وعن الخنزير من ثلاثة قروش ونصف الى عشرة . وهذا الرسم يستوفى

بطريقة الالتزام ويحال تلزيمه بعد المزايدة العلنية

ويعفى من الويركو الحيوانات المختصة بالزراعة ولكنه يؤخذ رسم باج عند بيع الخيل والجمل والحمار بالمائة قرشان ونصف عن الثمن

رسم الكمرك

٧٧ هو على ثلاثة انواع رسم الصادرات ورسم الواردات ورسم الترانسيت وهو ما يؤخذ على البضائع الاجنبية التي تمر في الممالك المحروسة لترسل الى بلاد اجنبية · وهذه الرسوم بانواعها تستوفى بحسب الفيئة الرائجة بالنسبة الى قيمة البضاعة التي يقدرها المقوم

فيؤخذ عن الواردات (وهي ما يرد من البلاد الاجنبية) احد عشر في المائة وعن الترانسيت والصادرات (هي ما يرسل من الممالك المحروسة) قرش واحد في المائة

٧٨ معافيات الكمرك — يعفى من رسم الواردات : اولاً ما يرد على سبيل الانموذج مما لا يمكن الانتفاع بهِ · ثانياً ما يستعمله السائح والمسافر من الالبسة · ثالثاً ما يرد لاستعمال قناصل المانيا وعائلاتهم بشرط ان لا يتجاوز رسم ما يرد لهم في السنة الفين وخمسمائة قرش · رابعاً ما يرد لمأموري سفارتها وقنصلاتها وعائلاتهم مما يحتاجونهُ عند وصولهم لاجل اقامتهم في الممالك المحروسة · خامساً ما يرد لسفراء الدول · سادساً ما يختص بالكنائس واحتياج الرهبان والراهبات ومدارسهم ومستشفياتهم وصيدلياتهم المجانية من الالبسة وغيرها ولكن لا ينبغي ان يتجاوز ذلك حد الاحتياج ولقطع النزاع وضع له حد محدود وهو اربعة الاف قرش في

السنة للراهب او للراهبة · الف وثمانمائة قرش للتلميذ · الف وثلاثمائة وخمسون قرشاً للمريض في المستشفى · وتسعمائة قرش للصيدلية عن كل مريض · الف وثمانمائة قرش عن كل يتيم · ثلاثة الاف وخمسمائة قرش للمطاعم المجانية عن كل زائر · فان زادت قيمة الوارد على هذا القدر وجب رسم الكمرك عن الزائد

٧٩ تهريب البضاعة — اذا هربت البضاعة من الكمرك تضبط وتؤلف لجنة من مأمور الكمرك الاكبر او وكيله ومن اثنين من المأمورين وبعد الفحص يحكمون بمصادرة البضاعة وبالجزاء النقدي فان كانت البضاعة من الممنوع ادخاله كالملح والدخان كان الجزاء النقدي ضعفي قيمته وان لم تكن ممنوعة كان ضعفي رسمه ويحكم بضعفي الجزاء على المكرر · واذا اخفيت البضاعة حتى تعذر ضبطها حكم بتغريم قيمتها وان تعذر تقويمها غرم المهرب بحسب مقتضى الحال من خمسمائة الى خمسة الاف قرش وفوق ما تقدم يستوفى ايضاً رسم الكمرك عن البضاعة غير الممنوعة اما الممنوعة فلا يؤخذ عنها رسم لانها تضبط كما تقدم · وتنظم اللجنة في ذلك مضبطة تذكر فيها اسم المهرب وكنيتهُ وتاريخ القبض على البضاعة وظروفه واسماء الشهود وشهرتهم وجنس البضاعة ومقدارها وعلل الحكم واسبابهُ وترسل صورة المضبطة في برهة ثماني واربعين ساعة الى الحكومة المحلية او الى القنصل اذا كان المهرب اجنبياً فاذا لم يبلغ ادارة الكمرك في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ انهُ اعترض على المضبطة يصبح حكمها قضاء مبرماً وان اعترض لزمهُ رفع اعتراضه الى محكمة الحقوق وان استأنف حكمها فلا يقبل

استئنافهُ ما لم يودع المبلغ المدعى بهِ على وجه الديبوزيتو . وعند المحاكمة تعد مندرجات المضبطة المذكورة حقيقية الى ان يثبت عكسها

ولا يحكم بالجزآ النقدي على المهرب فقط بل على شريكه ايضاً وعلى المشوق والناقل وصاحب البضاعة وكلهم متكافلون في ادائهِ

في الواردات المتروكة للديون العمومية

٨٠ هي رسم المسكرات والملح والتمغا والحرير والصيد برًّا وبحراً والتبغ وقد تخصص لاستهلاك ديون الدولة وعهد بجبايتهِ الى ادارة مخصوصة تسمى ادارة الديون العمومية

رسم المسكرات

٨١ يؤخذ خمسة عشر قرشاً في المائة من قيمة الخمر والعرق وسائر المسكرات التي تصنع في الممالك المحروسة وسبعة وثلاثون بارة ونصف عن كيلو السبيرتو الذي يصنع فيها او يجلب من البلاد الاجنبية واذا حوّل بعد ذلك الى عرق فلا يؤخذ عنهُ شيء . وطريقة الجباية ان تؤلف لجنة من مأمور مخصوص ومن مختاري القرية او المحلة وشيوخها فيعاينون بيوت الباعة ومخازنهم عند نهاية موسم القطاف ويقومون المسكرات وزناً وقيمة ويدونون ذلك في دفتر مخصوص يرفعونهُ الى مجلس الادارة فيدعو من يوثق بهِ من الخبراء والمختارين ليقوموا تلك المسكرات بالعملة الرائجة في البلدة وينظم بذلك مضبطة يرفعها الى مركز اللواء حتى بعد النظر فيها يصادق عليها وبذلك يتقرر ما يتوجب على كل بائع ويرقم في دفتر مخصوص ويستوفى منهُ تدريجاً في تلك السنة . وهذه المعاملة مختصة بالمعامل

الكبيرة اما المعامل الصغيرة التي لا تدور يومياً فيجب على صاحبها ان يعلم مأمور الديون العمومية بما عنده من المقاطر فيختم عليها ويفتحها له عند ما يريد استعمالها وعند نهاية العمل يعيد ختمها وان لم يفعل او فض الختم بعد وضعه ضبطت عليهِ المقاطر وغرم عن كل واحد منها جزآ نقدياً اربعة ذهبات عثمانية في المرة الاولى وثمانية في المرة الثانية وعشرة في الثالثة وان تمادى اكثر من ذلك فعشر ذهبات عن كل مرة ويؤخذ منهُ ضعفا الرسم عما يكون باعه من المسكر . ويعفى من الرسم مقدار مائتي اقة من الخمر الذي يصنع في البيوت لحاجة اصحابهِ . والمسكر الذي اخذ رسمهُ اذا ارسل الى مصر او الى بلاد اجنبية فلا يؤخذ عنهُ رسم الكمرك وعند نقله يرد لصاحبه نصف الرسم الذي اداه عنه ولكنهُ اذا اعاده الى الممالك المحروسة بدون سبب مجبر وبدون اعلام مأمور الديون العمومية فيضبط عليهِ تماماً

اما المسكرات الواردة من البلاد الاجنبية فيؤخذ عنها احد عشر في المائة

الملح

٨٢ ان عمل الملح واستخراجه محظور على الرعية وقد احتكرتهُ الدولة من عهد بعيد وحظرت ايضاً دخول الملح الاجنبي بموجب معاهدة عقدتها مع الدول . وقد عهد باستخراج الملح وبيعهِ الى ادارة الديون العمومية فتبيعهُ بفئة معينة هي عشرون بارة ثمن الاقة تضيف اليها مصاريف النقل ولا كمرك عليه . ومن اشترى الملح من الادارة له ان يبيعهُ بما شآ

والملح المهرب وطنياً كان او اجنبياً يضبط ويغرم صاحبهُ ولو اجنبياً

مثل قيمتهِ جزآ نقدياً ويقضى بهـذا الجزاء من مجلس الادارة اذا كان المهرب عثمانياً ومن محكمة الحقوق العادية اذا كان اجنبياً ويحاكم بحضور قنصله او ترجمانه

حصر التبغ

٨٣ ان التبغ احتكرتهُ الدولة ايضاً وفوضت بيعه منذ ٢٠ رجب سنة ١٣٠٠ الى شركة مغفلة تدعى شركة حصر الدخان ومدة امتيازهـا ثلاثون سنة فتؤدي الى الدولة سنوياً سبعمائة وخمسين الف ليرة عثمانية بوجه المقطوع مقابلةً للامتياز الممنوح لها وتعطيها فوق ذلك خمسة وستين في المائة من صافي الارباح اذا بلغ خمسمائة الف ليرة وثلاثة وسبعين في المئة اذا بلغ المليون واثنين وثمانين اذا بلغ مليوناً ونصف وتسعين اذا تجاوز هذا القدر

فلا يجوز لاي كان ان يبيع التبغ في حانوته او يحمله ويطوف بهِ الا باذن تعطيه ادارة الشركة بموجب تذكرة ورسمها ذهب ونصف عثماني في مركز الولاية الكبيرة وذهب واحد في مركز الولاية الصغيرة واللوآ ونصف ذهب في مركز القضآ والقرية وعشرون قرشاً اذا كانت بيوت القرية مائتين فما دونها . اما الذي يحمل التبغ ويطوف بهِ فتذكرتهُ ذهب ونصف وهذه التذكرة لا بد منها لمن يبيع النشوق والتبغ الاجنبي

٨٤ زرع التبغ — على من اراد زرع التبغ ان يوضح للادارة مساحة الارض التي يريد زرعها وحدودها وموقعها وان يتعهد لها بان يخضع لمـا تجريهِ من التنقيب والمعاينة فتعطيهِ كل سنة تذكرة الرخصة ولا يعفى منها

الا اذا نقصت مساحة الارض عن نصف دونم او كانت من توابع البيت

واذا شاء الزارع ان يرسل تبغهُ الى الخارج كان له ان يبيعه بما يريد اما اذا شآء بيعه في الممالك المحروسة فليس له ان يبيعهُ الا من ادارة الشركة وان لم يتفق معها على الثمن انتخب مقوماً والشركة مقوماً آخر لتقويم التبغ وان اختلف المقومان اضيف اليهما ثالث بتراضي الفريقين ووجب عليهما حتماً ان يبتا العقد بالثمن الذي يعينهُ المقومون

واذا لم يرغب الزارع في البيع كان له ان يـودع تبغهُ مدة سنتين في مستودع الشركة وليس عليه عن ستة الاشهر الاولى اجرة وعلى ادارة الشركة ان تعتني في حفظه فاذا مضت السنتان اخطرته الشركة وامهلتهُ خمسة عشر يوماً ليبيع تبغهُ فان لم يفعل في المدة باعتهُ في المزايدة العلنية بحضور مأمور ينفذه مجلس الادارة ممن يروم شراآه برسم التصدير وان لم يتيسر المشتري او لم يرض الزارع بالسعر رجع الى التقويم واخذتهُ الشركة بقيمته

٨٥ في المجازاة — من يزرع التبغ او يبيعه او ينقله بدون اذن الشركة ومن يخفيه ويكتمه عن مأموريها او يبيعه في غير الغلاف المرقوم بعلامة الشركة يضبط عليهِ تبغهُ ويغرم اربعين قرشاً جزآ نقدياً عن كل اقة وان لم يظهر التبغ المهرب غرم قيمتهُ عن كل اقة اربعين قرشاً وضبطت عليهِ ايضاً الالآت والادوات التي استعملت للنقل واذا تكرر منهُ فعل التهريب غرم الجزآ النقدي ضعفين · واذا عجز عن ادآ المحكوم به فيحصل منهُ وفقاً لقانون الاجرآ ولكنهُ لا يجوز بيع عقاره لذلك

واذا حصل التهريب باستعمال الجبر والشدة جوزي الفاعل بمقتضى قانون الجزآ .

ويجازى ايضاً من يعمل بلا رخصة الادوات التي تستعمل في فرم التبغ وعمل اللفائف (السكابر) والنشوق فيغرم جزآ نقدياً من خمس ليرات عثمانية الى خمسين وتضبط عليهِ ادواته

وليس لمأموري الادارة ان يدخلوا البيوت والحوانيت لاجل التفتيش عن المهربات الا بعلم الحكومة ومعاونتها

٨٦ المحاكمة — لما كان الجزآ النقدي عائداً لادارة حصر التبغ كان لها ان تصالح المخالف على بدل معلوم فان لم يتم الصلح كان لها اقامة الدعوى في محكمة الجزآ فترى فيها وفقاً لقانون المحاكمة الحقوقية وتراعى كل احكامه ولكن بدون حاجة الى اقامة وكيل مسخر عن المدعى عليهِ اذا تخلف عن حضور المحاكمة

واذا كانت الدعوى بالغة قيمتها حتى خمسة الاف قرش فالحكم لا يستأنف وان كانت اكثر من ذلك جاز استئنافه في مدة خمسة عشر يوماً من تبليغ الاعلام

حصر التنباك

٨٧ وقد احتكرت الحكومة ايضاً جلب التنباك الاجنبي وبيعهُ وعهدت بذلك الى شركة مغفلة تدعى شركة حصر التنباك منحت هذا الامتياز عَلَى خمس وعشرين سنة اعتباراً من ٢٣ مارت سنة ١٣٠٨ اما

التنباك اوطي فحكمهُ حكم التبغ تماماً وهو مختص بشركة حصر الدخان

فالتنباك الوارد من الخارج اذا لم يكن عليه ختم الرصاص المختص بادارة الشركة يضبط في الكمرك ويعد مهرباً

والتنباك المهرب عائد للخزينة وعلى ادارة الشركة ان تشتريه منها بما يقع عليهِ الاتفاق من الثمن . وما عدا ضبطهِ يغرم مهربه ومن يعاونه الجزآ النقدي عن كل اقة عشرة قروش واذا لم يمكن ضبطه غرم ايضاً ثمنهُ عن كل اقة عشرين قرشاً وان لم يمكن تعيين ثمنه لجهل كميته غرم حسب مقتضى الحال من خمسين قرشاً الى الفي قرش ومصادرتهُ عائدة الى ادارة الكمرك وفقاً للطريقة التي بسطناها في بابه

اما التنباك الذي تجلبهُ الشركة فيلزمها ان تدفع عنهُ عند ادخاله رسم الكمرك وهو ثلاثة قروش في المائة في مدى التسع سنوات الاولى من مدة الامتياز وفي التسع السنوات التالية اربعة في المائة وفي ما بقي من مدة الامتياز اربعة ونصف . وفوق ذلك تؤدي الشركة الى الخزينة عن كل كيلو اربعين بارة اذا لم يزد الوارد على اربعة ملايين كيلو وان زاد عن ذلك فتؤدي عن الزائد خمسين بارة عن الكيلو وفي كل حال لا يكون الرسم المخصص للخزينة اقل من اربعين الف ليرة عثمانية في السنة

والشركة تبيع التنباك بواسطة من تعتمده من اصحاب الحوانيت وتعطيه بذلك تذكرة رخصة يعود رسمها الى الخزينة . وليس لها ان تجيز للباعة بيع التنباك باكثر من الفيئة المعينة من الحكومة وهذا جدول باعلى الاسعار المعينة :

تنبك اصفهان		تنبك شيراز	
قروش		قروش	
سعر الكيلو ٢٧	اول نوع	سعر الكيلو ٣٧	اول نوع
» » ٢٥	ثاني نوع	» » ٢٧	ثاني نوع

تنباك كشان

قروش	
سعر الكيلو ٢٥	اول نوع
» » ٢٣	ثاني نوع

٨٨ جبل لبنان — اما جبل لبنان فهو مستثنى من حصر التبغ والتنباك لانهُ من الولايات الممتازة فلسكانهِ ان يزرعوا هذين الصنفين اين شاؤُا وان يبيعوا الحاصل من زراعته اينما ارادوا ولكن في داخل حدوده ولا رسم عليه سوى الوير كو الذي يدفع عن ارضه . اما اذا اريد ارساله الى الخارج فلا يبقى له امتياز فاذا ضبط خارجاً عن لبنان جرت عليه احكام التهريب التي مر بيانها . وهو مستثنى ايضاً من حصر التنباك الاجنبي الذي سبق الكلام عليه في الفصل السابق ولكنهُ لما كانت كماركه في يد الدولة وقد أبت ان تؤُذن له بادخال التنباك الاجنبي اضطرت حكومته الى عقد مقاولة مخصوصة مع شركة الحصر صادق عليها الباب العالي ومن مقتضاها حصر بيع التنباك بالشركة بشرط ان لا تتجاوز الاسعار المعينة آنفاً وان تؤدي لخزينة الجبل قرشين عن كل كيلو من المبيعات اذا بلغت اربعين الف كيلو وان زادت حتى الستين الف فثلاثة قروش عن الزائد وان

تجاوزت هذا القدر بخمسة قروش وعلى الحكومة ان تمنع من دخول الجبل التنباك الذي لا يخص الشركة وان تمنع ارسال التنباك اللبناني الى الخارج الاَّ تحت مناظرة الشركة وان ما يضبط من التنباك المهرب يعود لخزينة الجبل وعلَى الشركة ان تشتريه منها وقد جددت هذه المقاولة في ١٨ آب سنة ١٩٠٨ ومدتها ست سنوات ويدخل تنباك الشركة بتذكرة مزدوجة تعطى الى مخفر الحدود فتحفظ نسخة منها عند الضابط ويصادق على الاخرى لتعطى الى مدير الناحية المنقول اليها التنباك وان ادخل على غير هذه الصورة عدَّ مهرباً

ولما كان لا حيلة في منع الشركة من ادخال تبغها وبيعه في جبل لبنان اضطرت حكومتهُ ايضاً الى عقد مقاولة معها مضمونها ان لا يتعرض لحرية زرع التبغ الوطني وبيعهِ في انحاء الجبل وانما تتعهد الحكومة بالسهر علَى منع تهريبهِ الى الخارج ونقله الى جوار بيروت علَى مسافة كيلومتر من حدودها وعلى منع تهريب التبغ من الخارج الى لبنان ولقاء ذلك تدفع الشركة الى خزينة الجبل عشرة في المائة من مجموع المبيع اذا لم يتجاوز عشرين الف ليرة في السنة واربعة عشر في المائة عما يزيد عن هذا القدر

وما يضبط من التبغ الوارد من الخارج يعود الى خزينة لبنان وللشركة ان تشتريه منها. اما تبغ الشركة المقلد بعلامتها فعائد لها وقد جددت هذه المقاولة في ١٤ ادار سنة ١٩٠٨ ومدتها ست سنوات

عشر الحرير

٨٩ ان الحرير الناتج في الممالك المحروسة تأخذ الحكومة عشره

فان نتج في المحال المجاورة للموضع الذي فيهِ ميزان حرير للحكومة يجلب اليهِ ويباع في المزايدة العلنية ويستوفي الملتزم عشر الثمن الحاصل في المزايدة واذا نقل بحراً الى بلاد اجنبية اخذ عنهُ ايضاً رسم الجمرك والمهرب من العشر او من الكمرك يضبط للخزينة . وعشر الحرير تعطيهِ الحكومة بطريقة الالتزام على الصورة التي سبق الكلام عليها في فصل الاعشار

في الصيد البحري

٩٠ لا يجوز الصيد في البحر والانهر الا برخصة الحكومة ومن خالف ضبطت عليهِ آلة الصيد وسواء في ذلك صيد السمك والاسفنج والعلق والمرجان واللؤلؤ والصدف ولا يعفى من تذكرة الرخصة الا ربان السفينة وبحارتها حربية كانت او تجارية فلهم ان يصطادوا فقط ما يلزم لحاجتهم الخصوصية

وتذكرة الصيد تعطى لسنة ورسمها نصف ريال مجيدي وليس على صاحبها رسم تمتع عن الصيد ولكنه يؤخذ منهُ عند بيع صيده عشرون في المائة من الثمن اذا كان الصيد بحرياً وعشرة اذا كان نهرياً . ويعفى من هذا الرسم من يصطاد لمأكله الخصوصي ولكنهُ لا يعفى من التذكرة .

اما صياد الاسفنج وطنياً كان او اجنبياً فيؤخذ منهُ في سواحل سورية عن كل زورق ثلاثة ذهبات عثمانية كبيراً كان او صغيراً

ومن الممنوع صيد السمك بالتوربيل ويجازى فاعله بمقتضى المادة ١٩٦ من قانون الجزاء كما ورد في ذيل المادة ٢٧ من نظام الصيد البحري ورسم الصيد تحيله الحكومة بطريقة الالتزام على سنتين او اربع

سنوات على الكثير

في الصيد البري

٩١ لا يؤذن بالصيد الا لحامل تذكرة تعطى من مجلس البلدية ورسمها في المدن الكبيرة اربعون قرشاً وفي غيرها عشرة قروش نصفه للخزينة والنصف الآخر للبلدية ولا يعفى من التذكرة الا من يصطاد في ارضهِ المتصلة بسكنه والمحاطة بجدار او سياج ومن يصطاد فيها باذنه

لا يجوز ان يستعمل التذكرة غير صاحبها ولا يعمل بها الا سنة ولا تعطى لمن حكم بحرمانه من الحقوق المدنية او بوضعهِ تحت مراقبة الضابطة او كان مجهول الاطوار ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره

ويحرم الصيد على اي كان في ايام التفريخ وتعيينها مختص بمجلس الادارة ومن خالف غرم جزاء نقدياً من ربع ذهب الى ذهب واحد ومن اصطاد في ارض غيرهِ بدون اذنهِ غرم ريالاً مجيدياً الى خمس ريالات جزاء نقدياً وضمن ما اتلفهُ لصاحبهِ

ثم ان دعاوى الصيد البري والبحري لا تسمع اذا تركت ثلاثة اشهر من وقوعها

في رسم التمغا

٩٢ التمغا طابع مخصوص على ورقة صغيرة تختلف قيمتها تلصق على السند والوصل والاستدعاء والاعلام الخ وتعطل بالتاريخ والامضاء او بالتاريخ والختم فيوضع نصفهما على السند والنصف الاخر على ورقة التمغا ورسم التمغا نوعان مقطوع ونسبي فالاول لا يزيد ولا ينقص والثاني يزيد

وينقص بنسبة المبلغ المعقود عليه وهذا جدول بالنوع الاول :

بارة	قروش
	١٠ عن مضبطة مجلس الادارة واعلام المحاكم الذي لا يتضمن الحكم بمبلغ معين
	٢٠ عن سند الحمولة ونقل الشحن
	٢ مقاولة النولون
	٢٠ عن سند القبض والابراء اذا تجاوزت قيمته مائة قرش
	١٠ عن الوصل المعطى من البوسطة والتلغراف
	٢ عن سند التعهد بمقدار غير معين
	١٠ عن سند الوكالة الخاصة والمقاولة على مبلغ غير معين وعقد الشركة
	٢٠ عن سند الوكالة العامة
	٣ الاستدعاء المرفوع للذات الشاهانية
	٢٠ عن سند التحكيم او الصلح
	١ الاستدعاء واللائحة والمذكرة المرفوعة الى الدوائر الرسمية
	٢ استدعاء الحجز
	١٠ سند الاذن المعطى من الحاكم الشرعي
	٢٠ السند المعروف بالشك وسند الحوالة المشروط دفعهُ حين الاطلاع
	١ اوراق الجلب في دعاوى الحقوق والتجارة
	٢ الجرائد والاعلانات

بارة قروش

١٠ عن سند الكفالة على مبلغ غير معين

٢٠ اوراق الحساب الجاري

١ عن سند الكفالة بالنفس

٣ على كل نسخة من البروتستو او الاخطار وعلى جوابهما

٣ على القرار الصادر بفحص الخط او بالكشف وعلى تقرير الخبراء والكاشف

جدول الرسوم النسبية

من غروش	الى غروش	
١	١٠٠	١٠
١٠١	١٠٠٠	٢٠
١٠٠١	٢٠٠٠	١

ومن الفي قرش الى عشرة الاف يؤخذ قرش واحد عن كل الفين وكسورها ومن عشرة الاف الى مائة الف يؤخذ مائة بارة عن كل خمسة آلاف وكسورها والزائد على مائة الف يؤخذ عنهُ خمسة قروش عن كل عشرة الاف وكسورها

٩٣ واذا ابرزت في موقع رسمي ورقة خاضعة لرسم التمغا ولم يكن عليها الطابع المذكور فذلك لايخل بقوتها واعتبارها ولا يؤخر رؤية الدعوى بها وانما يستوفى عنها رسم التمغا تماماً ويلصق عليها الطابع ثم يؤخذ عنها الجزاء النقدي خمسة قروش في المائة اذا كان الرسم نسبياً وكسر المائة يعتبر

مائة وان كان مقطوعاً بخمسة وسبعون قرشاً الى الف قرش حسب قيمة الطابع المتوجب . ويستوفى الرسم والجزاء النقدي من حامل الورقة

٩٤ اما صورة تحصيله فهي ان المحكمة او المأمور الذى قرر التغريم يخطر حامل الورقة ليؤدي المطلوب في مدة لا تتجاوز الاسبوع فان لم يف في المدة اعلمت دائرة الاجرآ بذلك بموجب مذكرة فتبادر الي التحصيل بالطرق القانونية

واذا تقرر التغريم من غير المحكمة كان للذي لا يذعن لهذا القرار ان يعترض عليه في محكمة الحقوق في مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه المذكرة المرسلة له من مأمور الاجرآ والمحكمة تبلغ صورة استدعائه الى ادارة الديون العمومية في مدى ثلاثة ايام لتجيب عليهِ في مدة ثمانية ايام وبعد ورود الجواب تبلغ الاوراق كلها الى المدعي العمومي وبعد اعطاء مطالعته تفصل الخلاف وان رأت ان تدعو الفريقين اليها كان لها ذلك . والقرار المعطى من المحكمة على هذه الصورة وكذا القرار الذي تصدره مباشرةً بتغريم المخالف لا يقبل الاستئناف وانما يجوز تمييزه في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ولا يقبل التمييز ما لم يودع صندوق المحكمة او صندوق الديون العمومية مثل المبلغ المحكوم بهِ في المدة المذكورة ولكنهُ اذا تجاوز هذا المبلغ الالف قرش جاز له ان يقدم بهِ كفيلاً يتعهد بدفعهِ بعد صدور القرار من محكمة التمييز

٩٥ جبل لبنان — اما جبل لبنان فهو معفا من اتمغا لان المرتب عليه لخزينة الدولة ويركو مقطوع كما تقدم فليس لها ان تستوفي منهُ زيادة

عن ذلك باية صورة كانت ولكن هذا الاعفاء لا يتمتع به سكان لبنان الا في داخلية بلادهم فمتى خرجوا منها الى بلاد اخرى اصبحوا هناك تابعين لرسم التمغا مثل سكانها · وكذا اوراقهم التي ترسل الى الخارج هي ايضاً تابعة لرسم التمغا الا ما يرفع لمحكمة بيروت التجارية لانها تعتبر محكمة لبنانية ·

ومن يزور اوراق التمغة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

في جباية الضرائب

٩٦ ان الضرائب التي تجبى رأساً هي ويركو الاملاك والعقار · ويركو الاراضي · ويركو التمتع · حصة الواردات العشرية التي توزع على الاراضي وبدلها · البدلات العسكرية · حاصلات الطابو فيجبيها الجباة (تحصيلدار) ويقبضها مختار القرية او المحلة · والجباة خيلاً كانوا او مشاةً يرجعون الى الضابط الاكبر في المحل لانهم تحت ادارتهِ كما يرجعون في الامور الحسابية الى مأموري المالية وعليهم ان يلاحظوا المختار ليتحققوا انهُ اوصل ما قبضهُ الى صندوق المال ويحثوه عَلَى استيفاء ما بقي ويلاحقوا من تأخر عن الدفع ولكن ليس لهم ان يقبضوا شيئاً

ومن ثم يترتب عَلَى المختار ان يعلم الجباة بمن تثاقل عن ادآ الضرائب الاميرية فيأتون بهِ الى دائرة البلدية او الى مجلس الشيوخ اذا لم يكن هناك مجلس بلدي فيستوفى المطلوب منهُ وان ابى الدفع ضبط ماعنده من المنقول كالثمر والحيوان والذخيرة واثاث البيت وبيع عليهِ منهُ ما يكفي لوفاء المطلوب منهُ ولكنهُ يجب ان يترك له في كل حال اولاً ما يكفي لادارة

بيتهِ · ثانياً ادوات صناعتهِ ان كان صانعـاً · ثالثاً ثوره وادوات الزراعة ان كان زراعاً والحصة الاميرية من الحاصلات

واذا لم يكن له اموال ظاهرة واثبت الجابي باوراق او شهادات موثوق بها انهُ ميسور حبستهُ الحكومة حتى يؤدي ما عليه ولكنهُ لا يجوز ان يحبس اكثر من واحد وتسعين يوماً · واذا لم يثبت يسره فينظم الجابي والمختار مضبطة بذلك يرفعانها الى مجلس الادارة في القضـاء فيستأنف البحث حتى اذا ثبت له عسر المديون امهله الى حين الميسرة

وما يقبضه المختار يحسبهُ من اصل المطلوب في تلك السنـة بنوعه وليس له ان يصرفهُ الى مطلوب آخر خلافاً لرغبة المديون · ولما كان الجابي يوزع على الاهالي سندات مطبوعة تسمى (سراكي) فيها بيان ما يطلب منهم كان عَلَى المختار ان يرقم عليها ما يقبضهُ ويؤرخ ويوقع عليها ختم المأمورية ويعيدها الى الدافع · وليس له ان يبقي المال عنده اكثر من خمسة ايام اذا كان مختاراً في مدينة او قصبة اما اذا كان في قرية فله ان يبقيهِ عندهُ خمسة عشر يوماً الا ان يزيد المقبوض عن الف وخمسمائة قرش فيلزمهُ حينئذٍ ان يسلمهُ يوم قبضهِ

في الضابطة

٩٧ تعريفها وتقسيمها — يراد بها ما يؤخذ من التدبير لحفظ الامن والراحة العامة وهي نوعان الضابطة الادارية Police administrative والضابطة العدلية Police judiciaire فالاولى مكلفة بالمحافظة والاحتياط قبل وقوع الجرم لمنع وقوعه وهو عائد للبوليس والجندرمة · اما ضابطة العدليـة

فواجباتها الفحص عن الجريمة بعد وقوعها وجمع دلائلها والقبض على فاعلها وتسليمهُ الى المحكمة العائدة اليها محاكمتهُ وهذه المأمورية منوطة بامين البلدة وناظر الضابطة والوالي والمتصرف والقائمقام والمدير والمدعي العمومي والمستنطق وضباط الجندرمة والمختار واعضا مجلس الشيوخ وناطور القرية والغابات وسيأتي الكلام عنهم في باب تشكيل المحاكم واصول المحاكمة الجزائية .

وهيئة البوليس مرجعها نظارة الضابطة والجندرمة مرجعها نظارة الحربية لانها قوة مسلحة جعلت عوناً للبوليس وساعد الحكومة الاجرائية

٩٨ واجبات البوليس — هي اولاً منع حمل السلاح بدون رخصة ثانياً النظر في جواز المسافر وتحقيق هويته . ثالثاً ضبط الاعلانات المخلة بالراحة او بالآداب . رابعاً تبديد الاجتماعات الفسادية والمحافظة على الراحة في الاجتماعات المباحة كالاعراس والاعياد واسواق البيع . خامساً السهر لمنع التهريب

وله ان يستعمل الشدة عند اللزوم حتى لو رفع عليه السلاح اوضُرب كان له ان يقابل بالمثل

٩٩ واجبات الجندرمة — هي هيئة عسكرية وجدت للسهر عَلَى الراحة العامة وانفاذ حكم القانون . وهي مرتبطة بالقوة العسكرية من حيث الادارة والانتظام وبالقوة الملكية والعدلية فيما سوى ذلك فعليها من ثم ان تمتثل اوامرها وعلى كل فرد منها ان يحلف اليمين الآتية وهي : والله لاانفك عن طاعة السلطان ولا اخل بما يعهد الي من الخدمة ولا ارتكب ما يخالف

الناموس والاخلاص

اما واجباتها فهي وقاية المسافر ومعاونة البوليس والقيام بواجباته في الاماكن الخالية منهُ وتعقب الاشقياء والقبض على من وجد في حالة مريبة وتنظيم تقرير بما تقف عليهِ من آثار القتل والحريق والسرقة ونحوها ورفعهُ الى المدعي العمومي وضبط الاسلحة الممنوعة والمهربات

ولا يقبل فيها المحكوم عليهِ بجنحة او من كان سنهُ دون الخامسة والعشرين وفوق الخامسة والاربعين ولا يقيم ضباطها في مسقط رأسهم ويؤذن لهم وللانفار باستعمال السلاح في الاحوال الآتية : اولاً للمدافعة عن انفسهم ممن يتعرض لهم ويجعلهم في خطر التهلكة · ثانياً اذا عارضهم فاعل الجرم المشهود بالسلاح حينما يحاولون القبض عليهِ · ثالثاً اذا حاول الفرار من قبض عليه في منازعة او المحبوس عند نقله او حال حراسته وامر بالوقوف فلم يقف ولم يمكن القبض عليهِ الا باطلاق السلاح · رابعاً اذا ظهر في مكامن الاشقياء شخص مريب وفر وأُمر بالوقوف فلم يذعن · خامساً اذا وقعت مقاومة عند ضبط الاسلحة الممنوعة او الادوات المخربة قصد استردادها جبراً · سادساً اذا هجم السجناء عَلَى رجال الجندرمة فاضطروا ان يدافعوا عن انفسهم بالسلاح · سابعاً اذا لم يقدر النفر عَلَى الاحتفاظ بالاشخاص والاشياء المودعة له الا بقوة السلاح · ثامناً اذا هوجم رجال الجندرمة في اثناء محافظتهم في المخفر او حال خدمة الدورية ولم يجدوا واسطة لرد الهجوم غير استعمال السلاح · تاسعاً اذا وقعت ممانعة او مقاومة حين ايفائهم الخدمات المذكورة ولم يمكن دفعها الا بقوة السلاح

في البريد والتلغراف

١٠٠ الرسالة خطيةً كانت او برقية ملك مشترك بين المرسل والمرسل اليهِ فليس لغيرهما ان يفضها بدون اذن صاحبها وان فعل فان كان من المأمورين لاسيما من مأموري البريد عوقب بموجب المادة ١٢٩ من قانون الجزا اي بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالجزآ النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة ٠ اما اذا لم يكن من المأمورين فلا يعاقب الا ان يأخذ الرسالة بالحيلة والخدعة كأن يوهم مأمور البريد انهُ صاحب الرسالة فيعاقب عند ذلك بموجب المادة ٢٣٣ من قانون الجزآ الموضوعة لمن يأخذ مال الغير بالحيلة اي بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين

١٠١ ومن يفشي الاسرار التلغرافية او يمهد لغيره سبيل افشائها يحبس من شهر الى سنة ويغرم من ذهب عثماني الى خمسة وعشرين ذهباً ولا يستخدم مرةً ثانية في خدمة التلغراف (نظام التلغراف مادة ١٧)

ومن اخل توانياً بخدمة التلغراف وحركته بصورة تمنع المخابرة غرم من خمس ذهبات الى خمسين ذهباً وان فعل ذلك قصداً حبس فوق ذلك من ثلاثة اشهر الى سنتين

ومن قطع سلك التلغراف او كسر اصونته الخزفية حبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وغرم خمس ذهبات الى خمسين ذهباً

ومن فعل ذلك في اثناء حادث اختلال وفساد او عطل مجرى المخابرات او منع بالقوة اصلاح السلك يوضع في الكورك الموقت ويغرم خمسين ذهباً

الى مائتي ذهب

وللحكومة عند اعلان الادارة العرفية Etat de siège ان تفتح المراسلات المريبة وللمستنطق ايضاً ان يفتح مراسلات المدعى عليهِ

في التجنيد

١٠٢ الخدمة العسكرية واجبة عَلَى المسلم فقط وفي الامل ان توجب عَلَى كل عثماني لان الدفاع عن الوطن واجب مقدس عَلَى كل مكلف من ابنائه · ومدتها الان ثلاث سنوات ويؤخذ لها في كل سنة العدد اللازم بالقرعة ممن اكمل العشرين سنة من عمره

ويعفى من الخدمة العسكرية اولاً من اعفي بموجب ارادة سنية · ثانياً من يخدم الحرم الشريف ومقامات الرسل الكرام بموجب برآة عالية وحكام الشرع المستخدمون · ثالثاً من يشتغل دائماً بالتدريس ومن حاز رؤوس استانبول بالامتحان · رابعاً مشائخ الطرق العلمية اذا كان لهم زوايا (معابد) عامرة · خامساً من يتم علومهُ في مكتب النواب ويحصل على الشهادة قبل بلوغه سن التكليف · سادساً من كان ذا علة تمنعهُ من القيام بالخدمة العسكرية كالاعمى والاعرج والاشل والابكم او كان ذا مرض من الامراض المعدية · سابعاً من كان ابناً وحيداً لام ارملة او لاب عاجز عن العمل او متجاوز سن السبعين ولا معين لها من اخٍ او صهر او حفيد او ابن اخ او ابن اخت

١٠٣ في الفار — من ادرك سن التكليف ودعي الى مجلس القرعة فاختفى او تغيب عن قضائه يؤخذ بدون قرعة الا ان يكون بهِ علة مهلكة

او معدية . ومن يعوه جسمهُ بقطع الاصبع وقلع الاسنان للتخلص من الخدمة العسكرية يؤخذ ايضاً بدون قرعة ويشغل بما يناسب حاله الى ان تنتهي مدتهُ النظامية واذا كان لم يبلغ سن العشرين فيعامل كذلك متى بلغهُ

ومن هرب الفار او اخفاه قبل سحب القرعة او بعدها او مهد له سبيل الفرار يحبس او ينفى مدةً لا تزيد على ثلاثة اشهر ويغرم ذهباً مجيدياً يعطى للمخبر اذا وجد وان فعل ذلك احد مأموري الدولة عزل ايضاً من ماموريته

ومن حاول بالحيلة والخدعة تقديم غيره عن نفسه الى الخدمة العسكرية بان يدعوه مثلاً باسمهِ او يسلمهُ تذكرة نفوسه ليموه بها على مأموري القرعة يؤخذ ايضاً بدون قرعة ويجازى شريكه بموجب القانون العسكري

ومن تزوج قبل سن التكليف تخلصاً من الجندية ثم بعد سحب القرعة وعده ممن لا معين لهم طلق زوجته بدون عذر شرعي يؤخذ ايضاً بدون قرعة وكذا يعامل من يتزوج صغيرة او طاعنة في السن بقصد التخلص من الجندية ولو كان لا معين له

١٠٤ الافتداء بالبدل النقدي — لمن بلغ سن التكليف ان يفتدي نفسه ببدل نقدي قدره خمسون ليرة عثمانية بشرط ان يخدم ثلاثة اشهر في الموقع العسكري الاكثر قرباً من مقامه وان يخبر لجنة التجنيد قبل سحب القرعة وخروج اسمه . ولا يقبل هذا البدل ممن استحق ان يؤخذ بدون قرعة

في التقاعد

في تقاعد مأموري الملكية

١٠٥ كيفية استحقاقه — يستحق معاش التقاعد كل مأمور من

مأموري الدولة من اي صنف كان الا اعضآ المجالس المعينون بالانتخاب لمدة معلومة سوا كانوا نخربين او موظفين ومن خدم الحكومة بالمقاولة او مياومةً فانهم لا يستحقون التقاعد ولذا لا يخسم عليهم شيء من رواتبهم . اما المستحق راتب التقاعد فيخسم من معاشه لصندوق التقاعد : اولاً نصف معاش الشهر الاول من دخوله في المأمورية . ثانياً خمسة في المائة من معاش الاشهر التالية . ثالثاً اذا زيد معاشه في اثنآ استخدامه تخسم عليه الزيادة عن الشهر الاول

وللتقاعد صندوق مخصوص وادارة مخصوصة مركزهما في العاصمة

ويستحق معاش التقاعد لسببين الاول ان يخدم المأمور مدة معلومة والثاني ان يبتلى بعلةٍ او مرض يمنعه من الخدمة . فالمدة المعينة هي ثلاثون سنة عَلَى الاقل تبتدىء من تاريخ نيله الراتب من صندوق الدولة ولكنهُ اذا ناله قبل سن العشرين فلا تبتدىء المدة الا من تاريخ اكماله هذا السن ولا يحسب له الزمن الذي مضى قبل ذلك ولا يؤخذ عنهُ شيء من راتبه . ومن وجد في ساحة الحرب او وقع اسيراً في يد العدو تحسب له مدة حربه او اسره مضاعفةً . ومع ذلك لا يعطى المأمور معاش التقاعد ما لم يثبت انهُ غير قادر على القيام بالمأمورية

١٠٦ كيفية تعديله — يعدل معاش التقاعد عَلَى هذه الصورة: ينظر الى آخر مأموريةٍ وجد فيها المأمور فتتخذ مبدأً للحساب ثم تجمع الرواتب التي قبضها مدة عشر سنين من ذاك التاريخ فصاعداً ويؤخذ عشر الحاصل من ذلك المجموع ثم يقسم هذا العشر الى اثنى عشر جزءًا فيعطى

للمأمور مقدار نصف جزء راتباً شهرياً . وليس من الواجب ان تكون العشر سنين المذكورة متوالية بل يجوز ان يتخللها فراغ حصل من عزل او استقالة . والمعاش المعين عَلَى هذه الصورة هو لمن خدم ثلاثين سنة فان خدم اكثر من ذلك فيضاف له عن كل سنة زائدة واحد من ثلاثين من الصافي له وعَلَى هذا اذا قدر ان المعاش الذي اصابه المأمور في عشر السنوات الاخيرة مائة وعشرون الف قرش فيؤخذ عشرها وهو اثني عشر الفاً فتقسم الى اثني عشر جزءاً ويؤخذ منها جزء واحد وهو الف قرش فيعطى المأمور نصفه اي خمسمائة قرش معاشاً شهرياً اذا كان خدم ثلاثين سنة اما لو كان خدم اكثر من ذلك بخمسة واربعين سنة فيضاف الى الخمسمائة واحد في الثلاثين منها عن كل سنة من السنين الزائدة فتصبح سبعمائة وخمسين قرشاً . ولا يعطى اكثر من ذلك ولو خدم اكثر من خمس واربعين سنة كما انهُ لا يعطى اقل من مائة قرش لمن خدم ثلاثين سنة ولا اقل من مائة وخمسين قرشاً لمن خدم خمساً واربعين

ومن حكم عليهِ بالحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً او بالاسقاط من الحقوق المدنية يحرم معاش التقاعد الذي استحقه ولكنهُ يعطى لعائلته بعد وفاتهِ

ومن دخل من مأموري الدولة في خدمة دولة اجنبية بدون الاذن السلطاني سقط حقهُ في التقاعد وان كان متقاعداً قطع عنهُ معاش التقاعد

١٠٧ التقاعد بسبب المرض — اذا ابتلي المأمور بعلة لا تشفى سواء حصلت بسبب المأمورية او بسبب آخر يحال عَلَى التقاعد ولو لم تكن مدة خدمته قد بلغت ثلاثين سنة وان كان يحتاج في حالته البدنية الى اعانة غيره

كالاعمى والمقعد يعطى له نصف الراتب المعين لمأموريته الاخيرة وان كان لا يحتاج الى معاونة غيره ويمكنهُ ان يتعاطى عملاً آخر يعطى له ربع ذلك الراتب وان تجاوزت مدة خدمته عشر سنوات يعطى ثلثهُ

ومن احيل على التقاعد لا تجوز عودته الى الخدمة الا ان ترى الدولة حاجةً اليهِ وعند ذلك يقطع عنهُ معاش التقاعد وعند تركه الخدمة ثانيةً يعطى معاش التقاعد الذي خصص له قبلاً بدون زيادة شيء ولو ادى الى صندوق التقاعد خمسة فى المائة من راتب المأمورية الاخيرة

واذا فصل المأمور عن مأموريته ولم يكن فصله معاقبةً له بحكم القانون تحسب له مدة معزوليتهِ من المدة المعينة للتقاعد وذلك على الوجه الآتي : اذا كان له معاش معزولية وكان يؤدي منهُ خمسة في المائة لصندوق التقاعد حسبت له مدة المعزولية كلها بالغةً ما بلغت . واذا لم يكن له معاش معزولية حسبت له مدة معزوليته تماماً اذا كانت سنتين وان كانت اربعاً حسب له السنتان الاوليان ونصف السنتين الاخيرتين وما زاد عن ذلك لا يحسب

١٠٨ ما يعطى لورثة المتقاعد — من مات بعد ان اكمل مدة التقاعد سواء عين له معاش التقاعد اولا او مات بعد ان خدم عشر سنين كاملة او بعد ان استحق معاش التقاعد بسبب العلة وكان له ولد واحد يعطى هذا الولد نصف المعاش الذي استحقهُ المتوفي اذا لم يزد هذا النصف على خمسمائة قرش واذا تعدد الاولاد يقسم بينهم النصف على السواء ومن مات منهم او تزوج اذا كان انثى او بلغ العشرين اذا كان ذكراً صرف سهمهُ الى الباقين وان ترملت الانثى بعد ذلك او طلقت اعيد لها سهمها .

واذا كان نصف المعاش الذي استحقهُ المتوفي يزيد على خمسمائة قرش ولم يكن له الا ولد واحد اعطي خمسمائة ونصف ما زاد عنها وان كان له ولدان فلهم ثلاثة ارباع الزيادة وان تجاوزوا الاثنين اخذوا النصف بالغاً ما بلغ

وحكم الزوجة حكم اليتيم وكذا الام والجدة اذا لم يكن لهما معين . واذا تعددت الزوجة قسم المعاش بينهنَّ على التساوي واذا اجتمعت الام والجدة قسمت حصة الام بينهما نصفين

واذا وجد بين الاولاد عاجز لا يقدر عَلَى الكسب كالمجنون والاعمى فيعطى المعاش ما دام حيًّا

١٠٩ كيف يطلب معاش التقاعد — يطلب باستدعاء يرفع الى الولاية في الخارج وفي العاصمة الى النظارة المنسوب اليها المأمور ويذكر في هذا الاستدعاء : اولاً تاريخ استخدام المأمور وسنهِ عند استخدامه ومقدار المعاش الذي تعين له . ثانياً ما هي المأموريات التي شغلها بعد ذلك وكم بقي فيها وما هو راتب كل منها واذا كان قد فصل فما هو سبب فصله وكم بقي معزولاً . ثالثاً اذا كان محكوماً عليه بجزاء قانوني ام لا . رابعاً اذا كان يوم طلبهِ التقاعد مستخدماً او معزولاً واذا طلب التقاعد لمرضٍ فمتى اصابهُ ويرفع مع استدعائه الاوراق المثبتة لكل ذلك فترسلها الولاية بموجب مضبطة الى نظارة التقاعد

١١٠ معاش المعزولية — يستحقهُ كل مأمور فصل بحسب الايجاب او بسبب الغاء مأموريته او بعلة المرض بشرط ان يكون قد دخل في

الخدمة وهو بسن العشرين وان يخدم خمس عشرة سنة وان لا يحكم عليه بجناية او جنحة تتعلق بمأموريته وان لا يكون قد عزل لسوء ادارتهِ المضرة بالدولة او لتقصيره المضر بالمأمورية ضرراً مادياً وان لا يكون قد اقيل بناء على طلبه . ولكن اذا عزل لتهمة ثم برأتهُ المحكمة استحق المعاش من حين عزله . ومن نال المعاش ثم استخدم في شركة او غيرها او تعاطى صنعةً او تجارةً او حكم عليه بجنحةً او جناية او عرضت عليهِ المأمورية مرتين فأبى لغير عذر مشروع قطع عنهُ معاش المعزولية

١١١ مقدار المعاش — يعطى ربع معاش آخر مأمورية وجد فيها من خدم من ١٥ الى ٢٠ سنة وثلث ذلك المعاش لمن خدم من ٢٠ سنة الى ٢٥ ونصفهُ لمن خدم من ٢٥ الى ٣٠ وينقطع معاش المعزولية بموت المامور ولا يعطى ورثتهُ شيئاً منهُ

ولا يستحق معاش المعزولية الا من كان يؤدي من راتبه واحداً في المائة

نظام المقابر

١١٢ لا يجوز قطعاً دفن الميت في جوار البيوت او في جوار المعابد وساحاتها الا اذا كان له لحد قديم مصنوع من الحجر ومحكم الغطاء بحيث لا يدخلهُ الهوآ اصلاً وكان اقدم من نظام المقابر الموضوع في ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ اذ لا يجوز احداث مثل هذا اللحد المحكم بعد تاريخ النظام المذكور الا لدفن البطاركة والمطارنة ورؤساء الاديار ومشايخ الدين وسلالتهم ومؤسسي المعابد ونسائهم وسلالتهم ولا يجوز هذا الاحداث الا

برخصة من دائرة امور الصحة كما انهُ لا يجوز نقل القبور و كشفها الا برخصتها

ومن يدفن الميت او يساعد او يرخص بدفنه في المحال الممنوع الدفن فيها نظاماً يجازى بالحبس من شهر الى سنة ويغرم جزآ نقديـاً من ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية

القسم الثاني

في القوانين العدلية

في تشكيل المحاكم ووظائفها

١١٣ المحاكم انواع شرعية وملكية وتجارية وعادية ولها درجتان البداية والاستئناف وقد خصت كل واحدة برؤية دعاوى معينة فليس لها ان تتجاوز الى غيرها

١١٤ المحكمة الشرعية — يتولاها نائب الشرع الشريف وترى دعاوى الطلاق والنكاح والنفقة والحضانة والقصاص (القتل) والدية والارش (دية العضو) والغرة (دية الجنين) والوصية والميراث والنزاع في العقار من حيث هو وقف او غير وقف او في صحة الوقف وبطلانهِ والدعوى الواقعة بين وقفين صحيحين [1] ودعوى الحجر وفكه ومن وظائفها نصب الوصي وتحرير التركة والتركة تستلزم التحرير اذا كان عليها دين او كان

(١) الاوقاف نوعان صحيحة وغير صحيحة فالاول وقف الارض المملوكة ملكاً صرفاً والثاني وقف الارض الاميرية فالاول تجرى عليهِ الاحكام الشرعية والثاني تجري عليهِ احكام قانون الاراضي

احد الورثة غائباً او صغيراً او مجنوناً

والحكم الشرعي يميز اولاً في مشيخة الاسلام في مدة ثلاثة اشهر من تبليغه فاذا نقضتهُ تأمر باستئناف الدعوى في المحكمة التي اصدرتهُ اذا لم تزد قيمتها عَلَى خمسة الاف قرش فان زادت عن ذلك فتحيلها الى محكمة اللواء ان كان الحكم من محكمة القضاء والى محكمة الولاية ان كان من محكمة اللواء وان كان من محكمة الولاية فتحيلها الى محكمة اقرب ولاية . اما الحكم الصادر عَلَى الوقف او على القاصر او المجنون فلا ينفذ قبل تأييده من المشيخة

وقد منحت المجالس الروحية للملل غير المسلمة ان ترى من هذه الدعاوى دعوى الزواج والفرقة والنفقة والنقوط والجهاز المتولدة من عقد الزواج وفسخه والدعوى المتعلقة بواردات الوقف وادارته ونفقاته سواء كان الوقف للمعبد او للمكتب او للمستشفى ولها ايضاً ان ترى دعوى تقسيم الميراث اذا اتفق الورثة على ذلك

١١٥ المحكمة الملكية — هي مجلس الادارة ومن خصائصهِ محاكمة المأمورين في الجرائم المتعلقة بمأموريتهم كما تقدم ورؤية دعوى الحكومة على المأمور بما دخل في ذمتهِ من الاموال الاميرية والدعوى المتعلقة بتهريب الملح الا ان يكون المدعى عليهِ اجنبياً فيحاكم في المحاكم العادية بحضور الترجمان

اما استئناف الحكم الصادر من مجلس الادارة وتمييزه فقد تقدم الكلام عليهِ في القسم الاول راجع عد ٢٦

١١٦ محكمة التجارة — تؤلف من رئيس واربعة اعضاء ووظيفتها ان ترى الدعاوى الواقعة بين التجار او الحادثة من معاملات تجارية .

والتاجر هو من يتعاطى التجارة و يتخذها مهنة مألوفة . والمعاملة التجارية هي ما يقصد بها الربح

ومن ثم تقسم الدعاوى العائدة الى محكمة التجارة الى قسمين الاول الدعوى الحادثة من التجار سواء تولدت من معاملة تجارية او من غيرها يستثنى من ذلك الدعوى المتعلقة بالعقار او بقسمة التركة او بما يشتريه التاجر لحاجة بيتهِ من الالبسة والطعام فمثل هذه الدعوى لا يرى في محكمة التجارة .

والثاني الدعوى الحادثة من معاملة تجارية وهي ما يقصد بها الربح كاشغال القامبيو والصرافة والسمسرة والقومسيون ونقل البضاعة براً وبحراً وسند الحوالة (بوليسة) والسند للامر فان الدعوى في كل ذلك ترى في محكمة التجارة ولو كان المتداعيان من غير التجار . ولكن يشترط في سند الحوالة والسند للامر ان ينظما وفقاً لاحكام قانون التجارة بان يؤرخا ويعين فيهما اجل معلوم ويذكر ما يقابل قيمتهما هل هو نقد او ثمن بضاعة او رصيد حساب فان فات شيء من ذلك كما لو كتب السند لحين الطلب او كان فيهِ تعهد باداء الفائدة من الاستحقاق فصاعداً خرج من عداد السندات التجارية واصبح سنداً عادياً فلا تسمع الدعوى بهِ في محكمة التجارة الا ان يثبت انهُ عقد لمعاملة تجارية وهذا الاثبات اما صريح واما ضمني فالصريح ان يذكر في السند ان قيمته ثمن بضاعة اشتراها المديون ولا يحتمل بالنظر لكثرتها انهُ اشتراها لحاجة بيتهِ فيصرف شراؤها حكماً الى نية التجارة . والضمني ان يكون المديون تاجراً لغلبة الظن انهُ استدان لاجل تجارتهِ

وحتى الان لم ينشأ محاكم تجارية الاّ في المدن الكبيرة ولذلك أُجيز لمحاكم الحقوق العادية في الاقضية الخالية من محكمة تجارية ان ترى الدعاوى التجارية وتفصلها وفقاً لقانون التجارة بشرط ان ينضم الى هيئة المحكمة عضوان تنتخبهما من التجار حجرة التجارة . والحكم الصادر من هذه المحكمة يستأنف الى دائرة الحقوق في محكمة الولاية الاستئنافية او في محكمة مركز اللواء [1] والخيار في ذلك للمستأنف اما الحكم الصادر من محكمة التجارة فيستأنف الى دائرة الحقوق في محكمة الولاية الاستئنافية

١١٧ المحاكم العادية — هي نوعان حقوقية وجزائية وكل منهما درجتان محكمة البداية ومحكمة الاستئناف فمحكمة البداية توجد في مركز القضاء ومحكمة الاستئناف في مركز الولاية . ولكن لما كان مركز بعض الاقضية مركزاً للواء كانت محكمة القضاء المقيمة بمركز اللواء محكمة بدائية لذلك القضاء ومحكمة استئناف لباقي الاقضية المربوطة بذلك اللواء . فالحكم الصادر منها بصورة بدائية يستأنف الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية والحكم الصادر بصورة استئنافية يميز في محكمة التمييز

١١٨ المحكمة البدائية — تؤلف من رئيس وعضوين [1] وترى

(١) اما جبل لبنان فليس له محكمة تجارة مختصة به بل محكمة مشتركة بينه وبين بيروت مركزها هذه المدينة (٢) كانت محاكم البداية في لبنان مؤلفة بمقتضى نظامه الخاص من قاضٍ ونائب فالفها المرحوم واصا باشا من رئيس وعضوين مثل سائر محاكم الدولة فاعترض على ذلك وكلاء الدول بعد وفاته ولكنهم ارتضوا به سنة ١٨٩٧ بعد ان تعهد الباب العالي بان لا يأذن بتغيير حرف واحد من نظام لبنان الا بموافقة الدول

الدعاوى الحقوقية المتولدة من معاملات عادية كدعوى بيع العقار وشرائه ورهنهِ واجارتهِ وقسمته والمنازعات المتعلقة بالتزام الواردات الاميرية او بالاوقاف غير الصحيحة او الاراضي الاميرية وحجز العقار وفكه ولو كان الحجز لدين تجاري ودعوى امانة الرسومات برسم الكمرك فان كانت قيمة المدعى بهِ خمسة الاف قرش فاكثر او كان دخله السنوي خمسمائة قرش فاكثر اولم يعين له قيمة في استدعاء الدعوى او حين المحاكمة كان حكم المحكمة قابلاً الاستئناف ولو حكم باقل من القدر المذكور . وان كانت الدعوى باقل مما ذكر كان الحكم غير قابل الاستئناف وانما يقبل تمييزه

وترى من دعاوى الجزاء دعوى القباحة والجنحة فحكمها في الاولى قطعي وفي الثانية قابل للاستئناف

١١٩ محكمة الاستئناف — تقسم الى دائرتين واحدة للحقوق وواحدة للجزاء وتؤلف كل دائرة من رئيس واربعة اعضآ[1] فيدعى رئيس دائرة الحقوق الرئيس الاول ويدعى رئيس دائرة الجزاء الرئيس الثاني . وترى الاولى الدعاوى الحقوقية والتجارية التي تستأنف اليها من محكمة البداية او من محكمة التجارة وترى الثانية دعوى الجنحة المستأنفة ودعوى الجناية

ولمحكمة الاستئناف دائرة ثالثة تسمى الهيئة الاتهامية تؤلف من ثلاثة اعضاء من دائرة الحقوق الاستئنافية[2] فتستأنف اليها قرارات المستنطق

---

(١) اما في لبنان فتؤلف كل دائرة من رئيس وستة اعضآ يختارهم المتصرف من الطوائف الست (٢) الهيئة الاتهامية في لبنان مؤلفة من دائرة الحقوق الاستئنافية كلها

وترفع اليها اوراق الجناية لتبحث فيها وفي الحالين لا تتحرى اليقين بل الاحتمال لانها لا تحكم بالدعوى وانما تقرر التهمة فقط فان رأت الادلة كافية للاتهام اتهمت ورفعت الاوراق الى المحكمة لتحاكم المتهم وان رأت الادلة غير كافية او رأت الفعل مما لا يعد جرماً منعت المحاكمة عن المدعى عليهِ فيجوز تمييز قرارها في الصورة الثانية لانها مسألة قانونية ومن خصائص محكمة التمييز ان تنظر في المسائل القانونية ولا يجوز تمييزه في الصورة الاولى لانها مسألة وجدانية ليس لمحكمة التمييز ان تتعرض لها ولان القرار في هذه الصورة لا يعد قطعياً لجواز مراجعة الدعوى اذا ظهر بعده ادلة جديدة

١٢٠ المدعي العمومي — ولدى المحاكم مأمور ينصب لوقاية الحقوق العمومية هو المدعي العمومي ومقامهُ في مركز الولاية وله معاون في مركز اللوآ ووكيل معاون في مركز القضآ

وخصائص هذه المأمورية الاستقصآ عن الجنحة والجناية واقامة الدعوى عَلَى فاعلها فلا بد اذن من رؤية الدعوى بحضور المدعي العمومي او معاونهِ ولا بد من استماع مطالعتهِ بشأن كل ما يحدث في المحاكمة من الاعتراض عَلَى صلاحية المحكمة وشهادة الشاهد وغير ذلك فهو في حكم الخاصم . وله في حال اجرآ مأموريتهِ ان يستصحب القوة المسلحة وبهِ يناط انفاذ الحكم الجزائي وقرار المستنطق واستئناف ما يراه منهما مخالفاً للقانون . وتتسع صلاحيتهُ عند وقوع الجرم المشهود (وسيأتي تعريفه في عد ٧٣٥) اذ له عند ذلك اذا كان الجرم من نوع الجناية ان يتولى وظيفة المستنطق اذا وجد غائباً فيباشر التحقيق ويضبط آثار الجريمة ويستنطق من يلزم

ويوقف الجاني ويدخل بيت المجرم لضبط الادلة وآثار الجريمة انظر عد ٧٣٦

وللمدعي العمومي ما عدا معاونهُ ووكيله مساعدون من مأموري ضابطة العدلية وهم امين المدينة (الاستـــانة) وناظر الضابطة والوالي والمتصرف والقائمقام والمدير وضباط الجندرمة واعضآ مجلس الشيوخ فعليهم الاستقصاء عن الجرائم ولهم في حالة الجرم المشهود اذا كان المدعي العمومي غائباً كل ما لهُ من مباشرة التحقيق وضبط آثار الجريمة وتوقيف الجاني ودخول بيته الخ ٠

وللمدعي العمومي ان يتدخل في بعض الدعاوى الحقوقية فيحضر المحاكمة ولكنهُ لا يطلب ولا يستدعي كما يفعل في الدعاوى الجزائية لان الطلب عائد للخصمين وانما يبسط رأيه بعد ان يتم الخصمان كلامهما

والدعاوى التي يتدخل بها هي : الدعاوى المتعلقة بالعامة كدعوى الطريق ولو خاصاً ٠ او المتعلقة باموال الدولة كلاعشار ٠ او المتعلقة بالبر كالوقف ٠ ودعوى الصغير والمحجور والمفقود ٠ وما يتعلق برد الحاكم والشكوى منهُ ٠ والمسائل المتعلقة بوظيفة المحكمة وصلاحيتها

وعند وقوع مثل هذه الدعوى يتعين على رئيس المحكمة ان يبلغهُ اوراق الدعوى قبل المبادرة الى سماعها وللمدعي العمومي ان يطلب ما يشآ من اوراق الدعاوى القائمة في المحكمة ليرى اذا كان فيها ما يستدعي تدخلهُ ٠

١٢١ المستنطق — هو من مأموري ضابطة العدلية بل هو اوسعهم

سلطةً ومهمتهُ تحقيق دعوى الجنحة والجناية فيستنطق سرًا الخصمين والشهود ويكشف على موقع الجريمة اذا اقتضى ويضبط آثارها وبعد التحقيق ينظر فيما اذا كانت الادلة كافية لايجاب المحاكمة ام لا ففي الصورة الاولى يقرر محاكمة المدعى عليهِ اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وسوقهُ الى محكمة البداية ليحاكم فيها ويذكر في قراره نوع الجرم والمادة القانونية المعينة لمجازاته اما اذا كانت الجريمة من نوع الجناية فلا يقرر محاكمة المدعى عليهِ بل رفع الاوراق الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ويذكر في قراره نوع الجرم والمادة القانونية · وفي الصورة الثانية اي اذا رأى الادلة غير كافية للمحاكمة فيقرر منع المحاكمة سواء كان الجرم جنحة او جناية ويطلق سبيل المدعى عليهِ اذا كان موقوفًا · ولكن ليس لمستنطق القضاء ان يطلق سبيله اذا كان الجرم المعزو اليهِ جناية ما لم يصادق عَلَى منع المحاكمة المدعي العمومي الاستئنافي

ولما كان المستنطق لا يحكم بالدعوى وانما يقرر اذا كان من لزوم للمحاكمة ام لا لم يكن له ان يتحرى اليقين بل الاحتمال فليس له ان ينظر في هل الادلة كافية للاثبات لان ذلك من خصائص المحكمة اذ هي المكلفة بالحكم وانما ينظر في هل يحتمل من هذه الادلة ان يكون المدعى عليهِ فاعلاً ذلك الجرم او لا فاذا ترجح له وجه الاحتمال قرر وجوب المحاكمة وان ترجح له عكس ذلك قرر منع المحاكمة · ومثله الهيئة الاتهامية كما قدمنا

وليس للمستنطق ان ينفذ قراراتهُ وانما ينفذها المدعي العمومي او معاونه الا في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية وكان المدعي العمومي

غائباً اذ للمستنطق حينئذٍ ان يتولى وظيفته

١٢٢ محكمة التمييز — هي محكمة انتقادية لكل المملكة ليس لها حق القضاء فلا تحكم بالدعوى وانما تنتقد الحكم من حيث تطبيقهُ على القانون ورعاية اصول المحاكمة فان وجدتهُ موافقاً ايدتهُ وكان هناك فصل الخطاب وان وجدتهُ مختلاً نقضتهُ وبينت وجه الخلل واعادتهُ الى المحكمة التي اصدرتهُ لتصلحهُ

وهي مؤلفة من ثلاث دوائر لكل منها مهمة مخصوصة وهي :

دائرة الحقوق — ترفع اليها الاحكام الحقوقية والتجارية فان رأت استدعاء التمييز حرياً بالقبول قبلتهُ ونظرت في الحكم ولو كان الاعتراض عليه من حيث الصلاحية والوظيفة او مرور الزمان وان رأت الاستدعآ غير جدير بالقبول لتقديمهِ بعد فوات المدة او لفقده بعض الشروط القانونية او لكون الحكم غير قابل التمييز ردتهُ

١٢٣ دائرة الجزآ — ترفع اليها عفواً اي بدون استدعآ وطلب الاحكام الوجاهية الصادرة بدعوى الجناية وما يقبل التمييز من قرارات الهيئة الاتهامية المتعلقة بالجناية

١٢٤ دائرة الاستدعآ — ترفع اليها الاحكام الصادرة بالجنحة والقباحة وقرارات الهيئة الاتهامية المتعلقة بهما فان وجدت استدعآ التمييز حرياً بالقبول قبلتهُ ونظرت في الحكم . وان رأت الاستدعا غير جدير بالقبول لتقديمهِ بعد مضي المدة او لفقد بعض الشروط القانونية ردتهُ . وترى ايضاً القرارات المتعلقة بالجزا النقدي عن التمغا وقضية تعيين المرجع

Réglement de juges [1] ونقل الدعوى من محكمة الى اخرى Renvole d'un tribunal à un autre وطلب نقض المضبطة الاتهامية الصادرة بالجناية اذا طلب نقضها لعدم الصلاحية او لعدم استماع المدعي العمومي او لكون الجرم ليس بجناية او لان عدد الاعضاء لم يكن كاملاً . ولكنه اذا كان محكوماً بالجنحة او القباحة مع دعوى جناية فيميز ما تعلق بالجنحة والقباحة في دائرة الجزا تبعاً للجناية

ولدى محكمة التمييز مدعٍ عمومي يسمى باش مدعي عمومي وله عدة معاونين يساعدونهُ

في الاحكام الشرعية

١٢٥ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية واستمداده من الكتاب وهو القرآن الكريم والسنة وهي ما يروى عن النبي والاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة الاسلام والقياس وهو ما خرج عن هذه الثلاثة فقاسوه على اشباهه منها . وقد ارجع الفقهاء المسائل الفقهية الى قواعد كلية يتفرع عن كل قاعدة منها مسائل كثيرة الا انهُ لما كانت غير مطلقة بل يخرج عنها عدة مسائل لم يكن من الجائز ان يبنى عليها الحكم ومع هذا لا تنكر فائدتها لانها تساعد على فهم المسائل وثبوتها في الذهن فآثرنا اثباتها وعلقنا عليها شرحاً موجزاً يحل رموزها وهي :

---

(١) المراد بتعيين المرجع فصل الخلاف الواقع بين محكمتين على الصلاحية وهو نوعان موجب Conflit positif بان تقرر كل منهما صلاحيتها لرؤية الدعوى ونافٍ Conflit négatif بان تقرر كل منهما عدم صلاحيتها

١٢٦ (الامور بمقاصدها اي ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر)

والمراد ان حكم الامور بمقاصد فاعلها اي ان الاحكام الشرعية التي تترتب على افعال المكلف منوطة بمقاصدهِ من تلك الافعال فلو قصد بما فعلهُ امراً مباحاً كان فعلهُ مباحاً وان قصد امراً محرماً كان فعلهُ محرماً فلو وجد رجل شيئاً في الطريق فاخذه بنية رده الى صاحبه كان امانة في يده فلا يضمن لو هلك ذلك الشيء في يده بدون صنع او تقصير منهُ واما لو اخذه بقصد ان يتخذه لنفسه كان غاصباً فلو هلك في يده ولو بدون صنعه وتقصيره يضمن

وكذا لو رمى الصياد صيداً فاصاب رجلاً فقتله وجبت عليه فقط دية المقتول لورثته اما لو قصد باطلاق الرصاص قتل ذلك الرجل وجب القصاص فانظر كيف ترتب على الفعل الواحد نظراً لاختلاف المقصد حكمان يخالف احدهما الآخر وهما الضمان وعدمه في المثال الاول والدية والقصاص في المثال الثاني

١٢٧ (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفا)

اي ان العقود المبنية على الاغراض والمقاصد لا على الالفاظ كالبيع والاجارة والحوالة تعتبر فيها المقاصد والمعاني ولا عبرة للالفاظ ولهذا جرى حكم الرهن في البيع بالوفاء وان كان منعقداً بلفظ البيع لانه لم يقصد به تمليك المبيع للمشتري بل تأمينه على دينه وكذا لو قال وهبتك هذه الدار بثوبك هذا كان بيعاً لا هبة اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ ويخرج عن هذه

القاعدة مسائل منها اذا قال واحد لآخر بقصد ان يهبهُ ماله بعتك مالي هذا بدون ثمن فلا يبطل لفظ البيع ولا يحمل على الهبة ولو كان قصد المتكلم الهبة

١٢٨ (اليقين لا يزول بالشك)

اليقين طمانينة القلب على حقيقة الشيء والشك استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما وبعبارة اخرى اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما عَلَى الآخر ومعنى هذه القاعدة ان ما كان ثابتاً ومتيقناً في الاصل لا يزول بالشك لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين فلو شهدوا بدين عَلَى الميت لا يلزمهم ان يقولوا ان الدين كان باقياً في ذمتهِ حين وفاته لان الدين ثبت يقيناً بشهادتهم فلا يزول الا ان يثبت بيقين ان الميت اداه قبل وفاتهِ واحتمال الاداء لا يكفي لانهُ مشكوك فيهِ واليقين لا يزول بالشك

١٢٩ (الاصل بقاء ما كان على ما كان)

ويقال لذلك استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمهُ ويصلح حجةً لدفع ما يدعى عليك لا لاستحقاق ما تدعيهِ فلو غبت غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موتك او حياتك فلا يقسم مالك بين الورثة بل تعد حياً وتندفع دعواهم بقرينة سفرك سالماً وهذا هو استصحاب الحال ولكنك لا ترث من ابيك اذا مات في غيابك لان بقاك حياً ثابت بالاستصحاب فلا يثبت لك به استحقاق حصة في التركه لان الاستحقاق لا يثبت بالاستصحاب بل بالبرهان فمتى ثبتت حياتك بالبرهان اخذ لك نصيبك من

التركة

١٣٠ (القديم يترك على قدمهِ)

القديم وهو الذي لا يوجد من يعرف اوله يترك عَلَى حاله فلو كان لك مسيل قديم على دار جارك فليس للجار منعهُ ولو كان مضراً بهِ

وتفصل دعاوى حق المرور وحق الشرب وحق المسيل توفيقاً لهذه القاعدة فما كان قديماً ترك على حاله وما كان حديثاً رفع

١٣١ (الضرر لا يكون قديماً)

هذا تخصيص للقاعدة السابقة ومعناه ان القديم يرفع اذا كان مضراً فلو كان لدار مسيل ماء على الطريق العام ويضر بالمارين ضرراً فاحشاً فلا يعتبر قدمهُ ويؤمر صاحبهُ برفعه لعدم احتمال تملكه بوجه صحيح لان الطريق العام لا يملك

اما اذا كان المسيل عَلَى منزل رجل وكان قديماً فيترك عَلَى حاله وان تضرر صاحب المنزل لانهُ يحتمل ان يكون صاحبه قد تملكه بوجه من الوجوه الصحيحة

١٣٢ (الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقدارهِ كان القول للمتلف والبينة عَلَى صاحب المال لاثبات الزيادة)

وكذا لو غصب شيئاً فهلك في يده ثم اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالقول للغاصب لان الاصل البراءة عما زاد ولهذا كانت البينة للمدعي لانهُ يدعي بخلاف الاصل فيحتاج الى اثبات دعواه والقول للمدعى عليهِ بيمينه لكونه متمسكاً بالاصل الذي هو براءة الذمة

١٣٣ (الاصل في الصفات العارضة العدم)

الصفة العارضة حالة لا توجد مع الاصل بل عارضة بعد وجوده كالربح والمرض والصفة الاصلية حالة توجد مع وجود الاصل كالصحة فالاصل في الصفات العارضة العدم فاذا اختلف الشريكان في حصول الربح وعدمه فالبينة على مدعي الربح واليمين لمنكره لانهُ متمسك بالاصل وهو عدم الربح وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود فاليمين اذاً لمدعيها والبينة على خصمه فلو اشترى فرساً وبعد ان تسلمها ادعى ان بها عيباً قديماً وانكر البائع ذلك وادعى انها كانت صحيحة كان القول للبائع بيمينه لان الصحة من الصفات الاصلية والاصل في الصفات الاصلية الوجود والبينة على المشتري لاثبات دعواه لانهُ يدعي خلاف الاصل

١٣٤ (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه)

فلو ثبت ان رجلاً ملك شيئاً بالارث او الشراء يبقى ذلك الشيء في يده ولا يقال انهُ يحتمل ان يكون قد اخرجه عن ملكه ببيع او هبة اذا لو ثبت انهُ خرج عن ملكه فيكون قد وجد حينئذٍ دليل على زوال ملكه فلا يحكم ببقاء الملك له

١٣٥ (الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته)

اي اذا نسب الحادث الى اوقات مختلفة فالاصل ان يضاف الى اقرب الاوقات من الحال الحاضرة فلو اقر احد بدين لاحد ورثته ثم توفي فادعى باقي الورثة ان الاقرار كان في مرض الموت وادعى المقر له انهُ كان في حالة الصحة

ينسب الاقرار الى المرض لانهُ اقرب للحال الحاضرة من وقت الصحة ما لم تثبت نسبتهُ الى زمن بعيد اي زمن الصحة ولهذا كان القول للورثة مع اليمين والبينة على المقر له

١٣٦ (الاصل في الكلام الحقيقة)

الحقيقة استعمال اللفظ بالمعنى الذي وضع له كالولد لابن الصلب والمجاز يطلق على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له كالولد لابن الابن فالاصل في الكلام الحقيقة اي لايجوز حمل اللفظ عَلَى المجاز اذا امكن حملهُ عَلَى المعنى الحقيقي فلو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن فان ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليهِ لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب

١٣٧ (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)

اي اذا تعارضت الدلالة والتصريح يعتبر التصريح ولا عبرة للدلالة فاذا وهب شيئاً من آخر وقبضهُ الموهوب له في مجلس الهبة كان قبضهُ صحيحاً وان لم يأذنهُ الواهب لان هبته شيئاً اذن بقبضه دلالةً اما لو نهاه الواهب عن القبض فلا يصح قبضهُ لان النهي تصريح ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ولكن بعد العمل بموجب الدلالة لا عبرة للتصريح فلو سمع ان فضولياً باع ماله فطلب منهُ الثمن كان طلبهُ هذا اجازة للبيع دلالة فاذا رد بعد ذلك بيع الفضولي صراحة لا يصح رده

١٣٨ (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)

الاجتهاد بذل المجهود من الفقيه لتحصيل حكم شرعي والمراد انهُ لا

يسوغ الاجتهاد فيما ورد عليه النص صريحاً لان الاجتهاد انما يكون فيما لا نص عليه واذ ورد النص بان نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان فلا محل للاجتهاد لاجل الاكتفاء بشهادة الفرد

١٣٩ (ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه)

القياس ان لا يجوز بيع المعدوم ولهذا كان كل من السلم والاجارة والاستصناع غير جائز قياساً لوقوعه على المعدوم اي على شيء غير موجود حين العقد ولكن نظراً للحاجة جوّزت معاملات السلم والاجارة بالنص استحساناً ومعاملة الاستصناع بالتعامل والاجماع وحيث كان جواز بيع المعدوم بها على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

١٤٠ (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

اي ان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر اذ ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول فاذا حكم الحاكم برأي احد المجتهدين المفتى به لا يمكنهُ ان ينقض حكمه بعد وقوفهِ على رأي مجتهد آخر بحجة انهُ احسن واوفق ولكنهُ اذا عرضت له بعد ذلك دعوى اخرى من هذا القبيل كان له ان يحكم بها على رأي المجتهد الثاني وكما انهُ لا يمكن لذلك الحاكم ان ينقض حكمهُ السابق لا يقدر حاكم آخر على نقضه

١٤١ (المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق)

ولهذا اجازوا الاجارة خلافاً للقياس فانها في الاصل غير جائزة لانها عبارة عن بيع المنفعة وهي معدومة حين العقد فتحدث بعده تباعاً واجازوا

استشهاد الشاهد في بيتهِ اذا كان مريضاً

١٤٢ (الامر اذا ضاق اتسع)

فلو تحقق عسر المديون فيرخص له بالتأدية وقت اليسر ولا يحبس

١٤٣ (لا ضرر ولا ضرار)

اي لا تبادىء بالضرر ولا تقابل به فكما ليس لك ان تهدم حائط غيرك فليس له اذا هدمتهُ ان يهدم حائطك بل عليه ان يرفع الامر الى الحاكم فيضمنك قيمة الحائط الذي هدمتهُ

١٤٤ (الضرر يزال)

هذه المادة من تفرعات المادة السابقة ويبتنى عليها كثير من ابواب الفقه مثل رد المبيع بالعيب وضمان المتلفات والحجر والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء ومن فروعها انهُ اذا كان له شجرة لو ارتقى لقطفها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل فبها والاَّ رفع الامر الى الحاكم ليمنعهُ من الارتقاء

١٤٥ (الضرورات تبيح المحظورات)

اي ان الاشيا الممنوعة تعامل كالاشيا المباحة وقت الضرورة فلا يعاقب القاتل اذا قتل دفاعاً عن النفس او العرض

١٤٦ (الضرورات تقدر بقدرها او الضرر يدفع بقدر الامكان)

فاذا احدث رجل في داره شباكاً مطلاً على مقر نساء جاره فيجبر على رفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط واما بوضع شبكة ولكن لا يجبر على سد شباكه بالكلية لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها

١٤٧ (ما جاز لعذر بطل بزواله)

فللحاكم ان يحجر على السفيه ولكن اذا اكتسب السفيه صلاحاً فك الحاكم حجره واذا كان للشاهد عذر شرعي يمنعهُ عن الحضور امام الحاكم كالمرض جاز ان يستشهد في بيتهِ ولكن اذا زال مرضهُ لا يبقى له ذلك

١٤٨ (اذا زال المانع عاد الممنوع)

فالتناقض كما يأتي ١٦٤٧ مانع لدعوى الملكية ولكن اذا زال التناقض بتصديق الخصم عادت الدعوى مسموعة وزيادة الموهوب له في الموهوب تمنع الواهب من الرجوع في الهبة ولكن اذا زالت تلك الزيادة عاد للواهب حق الرجوع لانهُ اذا زال المانع عاد الممنوع

١٤٩ (الضرر لا يزال بمثله)

فاذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيهِ عيب قديم كان عند البائع فليس للمشتري ان يردهُ على بائعه بالعيب القديم لانهُ يزيل الضرر عن نفسهِ بالحاق ضرر آخر بالبائع وانما يرجع بنقصان الثمن فقط لان الضرر يدفع بقدر الامكان

١٥٠ (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل)

ونقض الحائط المائل الى طريق العامة والتسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش دفعاً للضرر العام ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وتملك العقار جبراً على صاحبه للمنافع العامة

١٥١ (الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف)

فاذا ابتلعت دجاجة رجل لولؤة آخر ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل ويتملكهُ ومثلهُ لو طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فيجاب صاحب الاكثر لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها

١٥٢ (درء المفاسد اولى من جلب المنافع)

اي اذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم رفع المفسدة لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائهِ بالمأمورات ولهذا يمنع الرجل من التصرف في ملكه اذا كان تصرفهُ يضر بجاره ضرراً فاحشاً لان درء المفاسد عن جاره اولى من جلب المنافع لنفسه

١٥٣ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً او خاصةً)

ولذلك جوزوا الاجارة كما تقدم والدخول الى الحمام بالاجرة مع جهالة مكثه فيهِ وجهالة ما يستعمل من الماء والاستئجار على الطاعات كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه

١٥٤ (الاضطرار لا يبطل حق الغير فلو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته)

وكذلك اذا هجم جمل هائج على رجل وكاد يقتله كان للرجل قتل الجمل لكنهُ اذا قتله يضمن قيمتهُ الا انهُ لا ضمان عليهِ اذا كان هو او غيره اشهد على صاحبهِ من قبل ولم ينتبه

١٥٥ (ما حرم اخذه حرم اعطاؤه)

فاخذ الرشوة ممنوع كاعطائها ومثل ذلك الربا واجرة النائحة وكذا

الوصي لا يجوز له ان يعطي شيئاً من مال اليتيم كما لا يجوز له ان يأخذه لنفسهِ غير انهُ اذا خاف ان يستولي ظالم عَلَى مال اليتيم كان له اداء شيء ليخلصهُ

١٥٦ (العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لاثبات حكم شرعي)

العادة هي ما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة ومما يتفرع عليها انهُ اذا باع حماراً ولم يذكر وقت البيع دخول البردعة والاكاف او عدمه فيرجع في ذلك الى العرف والعادة ومنهُ اذا استأجر حمالاً لنقل شيء من السوق الى بيته فيعتبر في حمله الى داخل الباب العرف والعادة . وانما تجعل العادة حكماً في الامور التي لا نص فيها ولهذا حيث لم يرد نص في بيع الزيتون والزيت كيلاً او وزناً فيرجع لدى الحاجة الى عرف الناس واما فيما ورد النص فيهِ فلا عبرة للعادة الان يكون النص مبنياً على العرف فان النص الوارد عَلَى اخذ الفضة والذهب وزناً والقمح والشعير والملح والتمر كيلاً كان مبنياً على عرف الناس عند ورود النص ولو كان العرف غير ذلك لورد النص بخلافه اما الان وقد تعارفوا اخذ النقود عداً وبيع الحبوب والملح وزناً فقد صارت العبرة للعادة لان النص المبني على العرف والعادة يتبدل بتبدلها وهذا موافق للقاعدة الكلية الآتي بيانها وهي لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

تنبيه : العادة المتعارفة في كل البلاد تسمى العرف العام والمتعارفة فقط عند قوم او في بلدة يطلق عليها اسم العرف الخاص فالعرف العام يثبت بهِ حكم عام فبيع المعدوم باطل وهذا حكم شرعي ثابت بالنص ولكن بناءً عَلَى

تعامل الناس في كل البلاد جوزوا الاستصناع والاجارة على خلاف القياس اما العرف الخاص فلا يثبت بهِ الا حكم خاص فان البيع بشرط متعارف في البلدة صحيح والشرط معتبر حتى لو باع فروًا بشرط ان يخيط بهِ الظهارة صح البيع ووجب عَلَى البائع اوفاء بالشرط ولكن لو جرى البيع بهذا الشرط في بلدة غير متعارف فيها كان الشرط مفسداً والبيع فاسداً

١٥٧ (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)

هذه القاعدة من تفرعات القاعدة السابقة ومنها جوزوا الاستصناع وهو ان تستصنع عاملاً شيئاً معيناً كزوجي خف او سفينة فانهُ في القياس غير جائز لانهُ بيع المعدوم فاجازوه لتعامل الناس فيصح اذا وصف ما تستصنعهُ وصفاً يمنع الجهالة كطول السفينة وعرضها وعلوها ونوع الخشب الخ

١٥٨ (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)

فلو ادعى رجل معروف بالفقر بمبالغ جسيمة على آخر انهُ اقرضهُ اياها دفعةً واحدة مع انه لم يرث ولم يصب مالاً بوجه آخر فلا تسمع دعواه لانها مما يمتنع عادة فهي كالممتنع حقيقة وشهادة جم غفير يمتنع كذبها عادة فلا تقبل البينة ضد المتواتر

١٥٩ (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)

اي انهُ اذا تبدلت احوال الناس وعوائدهم واطوارهم تتبدل الاحكام الشرعية المبنية عليها فقد كان اذا اشترى داراً ورأى احد بيوتها سقط خيار رؤيته لان حجر الدور كانت تبنى عَلَى نمط واحد فلما تبدلت الاعصار

وصارت بيوت المنازل تبنى على نسق مختلف بالشكل صار لا بد من رؤية حجر الدار كلها كي يسقط خيار الرؤية

١٦٠ (الحقيقة تترك بدلالة العادة)

اي انهُ يعدل عن الحقيقة الى المجاز اذا دلت العادة ان المراد المجاز فلو قال الرجل لخادمه اشعل الفنار كان عليهِ ان يشعل الشمعة التي في الفنار ولو اشعله فاحترق ضمن لان مفهوم كلام الآمر بحسب العرف اشعال الشمعة لا الفنار ومنها ان الفقيه لا يطلق عند الفقهاء الا على المجتهد وهو الذي يستخرج الاحكام من دلائلها واطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز ولكن لو وقف رجل ماله او اوصى بهِ للفقهاء يدخل فيهم المقلد لان لفظ الفقيه يطلق عليهِ عرفاً فينصرف كلام الواقف او الموصي الى ما هو المتعارف في زمنه لانهُ حقيقة كلامه العرفية فتترك بهِ الحقيقة الاصلية

١٦١ (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)

هذه القاعدة والتي قبلها عبارة عن شروط العادة التي تجعل حكماً لاثبات حكم شرعي فمن شروطها ان تكون غالبة مطردة ولهذا قدر سن البلوغ بالخامسة عشرة لانها السن الذي يبلغ الاولاد فيهِ غالباً فمن خرج منهم عن هذه القاعدة كان نادراً لا يعتد بهِ

١٦٢ (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

فلو دفع ابنه الى حائك ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احدهما فلما تعلم العمل طلب الاستاذ الاجر من الاب والاب من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم له باجر مثل تعليم

ذلك العمل على الاب وان كان العرف يشهد الاب فباجر مثل الولد على الاستاذ ولو دفع ثوبهُ الى خياط ليخيطهُ ولم يعين له أجرة فان كان العامل ممن يعمل بالاجرة استحق اجر المثل والا فلا

١٦٣ (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)

فلو اشترى شيئاً من السوق بثمن معلوم ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة او كل شهر جميع الثمن او بعضاً معيناً منهُ انصرف اليهِ بلا بيان لانهُ لما كان ذلك متعارفاً عند التجار صار كانهما قد اتفقا عليهِ

١٦٤ (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)

فلو استأجر حجرة في دار اجارة مطلقة لم يقيدها بنوع من انواع الانتفاع كان له ان يسكنها ويضع فيها امتعتهُ وليس له استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحدادة ونحوها لان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

١٦٥ (اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)

ولهذا لا يسوغ لاحد التصرف في ملكه اذا تعلق بهِ حق الغير او كان يضرّ بجاره ضرراً بيناً مثال الاول اذا باع الراهن الرهن من آخر بدون اذن المرتهن كان بيعهُ موقوفاً على اجازة المرتهن لان كون الرهن ملكه يقتضي نفوذ البيع وتعلق حق المرتهن بالرهن مانع لنفوذه في الحال فيقدم المانع ومثال الثاني اذا كان العلو لواحد والسفل لآخر فلا يجوز لاحدهما ان يفعل شيئاً بملكه مما يضرّ بالآخر الا باذنه

١٦٦ (التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً)

اي وان لم يذكر وقت العقد وكذا اذا باع ارضاً دخل فيها البناء والاشجار المغروسة لتبقى مستمرة فيها

١٦٧ (التابع لا يفرد فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن امهِ)

ومثل ذلك حق الشرب وحق المرور وحق المسيل لا يجوز بيعها منفرداً بل تبعاً للارض ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها ان الحمل يرث اذا خرج اكثره حياً ومنها انهُ يصح الايصاء به فلو اوصى لاحد بحمل دابته صحت الوصية

١٦٨ (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته)

فمن اشترى داراً ملك الطريق الموصل اليها واذا اشترى قفلاً دخل فيه مفتاحه ولو اشترى بقرة لاجل حليبها دخل رضيعها في البيع وان لم يذكر .

١٦٩ (اذا سقط الاصل سقط الفرع)

فلو ابرأ الدائن الاصيل برئ الكفيل ايضاً واذا ابرأ مديونهُ من الدين سقط الدين وفائدته

١٧٠ (الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود)

فاذا كان لرجل حق المرور في ملك آخر فاسقط حق مروره او اذن صاحب الارض ان يبني في محل مروره سقط حق المرور ولا تسمع دعواه

به بعد ذلك ولو ابرأ الدائن مديونهُ من الدين الذي عليه سقط الدين ولا تسمع الدعوى به ولو اقر المديون به بعد الابراء بخلاف الاقرار بالعين بعدان ابرأه خصمه ابراء عاماً فان الاقرار بها صحيح فيؤمر المقر بدفعها الى المقر له لامكان تجدد الملك فيها بخلاف الدين لكونهُ وصفاً سقط فلا يعود بالاقرار

١٧١ (اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)

فاذا فسد الصلح والبيع بطل ما وقع في ضمنهما من الاقرار والابراء بين المتعاقدين ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها لو صالح الشفيع عن حق شفعته بمال لم يصح ولكن كان صلحهُ مسقطاً لحق شفعتهِ مع ان المتضمن للاسقاط الصلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه

١٧٢ (اذا بطل الاصل يصار الى البدل)

فاذا تعذر رد عين المغصوب بسبب هلاكه ضمن الغاصب مثله ان كان مثلياً وقيمتهُ يوم الغصب ان كان قيمياً

١٧٣ (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فلو وكل المشتري البائع بقبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جولقاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري)

كذلك لا يجوز بيع حق الشرب وحق المسيل وحق المرور قصداً بل يجوز بيعها تبعاً للارض وبيع الماء تبعاً لقنواتها

١٧٤ (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثاله ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من آخر فاستحق منهُ حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي)

كذلك اجارة المشاع فاسدة ولكن لو اجر بيتاً ثم استحق منهُ قسم شائع فتبقى الاجارة في الحصة الباقية وكذا لو آجر الكل ثم فسخ الاجارة في بعض شائع جازت الاجارة فيما بقي لان الشيوع الطارئ لا يفسدها

وكذا لو كان لرجل داران على جانبي الطريق فاراد ان ينشيء جسراً من الواحدة الى الاخرى يمنع ولكن لا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين

١٧٥ (التبرع لا يتم الا بالقبض فاذا وهب احد لاخر شيئاً لا تتم الهبة الا بالقبض)

فلو اراد الواهب الرجوع كان له ذلك بدون رضى الموهوب له ولو وجد مانع من الرجوع لعدم تمام الهبة بالقبض

١٧٦ (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

فتصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنياً عليها لا يصح فمن ذلك انهُ لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف بل يشتري بالفائض مستغلاً للوقف الفائض عنهُ ومن هذا القبيل ما لو مال حائط الى طريق العامة فاشهد واحد على مالكه ثم ابرأه القاضي من ذلك لا يصح وكذا لا يصح ايضاً تأجيل القاضي لان الحق ليس له

١٧٧ (الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه)

الولاية هي نفوذ التصرف على الغير وهي قسمان عامة كولاية القاضي

على الايتام والمجانين والاوقاف وخاصة كولاية الوصي ومتولي الوقف فاذا كان للصغير وصي وللوقف متولي لا يجوز للقاضي ان يتصرف في مالهما ولا ينفذ تصرفهُ ولو كان الوصي او المتولي من قبله

١٧٨ (اعمال الكلام اولى من اهماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله عَلَى معنى)

يعني طالما يمكن حمل الكلام الصادر من الرجل العاقل عَلَى معنى حقيقي او مجازي فلا يهمل مثلاً لو وقف ماله على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد حمل المعنى عليهم صوناً للفظ عن الاهمال

١٧٩ (اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل)

فاذا اقرَّ لزوجتهِ التي هي من نسب آخر معروف واكبر منهُ سناً بانها ابنته فلا يمكن حمل كلامهُ هذا على معنى حقيقي لانها اكبر منهُ سناً ومن نسب معروف ولا على معنى مجازي اي معنى الوصيـة لكونها وارثة له والوصية للوارث لا تصح ولذلك يهمل كلامهُ ولا يعتبر

١٨٠ (اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز)

مثلاً اذا اقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه واكبر منهُ سناً بانهُ ابنه ووارثه ثم توفي المقر فحيث لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار الى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المقر له جميع التركة

١٨١ (ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله)

فاذا عفى عن القاتل احد اولياء القتيل او صالحه على مالٍ سقط

القصاص لانه لا يتجزى وانقلب حق باقي الورثة الى الدية فتقضى منها ديون المقتول وتنفذ وصاياه ولكن لو قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن احدهما كان له ان يطلب قتل الآخر وكما ان الشفعة تبطل بتسليم الشفيع كل المبيع كذلك تبطل ايضاً بتسليمه البعض لان حق الشفعة لا يتجزى

١٨٢ (المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالةً)

فالوكيل بالبيع اذا كانت وكالته مطلقة يجوز له ان يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً ولكن لو عين له الموكل ثمناً معلوماً لا يبقى له ان يبيع المال باقل منه لان دليل التقييد قام نصاً فلا تجوز مخالفته وكذا لو وكل رجلاً بشراء شيء معين ولم يبين له الثمن كان للوكيل ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير ولكن لا يجوز له ان يشتريه بغبن فاحش وان فعل وقع الشراء له لان وكالته مقيدة دلالة بعدم التجاوز الى الغبن الفاحش

١٨٣ (الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر)

اعلم ان معرفة البدل شرط في العقود التي هي عبارة عن مبادلة المال كالبيع والاجارة ومعرفة البدل اما بالاشارة ان كان حاضراً واما بتسميته ووصفه على وجه يميزه عن غيره اذا كان غائباً فتعريفه بالاشارة في الاشيا التي هي من جنس واحد ابلغ من تعريفه بالتسمية والوصف واما في الاشياء ذات الجنسين فالامر بالعكس اي ان تعريف البدل فيها بالوصف والتسمية ابلغ من تعريفه بالاشارة فاذا اجتمعت الاشارة والتسمية بالبدل الواحد فان

كان البدل المشار اليه من جنس المسمى ولا يختلفان الا بالوصف فقط فالوصف لغو والاشارة معتبرة كما لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس فقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل الشاري صح البيع ولغي وصف الادهم

واما اذا لم يكن المشار اليهِ من جنس المسمى بل من اخر فالعبرة للمسمى ولا عبرة للاشارة وحينئذٍ يبطل البيع فلو باع فصاً مشاراً اليهِ على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع لاختلاف الجنس ولكن اذا لم يكن المبيع مشاراً اليه بل معرفاً بالتسمية والوصف فقط فالعبرة حينئذٍ للوصف كما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادهم فينعقد البيع ولكنه لايكون لازماً ومن هذا القبيل ما لو باع فصاً لياقوت على انه ياقوت احمر فظهر انه ياقوت اصفر صح البيع وبخير المشتري

١٨٤ (السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق فكأن المجيب المصدق قد اقرّ بهِ)

مثلاً لو سأل الحاكم المدعى عليه قائلاً ان المدعي يدعي عليك بالف ديناً من جهة كذا فاذا تجيب فاجاب نعم فيكون قد اقر بالالف وكذا لو قال له أليس للمدعي عندك المبلغ الذي يدعيه فاجاب بلى يكون اقراراً

١٨٥ (لا ينسب الى ساكت قول يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذا)

فلو رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت لا يعد سكوته اجازة او توكيلاً ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يكون سكوته اجازة ولكن السكوت في

معرض الحاجة بيان يعني ان السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

فسكوت الشفيع عند علمه بالبيع دلالة على رضاه به ويسقط حق شفعته ولو قال اساكن داره اسكنها بالف والا فانتقل فسكت وبقي ساكناً لزمه الف وان اجاب المستأجر بل اسكنها بخمسمائة وسكت المالك وجب خمسمائة ولو اصر كل منهما على كلامه لزم اجر المثل ولو رأى قريبه او زوجته يبيع شيئاً على انه ملكه فسكت كان سكوته اقراراً بان المبيع ليس له اما لو رأى اجنبياً يبيع داراً على انها ملكه وتصرف فيها المشتري زماناً تصرف الملاك وهو ساكت تسقط دعواه

١٨٦ (دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامهُ يعني انهُ يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع عليهِ)

تقدم في المادة الثانية انه اذا وجد شيئاً فاخذه بنية رده الى صاحبه فضاع منهُ لا يضمن وان اخذه لنفسهِ ضمن فكيف يعرف انهُ اخذه لنفسهِ او ليرده والجواب انهُ يعرف من ظواهر الحال فان اعلن الامر عرف ان نيته الرد وان كتمهُ عرف انهُ اخذه لنفسهِ

١٨٧ (الكتاب كالخطاب)

فما يتم من العقود بواسطة المكاتبة حكمهُ حكم ما يتم بالمشافهة

١٨٨ (اشارة الاخرس المعهودة كالبيان باللسان)

لانهُ لما كان الاخرس لا يستطيع التكلم جعلوا اشارتهُ المعهودة كالبيان باللسان لئلا يحرم التعامل مع الناس

١٨٩ (يقبل قول المترجم مطلقاً)

فاذا كان الحاكم لايفهم لغة المتداعيين والشهود فيحاكم ويستشهد بواسطة الترجمان الحاذق العالم باسرار اللغتين وغوامضهما ويقبل قوله مطلقاً اي في الدعاوى الحقوقية والجزائية

١٩٠ (لا عبرة بالظن البين خطأُوه)

فلو ظن بان عليهِ ديناً فاداه ثم بان خلافه يرجع بما ادّى وكذا لو ادّى المديون دينهُ ولم يكن عالماً باداء الكفيل فانهُ يرجع على القابض لانه ظن المال باقياً بذمته فظهر خطاؤُه ولا عبرة بالظن البين خطاؤُه

١٩١ (لا حجة مع الاحتمال الناشي عن دليل مثلاً لو اقر احد لاحد ورثتهِ بدين فان كان في مرض موتهِ لايصح ما لم يصدقهُ باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذٍ من حيث انهُ احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الاقرار)

١٩٢ (لا عبرة للتوهم)

فلو احدث رجل في داره شباكاً اعلى من قامة الانسان فليس لجاره ان يمنعهُ عن ذلك لتوهمهِ انه ربما يضع سلماً وينظر الى مقر نسائه فمتى وضعهُ كان له ان يمنعهُ

١٩٣ (البينة على المدعي واليمين على المنكر)

والحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليهِ وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل

براة ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين

١٩٤ (البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل)

وذلك لان الذي يدعي خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد له واما الذي يتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه لابقاء الاصل فاذا ادعى احدهما الطوع في العقود والاقرار وادعى الاخر الاكراه فالبينة على مدعي الاكراه لانهُ يدعي بخلاف الظاهر واليمين عَلَى مدعي الطوع لابقاء الاصل لان الاصل في العقود والاقرار الطوع

١٩٥ (البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة)

اي ان الاقرار حجة على المقر فقط فلا يسري الى غيره واما البينة فهي حجة عَلَى من قامت عليه وعلى غيره ايضاً فلو اشترى شيئاً فاستحقه منه غيره بالحكم الشرعي فان كان قد استحقه باقرار المشتري فليس للمشتري حق الرجوع عَلَى بائعه بالثمن لان اقراره لا يسري عَلَى البائع ولكن لو استحقهُ بالبينة رجع المشتري عَلَى بائعه بالثمن لان الحكم سرى عليه ايضاً

١٩٦ (المرء مؤاخذ باقراره)

ولكن يشترط في الاقرار ان يتم بالطوع والرضى وان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصبي والمجنون ويشترط ايضاً ان لا يكون المقرّ بهِ امراً محالاً فلو اقرّ احد الورثة للوارث الآخر بسهام ازيد من الفريضة الشرعية كان اقراره باطلاً مثلاً لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل

١٩٨ (لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معهُ حكم الحاكم مثلاً

لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي قد حكم بما شهدا بهِ اولاً لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

١٩٨ (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان ديناً وانا كفيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه)

١٩٩ (يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان)

اعلم ان الشرط ثلاثة اقسام شرط جائز وشرط فاسد وشرط لغو فالاول هو ما يقتضيهِ العقد ويلائمهُ كالبيع بشرط ان البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن او جرى العرف بهِ كبيع نعل بشرط ان يحذوه البائع ويشركه او ورد الشرع بجوازه كخيار الشرط والشرط الفاسد هو ما لا يكون من مقتضيات العقد ولا يلائمهُ وفيه نفع لاحد العاقدين كما اذا باع ثوباً بشرط ان يخيطهُ البائع والشرط اللغو هو ما سوى ذلك كشرط نفع لمبيع ليس من اهل الاستحقاق كما اذا باع حيواناً بشرط ان لا يبيعهُ المشتري

ثم اعلم ان المعاملات منها ما يفسد بالشرط الفاسد ومنها ما لا يفسد به ويكون الشرط لغواً فالاول ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة والاجارة والصلح عن مال بمال والابراء عن الدين فانه تمليك من وجه كما اذا قال لمديونهِ ابرأتك بشرط ان تخدمني شهراً فلا برأ الا اذا كان الشرط متعارفاً

والثاني ايما لا يفسد بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والرهن

والايصا والوصية والشركة والكفالة والحوالة والوكالة والحجر وفكه والاذن بالتجارة والصلح عن دم العمد والابراء عنه

استطراد الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والوقف والعارية والاذن بالتجارة وتقليد القضا والامارة تصح اضافتها الى الزمان المستقبل فتنعقد في الحال غير انه يؤخر اجراء حكمها الى مجيء الزمان المضافة اليه اما البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصلح عن مال والابراء عن الدين كل ذلك لا تصح اضافته الى المستقبل

٢٠٠ (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لاخر بع هذا الشيء لفلان وان لم يعطك ثمنهُ فانا اعطيه لك فلم يعطِ المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناً عَلَى وعده المعلق)

اعلم ان الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعاً الا في صورة واحدة وهي اذا باعه ماله بيعاً باتاً بغبن فاحش ثم وعده المشتري بان يرد له المبيع اذا رد له الثمن صح الوعد ولزم الوفا بهِ وفيما سوى ذلك لا يلزم الوفاء بالوعد المجرد فلو امر رجلاً بان يؤدي دينهُ عنه فوعده بذلك ثم امتنع فلا يجبر ولكن لو علق وعده بحصول شيء او عدمه لزم الوفا به كما في المثال الوارد في متن المادة

٢٠١ (الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع بهِ في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمهُ اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله اي

ان خسارته كانت راجعة عليهِ)

٢٠٢ (الاجر والضمان لا يجتمعان)

فاذا استاجر دابة الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل وهلكت لزمهُ الضمان ولا اجر عليهِ

٢٠٣ (الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره)

فاذا وهن الحائط المشترك واراد احد الشريكين نقضهُ وابى الاخر فانهُ يجبر على نقضه بالاشتراك وكذا تعمير منزل الوقف المشروط للسكنى لا يلزم غلة الوقف بل يلزم من له السكنى

٢٠٤ (يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا)

فاذا اتلف احد مال غيره بامر آخر فالضمان عَلَى المتلف لا عَلَى الآمر ما لم يكن مجبراً وقادراً على ايقاع تهديده بالفعل ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا كان الآمر عاقلاً بالغاً وكان المامور صبياً فيجب الضمان اولاً عَلَى الصبي غير انه يرجع بعد ذلك على آمره ومنها اذا امر اجيره برش الماء في فناء دكانهِ فرش فما تولد منهُ فضمانه عَلَى الآمر ومنها ما اذا امر رجلاً بحفر باب في حائط الغير وهو لا يعلم انهُ للغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع بهِ على الآمر

٢٠٥ (اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر بئراً في الطريق العام فالقى شخص حيوان شخص آخر في تلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر)

المباشر هو من يلي الامر بنفسه كطارح الحيوان في البئر والمتسبب هو

من يأتي عملاً يفضي الى التلف كحافر البئر الوارد في المثال

٢٠٦ (الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً)

و كذا اذا استاجر داراً وحفر فيها بئراً فعطب فيها انسان ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن

٢٠٧ (المباشر ضامن وان لم يتعمد)

كما اذا رمى طيراً فاصاب رجلاً فانهُ يضمن ديته و كذا اذا كان ماراً في السوق فمس وعاء انفاقاً والقاهُ على الارض فانهُ يضمن قيمته و كذا اذا زلت رجله فسقط على شيء واتلفهُ

٢٠٨ (المتسبب لا يضمن الا بالتعمد)

او التعدي مثلاً اذا اجفل حيوان بكر من زيد ففر وضاع فلا ضمان علَى زيد واما اذا كان قد اجفله قصداً وضاع فانه يضمن قيمته ومثال التعدي ان يحفر بئراً في الطريق فيقع فيه انسان او دابة فانهُ ضامن بخلاف ما لو حفر البئر في ملكه

٢٠٩ (جناية العجماآ جبار)

اي ان الضرر الذي يحدثهُ الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبهُ و كذا لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب علَى ضبطها ولهذه المادة تقييدات منها لو نظر احد حيوانه يتلف شيئاً ولم يمنعه ضمن قيمة مـا اتلفهُ ومنها اذا كان لرجل حيوان تخشى مضرتهُ كالكلب العقور والثور النطوح والجمل الصائل

فاشهد على صاحبه احد من اهل المحلة والقرية ولم يمنعهُ ضمن صاحبهُ كل ما يتلفهُ ذلك الحيوان ومن ترك دابته فداست شيئاً ضمنه وكذا لو ربطها في ملك غيره بدون اذنه

٢١٠ (الامر بالتصرف في ملك الغير باطل)

لانهُ كما لا يجوز التصرف في ملك الغير بدون اذنهِ لا يصح ايضاً الامر بالتصرف فيهِ ويكون الضمان على المامور لا على الآمر ما لم يكن مجبراً كما مرَّ في عد ٢٠٤ ويخرج عن هذه القاعدة ما لو ظهر حريق وخشي من تعديه فيجوز لاولياء الامر ان يأمروا بهدم البيوت المجاورة له منعاً لسريانه

٢١١ (لايجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه)

او ولاية عليه وان فعل كان ضامناً ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا مات المسافر في الطريق جاز لرفقائهِ بيع امتعتهِ وتكفينه وتجهيزه ورد الباقي الى ورثته

٢١٢ (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)

فاذا ادعى ملكاً ارثاً عن ابيهِ وشهد شهوده بانهُ ورثه من امه لا تقبل شهادتهم لان تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الملك

تبدل الصك والسند بمنزلة تبدل السبب فكما انهُ لو اقر رجل بالف قرض والف ثمن مبيع يلزمهُ الفان فكذا لو كتب سندين كلاً منهما بالف دون بيان الجهة يلزمهُ الفان ايضاً ولا يقبل قوله ان عليهِ الفاً فقط وان قيمة السند الآخر زائدة لان تبدل السند بمنزلة تبدل السبب

٢١٣ (من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه)

فلو قتل البالغ العاقل مورثهُ مباشرة بدون حق ولو خطأً حرم من ارثهِ بخلاف ما لو قتله تسبباً كما لو حفر بئراً في الطريق فقتل بهِ مورثهُ وكذا لو قتل الزوج زوجته او ذات رحم من محارمهِ لاجل الزنا فانهُ يرث منها

٢١٤ (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليهِ)

فلو وكل رجلاً ببيع داره فباعها الوكيل وهو شفيعها بطلت شفعته لانه بطلبهِ الشفعة يسعى في نقض البيع الذي تم من جهته فلا يقبل

ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها باع ماله ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش يقبل الا اذا اقر انه باعه بثمن المثل

في العقود

٢١٥ العقد التزام المتعاقدين وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول فالايجاب هو اول كلام يصدر من احد المتعاقدين والقبول هو ثاني كلام يصدر من الآخر

ويقسم العقد الى صحيح وباطل وفاسد ونافذ وموقوف فالعقد الصحيح هو المشروع ذاتاً ووصفاً والباطل هو ما ليس مشروعاً لا باصله ولا بوصفه لوقوع خلل في ركنهِ كبيع المجنون او في محله كبيع الخمر عند المسلم او بيع صرح فيهِ بنفي الثمن . والفاسد ما كان مشروعاً باصله دون وصفه كبيع المال بثمن مجهول فان جهالة الثمن صفة عارضة افسدت البيع . والنافذ هو ما لا يتعلق بهِ حق الغير ويقسم الى لازم وهو ما لا خيار فيهِ لاحد العاقدين وغير لازم وهو ما فيهِ الخيار لاحدهما كما لو اشترى شيئاً لم يرَه فالبيع وان كان صحيحاً نافذاً فهو غير لازم اذ للمشتري متى رأى المبيع ان يرده اذا لم

يعجبهُ والعقد الموقوف هو ما يتعلق بهِ حق الغير كبيع المأجور او المرهون فانهُ موقوف عَلَى اجازة المستأجر او المرتهن او انقضاء مدة الاجارة او فك الرهن بقضاء الدين ومنهُ بيع الفضولي (وهو من يتصرف بمال غيره بدون اذنه) فانهُ صحيح ولكنهُ موقوف عَلَى اجازة المالك

٢١٦ وللعقود الشرعية احكام وشروط وهي اما عامة شاملة لكل العامة عقد واما خاصة بواحد دون الآخر فنذكر اولاً الشروط العامة ثم نبحث بالشروط المختصة بكل عقد عَلَى حدة ولكن لا بد هنا من توطئة وهي

٢١٧ ينعقد العقد بالايجاب والقبول الصادرين بصيغة الماضي كبعت واشتريت لانهُ ادل عَلَى الانشاء والقطع ولا ينعقد بصيغة المضارع والامر الا اذا دلت على الحال فلو قال اشتري منك هذا الشيء بكذا اوقال بعني هذا الشيء بكذا فلا ينعقد البيع . اما لو قال البائع للمشتري خذ هذا المال بكذا وقال المشتري اخذتهُ انعقد البيع لان قوله خذه بمعني ها انا بعت فخذ

٢١٨ وينعقد ايضاً بالتعاطي ولو من احد الجانبين مثاله ان تأتي الى حانوت البائع فتطلب منهُ متاعاً ثمنهُ معلوم فيدفعهُ اليك وتدفع اليهِ الثمن بدون تلفظ بايجاب وقبول او تأخذ المتاع وتعد بدفع الثمن بعد يومين فالصورة الاولى مثال للتعاطي من الجانبين والصورة الثانية مثال له من جانب واحد . وكذا لو جئت الى بائع الحنطة فسألتهُ بكم تبيع المد فاجابك بعشرين فدفعت له مائتي قرش ليكيل لك عشرة امداد فاخذها منك وقال غداً اكيل لك الحنطة انعقد البيع حتى لو غلت الحنطة في الغد او رخصت ليس

لاحدكما ان يعدل عن العقد بدون رضا الآخر . ويصح العقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس

شروط العقد العامة

٢١٩ شروط العقد اربعة انواع شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم فالاول اربعة انواع في العاقد والمعقود عليهِ وفي نفس العقد وفي مكانه

شروط الانعقاد

٢٢٠ شروط العاقد — هي العقل والعدد يعني انهُ يلزم ان يكون العاقد عاقلاً مميزًا فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل والمراد بالعدد ان يكون العاقد اثنين فلا يجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد لانهُ يقتضي ان يكلف بحقوق متناقضة وهي التسلم والتسليم في وقت واحد بحكم عقد واحد وهذا لا يجوز عقلاً فلو وكل صاحب الدار وكيلاً باجارتها ووكل هذا الوكيل رجل آخر يرغب في استئجار هذه الدار فليس للوكيل ان يعقد عقد الاجارة بالنيابة عن موكليه بل لا بد من عاقد من كل جانب . ومع هذا جاز للاب اذا كان محمود السيرة او مستورًا ان يعقد عن نفسهِ وعن طفله فيبيع ماله من طفله او مال طفله من نفسه لانهُ لشفقتهِ جعلت عبارتهُ مقام العبارتين . اما وصي الاب فلا يملك ذلك الا اذا كان خيرًا لليتيم ومعنى الخيرية ان يشتري عقار اليتيم لنفسه بضعف قيمتهِ وان يبيع عقاره من اليتيم بنصف القيمة وفي المنقول ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر وان يبيع من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة

واما البلوغ فلا يشترط في كل عقد بل في الكفالة والهبة والاقرار فقط

فبيع القاصر المميز منعقد وكذا اجارته ورهنه

٢٢١ شروط المعقود عليه — يشترط فيهِ ان يكون موجوداً ومالاً متقوماً مقدور التسليم ومشاراً اليهِ او الى مكانه اذا لم يكن حاضراً وقت العقد فبيع المعدوم لا ينعقد اصلاً وكذا اجارتهُ وهبتهُ وبيع المسلم الخمر لا ينعقد لانهُ مال غير متقوم في حقه وكذا بيع حق التعلي على سطح البيت لانهُ ليس بمال لكون المال عيناً يمكن احرازها وحق التعلي ليس كذلك والحيلة فيه ان تبيع رؤوس الجدران الاربعة وحق التعلي تبعاً لها فيصح البيع ويملك المشتري حق البناء على بيتك لان حق التعلي هنا بيع تبعاً ومن القواعد انهُ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع راجع عد ١٧٣ وبيع طائر في الهواء لا ينعقد لانهُ غير مقدور التسليم وكذا لا ينعقد البيع اصلاً اذا قال له بعتك حصاناً بخلاف ما لو قال بعتك حصاني الاشقر لفحش الجهالة في الاول وقلتها في الثاني

٢٢٢ شروط العقد — شروطه كون الايجاب والقبول بلفظ الماضي او بلفظ المضارع الدال على الحال كما تقدم وموافقة القبول للايجاب بمعنى ان تقبل ما اوجبهُ العاقد الآخر على الوجه المطابق لايجابه وليس لك تبعيض المعقود عليه او البدل فلو قال لك البائع بعتك هذا الفرس بالف فقبلت انعقد البيع اما لو قلت اشتريته بتسعمائة او قبلت نصفه بخمسمائة فلا ينعقد البيع اصلاً

٢٢٣ شرط المكان — شرط العقد ان يتم في مجلس واحد فاذا قال لك البائع بعتك فرسي هذا بكذا كان لك ان تقبل في ذلك المجلس اما

فوراً واما على التراخي اما لو قبلت بعد تفرق المجلس حقيقةً او حكماً فلا ينعقد البيع فالاول كما لو خرجت من عند البائع ثم رجعت اليه فقبلت والثاني ما لو بقيت في مكانك بعد الايجاب ولكنك تشاغلت بامرٍ آخر او بحديث آخر ثم قبلت فلا يصح لان المجلس تغير حكماً بالانتقال من حديث البيع الى موضوع آخر

شروط النفاذ

٢٢٤ بعد انعقاد العقد لا ينفذ الا بثلاثة شروط بلوغ العاقد والملك او الولاية وعدم تعلق حق الغير في المعقود عليه فعقد الصغير المميز لا ينفذ حتى يجيزه وليه . واذا بعت مال غيرك او رهنته بدون اذنه انعقد البيع او الرهن ولكنه لا ينفذ حتى يجيزه المالك او يكون لك ولاية عليه كما لو كنت وكيله بالبيع او كان المالك قاصراً وانت ابوه او وصيه . واذا بعت مالك المرهون او المأجور انعقد البيع ولكنه لا ينفذ الا باجازة المرتهن او المستأجر لتعلق حقهما بالمبيع او تمضي مدة الاجارة او تقضي دين المرتهن

ولا تفهم مما تقدم ان للوصي ان يبيع مال القاصر في كل حال بل لذلك شروط ستأتي في باب الوصي

شروط الصحة

٢٢٥ هي اولاً معلومية المعقود عليه والبدل بما يرفع الجهالة ففي الاجارة مثلاً يلزم تعيين المأجور ومدة الاجارة واذا كان المأجور ارضاً للزرع فيلزم بيان ما يزرع فيها او تفويض المستأجر بان يزرع ما يشاء وفي البيع يشترط معلومية الثمن عند المتبايعين كما يشترط معلومية المبيع ولكن عند

المشتري فقط لا عند البائع حتى لو باع داراً ورثها ولم يكن يعرفها صح البيع ولكنهُ اذا كان المبيع او الثمن لا يحتاج الى التسليم فلا تضر الجهالة مثال الاول لو غصب منك رجل مصوغاً في صندوق مقفل او كنت اودعته اياه فاشتراه منك قبل ان يراه صح البيع لان المبيع في يده فلا حاجة الى التسليم ولكنهُ اذا رآه بعد البيع ولم يعجبه كان له ان يرده وهذا يسمى خيار الرؤية ومثال الثاني ان يكون لك دين عند رجل فتشتري به شيئاً من ذلك الرجل وانتما لا تذكران مقدار الدين وقت البيع صح البيع لعدم الحاجة الى تسليم الثمن ولا خيار لاحد كما في هذه الصورة

ثانياً رضى المتعاقدين فلو اكره احدهما فلا يصح العقد والاكراه نوعان ملجيء ويتم بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس والعضو · وغير ملجيء وهو ما يوجب الغم والالم فقط كالحبس والضرب غير المبرح · والتهديد بشيء من ذلك حكمه حكم الاكراه بالفعل اذا كان المهدد قادراً على ما هدد بهِ وقد غلب الظن عند المكرَه باحتمال وقوعه · فالاكراه بنوعيه يفسد التصرفات القولية وهي العقود بخلاف التصرفات الفعلية فلا يعتبر فيها الا الاكراه الملجيء وعلى ذلك لو توعد رجلاً بالقتل او باتلاف عضوٍ من اعضائه الا ان يتلف مال فلان ففعل خوفاً منهُ فالضمان على من توعد ولا شيء على الفاعل اما لو تهدده بالحبس او الضرب فخاف واتلف مال فلان فالضمان على المتلف ولا شيء على من اكرهه

ثالثاً معلومية الاجل اذا كان البدل مؤجلاً فلو اشترى شيئاً بثمن مؤجل ولم يتعين الاجل فسد البيع الا في الحالة المتقدم ذكرها في عد ١٦٣

رابعاً خلو العقد من شرط مفسد اذا كان من العقود التي تفسد بالشرط الفاسد وقد تقدم في عد ١٩٩ تعريف الشرط الفاسد وما يفسد بهِ وما لا يفسد وعلى هذا لو باع داره بثمن معلوم بشرط ان يبقي ساكناً فيها مدة كان البيع فاسداً

شروط اللزوم

٢٢٦ هي ما ذكر من شروط الانعقاد والنفاذ والصحة يزاد عليها التسليم في الرهن والهبة وخلو العقد من الخيارات المشروعة وهي :

خيار الشرط

٢٢٧ هو تخيير العاقدين او احدهما بفسخ العقد او اجازتهُ في مدة معلومة طالت او قصرت فصورته ان يقول بعتك هذا بالف على اني بالخيار خمسة ايام وهو لا يجوز في كل العقود بل في كل عقد لازم يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكفالة والوقف في غير المسجد (ولو فيهِ صح الوقف وبطل الخيار) والرهن لو شرط للراهن لان الرهن في جانبه لازم لا لو شرط للمرتهن لان العقد في جانبه غير لازم فله ان يفسخهُ بدون رضا الراهن فلا حاجة له الى الخيار

فمن شرط له الخيار كان له ان يفسخ العقد او يجيزه في المدة المعينة فان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة لزم العقد وتم . ثم ان الفسخ والاجازة يكونان بالقول او بالفعل فالاول ظاهر اما الثاني فهو تصرف من شرط له الخيار في المعقود عليه تصرفاً لا ينفذ الا في الملك فلو كان الخيار للبائع فباع المعقود عليه من آخر او آجره كان فسخاً وان كان الخيار للمشتري ففعل ذلك

كان اجازةً

وخيار الشرط لا يورث فاذا مات من شرط له الخيار في المدة المعينة سقط الخيار ولزم العقد ولو كان الخيار للعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الآخر في المدة فالفسخ اولى في كل حال

خيار الوصف

٢٢٨ هو ان يشترط في المعقود عليه وصف مرغوب فيه كبيع فرس على انها معنقية الجنس او استئجار دابة على انها سهلة الخلق فظهر غير ذلك كان المشتري او المستأجر مخيرًا ان شاء فسخ وان شاء اخذ المعقود عليه بالبدل المعين وتصرفهُ فيه بعد اطلاعه على فوات الوصف دليل على الاجازة

وهذا الخيار يورث فلو مات من شرط له انتقل الى وارثه

خيار النقد

٢٢٩ هو ان يشترط اداء البدل في وقت معين وان لم يود فيه فلا عقد فاذا ادى البدل في المدة لزم العقد والا فسد ولكل من العاقدين فسخهُ ولكن في البيع لو تعيب المبيع في يد المشتري فلا يبقى له حق الفسخ الا برضا البائع . ولو اخرجه المشتري عن ملكه بعد المدة او هلك في يده ضمن قيمتهُ لا الثمن[1] المسمى . واذا مات المشتري في اثناء المدة بطل البيع

في خيار التعيين

٢٣٠ هو ان يعقد على احد اثنين او ثلاثة من القيميات لا على التعيين

---

(١) قيمة الشيء هي ما يساويه حقيقة وثمنهُ هو البدل المتفق عليه بين العاقدين سواء وافق قيمته الحقيقية او لا

على ان يكون احد العاقدين مخيراً في اخذ او اعطاء ما يريد منها في مدة معينة كما لو اراك البائع ثلاثة اثواب و بين ثمن كل منها على ان تأخذ منها ما تريده بالثمن المعين له في مدة اربعة ايام فانك تجبر ان تأخذ واحداً منها بعد مضي المدة . وهذا الخيار ينتقل الى الوارث

خيار الرؤية

٢٣١ لا يثبت الا في الشرآ والاستئجار وقسمة القيميات والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ويثبت للآخذ لا للمعطي فليس للبائع او المؤجر خيار الى رؤية بل للمشتري او المستأجر فان اشترى او استأجر شيئاً لم يرَه كان له الخيار الى ان يراه فان شآ قبله وان شاء فسخ العقد ولا يصح قبوله الا بعد الرؤية وليس المراد بها مجرد النظر بل الوقوف على ما يعرف به المقصود الاصلي من المعقود عليه فرؤية الدار تتم برؤية كل حجرة منها ورؤية الشاة الماخوذة للذبح بجس ظهرها واليتها ورؤية المأكولات والمشمومات بذوقها وشمها الخ

وما بياع عَلَى مقتضى الانموذج كالحنطة والفاكهة والجوز تكفي رؤية انموذجه ولكنه اذا ظهر دون الانموذج خير المشتري ان شاء قبل وان شاء فسخ.

ومن شرى ما كان رآه قبلاً فان كان قد رآه بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان قد رآه لا خيار له الا ان يكون ذلك الشيء قد تغير وان اختلفا في التغير فادعاه المشتري وانكره البائع فالبينة عَلَى من يدعي خلاف الظاهر واليمين لمن يشهد له الظاهر فاليمين للبائع اذا

كانت المدة قريبة وللمشتري اذا كانت بعيدة عملاً بالظاهر راجع عد١٩٤ ولو اختلفا في اصل الرؤية بان قال البائع رأيته قبل الشرآ وقال المشتري ما رأيته فالقول للمشتري لانه ينكر الرؤية راجع عد ١٩٣

خيار الرؤية لا يورث فاذا مات المشتري قبل رؤية المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه

خيار العيب

٢٣٢ هو تخيير الآخذ في رد ما وجدهُ معيباً ولا يثبت الا في الشرآ والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والصلح عن مال والقسمة والاجارة ولو حدث العيب في المأجور بعد استلامه بخلاف مانقدمها اذ لا يثبت فيه الخيار الا اذا حدث العيب قبل استلام المعقود عليه

والعيب هو ما ينقص الثمن عند التجار او يفوت به غرض صحيح للآخذ كما لو اشترى خفاً فوجده صغيراً او استأجر طاحونة فانقطع ماؤها اذا ظهر العيب في المعقود عليه كان للآخذ ان يرده ويسترد البدل تماماً الا ان يظهر العيب في الماجور بعد انقضآ بعض مدة الاجارة اذ لا يسترد المستأجر الا اجر ما بقي من المدة. ولو زال العيب قبل الفسخ امتنع الفسخ

٢٣٣ ولو شرى مالاً وقبلهُ بجميع العيوب او تبرأ اليه البائع حين العقد من كل عيب او اشترى داراً او استأجرها مع علمه بعيوبها لا يبقى له حق الفسخ . وكذا لو علم المشتري بالعيب بعد قبضه المبيع فتصرف فيهِ تصرف الملاك بان آجره او عرضه للبيع سقط خياره ايضاً الا ان يكون تصرفه اضطرارياً كما لو اشترى دابة فاطلع على عيبها وهو في السفر فبقي راكباً

عليها لان ذلك لا يدل على الرضا اما لو ركبها بعد وصوله الى بيته سقط خياره

٢٣٤ واذا ثبت للاخذ خيار العيب وكان قد حدث عنده عيب آخر امتنع الرد ولكنه يرجع بنقصان الثمن الحاصل من العيب القديم ونقصان الثمن يعرف بشهادة الخبرا وطريقته ان يقوموا المعقود عليه سالماً ثم يقومونه معيباً وينظر ما هي نسبة الفرق الى القيمة الاصلية فيسترد المشتري من الثمن على مقتضى تلك النسبة فان كان العيب ينقص به ربع القيمة رجع بربع الثمن وان كان ينقص ثلثها رجع بثلث الثمن مثال ذلك لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه اطلع على عيب قديم فيه امتنع عليه رده على بائعه لان قطعهُ عيب ليس له ان يلزم البائع به ولكنه يرجع بنقصان الثمن على الصورة الآتية : اذا قوم الخبراء ذلك الثوب سالماً بثمانين قرشاً ومعيباً بالعيب القديم بستين كان التفاوت بين القيمتين عشرين وهي ربع الثمانين قيمة الثوب الحقيقية فيرجع المشتري بربع الثمن المسمى وهو خمسة عشر

ما يظهر في الحنطة والحبوب من التراب ان كان يستكثر عرفاً وعادةً كان عيباً والا فلا والفاسد في مثل الجوز والبيض ان كثيراً كالعشرة في المائة فهو عيب وان كان اقل من ذلك فلا

في التسلم والتسليم

٢٣٥ تختلف كيفية التسليم باختلاف المعقود عليهِ فالعروض (وهي ما كان غير العقار والحيوان كالمتاع والقماش) تعطى يداً بيد او تطرح امام المشتري بحيث يمكنهُ ان يتناولها والحيوان يسلم بمقوده او بالتخلية وهي ان يأذن البائع المشتري بقبضه ولكنهُ يشترط في التخلية ان لا يكون مانع يمنع

القبض · وتسلم المكيلات والموزونات بكيلها ووزنها ووضعها في ظرف القابض والدار والحانوت بتسليم مفتاحها والارض بالتخلية على الوجه المشروح وما كان في مثل الصندوق او البيت باعطاء المفتاح والاذن بالقبض

واذا تعين محل التسليم في العقد وجب التسليم فيهِ والا فحيث وجد المعقود عليهِ وقت العقد فلو اشتريت وانت في بيروت حنطة موجودة في عكا كان لك ان تقبضها في عكا لا ان تطالب المشتري بتسليمها في بيروت الا ان تشترط عليهِ ذلك وان كنت لم تعلم بوجودها في عكا الا بعد العقد كان لك ان تفسخ البيع

والتسليم ليس بشرط لصحة العقد فيصح ويلزم بدونه الا ان يكون عقد تبرع لما تقدم من ان التبرع لا يتم الا بالقبض فللواهب والراهن ان يرجع عن الهبة والرهن قبل القبض سواء رضي الموهوب له والمرتهن ام لا

واذا كان البيع والاجارة مربوطاً بسند مسجل وابى البائع او المؤجر تسليم المبيع او المأجور كان للمشتري او للمستأجر ان يطلب تسليمها من الحكومة الاجرائية وليس عليهِ مراجعة المحكمة بخلاف ما اذا كان السند غير مسجل اذ لا بد حينئذٍ من مراجعة المحكمة

في الغبن والتغرير

٢٣٦ الغبن اما فاحش واما يسير فالاول هو غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوان والخمس في العقار والغبن اليسير هو دون ذلك · ويثبت الغبن بشهادة واحد من الخبراء فلا تقبل به شهادة غير خبير · والتغرير هو وصف الشيء بغير صفتهِ الحقيقية

فالغبن اليسير لا عبرة له في العقود واما الغبن الفاحش فقد يفسد بعضها و يبطل البعض الآخر وقد لايفسدالبعض الا اذا اجتمع معهُالتغرير

فما يفسد بالغبن وحده القسمة لان شرطها المعادلة واجارة ارض الوقف واليتيم فاذا اقتسم اثنان عقاراً ووجد في حصة احدهما غبن فاحش كان له ان يفسخ القسمة · واذا آجر الوصي او المتولي ارض الوقف او اليتيم باقل من اجر المثل فسدت الاجارة ووجب عَلَى المستأجر اجر المثل

وما يبطل بالغبن وحده بيع مال اليتيم والوقف وبيت المال فلو باع الوصي مال اليتيم او اشترى المتولي للوقف بغبن فاحش كان العقد باطلاً لا ينعقد اصلاً

وما يحتاج الى الغبن والتغرير معاً الاجارة والبيع فيما سوى ذلك فاذا غبن احد العاقدين ولم يكن هناك تغرير فليس للمغبون ان يفسخ اما لو غره العاقد الاخر كان له ان يفسخ البيع

يسقط حق الفسخ اولاً باقرار المغبون في صك العقد ان العقد لا غبن فيهِ · ثانياً بالابرآ العام او بالابرآ عن الغبن · ثالثاً بموت المغرور قبل فسخ العقد · رابعاً بتصرفهِ تصرف الملاَّك في المعقود عليهِ بعد وقوفه على الغبن · خامساً اذا هلك المعقود عليهِ او حدث فيهِ عيب او خرج عن ملك القابض او زاد فيهِ زيادة متصلة كالبناء والغرس ولكن ذلك لا يشمل مال الوقف واليتيم وبيت المال لما تقدم من ان الغبن فيها مبطل للعقد ·

في احكام المريض

٢٣٧ يراد بالمرض هنا مرض الموت وهو الذي يغلب فيهِ الموت

ويعجز صاحبهُ عن رؤية مصالحهِ الخارجة عن داره ان كان من الذكور وعن رؤية مصالحهِ الداخلة في داره ان كان من الاناث ويموت على تلك الحال قبل مضي سنة على مرضهِ سواء كان صاحب فراش او لم يكن . اما اذا طال مرضه سنة وبقي على حاله فحكمه حكم الصحيح ما لم يتغير حالهُ ويشتد مرضهُ فيعد حالهُ اعتباراً من تاريخ التغير الى الوفاة مرض الموت

مرض الموت من الامور المعترضة لاهلية العاقد فلم يكن تصرفهُ كتصرف الصحيح بل يلحقهُ نوع من الحجر عن التصرف صوناً لحق الوارث والغريم وسيظهر مما يأتي

٢٣٨ بيع المريض — اذا باع المريض او اشترى شيئاً من احد ورثتهِ انعقد بيعهُ موقوفاً على اجازة باقي الورثة فان اجازوا بعد الموت او عاد المريض الى الصحة نفذ البيع وان مات المريض ولم يجيزوا فلا ينفذ وان اجازوا قبل الموت فلا تعتبر اجازتهم لان حقهم لا يتعلق بالتركة الا بعد الموت

اما اذا باع المريض من اجنبي فان كان بثمن المثل صح ونفذ وان باع باقل من ثمن المثل كان في البيع محاباة تنفذ من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها نفذ البيع والا لزم المشتري ان يكمل ما زاد في المحاباة عن الثلث مثاله لو كان المريض لا يملك الا داراً تساوي الف وخمسمائة فباعها من اجنبي بالف ثم مات كان بيعه لازماً لان ما حابى به وهو خمسمائة لا يتجاوز ثلث تركته ولكن لو باع الدار بخمسمائة ولم تجز الورثة لا ينفذ البيع لان ثلث ماله وهو خمسمائة يوازي نصف ما حابى بهِ وهو الف بل يلزمهُ ان يؤدي الى الورثة ما زاد في المحاباة عن ثلث التركة وهو خمسمائة فان اداها لزم

البيع والا كان للورثة ان يفسخوه

واذا كانت تركة المريض مستغرقة بالدين فلا تنفذ المحاباة بدرهم واحد فيلزم المشتري ان يؤدي ثمن المثل تماماً والا كان للغرماء ان يفسخوا البيع

٢٣٩ هبة المريض ووقفه - الاصل فيهما ان الهبة والوقف في مرض الموت وصية والوصية لوارث لا تصح الاباجازة الورثة ولغير الوارث تصح بثلث التركة لا بما زاد الا باجازة الورثة بعد الموت وفي كل حال لا تنفذ الوصية الا مما بقي بعد قضاء الدين وعلى ذلك اذا وهب من اجنبي ولم يكن له وارث او وهب من وارثه ولم يكن له غيره صحت هبتهُ في كل ماله بشرط ان يسلم الموهوب لان الهبة لا تتم الا بالقبض وان وهب من وارثهِ وله وارث آخر توقفت الهبة على اجازته فان لم يجزها بطلت في حصته . وان وهب من اجنبي وسلم فان كان ثلث تركته موازياً للموهوب نفذت الهبة وان زادت قيمة الموهوب عن ثلث التركة ولم تجز الورثة صحت الهبة بمقدار الثلث وعلى الموهوب له رد الباقي

واذا كانت تركة المريض مستغرقة بالدين فلا تصح هبته لا من الوارث ولا من اجنبي ولو باع الموهوب له الموهوب قبل موت الواهب فليس للغرماء فسخ البيع بل يضمنون الموهوب له قيمة الموهوب

ومثل الهبة الوقف فلو وقف ارضهِ في مرض موتهِ على اجنبي ثم مات وخرجت الارض من ثلث تركته بعد قضاء الدين نفذ الوقف بدون اجازة الورثة وان زادت الارض عن الثلث واجاز كل الورثة نفذ الوقف في الزائد كله وان اجاز بعضهم نفذ من الزائد بقدر نصيبه وان لم يجز احد بطل

الوقف في الزائد عن الثلث . اما لو وقف في مرض موته على ورثته فان اجازوا بعد موته نفذ الوقف وان اجاز بعضهم نفذ في نصيبه وان لم يجيزوا لا يبطل اصل الوقف وانما يبطل ما شرط من الغلة للموقوف عليه فيصرف لكل الورثة على قدر سهامهم من الميراث ما دام الموقوف عليه حياً فان مات صرفت غلة الموقوف كلها لمن شرطت لهُ بعد عينه لان الوقف وصية ترجع الى الفقراء حتى انهُ لا يرتد برد الموقوف عليه لا في هذه الصورة ولا في صورة الوقف على الاجنبي بل تصرف غلته الى الفقراء

٢٤٠ اقرار المريض — اذا اقر لاحد ورثتهِ بعين او دين او اقر بقبض دينه من وارثهِ ثم افاق من المرض صح اقراره وان مات توقف على اجازة باقي الورثة ولكن اذا كان الورثة قد صدقوه في حياة المقر او بعد موته صح الاقرار ونفذ

اما اقراره بقبض امانته من وارثهِ او باستهلاكه ما اودعه عنده وارثه فنافذ في كل حال بشرط ان يكون ايداع وارثه ثابتاً بالبينة

والمراد من الوارث هنا من كان وارثاً للمريض وقت وفاتهِ وكان سبب وراثتهِ حاصلاً قبل الاقرار كما لو اقر لاخيهِ ثم ولد له ولد ثم مات نفذ اقراره لاخيه لانه عند وفاتهِ لم يبق اخوه وارثاً . ولو مات الابن في هذه الصورة قبل موت الاب لا ينفذ اقرار المريض لاخيهِ لانهُ حين موت المريض كان وارثاً له وسبب الارث (وهو الاخوة) كان قائماً وقت الاقرار بخلاف ما لو اقر المريض لامرأة اجنبية عنهُ ثم تزوجها ومات فان اقراره نافذ ولو كانت وارثة حين موته لان سبب الارث لم يكن قائماً وقت الاقرار وانما

حصل بسبب حادث بعده .

ولو اقر في مرض موته واسند اقراره الى زمن الصحة بان قال قبضت ديني من وارثي فلان حينما كنت في حال الصحة كان اقراره هذا كالاقرار في مرض الموت

٢٤١ اما اقرار المريض بعين او دين لغير الوارث فهو نافذ وان احاط بجميع تركتهِ الا ان يظهر كذبه بان يكون قد ملك المقر بهِ بسبب معروف كالشرآ والارث فعند ذلك ينظر اذا كان الاقرار في اثناء مذاكرة الوصية حمل على الوصية والا فيحمل على الهبة وفي الحالين لا ينفذ الا من ثلث التركة ويشترط في الهبة ان يلحقها القبض

٢٤٢ وديون الميت تقدم على وقفه وهبته ووصيته وما حابى به ويقدم منها ما لزمهُ في حال الصحة على ما لزمهُ في مرض موته باقراره قيدنا به لانهُ لو ثبت دين المرض بالبينة كان حكمهُ كديون الصحة . ولو اقر المريض بعين لاجنبي لا يأخذها المقر له ما تؤدَ ديون الصحة وما هو في حكمها من دين المرض الثابت بالبينة

وليس للمريض ايثار بعض الغرماء على البعض بخلاف الصحيح فان قضى بعض غرمائه كان للبقية ان يشاركوهم فيما قبضوه ولكن له ان يؤدي ثمن ما اشتراه او مثل ما استقرضهُ في مرضه بشرط ان يكون الشرآ او القرض ثابتاً بالبرهان وان يكون ثمن ما اشتراه مثل القيمة لان الزيادة تبرع فتكون وصية

٢٤٣ ابرآ المريض — اذا ابرأ وارثه توقف على اجازة الوارث الاخر وان اجازه نفذ والا فلا وان ابرأ غير الوارث نفذ من ثلث تركته الا في

مسألتين الاولى اذا كانت تركته مستغرقة بالدين والثانية اذا كان وارثهُ كفيلاً لذاك الاجنبي فلا يصح ابراء الاجنبي لان ابرآه يقتضي برآة الوارث الكفيل وان كان الاجنبي هو كفيل الوارث نفذ ابرآؤه اذا خرج من ثلث التركة لان برآة الكفيل لا تقتضي برآة الوارث الاصيل

تنبيه : اذا اختلف الخصمان فادعى احدهما وقوع العقد في مرض الموت وادعاه الاخر في زمن الصحة فالبينة عَلَى مدعي الصحة واليمين على مدعي المرض راجع عد ١٣٥

احكام العقود الخاصة

في البيع

٢٤٤ هو مبادلة مال بمال وهو ثابت بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول

٢٤٥ في كيفية بيع المبيع — المكيل والوزون والعددي والمذروع يباع كيلاً ووزناً وعداً وذرعاً ويصح بيعه جزافاً كبيع صبرة حنطة لا يعلم كيلها او حمل اجر لا يعلم عدده ولكن يشترط ان تكون مشاراً اليها مميزة عن غيرها . ويجوز بيع المكيل والموزون بكيل او وزن لا يعلم مقداره

ويصح بيع العقار بالذراع والجريب وبتعيين حدوده ولكنهُ لا يصح بيعهُ الا بسند رسمي فان بيع بسند عادي فلكلّ من العاقدين فسخهُ وكذا هبتهُ وقسمتهُ ورهنهُ

٢٤٦ في ما يدخل في البيع بدون ذكر — يدخل في البيع تبعاً بدون

ذكر اولاً ما يعد عرفاً من مشتملات المبيع ففي بيع الدار يدخل المطبخ والكنيف والعلو (اي الطابق العلوي) .

ثانياً ما يعد جزءاً من اجزاء المبيع نظراً الى الغرض المقصود منهُ ففي بيع القفل يدخل المفتاح وفي شراء البقرة لاجل الحليب يدخل فلوها الرضيع

ثالثاً توابع المبيع المتصلة بهِ اتصال قرار كالزفوف المسمرة والخزن المستقرة في بيع الدار والقدور المثبتة في الارض في بيع الحمام والبناء والاشجار المعدة للبقاء في بيع الارض

رابعاً الطريق الموصلة الى الطريق العام

وما سوى ذلك لا يدخل بدون ذكر ولكن بعضه يحتاج الى ذكر صريح والبعض الآخر يدخل بتعبير عام يزاد في صيغة العقد . فالاوّل الزرع في بيع الارض والاشجار الصغيرة المعدة للقلع والثمر في بيع الشجر واحواض الازهار المنفصلة التي توضع في الدور . والثاني هو الشرب والمسيل والطريق الخاص في ملك انسان وحق المرور وحق القاء الثلج فلا يحتاج الى ذكر صريح بل يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ونحوها فاذا باع الارض بحقوقها او مرافقها ونحو ذلك دخل حق الشرب والمسيل ونحوها

٢٤٧ وما دخل في البيع تبعاً ان استحق قبل القبض لا يقابله شيء من الثمن ولكن يخير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذه بكل الثمن وان استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فلو اشترى ارضاً بحقوقها فاستحق حق شربها بعد قبضها كان للمشتري ان يرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن .

والزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض هي للمشتري فلو اشترى بستاناً وقبل قبضه اثمرت اشجاره كانت الثمرة للمشتري

٢٤٨ في حبس المبيع لاستيفاء الثمن — للبائع ان يحبس المبيع كله ليستوفي الثمن تماماً ولو كان المبيع متعدداً وقد تعين لكل شيء منهُ ثمن على حدة فليس للمشتري اذا دفع ثمن البعض ان يقبضه ما لم يؤدِّ كل الثمن

ولكن يسقط حق البائع بحبس المبيع اولاً اذا باع بالنسيئة او باع بثمن حال ثم اجلهُ · ثانياً اذا احاله المشتري بالثمن على آخر وقبل الحوالة · ثالثاً اذا رأى المشتري يأخذ المبيع فلم يمنعهُ وبالاولى اذا هو سلمهُ اياه

اما لو اخذ من المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن فلا يسقط حقهُ في حبس المبيع

٢٤٩ في البيع بالنسيئة — يصح البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه ولكنهُ يشترط ان يكون الاجل معلوماً بالنص او بالعرف فانهُ لو باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف عرفاً الى شهر ويبتدي من وقت تسليم المبيع بخلاف ما لو باع بثمن مؤجل الى الحصاد والقطاف فالبيع فاسد لجهالة الاجل ·

واذا مات المديون قبل حلول الاجل حل الدين لا لو مات الدائن

٢٥٠ حكم البيع — حكم البيع اذا انعقد ان يملك البائع الثمن والمشتري المبيع فبعد التقابض يتصرف كل منهما بما له كيف اراد اما قبل القبض فللمشتري ان يبيع المبيع من آخر ان كان عقاراً وان كان منقولاً فلا ما يبيعهُ من بائعهِ فلا يصح قبل القبض مطلقاً · اما الثمن فان كان حاضراً مشاراً

اليهِ جاز للبائع ان يبيعهُ او يهبهُ من المشتري او من غيره واذا لم يكن حاضراً بل كان ديناً موصوفاً في الذمة فحكمهُ حكم سائر الديون لا يصح تمليكه الا من المديون فلا يصح تمليكهُ من غيره الا في ثلاث مسائل الاولى ان يحيل الدائن دائنهُ بالدين الذي له في ذمة آخر · الثانية ان يوصي بهِ الدائن لآخر الثالثة ان يهبهُ من آخر ويوكله بقبضهِ من المديون

٢٥١ والبيع غير المنعقد اي الباطل لا حكم له فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع كان امانة في يده لا يضمنهُ اذا هلك بغير تعديه · وحكم البيع الفاسد انهُ يفيد الملك عند القبض بمعنى ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع ملكه بقيمتهِ لا بالثمن المسمى ولكل من العاقدين فسخهُ الا اذا هلك في يد المشتري او اخرجهُ عن ملكهِ او زاد فيهِ زيادة متصلة كالبناء والغرس فعند ذلك يمتنع فسخهُ ويضمن المشتري قيمتهُ للبائع لما تقدم من ان المشتري يملكهُ بقيمتهِ لا بالثمن المسمى · واذا فسخ البيع الفاسد وكان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يسترد الثمن وان مات البائع قبل رد الثمن كان المشتري احق من غرماء الميت بل من تجهيزه واذا مات المشتري فالبائع احق بالثمن من غرمائهِ حتى يسترد المبيع

والبيع الموقوف كبيع الفضولي يفيد الملك عند الاجازة لكنهُ يشترط لصحتها ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً فان هلك واحد منهم لا تصح الاجازة

٢٥٢ في سوم الشراء وسوم النظر — ما قبضهُ المشتري عَلَى سوم الشراء « وهو ان يقبض المال من البائع ليشتريه » اذا هلك في يده او ضاع

فان كان قد سمي ثمنهُ ضمنهُ بقيمتهِ ان كان قيمياً وبمثله ان كان مثلياً وان استهلكهُ لزمهُ الثمن لانهُ يكون قد رضي بالبيع اما اذا لم يكن الثمن مسمى كان ذلك المال امانة في يد المشتري لا يضمنهُ الا اذا هلك بتعديه

اما ما يقبض عَلَى سوم النظر « وهو ان يقبض المال لينظر اليهِ او يريهِ لآخر » فهو امانة في يد القابض سواء سمي ثمنهُ او لا لا يضمنه اذا هلك او ضاع بلا تعديهِ

٢٥٣ في السلم — هو بيع مؤجل بمعجل اي دفع الثمن معجلاً واخذ المبيع بعد اجل معلوم فلا يصح الا في ما يقبل التعيين بالقدر والوصف والجودة والخسة كالمكيل والموزون والعددي المتقارب مثل الجوز والبيض والاجر بخلاف الحيوان فلا يصح السلم فيهِ لفحش التفاوت بين افراده . وشرط السلم بيان جنس المبيع كحنطة او شعير ونوعه كحوراني او قرماني وصفته كجيد او خسيس ومقدار الثمن والمبيع وزمان تسليم المبيع ومكانهُ ودفع الثمن في مجلس العقد وعدم انقطاع المبيع من حين العقد حتى التسليم . وحكم السلم ثبوت الملك للمشتري عند حلول الاجل فاذا جاءه البائع بالمسلم فيهِ فلا خيار له الا ان يجده على خلاف المشروط فيجبر البائع عَلَى احضار ما وقع عليهِ العقد

٢٥٤ في الاستصناع — هو عقد مقاولة مع اهل الصنعة على عمل شيء كمقاولة النجار عَلَى عمل زورق وشرطهُ وصف المصنوع وتعريفهُ بوجه يمنع الجهالة كطول الزورق وعرضهُ وعلوه ونوع خشبه الخ ولا يلزم فيهِ دفع الثمن حالاً ولو شرط تعجيله . واذا عقد الاستصناع صحيحاً فليس لاحد العاقدين الرجوع عنهُ حتى انهُ بعد العمل اذا وجد المصنوع موافقاً للمشروط لزم المستصنع

والا كان مخيراً في اخذه او تركه

٢٥٥ في الاستحقاق — باع شيئاً على انهُ لنفسهِ فظهر انهُ لغيره فان سلمهُ المشترى برضاه الى صاحبه فليس له ان يرجع على بائعهُ بالثمن وان سلمهُ بحكم الحاكم فان كان الحكم باقرار المشتري او نكوله لا يرجع ايضاً لان الاقرار حجة قاصرة على المقر وان حكم بالبينة رجع على بائعه بمثل الثمن الذى اداه له ولو علم عند البيع ان المبيع ملك غيره لان البينة حجة متعدية تسري على المشترى وبائعهِ فالحكم بها حكم على المشتري والبائع معاً حتى لو ادعى البائع بعد ذلك بالمبيع فلا تسمع دعواه بهِ الا ان يدعي نتاجه عنده او اتصاله اليهِ من المستحق رأسا او بالواسطة كما لو ادعى انهُ اشتراه من زيد وزيد اشتراه من المستحق فان ادعى ذلك واثبتهُ بطل الحكم ونفذ بيعهُ

وان كان المشتري قد زاد في المبيع بان بنى او غرس او رم الدار او صبغها فانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضهُ وتسليمهُ الى البائع كالحجارة والغراس لا بغير ذلك كقيمة الصبغ واجرة الباني والغارس

واذا استحق المبيع بعد ان تداولتهُ الايدي بالبيع والشراء وكان استحقاقهُ بالبينة كما تقدم كان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعهِ ولكنه لا يرجع ما لم يرجع عليهِ المشتري منهُ

في الاجارة

٢٥٦ هي بيع نفع بعوض وهي ثابتة بالكتاب والسنة ومخالفة للقياس لان المعقود عليه فيها وهو المنفعة معدوم حين العقد وبيع المعدوم لا يصح قياساً فجوزوا الاجارة لحاجة الناس

وهي اما منجزة نافذ حكمها حال العقد واما مضافة الى وقت معين فينفذ حكمها عند حلوله كما لو آجر داره عن سنة اعتباراً من اول شهر ادار الآتي وهي صحيحة لازمة قبل حلول وقتها فليس لاحد العاقدين فسخها بحجة عدم حلول الوقت

٢٥٧ ضوابطها العمومية — الاجارة باعتبار المعقود عليهِ نوعان لانها اما ان ترد على منافع الاعيان كاجارة الدار والارض والآنية والحيوان واما ان ترد على العمل كاستئجار الخادم وصاحب الحرفة . والاجير نوعان اجير مشترك وهو من يعمل لكل الناس كالخياط والدلال واجير خاص وهو من يعمل للمستأجر فقط فالاول لا يستحق الاجر الا بالعمل والثاني لا يشترط عمله بل يستحق الاجر اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل وقادراً عليهِ فان امتنع عن العمل او تعذر عنهُ لمرضٍ لا يستحق الاجر

وللمستأجر ان يستوفي عين المنفعة المعقود عليها او مثلها او ما دونها لا ما فوقها فلو استأجر دابة ليحملها كيل حنطة كان له ان يحملها كيل شعير لان الشعير اخف وزناً وبالعكس لا يجوز لان الحنطة اثقل فيضمن لو هلكت الدابة . وتقييد الانتفاع معتبر فيما يختلف باختلاف المستعمل لا في غيره فلو استأجر دابة ليركبها بنفسهِ ليس له ان يركبها غيره بخلاف ما لو استأجر داراً ليسكنها بنفسهِ اذ له ان يسكنها غيره باعارة او اجارة

وتصح اجارة الحصة الشائعة من الشريك لا من غيره لان الاجارة شرعت للانتفاع بالمأجور وهذا لا يتصور في الحصة الشائعة اذ لا يمكن تسليمها ولكن انما يفسدها الشيوع الاصلي لا الطارئ وهو الحادث بعد

العقد كما لو اجرت داراً فاستحق نصفها فتبقى الاجارة بالنصف الاخر

٢٥٨ لا تصح اجارة ارض مشجرة لانهُ اذا وقع عقد الاجارة عَلَى الشجر فالشجر لا تصح اجارتهُ لعدم الانتفاع بهِ الا باستهلاك ثمره والاجارة وضعت لاستيفاء المنفعة لا لاستهلاك العين وان وقع عَلَى بياض الارض فهي مشغولة بما لا يمكن رفعهُ الا بضرر وهو الشجر والحيلة في ذلك انك اذا شئت ان تؤجر بستانك من رجل بالف على سنة ان تساقيه عَلَى الاغراس التي فيهِ على ان يكون لك حصة قليلة من الثمر كسهم من الف فلا تطالب بهِ لقلته ثم تؤجره بياض الارض بالالف على سنة فتصح ويلزم تقديم المساقاة عَلَى الاجارة كما مثلنا لان الشاغل للارض وهو الشجر صار وقت الاجارة باستلامك بحكم المساقاة فلا يبقى مانعاً لصحة الاجارة

بدل الاجارة — اذا صحت الأجارة وجب الاجر المسمى بتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة وان فسدت فلا يجب الاجر الا باستيفاء المنفعة فعلاً ولكنه اذا فسدت لجهالة الاجرة وجب اجر المثل بالغاً ما بلغ وان لسبب آخر وجب اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى وان بطلت فلا يلزم شيء الا ان يكون المأجور مال وقف او يتيم او مجنون فيلزمه اجر المثل .

ويراعى في تعجيل الاجرة او تأجيلها شرط العاقدين

٢٥٩ فسخ الاجارة — تفسخ ولو عقدت صحيحة اولاً بالاعذار فلو نقل المأمور الى بلد اخرى قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت اجارة بيته في المدة الباقية . ثانياً بموت احد العاقدين . ثالثاً بظهور دين عَلَى المؤجر ولامال

له غير المأجور . رابعاً اذا فات الانتفاع بالمأجور كما لو انقطع ماء الرحى وفي هذه الصورة يسقط الاجر عن المدة الباقية ولو لم يفسخ العقد .

٢٦٠ رد المأجور — اذا مضت مدة الاجارة وجب على المستأجر رفع يده عن المأجور فان استعمله بعد ذلك ضمن ما تلف منهُ او نقص ولو بآفة سماوية ولكنهُ لا يلزمهُ ان يرده الى صاحبه بل عَلَى صاحبهِ ان يأتي فيستلمهُ منه فان لم يفعل وبقي المأجور في يد المستأجر حتى هلك بدون تعديه وتقصيره فلا يضمن

ولو انتهت مدة الاجارة وأبى المستأجر تفريغ المأجور فان كانت الاجارة مربوطة بسند رسمي كان للمالك ان يخرجه بواسطة مأمور الاجراء والا فلا بد من مراجعة المحكمة

٢٦١ ضمان المنفعة — المنفعة ما كان من قبيل الاعراض كسكنى الدار او ركوب الحيوان

من استعمل مال غيره بدون اذنه لا تلزمهُ اجرته الا ان يكون معدًا للاستغلال ولم يستعمله بتأويل ملك او تأويل عقد او يكون مال وقف او صغير اذ يلزمه حينئذٍ اجر المثل في كل حال

اما المعد للاستغلال فهو ما اعد للاجرة كالخان والحمام والعربة ويثبت ذلك اما باعلانهِ واما بايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي فلا تلزم اجرته اذا استعمله بتاويل ملك اي بدعواه انه ملكه كما لو سكن دارًا ورثها من ابيهِ ثم ظهر انها ملك غيره او استعمله بتأويل عقد كما لو ارتهن دارًا من رجل فسكنها باذنه ثم ظهر انها ملك غيره

ولو استخدم صغيراً بدون اذن وليهِ لزمته اجرته

٢٦٢ ضمان المستأجر — المأجور امانة في يد المستأجر صحت الاجارة او فسدت فلا يضمنه اذا هلك في يده الا ان يهلك بتعديهِ او تقصيره او مخالفتهِ لمأذونيتهِ كما لو ساق الدابة سوقاً عنيفاً فماتت او اوقد في الدار ناراً لا يوقد مثلها عادةً فاحترقت او تهامل في حفظ الدابة حتى سرقت او تجاوز بها المحل المعين فعطبت

٢٦٣ ضمان الاجير — لو تلف المستأجر فيهِ بتعدي الاجير او تقصيره ضمن سواء كان اجيراً خاصاً او مشتركاً فتعديهِ ان يأتي عملاً يخالف امر المستأجر كما لو ذهب الراعي بالغنم الى مكان نهاه عنه المستأجر وتقصيره ان يتهامل في حفظ المستأجر فيهِ بدون عذر كما لو ندت شاة فلم يلحقها مع عدم الخوف من ضياع الباقي اذا تركه

ثم ان الاجير المشترك يضمن ايضاً ما تلف بصنعهِ ولو بدون تعديه وتقصيره كما لو وقع الحمل عن الدابة لانقطاع الحبل فالضمان عَلَى المكاري وكذا لو صبغ الصباغ الثوب فتعطل . اما الاجير الخاص فلا يضمن ما تلف في يده بغير صنعه او تقصيره فلا ضمان عَلَى حارس السوق لو سرق منه شيء

ولو هلك المستأجر فيهِ بغير فعل الاجير فان كانت الاجارة فاسدة لا يضمن وان كانت صحيحة فيهِ تفصيل ان هلك المستأجر فيه بما لا يمكن التحرز عنه كما لو سلب البضاعة من المكاري لص مكابر او اصابها حريق وقع في الخان فلا يضمن الاجير مطلقاً وان هلك بما يمكن الاحتراز منهُ كما لو سرق المتاع من المكاري فان كان مقصراً في الحفظ ضمن والا فان كان

مصلحاً لا يضمن وان كان غير مصلح ضمن وان مستوراً ضمن نصف قيمة المتاع ٠

في الكفالة

٢٦٤ هي ضم ذمة الى ذمة لان الكفيل يضم ذمتهُ الى ذمة المديون فيثبت للدائن حق مطالبة كليهما وشرطها ان يكون الكفيل عاقلاً بالغاً وان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل فلا تصح بعين الامانات اما لو كفلت فلاناً برد الامانة او كفلتهُ ان استهلكها صح اذ بالاستهلاك تضحى مضمونة٠ والكفالة نوعان كفالة بالنفس و كفالة بالمال وهي بنوعيها اما منجزة واما مضافة ٠

٢٦٥ فالكفالة المنجزة هي غير المعلقة بشرط فيبتدي حكمها للحال كما لو قلت انا كفيل بدين فلان فتلزمك المطالبة حالاً ان كان الدين معجلاً وعند حلول الاجل اذا كان مؤجلاً

اما الكفالة المضافة فهي المعلقة بشرط او المضافة الى زمن مستقبل فلا يثبت حق الطلب من الكفيل ما لم يحل الزمان او يتحقق الشرط كما لو كفلت بما يثبت على فلان فلا تطالب الا بعد الثبوت ولو كان باقرار فلان او كفلت بما يحكم على فلان فلا تطالب الا بعد الحكم ومن هذا القبيل كفالة الدرك وهي ان تكفل للمشتري آداء الثمن الذي اداه الى البائع اذا استحق منهُ المبيع فلا تؤاخذ بالكفالة ما لم يستحق المبيع ويحكم عَلَى البائع برد الثمن ٠

٢٦٦ والكفالة عقد لازم ليس للكفيل ان يرجع عنها بعد انعقادها

ولكن له ذلك في الكفالة المعلقة قبل ترتب الدين في ذمة المديون كما لو قلت بايع فلاناً وانا كفيله بثمن ما يشتريه فلك ان ترجع عن هذه الكفالة قبل المبايعة .

٢٦٧ الكفالة بالمال — تصح مع جهالة المكفول بهِ لا مع جهالة المكفول له ويخير الدائن في مطالبة المديون او الكفيل او مطالبة الاثنين معاً وان طالب احدهما فلا يسقط حقهُ بمطالبة الآخر . ولو تعدد الكفيل فان كفلوا على التعاقب الواحد بعد الآخر يطالب كل منهم بكل الدين وان كفلوا معاً يطالب كل منهم بثلث الدين ان كانوا ثلاثة وبربعهِ ان كانوا اربعة الخ ولكن في هذه الصورة لو كفل كل منهم صاحبه فيطالب كل واحد بكل الدين

ولو قيدت الكفالة بالاجل كما لو كفلتهُ الى شهر صح فلا تطالب الا بعد حلول الاجل وان عقدت الكفالة مطلقة عن هذا الشرط فان كان الدين معجلاً على المديون لزمك حالاً وان كان مؤجلاً لزمك عند حلول الاجل لتبعية الفرع لاصله حتى لو كان الدين حالاً على الاصيل فاجله الدائن عنهُ تأجل عن الكفيل ولا يعكس

٢٦٨ الكفالة بالنفس — اذا كفلت بنفس فلان على انه اذا لم يحضر في وقت كذا فتؤدي دينهُ او تدفع للحكومة مبلغ كذا وجب عليك ما كفلت بهِ اذا حل الاجل ولم يحضر فلان ولو حضر بعد ذلك اما اذا حضر في الوقت المعين فتبرأ من الكفالة الا ان يكون فيها ما يفيد التكرار كما لو كفلت بنفسهِ على ان يحضر كلما طلب

٢٦٩ الكفالة الحكمية — تقع حكماً بدون عقد بل بمجرد التغرير ولها ثلاث صور الاولى ان يكون الغرور ضمن عقد المعاوضة كما لو اشتريت ارضاً من زيد فاستحقها آخر فانك ترجع على زيد بمثل الثمن لانهُ غرك ضمن عقد البيع وقد تقدم في عد ٢٥٥ . الثانية ان يضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً كقوله لرجل اسلك هذا الطريق فانهُ آمن وان اخذ مالك فانا ضامن فان اخذ ماله ضمنهُ الغار لانهُ ضمن للمغرور صفة السلامة . الثالثة ان يكون الغرور في قبض يعود نفعه الى الدافع كما لو اودع ماله عند رجل وسلمه اياه او آجره عيناً وسلمه اياها فهلكت الوديعة او المأجور في يد الوديع او المؤجر ثم استحقت وضمنهما المستحق قيمتها فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه لان قبضهما عائد نفعهُ اليه اذ بصورة الوديعة ينتفع بحفظ ماله وبصورة الاجارة ينتفع بالاجرة بخلاف ما لو اعاره شيئاً او وهبه منه فهلك في يده ثم استحق منه وضمن قيمته للمستحق فانه لا يرجع عَلَى الدافع لان قبضه عائد نفعه اليهِ لا الى الدافع

٢٧٠ رجوع الكفيل — اذا ادى الكفيل الدين بحكم الكفالة فان كفل بغير امر المديون لا يرجع عليهِ بشيء لانه متبرع وان كفل بامره رجع بما كفل لا بما ادَّى كما لو ادى عوضاً عن الدين فرساً او ارضاً فانه يرجع بمثل الدين الذي اداه لا بقيمة الفرس او الارض اما لو صالح الدائن على مقدار من الدين كنصفه او ثلثه فانه يرجع بمثل ما ادى لا بكل الدين

٢٧١ البراءة من الكفالة — اذا ابرأ الدائن الكفيل من الكفالة برئ وحده اما لو ابرأ الاصيل فيبرأ هو والكفيل . ولو صالح الكفيل او الاصيل

الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت برآة الاصيل اولم يشترط شيء وان اشترطت برآة الكفيل فقط برئ وحده وعند ذلك يخير الدائن ان شآ اخذ الدين كله من الاصيل لان مجموع الدين باقٍ عليه وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل

في الحوالة

٢٧٢ هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى فلو حولت دائنك على فلان وقبل كلاهما انتقل الدين من ذمتك الى ذمة فلان وبريئت منه

وشرطها كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فلو حول المجنون دائنه على آخر او قبل حوالة دينه على آخر كان ذلك باطلاً وكذا الصبي المميز ولو مأذوناً بالتجارة لو قبل الحوالة على نفسه ولم يكن بالغاً كان قبوله باطلاً

لا تصح الحوالة الا بالدين الذي تصح به الكفالة ولكنه في الحوالة يشترط ان يكون الدين معلوماً بخلاف الكفالة فانها تصح بالمجهول

لو ادى المحال عليه دين الدائن رجع على المحيل بمثل المحال به ولو كان عليهِ للمحيل دين كان ما اداهُ تقاصاً بدينه ومن فضل لهُ شيء اخذه من صاحبه .

واذا قبل المحال عليه الحوالة لزمه الدين في الحال ان كان حالاً وعند حلول اجله ان كان مؤجلاً

في الرهن

٢٧٣ هو حبس المال بحق يمكن استيفاؤه منهُ ولا يتم الا بقبض المرهون

فللراهن ان يرجع عنهُ قبل القبض بدون رضى المرتهن

وشرطهُ اولاً كون المرهون صالحاً للبيع ثانياً كون مقابله مضموناً فصح الرهن بقيمة المغصوب لا بمال الامانة ثالثاً كونهُ غير مضاف الى وقت فالرهن بالدرك اي بثمن المبيع اذا استحق باطل · رابعاً ان يكون المرهون محوزاً فلا يصح رهن ما كان متفرقاً كالثمر عَلَى الشجر والزرع عَلَى الارض اي بدون الشجر والارض خامساً ان يكون مفرغاً فلا يصح رهن ما كان مشغولاً بحق كرهن دار مشغولة بمتاع الراهن · سادساً ان يكون مميزاً فرهن المشاع فاسد سواء كان مقارناً كرهن نصف بيت او طارئاً كان يرهن البيت كله ثم يفسخ الرهن في بعضه او يستحق بعضه

وما لا يدخل في البيع الا بالنص الصريح كالثمر او بذكر الحقوق كحق الشرب يدخل في الرهن بدونهما والزائد المتولد من الرهن يعد مرهوناً مع الاصل كما لو ولدت الدابة بعد رهنها او اثمر الشجر فان الولد والثمرة رهن مع الاصل

ولو اخذ الدائنان من المديون رهناً صح ولو كان دين كل منهما عَلَى حدة ويكون الرهن مرهوناً بمجموع الدينين فلو قضى المديون دين احدهما يبقى الرهن كله مرهوناً بدين الآخر · وكذا يجوز لواحد ان يأخذ رهناً واحداً من اثنين فيكون مرهوناً بمجموع الدينين فلو قضى احدهما دينه ليس له ان يسترد حصتهُ من المرهون

٢٧٤ حكم الرهن — حكمه ان يبقى محبوساً عند المرتهن الى ان يستوفي دينهُ بتمامهِ وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء دينهِ من قيمتهِ

ولا يبطل بموت الراهن والمرتهن . وسواء كان صحيحاً او فاسداً فهو مضمون على المرتهن ما دام في يده بالاقل من قيمتهِ ومن الدين ان هلك بدون تعدٍ منه ولا تقصير فان كان الدين الفاً وقيمة الرهن الفين سقط الدين والزائد من القيمة امانة لا يضمن وان كان الدين الفين والقيمة الفاً سقط من الدين الف وبقي على الراهن الف والعبرة لقيمة الرهن يوم قبضه لا يوم هلاكه ولو هلك بعض الرهن وكانت قيمة الهالك اكثر من الدين فلا يسقط الدين كله بل يقسم الدين على الهالك والموجود فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الموجود يبقى فان كان الهالك نصف الرهن سقط نصف الدين ولو كانت قيمة نصف الرهن اكثر من الدين كله مثاله لو رهن داراً قيمتها ستة الاف بالف فتخربت في يد المرتهن وكانت قيمة ما تهدم منها الف وخمسمائة (وهي اكثر من الدين) فلا يسقط الدين كله وانما يسقط ربعه فقط لان الالف والخمسمائة هي ربع قيمة الدار فيسقط ربع الدين

واذا شاء المرتهن ان يخرج من ضمان الرهن فيتم له ذلك باعارة المرهون من الراهن وتسليمه له وعند ذلك اذا هلك الرهن لا يسقط من الدين شيء لان ضمان المرتهن مقيد بهلاك الرهن في يده

اما لو هلك الرهن بتعدي المرتهن او بتقصيره في حفظه اذا كان في يده فيضمن قيمته كلها بالغة ما بلغت

٢٧٥ بيع الرهن — ليس للراهن او للمرتهن بيع الرهن بدون رضا الآخر ولكنه اذا حل اجل الدين ولم يؤده المديون كان للدائن ان يطلب بيع الرهن فان كان الرهن مربوطاً بسند عادي فلا بد من مراجعة المحكمة

واستحصال حكم وان كان مربوطاً بسند مسجل فلا حاجة الى مراجعة المحكمة بل يبيعهُ مأمور الاجراء في المزايدة العلنية وفقاً للاحكام الآتي بيانها في فصل انفاذ الحكم واذا كان للراهن اعتراض فعليهِ ان يرفعهُ الى المحكمة وهي تنظر في توقيف البيع او عدمه · ولو وكل الراهن المرتهن او غيره ببيع الرهن اذا حل الاجل ولم يؤدِ الدين صح التوكيل وليس للراهن عزل الوكيل ولا ينعزل بوفاة المرتهن والراهن وعند ذلك يكلف هذا الوكيل بعد نهاية المزايدة ان يبيع الرهن من الزائد الاخير فان ابى وعاند باعه مأمور الاجراء

٢٧٦ البيع بالوفاء — هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد له المشتري المبيع وهذا البيع حكمه حكم الرهن لا يختلف عنه الا في ثلاث مسائل الاولى ان بيع الوفاء يصح في المشاع بخلاف الرهن · الثانية اذا ادى البائع وفاء بعض الدين كان له ان يسترد ما يقابله من المبيع وليس كذلك في الرهن · الثالثة اذا شرط في بيع الوفاء ان تكون الغلة او بعضها للمشتري صح الشرط ولزم الوفاء بهِ وليس كذلك في الرهن وانما للراهن ان يبيح الغلة للمرتهن ولكن له الرجوع في اباحتهِ متى شاء

في الوديعة

٢٧٧ هي امانة تركت عند آخر للحفظ اما صريحاً كقوله اودعتك هذه الدابة واما دلالةً كما لو ترك ثوبهُ بين يدي رجل يراه ثم ذهب فان الثوب يصير وديعة عند ذلك الرجل

وحكم الوديعة وجوب الحفظ على الوديع وصيرورة المال امانةً عندهُ فلا يضمنه اذا هلك بدون تعديه وتقصيره الا ان يكون الايداع باجرة

ويحصل الهلاك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة

اما تعـدي الوديع الموجب للضمان فهو كل فعل لا يرضى به المودع كلبس الثوب وركوب الدابة او ايداع الوديعة عند غيره · وتقصيره هو ان يقصر في حفظها فان الشرع اوجب عليه ان يحفظها بنفسه او بامينه او بمن في عياله كما يحفظ مال نفسه وان يضع كل شيء في حرز مثله فيضع النقود والمجوهرات في الصندوق المقفل فان خالف شيئاً من ذلك صار ضامناً · ولو عين له المالك محلاً للحفظ بان امره ان يحفظها في داره او نهاه عن تسليمها لزوجته او خادمه فخالف وكان ثمه أمر مجبر لا يضمن والا ضمن · واذا خالف الوديع ثم عاد الى الوفاق كما لو ركب الدابة ثم نزل عنها وربطها في مكانها برئ من الضمان فان هلكت بعد ذلك ولم يكن هلاكها من ركوبه فلا شيء عليه

٢٧٨ ويضمن ايضاً اذا طلبها صاحبها فلم يردها له بدون عذر وكذا اذا انكرها لانهُ بالانكار يصير غاصباً · ويضمن الوديع ايضاً وكل امين بموته مجهلاً وهو ان يموت ولا توجد الوديعة في تركته ولا يعلم ما كان من امرها اما لو اثبت وارثه ان الوديع بين حال الوديعة في حياته بان قال رددتها لصاحبها او ضاعت بلا تقصير فلا يجب الضمان · وكذا لو قال الوارث انا اعرف الوديعة وفسرها ووصفها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعـد وفاة الوديع صدق بيمينه ولا ضمان عليه وان لم يفسرها ويصفها فلا يصدق الا ببينة ·

والوديعة اذا وجب ضمانها فان كانت من المثليات فهي مضمونة بالمثل

وان كانت من القيميات فهي مضمونة بقيمتها يوم لزوم الضمان

في العارية

٢٧٩ هي تمليك نفع بلا عوض فلا تصح الا فيما يمكن الانتفاع بهمع بقاء عينه فاعارة النقود والمكيل والموزون قرض لانهُ لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها

وشرطها تعيين المستعار وقبضهُ لانها تبرع والتبرع لا يتم الا بالقبض وهي عقد غير لازم فللمعير ان يرجع عنها متى شاء وتنفسخ بموته او بموت المستعير حتى لو اعار ارضاً للبناء او الغرس كان له ان يرجع متى شاء وعلى المستعير قلع البناء والغرس ولكن لو كانت الاعارة موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي المدة وكلف المستعير قلع البناء والشجر ضمن له تفاوت قيمتهما بين وقت القلع ووقت انقضآ المدة مثلاً اذا كانت قيمة الغراس مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة الفاً وقيمتها لو بقيت الى انقضآ المدة الفين ضمن المعير للمستعير مثل الفرق بين القيمتين وهو الف . اما لو كانت اعارة الارض للزرع وقد زرعها المستعير فسواء كانت موقتة او لا ليس للمعير ان يرجع عنها قبل الحصاد فان رجع تترك الارض في يد المستعير باجر المثل الى ان يحصد

٢٨٠ والعارية امانة في يد المستعير فلا يضمنها الا بالتعدي او بالتقصير في حفظها مثال الاول لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل او حث في المسير زيادة عن المعتاد فماتت ضمن قيمتها ومثال الثاني لو استعار حلياً فوضعهُ في غير حرزه او سلمهُ لصبي لا يقدر على الحفظ ضمن قيمته . ويضمن ايضاً بموته مجهلاً وقد تقدم تعريفه في

عد ٢٧٨ ويمنع العارية عن صاحبها اذا طلبها منهُ

٢٨١ واذا كانت العارية مطلقة كان للمستعير ان يستعملها بنفسهِ او بغيره في مطلق الاحوال ولكن ليس له ان يؤجرها او يرهنها · وان كانت مقيدة اعتبر التقييد اذا كان مفيداً والا فلا فلو اعاره ارضاً على ان يزرعها بنفسه او بيتاً عَلَى ان يسكنهُ بنفسهِ كان له ان يعيرهما من غيره لان الزرع والسكنى لا يختلف باختلاف الزارع او الساكن اما لو اعاره دابةً عَلَى ان يركبها بنفسهِ فليس له ان يركبها غيره ولو كان اخف منهُ لان الركوب يختلف باختلاف الراكب ولو عين له المعير طريقاً فسلك غيره فان كان مثل الاول في الطول والسهولة لا يضمن والا ضمن

وللمرأة ان تعير من مال زوجها بدون اذنه ما كان في يد الزوجة عادة من متاع البيت كالقدور وآنية الاكل ولا ضمان عليها ولا عَلَى المستعير اذا هلك ·

في الهبة

٢٨٢ هي تمليك عين بلا عوض ولا تتم الا بالقبض والقبض فيها يقوم مقام القبول بشرط ان يكون باذن الواهب صريحاً او دلالةً فالصريح ان يقول للموهوب له خذه او تسلمهُ وحينئذٍ يصح القبض في مجلس الهبة وبعد الافتراق والدلالة هي ايجاب الواهب فلا يعتبر فيها القبض الا اذا حصل في مجلس الهبة · ومع هذا اذا كان ماله في يد آخر باي وجهٍ كان فوهبهُ منه فلا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى · واذا وهب الصغير وصيهُ او من يعوله فتتم الهبة بايجاب الواهب ولا حاجة الى القبض

وتصح الهبة بشرط العوض كوهبتك داري بشرط ان تفي ديني لفلان وحكمها حينئذٍ انها هبة ابتداءً بيع انتهاءً فيثبت فيها خيار الرؤية وخيار العيب وتؤخذ الدار بالشفعة وكذا لو وهب عقاره من آخر بشرط ان يقوم بنفقة الواهب حتى وفاته وقبل الآخر صح حتى لو ندم الواهب واراد الرجوع فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضياً بالانفاق عليه

٢٨٣ الرجوع عن الهبة — للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بلا رضا الموهوب له اما بعد القبض فلا يرجع الا برضاه او حكم الحاكم وللحاكم فسخ الهبة اذا لم يوجد فيها مانع من الموانع الآتية وهي : اولاً موت احد العاقدين · ثانياً وجود القرابة الرحمية المحرمية بينهما كما اذا وهب لاصوله او فروعه او لاخيه او لاولاد اخته او لعمهِ او عمتهِ بخلاف المحرم بلا رحم كاخيه في الرضاع والمحرم بالمصاهرة كالحماة وزوجة الابن فان مثل هذه القرابة لا تمنع من الرجوع · ثالثاً وجود الزوجية بين العاقدين كما لو وهب الرجل من زوجته او وهبت منه شيئاً فلا رجوع · رابعاً اذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته وقبل الواهب · خامساً اذا حصل في الموهوب زيادة متصله كالفرس والبناء في الارض والسمن في الحيوان بخلاف الزيادة المنفصله فلو حملت الفرس الموهوبة امتنع الرجوع لان الحمل زيادة متصلة ومتى ولدت كان للواهب الرجوع لانفصال الزيادة ولكن ولدها للموهوب له لحدوثه على ملكه · سادساً اذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له · سابعاً اذا هلك في يده وان هلك بعضه رجع الواهب بالباقي ·

في الغصب

٢٨٤ هو اخذ مال الغير بدون اذنه لا بخفية (اذ لو اخذ خفية صار سرقة) وعلى هذا لو ركب احد الشريكين الدابة المشتركة بدون اذن شريكه او باع حصته فيها من آخر وسلمها بدون اذن الشريك صار غاصباً حصة شريكه فيضمنها

وحكم الغصب وجوب رد المغصوب عيناً الى صاحبه في مكان الغصب وان هلك ولو بدون تعدي الغاصب وتقصيره فضمان مثله ان كان من المثليات وقيمته وقت الغصب ان كان من القيميات . واذا لم يهلك المغصوب بل تعيب فان نقصت قيمته اقل من الربع ضمن الغاصب ما نقص وان نقصت القيمة ربعها فاكثر كان لصاحبه ان يضمن الغاصب نقصان القيمة او يترك له المغصوب ويضمنه كل قيمته .

زوائد المغصوب الحاصلة بعد الغصب لصاحبه ولكنها امانة في يد الغاصب لا يضمنها الا بالتعدي لانه لم يقع عليها فعل الغصب

٢٨٥ غصب العقار — اذا غصب العقار وطرأ عليه نقصان فلا ضمان عَلَى ٱلغاصب الا اذا حدث النقصان من صنعه ولو بدون تعدٍ كما لو غصب داراً فتعطل منها شيء بسبب سكناه او احترقت من النار التي اوقدها ولو كان يوقد مثلها فانه يضمن اما لو هدم منها شيء بآفة سماوية فلا ضمان عليه بخلاف المنقول فانه مضمون في كل حال . وان كان المغصوب ارضاً فبنى فيها الغاصب او غرس يؤمر بقلعهما ولو كانت قيمتهما اكثر من قيمة الارض وهذا بخلاف ما لو بنى في الارض بتأويل سبب شرعي كما لو

ورث ارضاً عن ابيه فبنى فيها وكانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض ثم استحقت الارض من آخر اذ لا يكلف الباني رفع بناءه بل له ان يتملك الارض بقيمتها اما لو كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كلف الباني رفعه .

ولو زرع ارض غيره او زرع ارضا مشتركة بينه وبين آخر بدون اذن شريكه فما خرج من الزرع له لانه نماء البذر وهو ملكه ولكنه يضمن ما نقصت الارض بالزراعة وهو الفرق الحاصل بين اجرتها قبل الزراعة واجرتها بعدها .

٢٨٦ في ما يحدث في الطريق — لكلٍّ حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه فيضمن الراكب ما صدمته دابته برأسها او داسته بيدها لامكان الاحتراز عنه لا ما نفحته برجلها او ذنبها حال كونه سائراً لانه لا يمكن التحرز عنه

وليس لاحد الجلوس او الوقوف في الطريق العام او وضع شيء فيه بدون اذن ولي الامر وان فعل ضمن ما تولد من فعله فلو وضع حجراً في الطريق وعثر به رجل او رش الطريق بالماء فزلق به حيوان ضمن وكذا لو وقف بدابته على الطريق فانه يضمن جنايتها في كل حال اي سواء كانت مما يمكن التحرز عنه او لا

٢٨٧ في الحائط المائل — ولو سقط حائط رجل فاضر بغيره لا ضمان عليه ولكن لو مال حائطه على الطريق او على ملك آخر فنبهه احد وطلب منه هدمه ومضى على ذلك وقت يمكن فيه هدم الحائط فلم يفعل لزمه الضمان

ولكن لذلك ثلاثة شروط الاول ان يكون المنبه من اهل الطلب فيشترط في الصبي اذن وليه . الثاني ان يكون الحائط ملك صاحبه من حين التنبيه الى وقت السقوط فلو باعه بعد التنبيه ثم سقط فلا ضمان . الثالث ان يكون للمنبه حق التقدم والتنبيه فان سقط الحائط على دار الجار لزم ان يكون المنبه من سكان تلك الدار ولو كان ساكناً باجارة او اعارة وان سقط على طريق خاص لزم ان يكون المنبه ممن لهم حق المرور في ذلك الطريق وان سقط على الطريق العام فلكل من العامة حق التنبيه

في الحجر

٢٨٨ هو منع الانسان عن تصرفهِ القولي قيدنا بهِ احترازاً عن التصرف الفعلي لانهُ لا يتصور الحجر عنهُ حتى ان طفلاً يوم ولد لو انقلب على مال انسان فاتلفهُ يلزمهُ الضمان

واسباب الحجر الجنون والعته والصغر والسفه (وهو تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل) وافلاس مديون والجنون نوعان مطبق وهو ما يستوعب جميع الاوقات وغير مطبق وهو الذي يستوعب بعضها فالمجنون والمعتوه والصغير غير المميز محجورون حكماً اي بدون حاجة الى حجر الحاكم اما السفيه والمديون المفلس فلا بد في حجرهما من حكم الحاكم ولا يشترط حضورهما مجلسهُ فيصح الحجر في غيابهما ولكنهُ يشترط وصول الخبر اليهما ليقع الحجر واعلانهُ على الناس والمراد من الحجر هنا منع نفوذ التصرف القولي لا التصرف الفعلي كما تقدم حتى لو اتلف المحجور مال غيره ضمنهُ .

٢٨٩ والصغير اما مميز او غير مميز فالاول من يفهم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير وغير المميز من لا يفهم ذلك وحكم المجنون حكم الصغير غير المميز وحكم المعتوه حكم الصغير المميز

فتصرف المجنون والصغير غير المميز لا يعتبر اصلاً ولو باذن وليه اما تصرف المعتوه والصغير المميز فان تمحض للنفع كقبول الهدية نفذ بلا اذن الولي وان تمحض للضرر كالهبة والكفالة فلا يعتبر ولو اذن به الولي واجازه اما اذا تردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة فينعقد موقوفاً على اجازة الولي فان اجازه نفذ والا بطل

٢٩٠ اما الولي فهو الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد الصحيح اي ابو الاب او جده ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي او الوصي الذي نصبه وغير ذلك من الاقارب كالام والعم لا ولاية له ولكن اذا لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان لمن يعوله من امٍ واخ وعم ان يشتري له ما لا بد منهُ كطعام وكسوة وان يبيع له ما لا بد من بيعهِ كخنطة وفاكهة ليس الا .

٢٩١ ولا يرتفع الحجر عن الصغير الا اذا بلغ رشيداً فليس للولي ان يسلمه ماله اذا بلغ ما لم يثبت رشده بحكم الحاكم الشرعي فان فعل ضمن ماضاع في يده ولكن له ان يسلمه مقداراً من ماله ويأذنه بالتجارة لاجل التجربة واذنهُ لا يتقيد بزمان او مكان او بنوع من التجارة فان اذنهُ شهراً او اذنهُ بالتجارة في السوق الفلاني او بمال كذا صار مأذوناً على الاطلاق . والاذن كما يكون

صريحاً يكون دلالة كما لو رأى الولي الصغير يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه عد ذلك اذناً ويراد بالولي هنا غير القاضي لان سكوت القاضي لا يعد اذناً ويبطل الاذن بموت الولي لا بموت القاضي او عزله اذا كان الاذن منهُ

ومبدأ سن البلوغ في الذكر اثنتا عشرة سنة وفي الانثى تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة

٢٩٢ السفيه المحجور — هو في حكم الصغير المميز ولكنهُ يختلف عنهُ في مسألتين الاولى ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال السفيه باطل . الثانية اذا اوصى السفيه نفذت وصيتهُ من ثلث ماله اما وصية الصبي فباطلة

وتصرف السفيه القولي اذا كان قبل وصول خبر الحجر اليهِ فهو نافذ وان كان بعده فهو باطل سواء تصرف فيما كان موجوداً وقت الحجر او فيما تملكه بعده وينفق عليهِ وعلى من لزمتهُ نفقتهم كزوجته واولاده من ماله

٢٩٣ المديون المحجور — لا يحجر على المديون الا ان يطلبه غرماؤه ويكون دينه مساوياً لماله او اكثر منه . فان حجر عليه وبلغه الخبر لا يصح شيء من تصرفاتهِ المضرة بالغرماء ولكن الحجر انما يؤثر في امواله الموجودة وقت الحجر لا فيما اكتسبهُ بعده . ولما كان حجره لوقاية حق الغرماء كان تصرفه نافذاً عليه فاذا باع او اقر حال حجره ثم رفع الحجر عنهُ لقضاء دين الغرماء نفذ بيعه واقراره على نفسه وليس له ان يبطلهما لوقوعهما وقت الحجر

في الشفعة

٢٩٤ هي تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليهِ من الثمن . وتثبت

بعد البيع وتسجيل صكه اولاً للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كحق الشرب الخاص والطريق الخاص ثم للجار الملاصق على الترتيب الذي ذكرنا فاذا بيع نصف ارض مع حق شربها كانت الشفعة لصاحب النصف الآخر فان لم يطلب صارت لصاحب حق الشرب من مائها فان لم يطلب كانت لصاحب حق المرور في طريقها فان ترك كانت لجارها الملاصق ملكه لها . واذا تعدد الشفعاء وكانوا من درجة واحدة وطلبوا كلهم الشفعة فالعبرة لعدد رؤوسهم لا لانصبائهم فلو بيع علو الدار وكان سفلها مشتركاً بين اثنين لواحد الثلث وللآخر الثلثان فطلبا الشفعة فالعلو بينهما نصفين اعتباراً لعدد رؤوسهما

٢٩٥ شروط الشفعة — لا تثبت الا في البيع اللازم والهبة بشرط العوض ويشترط اولاً ان يكون المشفوع عقاراً مملوكاً فلا شفعة في عقار الوقف والارض الاميرية ولا في المنقول الا اذا بيع البناء والشجر تبعاً للارض فتثبت فيهما الشفعة . ثانياً ان يكون المشفوع بهِ ملكاً ايضاً فلا شفعة للوقف في ما بيع بجواره . ثالثاً ان يكون الثمن معلوماً فلا شفعة في دار اشتراها من زيد بما له من الدين في ذمتهِ اذا لم يكن معلوماً او جعلت بدلاً عن المهر او بدل صلح عن دم عمد اما لو كان الثمن من القيميات فتثبت الشفعة ويلزم الشفيع قيمة البدل كما لو اشترى بستاناً بدار فيلزم شفيع الدار قيمة البستان وشفيع البستان قيمة الدار يوم البيع

٢٩٦ طلب الشفعة — يلزم الشفيع فور علمه بالبيع ان يطلب الشفعة بلفظ يفهم منه طلبها كقوله اخذت بشفعتي وهذا يقال له طلب المواثبة ثم

يطلبها ثانية ويشهد رجلين او رجلاً وامرأتين وهذا يسمى طلب التقرير او الاشهاد ويجب ان يكون عند المبيع او عند المشتري او عند البائع اذا كان المبيع باقياً في يده وليس من الضروري ان يذهب الشفيع الى الاقرب من هؤلاء بل يجوز ان يطلب من الأبعد ولكنهُ اذا كان الاقرب في طريقه فتجاوزه ولم يطلب سقطت شفعته واذا لم يتمكن الشفيع من طلب الاشهاد بنفسهِ فله ان يوكل وكيلاً بطلبه وتصح الوكالة خطاً وشفاهاً ثم بعد طلب الاشهاد يطلب الشفعة ثالثة في المحكمة ويقال لهذا الطلب طلب الخصومة والتملك . واذا كان الشفيع قاصراً او محجوراً فحق الطلب لوليه ويسقط بما تسقط بهِ الشفعة

٢٩٧ فيما يسقط الشفعة — تبطل الشفعة اولاً اذا اخر الشفيع طلب المواثبة ولو هنيهةً او اخر طلب الاشهاد مدةً يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال كتاب او اخر طلب الخصومة شهراً بدون عذر بعد طلب الاشهاد وهذا كله اذا كان عالماً بالثمن والمشتري اما لو علم بالبيع وجهل الثمن او المشتري فهو على شفعته حتى يعلمها . ثانياً اذا رضي الشفيع بعقد البيع صريحاً او دلالةً فالاول كما لو بارك للمشتري بالمبيع بعد علمهِ بالبيع والثاني ما لو طلب من المشتري شراء المبيع او استئجاره او كان هو البائع او وكيله بالبيع او كفيلاً بالدرك بخلاف المشتري والوكيل بالشراء اذ تثبت لهما الشفعة لان الاصل فيها ان تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها . ثالثاً اذا سلم شفعته بعد البيع في كل المبيع او في بعضه (راجع عد ١٨١) الا اذا قيل له ان الارض بيعت بالف فسلم ثم ظهر انها بيعت باقل فيبقى على شفعته لان تسليمهُ كان لاستكثار الثمن وكذا لو

قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم ظهر ان المشتري غيره لانهُ قد يرضى بجوار زيد لا بجوار غيره رابعاً اذا باع شفعته بمال فتسقط ولا يلزم المال لان بيعها باطل . خامساً اذا باع الشفيع المشفوع بهِ بعد طلب الشفعة . اما صلح الشفيع فعلى ثلاثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح عَلَى اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار المبيعة بحصتهِ من الثمن فلا يصح الصلح لان حصة البيت من الثمن مجهولة ولا تبطل شفعتهُ لانهُ لم يوجد منهُ الاعراض عنها وفي وجه تبطل شفعته ولا يلزم المال وهو ان يصالح عَلَى ان يترك شفعته بمال يأخذه

٢٩٨ حكم الشفعة — يملك الشفيع المشفوع بهِ اما بالتراضي مع المشتري واما بحكم الحاكم اما مجرد الطلب فلا يفيد الملك ولهذا لو اكل المشتري ثمراً حدث قبل التسليم او الحكم لا يضمنهُ . ولو مات الشفيع قبل تملكه المبيع بتسليم المشتري او بحكم الحاكم سقط حق شفعته لانهُ لا يورث ولو تعدد الشفعاء فاسقط بعضهم شفعته فان فعل ذلك قبل الحكم عادت حصته للآخر وان بعد الحكم فلا وليس له ان يلزم المشتري بها الا برضاه

ولو زاد المشتري في المبيع بان بنى او غرس او صبغ الدار المبيعة فالشفيع بالخيار ان شاء ترك وان شاء تملك المشفوع باداء ثمنه وقيمة الزيادة

٢٩٩ الحيلة لاسقاط الشفعة — اذا كان الشفيع جاراً ملاصقاً فالحيلة لاسقاط شفعته ان تشتري العقار الا ذراعاً في جانب الشفيع ثم يهبك المشتري ذلك الذراع بدون عوض فلا شفعة للجار في المبيع لانقطاع الجوار ولا في الموهوب لعدم الشفعة في الهبة بلا عوض

واذا كان الشفيع شريكاً في حقوق المبيع فالحيلة ان تشتري من المبيع سهماً شائعاً كقيراط مثلاً بمقدار كثير من الثمن المتفق عليه ثم تشتري الباقي بصفقة ثانية بباقي الثمن فلشفعة للشفيع في السهم الاول فقط لكنهُ لا يرغب فيهِ لكثرة الثمن والباقي انت احق به منهُ لانك لما تملكت السهم الاول من المبيع صرت شريكاً فيهِ والشريك في نفس المبيع اولى من الشريك في حقوقه

واذا كان الشفيع شريكاً في نفس المبيع فالحيلة ان تزيد الثمن كثيراً ثم تصرفه بغير جنسه من النقود بما يوازي الثمن الحقيقي مثاله اذا كان الثمن المتفق عليهِ ثلاثة وعشرين الف قرش فتجعلهُ اربعمائة ذهب عثماني ثم بعد عقد البيع تصرفهُ للبائع بالف ريال مجيدي تؤديها له فالشفعة بالثمن الاول وهو اربعمائة ذهب لان العقد ورد عليهِ ولا يرغب فيه الشفيع لكثرتهِ وانت لا يازمك الاالف ريال مجيدي لان عقد الصرف بينك وبين البائع صحيح لازم

في الشركة

٣٠٠ هي اختصاص اكثر من واحد بشيء وهي اما شركة عقد واما شركة ملك فالاولى تحصل بالايجاب والقبول بين الشركا والثانية تحصل بسبب من اسباب التملك كالارث والشرا والاستيهاب

وشركة العقد انواع لم يبق مألوفاً منها الا المضاربة والمزارعة والمساقاة اما باقي الشركات الشرعية فقد تعارفوا بدلاً منها الشركات التجارية وسيأتي بيانها فنقتصر الان عَلَى ما بقي اليه حاجة

٣٠١ المضاربة — هي عقد شركة عَلَى ان رأس المال من واحد والعمل من آخر وهي نوعان مطلقة غير مقيدة بزمان او مكان او نوع تجارة

او بتعيين بائع او مشترٍ ومقيدة اذا قيدت بشيء من ذلك . وشرطها اولاً اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة . ثانياً ان يكون رأس المال من النقود فلا يجوز ان يكون عرضاً او عقاراً . ثالثاً ان يكون عيناً اي نقداً موجوداً لا في ذمة الناس الا ان يقول اقبض مالي في ذمة فلان وضارب بهِ فتصح بعد قبضه . رابعاً ان يكون رأس المال معلوماً ويسلم للمضارب . خامساً ان يكون نصيب كل منهما في الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف او الثلث فلو شرط لاحدهما قدر معين كالف فسدت

٣٠٢ وحكمها ان رب المال يستحق الربح بماله والمضارب بعمله فان صحت قسم الربح كما شرطا وان فسدت كان الربح كله لرب المال والمضارب بمنزلة اجيره له اجر المثل . اما الخسارة فهي في كل حال على رب المال واشتراطها عَلَى المضارب باطل . ورأس المال في يد المضارب في حكم الوديعة فيضمن بما يضمن بهِ اوديع فاذا كانت المضاربة مقيدة وخالف الشرط صار غاصباً فكان الربح له والخسارة عليه واذا هلك مال المضاربة ضمنهُ . واذا كانت المضاربة مطلقة كان له ان يتاجر كيف شاء وانى اراد ولكنهُ اذا اشترى بالغبن الفاحش كان الشراء له لا يدخل في حساب المضاربة

وتبطل المضاربة اذا مات رب المال او جن جنوناً مطبقاً ولو لم يعلم بهما المضارب وتبطل ايضاً اذا عزله رب المال ولكنهُ يشترط علمه بهِ

٣٠٣ المزارعة — هي شركة على ان الارض من واحد والزرع من آخر . وشرطها اولاً كون الارض صالحة للزرع وتسليمها الى الفلاح . ثانياً كون نصيب كل منهما في الغلة جزءاً شائعاً معلوماً فان شرط لاحدهما

قدر معين كعشرين مداً فسدت . ثالثاً تعيين ما يزرع او تفويضهُ الى رأي الفلاح . رابعاً كون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض لواحد والباقي للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر

وحكمها اذا صحت ان يقسم الحاصل كما شرطا وان فسدت كان الحاصل لصاحب البذر لانهُ نتاج ملكه وللاخر اجرة ارضه ان كان صاحب الارض وان كان زارعاً فله اجر مثله

واذا مات صاحب الارض في المدة كان للفلاح ان يداوم عَلَى العمل واذا مات الفلاح فلوارثه ان يقوم مقامه

٣٠٤ المساقاة — هي دفع الشجر الى من يقوم عليه بجزء من ثمره وشرطها اولاً تسليم الشجر الى العامل . ثانياً كون نصيب كلٍ منهما في الغلة جزءاً شائعاً معلوماً ولايشترط تعيين المدة اذ لادراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت وعند ذلك تقع عَلَى اول ثمر يخرج

وحكمها انها اذا صحت كان الخارج بينهما عَلَى ما شرطا وان فسدت كان كله لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله واذا مات العامل قام وارثه مقامه واذا مات صاحب الشجر كان للعامل ان يقوم عليهِ الى ان ينضج الثمر

شركة الملك

٣٠٥ هي على نوعين شركة عين كاشتراك اثنين في ارض اشترياها وشركة دين كاشتراك الورثة في دين ورثوه

٣٠٦ شركة العين — كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الاخر ليس له ان يتصرف فيها بدون اذنه فلو ركب الحيوان المشترك بدون

اذن شريكه او باع حصته فيه من غير شريكه وسلمهُ كان ضامناً حصة شريكه اذا هلك · ولو زرع ارضاً مشتركة بدون اذن شريكه ضمن له ما نقصت حصته بالزراعة والحاصل للزارع · ولو آجرها من آخر وقبض الاجرة اعطى شريكه حصته منها · ولكن في الدار المشتركة يعد كل واحد من الشركاء مالكاً مستقلاً في ما يخص امر السكنى فلو سكن الدار مدةً بدون اذن شريكه فلا تلزمهُ الاجرة عن حصة شريكه (الا اذا كانت وقفاً او مال يتيم) ولا يضمن ما تلف منها بدون تعديه

وليس لاحد الشركاء ان يجبر الاخر على « المقاصرة » اي بان يقول له اما تشتري حصتي واما ان تبيعني حصتك ولكن اذا كان المال المشترك قابلاً القسمة قسم والا عمد الى المهاياة وسيأتي بيانها

واذا تاجر الشريك بالنقود المشتركة كان الربح له والخسارة عليه واذا هلكت النقود ضمن حصة شريكه

٣٠٧ تعمير المشترك — اذا احتاج الملك المشترك الى الترميم ورمه احد الشركاء باذن شريكه او باذن الحاكم رجع على شريكه بمثل ما اصابه من النفقة والحاكم لا يأذنه الا اذا كان المال المشترك غير قابل القسمة وكان شريكه ممتنعاً او غائباً · اما لو رم بدون اذن من شريكه او من الحاكم فينظر ان كان غير مضطر بان كان العقار قابلاً للقسمة فلا يرجع اذ كان يمكنهُ ان يطلب القسمة من الحاكم وان كان مضطراً لكون العقار غير قابل القسمة وكان الآبي ممن يجبر على الترميم فلا يرجع لانه لو رفع الامر الى القاضي لاجبره اما لو كان الآبي لا يجبر فيرجع عليه لا بمثل ما انفق ولكن بقيمة البناء فقط

كقيمة الحجارة والاخشاب . وانما يجبر الآبي في مسائل هي اولاً اذا كان وصي صغير او متولي وقف . ثانياً اذا كان المال المشترك حائطاً وهن وخيف سقوطه . ثالثاً اذا هدم صاحب السفل سفله فلصاحب العلو ان يجبره على اعادته بخلاف ما لو انهدم من نفسه

٣٠٨ شركة الدين — يعد الدين مشتركاً اذا اتحد سببهُ كما لو ورثوا ديناً لابيهم وكذا لو باع اثنان مالاً مشتركاً بينهما او باع كل منهما ماله المفروز من اخر صفقة واحدة بدون تعيين ما لحق كلاً منهما من الثمن فالثمن في الحالين دين مشترك بخلاف ما لو عين ما لحق كلاً منهما اذ لا يعد الدين في الصورتين ديناً مشتركاً

فان كان الدين غير مشترك فلكلٍ من الدائنين ان يستوفي دينه على حدة وما يقبضهُ من المديون لا يشاركه فيهِ الاخر ولو افلس المديون بعد ذلك كما ان للمديون ان يؤثر احد الدائنين على الاخر الا ان يكون في مرض الموت كما تقدم في بابهِ

اما اذا كان الدين مشتركاً فلا يستقل القابض بما قبضهُ ولو كان اقل من حصته بل لشريكه ان يطالبهُ بحصتهِ منهُ اذا كان المقبوض باقياً وان كان القابض قد استهلكه ضمن حصة شريكه حتى لو اشترى احد الشريكين متاعاً من المديون بحصتهِ من الدين او صالحهُ عن حصته على عين فالدائن الاخر مخير ان شاء اجاز ما فعله شريكه واخذ منهُ حصته من ثمن المتاع او من قيمة العين المصالح عليها وان شاء لم يجز وطلب حصته من المديون

ولو باع مالاً من اثنين يطالب كل منهما بحصته من الثمن الا ان

يتكافلا فيطالب حينئذٍ بحصته وحصة شريكه

في القسمة

٣٠٩ هي افراز الحصص الشائعة وتشتمل على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه فمعنى الافراز غالب في المثليات ومعنى المبادلة غالب في القيميات فان صبرة الحنطة اذا قسمت بين اثنين صار كأنه افرز نصيب كل منهما عن نصيب الآخر اما لو قسم قطيع غنم بين اثنين فاصاب احدهما عشرة رؤوس مثلاً فكأنهُ اشترى حصة شريكه فيها بحصته مما اصاب شريكه ويتفرع على هذه القاعدة ان ليس لاحد الشريكين ان يأخذ حصته من المال المشترك في غيبة شريكه اذا كان من القيميات لان معنى المبادلة فيها اغلب من معنى الافراز والمبادلة لا تصح الا برضى الفريقين اما اذا كان من المثليات فله ان يأخذ حصتهُ بغياب شريكه لان معنى الافراز فيها اغلب من معنى المبادلة ولكن لا تتم القسمة ما لم تصل حصة الغائب اليه فان هلكت شارك شريكه فيما قبضهُ

والمثلي هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد بهِ كالجوخ والاقمشة والقيمي ما كان بين ابعاضه تفاوت يعتد به كالخيل والبقر

٣١٠ شروط القسمة — يشترط اولاً ان يكون المقسوم عيناً فلا تصح قسمة الدين قبل قبضه . ثانياً ان تفرز الحصص وتميز عن بعضها . ثالثاً ان يكون المقسوم ملك الشركا فلو استحق منهُ جزء شائع بعد القسمة بطلت وكذا لو استحقت حصة كاملة اما لو استحق جزء معين منها فصاحبها بالخيار ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بنقصان حصته على شريكه . رابعاً

ان تكون القسمة عادلة فتسمع بعدها دعوى الغبن الفاحش الا ان يقر المقسوم له باستيفاء حقه . خامساً ان لا يكون على التركة دين سواء كان محيطاً بها او لم يكن حتى لو قسمت التركة كان للغريم ان يفسخ القسمة الا ان يؤدي الورثة الدين او كانوا قد عزلوا من التركة ما يفي به

٣١١ والقسمة تتم بالتراضي او بحكم الحاكم ويقال للاولى قسمة رضا وللثانية قسمة قضاء او قسمة جبرية لان الحاكم يقسم جبراً اذا طلب احد الشريكين وابى الاخر والقسمة تجري على وجهين لانه اما ان يجمع نصيب كل واحد في جنس من الاجناس المشتركة فتسمى قسمة جمع كما لو اخذ احدهما الغنم والاخر البقر واما ان يقسم كل جنس لوحده فيأخذ احدهما بعض الغنم وبعض البقر ويأخذ شريكه البعض الاخر وتسمى قسمة التفريق

٣١٢ قسمة الرضا — تتم برضا كل الشركا فلو كان احدهم غائباً فلا تصح في غيابه واذا تراضوا صحت القسمة في كل حال اي سواء قسموا قسمة جمع او قسمة تفريق وسواء كان المقسوم جنساً واحداً او اجناساً مختلفة وسواء فاتت بالقسمة المنفعة المقصودة منهُ او لا حتى لو اقتسموا حماماً صغيراً واصبح بعد القسمة لا يصلح للاستحمام صحت القسمة

٣١٣ قسمة القضا — لا يقسم الحاكم جبراً الا اذا طلب احد الشركا وكان المقسوم لا تفوت بالقسمة المنفعة المقصودة منهُ فلا تصح قسمة الحمام الصغير والطاحونة ذات الحجر الواحد والطريق الخاص والمسيل الا اذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق او مسيل . اما اذا كانت القسمة نافعة لبعض الشركا ومضرة بالبعض الاخر لقلة حصته فاذا كان الطالب هو

المنتفع كان للحاكم ان يقسم والا فلا

واذا كانت الاعيان المشتركة مختلفة الجنس فليس للحاكم ان يقسمها قسمة جمع وانما يقسمها قسمة تفريق سواء كانت من المثليات او من القيميات فليس له ان يعطي الحنطة لواحد والشعير لآخر او يعطي الواحد حانوتاً والاخر حانوتاً آخر او يعطي احدهما قطعة ارض والاخر قطعة اخرى وانما يقسم كل جنس لوحده

٣١٤ طريقة القسمة — طريقتها ان يعين الحاكم قساماً فيصور الارض على ورقة ويمسحها بالذراع ويقوم ما عليها من البنآ والشجر ويعدل الحصص ويفرزها بنوع ان لا يبقى للحصة تعلق في الاخرى اذا امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص بالاولى والثانية والثالثة الخ ويرفع الامر الى الحاكم فيقرع بحضور الشركا فتكون الاولى لمن خرج اسمهُ اولاً والثانية لمن لمن خرج اسمهُ ثانياً والثالثة لمن خرج اسمهُ ثالثاً الخ واذا كان لاحد الشركا اكثر من سهم فلا بد من جمع سهامه في موضع واحد ولا يجوز تفريقها بيانه لو كان لاحدهم السدس وللاخر الثلث وللثالث النصف جعلها اسداساً اعتباراً بالاقل ثم يلقب السهام بالاول والثاني الى السادس فمن خرج اسمهُ اولاً اعطي السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان كان صاحب الثلث فله الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الاول واللذان يليانه

٣١٥ ما يدخل في القسمة — يدخل فيها سواً وقعت بالرضا او بالقضا البناء والشجر وحق المرور والمسيل في ارض الغير بدون ذكر صريح

وبدون ذكر التعبير العام كقوله بجميع حقوقها ومرافقها . اما الزرع والثمر فلا يدخلان الا بذكر صريح ولو ذكر الحقوق والمرافق

اما الطريق والمسيل الواقع في الارض المقسومة اذا وقع في احدى الحصص فان شرط في القسمة للحصة الاخرى صح الشرط وان لم يشترط وجب تحويله الى جهة اخرى اذا امكن سواً قيل حين القسمة بحقوقها ومرافقها او لم يقل واذا لم يمكن تحويله فان قيل حين القسمة بجميع حقوقها ونحوه فيبقى الطريق على حاله والافسخت القسمة

ولو خرج بنصيب احدهما حائط وكان عليهِ جذوع حجرة خرجت بنصيب الآخر فان شرط رفعها عن الحائط حين القسمة رفعت والا فلا . وكذا لوكانت اغصان الاشجار الواقعة في حصة مدلاةً على الحصة الاخرى فان شرط حين القسمة قطعها قطعت والا فلا

فائدة : لو بنى احد الشركاً في الارض المشتركة بدون اذن الاخر فلا يهدم بناؤه بل تقسم الارض فان وقع البناً في حصة الباني اقرَّ وان وقع في حصة شريكه رفع .

٣١٦ المهاياة — هي قسمة المنافع فلا تصح الا في القيميات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاً عينها كالارض والحيوان وهي نوعان المهاياة زماناً كأن يزرع الارض هذا سنة والاخر سنة والمهاياة مكاناً كأن يزرع احدهما هذا الجانب و يزرع الثاني الجانب الاخر او يسكن احدهما علو الدار والاخر سفلها

والمهاياة كالقسمة تتم بالرضا او بالقضا ولا يجبر عليها الا في الاعيان المتفقة المنفعة فلو كانت الشركة في دارين او فرسين وطلب احد الشركاً ان

يستعمل احدهما ويستعمل شريكه الاخر فالحاكم يقضي بالمهاياة جبراً اما لو كانت الشركة في دار وحمام فطلب احدهما ان يسكن الدار ويترك منفعة الحمام للاخر فلا يجبر شريكه عليها

ولو طلب احدهما القسمة والاخر المهاياة فان كان المال المشترك قابلاً للقسمة اجيب طالب القسمة والا فالمهاياة

ثم ان المهاياة اما ان تقع على استيفاء المنفعة واما ان تقع على الاستغلال فصورة الاول ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر الدار الاخرى وصورة الثاني ان يأخذ احدهما اجرة الدار سنةً والاخر اجرتها سنة اخرى ففي الصورة الاولى لو اجر كل منهما ما اصابهُ في المهاياة وكان ما استغله احدهما اكثر فليس للاخر ان يشاركه في الزيادة اما في الصورة الثانية فيشاركه فيها

واذا كانت المهاياة بالقضاء فليس لاحد الشركاء فسخها بدون عذر وان كانت بالتراضي فله ذلك الا ان يكون الاخر قد آجر ما وقع في نوبتهِ من آخر اذ لا يصح الفسخ الا بعد مضي مدة الاجارة

مسائل الحيطان والجيران

٣١٧ احكام الملك — كل يتصرف في ملكه كيف شاء الا اذا تعلق بهِ حق الغير او كان يضر بغيره ضرراً فاحشاً فالاول ما لو كان سفل الدار لواحد وعلوها لآخر فليس لاحدهما ان يفعل ما يضر بشريكه فلم يكن من ثم لصاحب العلو ان يهدم علوه لتعلق حق صاحب السفل بهِ بتستره من الشمس والمطر . اما الضرر الفاحش فهو ما يوهن البناء او يمنع المنفعة المقصودة منه كما لو احدث طاحونة في قرب دار وكان دورانها يوهن بناء الدار او احدث

في جنبها فرناً او معصرة وكان الدخان ورائحة المعصرة يؤذي اصحاب الدار فانه يمنع . ومن الضرر الفاحش سد الضوء بالكلية واحداث شباك يطل على مقر النسآ كالمطبخ والبئر وصحن الدار لا الجنينة واحداث دكان طباخ في سوق البزازين . اما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهوآ والنظارة ومنع دخول الشمس فليس بضرر فاحش

واذا تحقق الضرر الفاحش فيمنع بقدر الامكان فلو فتح شباكاً يطل على مقر نسآ غيره فلا يجبر على سده بالكلية بل يجبر على رفع الضرر بصورة تمنع الكشف كوضع شبكة من خشب ولو احدث بئراً مالحاً في جانب بئر ماء حلو وكان ذلك مضراً بماء البئر فيجبر على رفع الضرر بالجص والطين فاذا لم يمكن رفعهُ بذلك هدم البئر المالح

٣١٨ ومن ملك محلاً ملك ما تحتهُ وما فوقهُ فمن الاول ما لو حفر في ارضهِ فتحول اليها الماء الذي كان نابعاً في ارض غيره فلا شيء عليه . ومن الثاني ليس لجاره ان ينتفع بهوائه بدون اذنه وعلى ذلك لو اخرج الجار ميزاباً او روشناً على هوآ جاره منع وكذا لو تدلت اغصان شجرتهِ فوق ارض جاره كان لجاره ان يكلفهُ رفعها بالربط ان امكن والا فبقطعها . اما لو اضر ظل الشجرة بزرع الجار فليس له ان يطلب قطعها

٣١٩ في الطريق — الطريق نوعان طريق خاص وطريق عام فالاول كالملك المشترك لمن لهم فيهِ حق المرور فليس لاحدهم ان يحدث فيه او في هوائه شيئاً بدون اذن الباقين اضر او لم يضر واذا سد بابه المفتوح اليه فلا يسقط حق مروره به فله ولمن اشترى منهُ ان يعيد الباب كما كان . وليس

لمن لم يكن له حق المرور فيه ان يفتح اليه باباً . ثم وان كان هذا الطريق ملك اصحابه فليس لهم ان يبيعوه او يقتسموه او يسدوا مدخله ولو اتفقوا على ذلك لتعلق حق العامة به اذ للمارين في الطريق العام ان يدخلوا في الطريق الخاص عند الازدحام ولهذا وجبت مداخلة المدعي العمومي في دعوى الطريق الخاص كما قدمنا في بابه راجع عدد ١٢٠

٣٢٠ اما الطريق العام فلكل واحد ان يمر فيهِ وان يفتح اليه باباً وان يحدث في هوائه ما لا يضر بالمارين كالروشن العالي بخلاف ما يضر كالميزاب والروشن الواطىء فانهُ يرفع ولو قديماً . ولو وضع في جانب من الطريق ما يحتاجه من الحجر والطين لبناء بيته جاز اذا لم يضر بالمارين ولزمه ان يرفعه سريعاً . اما لو كان له داران على جانبي الطريق فاراد ان يوصل بينهما بجسر فانه يمنع ولو لم يضر ولكنه لا يهدم بعد انشائه اذا لم يكن مضراً

٣٢١ حق المرور والمسيل — ما كان منهما قديماً ترك على حاله وما كان حديثاً رفع ومن ثبت له حق المرور في ارض رجل كان له المرور بالرجل والحافر فان أذن لصاحب الارض بالبناء في محل مروره سقط حقهُ بخلاف ما لو كان له رقبة الطريق فبنى فيها آخر باذنه حيث له ان يرجع عن الاذن ويسترد الطريق والفرق انهُ في الاولى ليس له سوى حق المرور والحق يسقط بالاسقاط اما في الثانية فانه يملك رقبة الطريق والملك لا يبطل بالاذن

ومن كان له جدول او مجرى قذر في دار آخر فاحتاج الى الاصلاح فله ان يدخل الدار لاصلاحهما فان منعهُ صاحبها اجبره الحاكم بقوله اما ان

تأذنهُ بالدخول او تصلح له جدوله . ولو انبثق المجرى فتضرر صاحب الدار من رائحته كان له ان يجبر صاحبه عَلَى اصلاحه .

٣٢٢ حق الشرب — هو سقي الارض والحيوان اما شرب الانسان فهو حق الشفة والاصل ان المآ مباح لا يملك الا ان يحرز في جب او كوز ومعنى الاباحة ان لكل واحد حق الشفة منهُ فاذا عطش رجل ولم يكن في قربهِ ماء مباح كان له ان يدخل ملك غيره بدون رضاه ليشرب من المـاء النابع في ارضه بخلاف المآ المحرز اذليس له ان يمسه

اما اخذ المآ لسقي الارض ونحوها فعلى وجهين فان كان النهر غير مملوك فلكل واحد ان يشق منهُ جدولاً لسقي ارضه وانشآ الطاحون اذا لم يضر ذلك بغيره اما اذا اضر بان كان اخذ الماء يخل بدوران طاحونة اخرى قديمة فلصاحبها ان يمنعهُ ولكن اذا كان انشاء الطاحونة الجديدة ينقص غلة القديمة فـلا يمنع

اما اذا كان النهر مملوكاً فحق شربه لاصحابه ليس لغيرهم ان يسقي ارضه منه وانما له حق الشفة لنفسه ولحيوانه اذا لم يخشَ التخريب من كثرة الحيوانات حتى ان الشريك في النهر المشترك لا يملك سقي ارضه منهُ الا بحسب سننه وعوائده القديمة فليس له ان يحدث فيه شق جدول ولا ان يقسم الماء بالايام والحـال ان القسمة كانت بالكوى كما ليس له ان يسد كوته ويفتح كوةً اخرى او يبدل نوبته القديمة او يسوق الماء في دوره الى ارض اخرى له لا شرب لها من ذلك النهر واذا كان له مياه في اوقات متفرقة فليس له ان يجمعها في وقت واحد ولو رضي شركاؤه بشيء من ذلك كان لهم

ولورثتهم الرجوع عنهُ

٣٢٣ كري النهر والمجرى — كري النهر المملوك على اصحابه فان طلب بعضهم كريه وابى الاخرون فالآبي لا يجبر وانما للطالب ان يكري النهر باذن الحاكم ويمنع الآبي عن الانتفاع حتى يؤدي له ما اصابه من النفقة . ومؤونة كري النهر تبتدىء من الاعلى وكلما جاوزوا ارض واحد بريء لان الكري للحاجة الى سقي الارض فاذا تجاوز ارض احد الشركا لم تبق له حاجة اليه فلا تلزمهُ نفقة ما بعد ارضه وعلى ذلك كان ما يصيب الحصة العليا اقل مما يصيب غيرها وما يصيب السفلى اكثر من الجميع لانها تحتاج الكري من اول النهر الى آخره . اما المجرى المالح فعلى عكس ذلك اي ان مؤونة كريه تبتدىء من الاسفل وكلما جاوزوا ارض واحد الى ما فوقه بريء وعلى ذلك كان ما يصيب الحصة السفلى اقل مما يصيب ما فوقها وما يصيب العليا اكثر من الجميع وذلك لان حاجة كل واحد الى تسييل اوساخه من داره الى آخر النهر ولا حاجة له الى ما قبل داره فالاعلى اكثرهم غرامة لانهُ يحتاج الى كري النهر من اوله الى آخره

واصلاح الطريق الخاص مؤونته كمؤنة المجرى المالح

في الوكالة

٣٢٤ التوكيل تفويض التصرف الى غيره وهو اما خاص واما عام فالخاص ان يوكلهُ بخصوص معين كالبيع او الشرآ والعام ان يطلق له التصرف في كل شيء وكل منهما اما مطلق واما مقيد بشرط او مضاف الى وقت كقوله وكلتك ببيع فرسي اذا اتى التاجر فلان او اذا حل شهر نيسان او

وكلتك ببيعها بالف فالتقييد على هذه الصور معتبر ليس للوكيل ان يخالفه

وشرط التوكيل اولاً كون الموكل ممن يملك التصرف بالنوع الذي وكل به فتوكيل المجنون والصبي غير المميز باطل اما توكيل الصبي المميز فباطل ايضاً اذا وكل بما هو متمحض للضرر كالهبة وصحيح اذا وكل بما هو متمحض للنفع كقبول الهدية اما توكيله بما هو متردد بين النفع والضرر فموقوف على اجازة وليه . ثانياً كون الوكيل عاقلاً مميزاً فصح للصبي المميز قبول الوكالة وان لم يكن بالغاً ولكن حقوق العقد لاتعود اليهِ بل الى موكله فلو اشترى فلا يطالب بالثمن وانما يطالب به موكله . ثالثاً كون الموكل بهِ معلوماً او معماً لان التعميم من قبيل التعيين كقوله وكلتك بكل امرٍ يجوز لي ان اباشره فانهُ جائز

٣٢٥ حكم الوكالة — يجب ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والرهن والايداع والشركة والمضاربة والصلح عن انكار والا فلا يصح عقده اما ما سوى ذلك من العقود كالبيع والشرآ فله ان يضيفه الى نفسه او الى موكله ففي الصورة الاولى تعود حقوق العقد اليهِ وفي الصورة الثانية الى موكله ومعناه انهُ اذا باع مثلاً كانت المطالبة بالثمن له في الصورة الاولى ولموكله في الصورة الثانية واذا استحق المبيع كان للمشتري ان يرجع على الوكيل في الصورة الاولى وعلى الموكل في الصورة الثانية واذا اشترى كان ادآ الثمن عليه في الصورة الاولى ولو لم يقبضهُ من الموكل وعلى موكله في الصورة الثانية

وحكم الوكالة ايضاً اولاً ان المال في يد الوكيل امانة فاذا ضاع الثمن

الذي قبضهُ الوكيل بالبيع او ضاع المبيع الذي قبضهُ وكيل الشرآ بدون تقصير منهُ فلا يضمن وكذا اذا ارسله الى موكله مع من يثق بامانته فضاع منهُ او سرق . ثانياً اذا كان الوكيل اثنين فليس لاحدهما ان ينفرد بالوكالة الا اذا وكلهما على التعاقب او بالخصومة او برد وديعة او ايفاء دين . ثالثاً ليس للوكيل ان يوكل غيره الا اذا فوضهُ الموكل بالتوكيل او قال له اعمل برأيك ومتى صح توكيله كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل لا عن الوكيل الاول فلا ينعزل بعزله او بموته بل بعزل الموكل او وفاته

٣٢٦ الوكالة بالشراء — شرطها ان يوكلهُ بشراء شيء معلوم او يعمم له كقولهِ اشترِ لي ما رأيت والجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة وهي تمنع صحة الوكالة سوآ سمى الثمن اولا . ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرآ البغل والحمار فتصح معها الوكالة سواء سمى الثمن اولا . وجهالة متوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار او لؤلؤة فان بيّن النوع والثمن صحت الوكالة والا فلا . ونوع الدار يعلم ببيان محلتها . واذا خالف الوكيل امر موكله فان خالف في الجنس بان وكله بشرآ بغل فاشترى فرساً او وكلهُ بشراء كبش فاشترى نعجة وقع الشرآ للوكيل ولا ينفذ عَلَى الموكل وان كان ما اشتراه اكثر فائدة اما اذا خالف في ما سوى ذلك فان خالف الى خير صح والا فلا فلو وكلهُ بان يشتري نقداً فاشترى نسيئة نفذ الشرآ للموكل وفي العكس ينفذ على الوكيل كما لو امره ان يشتريهِ بالف فاشتراه باكثر

وكما يكون تقييد الوكالة نصاً يكون دلالةً فاذا وكلهُ بشرآ شيء فاشترى

نصفهُ فان كان ذلك الشيء مما يضره التبعيض كالارض والقماش لم ينفذ الشراء عَلَى الموكل وكذا لو وكلهُ بشراء جوخ ليقطعهُ جبة فاشترى جوخاً لا يكفيهِ او وكله بشراء شيء ولم يسم له ثمناً فاشتراه بغبن فاحش فالشراء في كل هذه الصور ينفذ عَلَى الوكيل

ومن توكل بشراء شيء معين ليس له ان يشتريه لنفسه فان فعل وقع الشراء لموكله ولو اشهد عند الشراء انهُ اشترى لنفسه الا ان يشتريهِ باكثر من الثمن الذي عينهُ الموكل او بغبن فاحش اذا لم يكن قد عين له ثمناً او يشتريه لنفسه بحضور الموكل

وللوكيل اذا ادى الثمن من ماله ان يرجع بهِ على الموكل ولو لم يشترط رجوعه وله ان يحبس المبيع عن موكله الى ان يقبض الثمن تماماً فاذا هلك المبيع في هذه الصورة لزم الوكيل ثمنهُ

وليس للوكيل ان يشتري ممن لا تجوز شهادتهُ له كابنه وزوجته الا ان يشتري باقل مما يباع او يقول له الموكل اشترِ ممن شئت

٣٢٧ الوكالة بالبيع — تكون اما مطلقة واما مقيدة فان اطلقت كان للوكيل ان يبيع باي ثمن اراد حتى بالغبن الفاحش كما جاز له ان يبيع نسيئة لاجلٍ متعارف بين التجار في حق المبيع بدون رهن ولا كفيل وان يبيع بعض ما وكل ببيعه اذا لم يكن في تبعيضه ضرر . ولكن اذا كانت الوكالة مقيدة وجب ان يراعى القيد فان خالفهُ الوكيل توقف البيع على اجازة موكله كما لو وكله ببيعه بالف فباعه باقل من ذلك او قال له بعهُ نقداً فباعه نسيئة او بعهُ برهن او كفيل فباع بدونهما او بعه صفقةً واحدة فباع نصفه

فان البيع في هذه الصور موقوف على اجازة الموكل فان لم يجزه بطل

وليس للوكيل ان يبيع ممن لا تجوز شهادتهُ له كابنهِ وزوجته الا ان يبيعه باكثر مما يباع او يقول له الموكل بعهُ ممن شئت

وله ان يأخذ بالثمن رهناً او كفيلاً ولا ضمان عليهِ اذا هلك الرهن في يده ويسقط بهلاكه دين الموكل وهو ثمن المبيع

واذا باع نقداً او نسيئةً لا يلزمهُ اداء الثمن الى الموكل ما لم يقبضهُ من المشتري واذا توكل بدون اجرة لا يجبر على استيفاء الثمن وانما يلزمهُ ان يوكل موكله بقبضهِ ولكن اذا عين له اجرة لزمهُ استيفاء الثمن

٣٢٨ مسائل المأمور — من ادى شيئاً عن غيره بلا امره لا يرجع عليهِ مطلقاً وان اداه بامره فان كان واجباً على الآمر رجع عليهِ شرط الرجوع او لم يشترط فلو أمر احداً باداء دينه او بالنفقة على عياله او ببناء دارهِ ففعل كان له الرجوع على الآمر بمثل ما ادى او انفق وان لم يشترط رجوعه. اما لو أمره بما كان غير واجب عليهِ فانما يرجع اذا شرط رجوعه والا فلا فلو أمره ان يقرض فلاناً او يهبهُ كذا ففعل فليس للمامور ان يرجع على الآمر الا اذا شرط رجوعه بان قال له اعطهِ كذا وخذه مني غير انه اذا كان رجوع المأمور متعارفاً ككونه في عيال الآمر او شريكه كان له ان يرجع على الآمر بدون شرط

ولو اعطاه نقوداً ليدفعها الى دائنه ونهاه عن تسليمها الا بسند او بحضر شهود فسلمها بدون ذلك ضمنها اذا انكرها الدائن ولم يثبت قبضه اياها

ولو ارسل المديون مثل دينه الى الدائن فضاع في يد الرسول فان كان

رسول المديون هلك عليهِ وان كان رسول الدائن يهلك من مـال الدائن وكذا لو ارسل الى اخر عيناً فضاعت في يد الرسول

٣٢٩ الوكالة بالخصومة – لكلٍ من الخصمين ان يوكل بالخصومة بدون رضا خصمه سواء كان لهُ عذر او لم يكن · واقرار هذا الوكيل اذا كان في غير مجلس الحاكم لا يعتبر وينعزل به عن الوكالة حكماً اما اقراره في مجلس الحاكم فمعتبر الا ان يكون الموكل قد استثنى اقراره فاذا اقر حينئذٍ فلا يصح اقراره وينعزل به عن الوكالة

والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والقبض الا بتفويض من الموكل كما ان الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة

٣٣٠ عزل الوكيل – ينعزل اولاً بعزل نفسه او بعزل الموكل بشرط علم الموكل في الصورة الاولى وعلم الوكيل في الصورة الثانية · ثانياً بموت الموكل او بجنونه مطبقاً ولو لم يعلم الوكيل الا اذا تعلق بالوكالة في هذه الصور كلها حق الغير كما لو كان الراهن قد وكل وكيلاً حين عقد الرهن او بعده ببيع المرهون عند حلول الاجل اذا تأخر عن اداء الدين فهذا الوكيل لا يصح عزله لتعلق حق المرتهن بالوكالة · ثالثاً بموت الوكيل او بجنونه مطبقاً · رابعاً بنهاية الامر الموكل بهِ كما اذا وكل رجلاً بقبض دينه فقبضه الوكيل او قبضه الموكل بنفسهِ انعزل الوكيل حكماً وكذا لو وكل رجلاً بالخصومة فخاصم وحكم بالدعوى انعزل الوكيل الا ان يوكلهُ بالخصومة في كل محكمة او حتى آخر درجة المحاكمة اذ لهُ حينئذٍ ان يخاصم ايضاً في محكمة الاستئناف

في الصلح

٣٣١ هو عقد يرفع النزاع وشرطهُ اولاً ان يكون المصالح عليه والمصالح عنهُ معلومين اذا كانا محتاجين الى القبض والا فلا فلو صالحته عن ارض يدعيها على مالك في ذمته من الدين وانت لا تتذكر مقداره صح الصلح لان بدله هنا لا حاجة الى قبضه . ثانياً اذا كان المصالح صبياً مأذوناً او ولياً لمحجور فلا يصح صلحه الا اذا عرى عن ضرر بين فلو ادعى رجل عَلَى الصبي ديناً وكان لهُ بينة لاثباته يصح الصلح والاَّ فلا يصح

والصلح عَلَى ثلاثة انواع : صلح عن اقرار وصلح عن انكار وصلح عن سكوت ففي الاول يكون المدعى عليهِ مقراً بالحق وفي الثاني يكون منكراً وفي الثالث يكون ساكتاً لا يقر ولا ينكر وهو اما ان يقع عن الاعيان واما ان يقع عن الدين او الحقوق كحق الشرب

٣٣٢ الصلح عن الاعيان — اذا وقع الصلح عن اقرار عن دعوى العين على مال معلوم كان حكمه حكم البيع فلو ادعيت داراً في يد رجل فاقر لك بها ثم صالحك عنها على الف اداها اليك فكأنه اشتراها منك بالف ومن ثم يثبت لهُ خيار الرؤية والعيب كما تثبت الشفعة للشفيع ولو استحقت الدار رجع عليك بالالف وان استحق نصفها رجع بخمسمائة

واذا وقع الصلح عن اقرار عن دعوى العين عَلَى منفعة معلومة كان حكمه حكم الاجارة فلو ادعيت ارضاً في يد رجل فاقر لك بها ثم صالحك عَلَى ان تسكن داره سنة فكانك استاجرت داره بالارض التي ادعيتها فتجري عَلَى هذا الصلح احكام الاجارة

واذا وقع الصلح عن انكار او سكوت كان في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليهِ فدا لليمين وقطع للمنازعة فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه لا في العقار المصالح عنهُ

ولو صالح عن دعوى العين على جزء منها كما لو ادعيت داراً في يد رجل فانكر او سكت ثم صالحك على ان يعطيك نصفها فلا يصح الصلح الا ان تبرئهُ من الدعوى بالنصف الاخر او يعطيك مالاً عوضاً عنه

٣٣٣ الصلح عن الدين والحقوق — اذا ادعيت الفاً على رجل فصالحك على خمسمائة صح وسقط الباقي عنه بدون حاجة الى الابرآ كما في المثال السابق لان الصلح اذا وقع على جنس الحق المدعى بهِ يعتبر استيفاء للبعض واسقاطاً للبعض الاخر والدين يسقط بالاسقاط بخلاف العين اذ لا يصح فيها الاسقاط فاحتاج الصلح على بعضها الى الابراء عن البعض الاخر

وصح الصلح عن دعوى حق الشرب والمرور وحق وضع الجذوع فاذا ادعيت حق المرور في ارض رجل فصالحك عنهُ على شيء سقط حق مرورك في ارضه ولا فرق هنا فيما اذا وقع الصلح عن اقرار او انكار او سكوت

٣٣٤ حكم الصلح — حكمهُ انهُ عقد لازم ليس لاحدهما نقضه الا في مسائل منها اذا ادعى عليه ديناً فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ومنها اذا صالح بشرط ان فلاناً يكفل بدل الصلح فامتنع فلان من الكفالة فالصلح باطل

وهل للفريقين اذا تراضيا فسخ الصلح فيهِ تفصيل ان كان الصلح في حكم المعاوضة كان لهما فسخهُ وان كان اسقاطاً كالصلح عن دعوى الحقوق وعن

دعوى الدين عَلَى بعضه فلا يصح فسخه لان الساقط لا يعود

٣٣٥ مسائل الابرآ — الابراء نوعان خاص وعام فالاول هو الابرآ من دعوى واحدة او حق واحد كابرأته من ثمن الدار التي اشتراها مني · والثاني هو الابراء من كل دعوى كقوله لا حق لي ولا دعوى او لا خصومة لي قبل فلان او ابرأته من كل حق ودعوى · فان كان الابراء خاصاً سقط الحق المبرأ منهُ فقط فتسمع الدعوى بغيره وان كان عاماً سقط كل حق ودعوى فلا تسمع منه دعوى يدعيها لنفسه الا بشيء حدث بعد الابراء لان الابرآ لا يشمل ما بعده اما لو ابرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه شيئاً بوصاية او وكالة فتسمع دعواه لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة الدعوى بمال غيره

واذا وقع الابراء في البيع او الصلح ثم انتقض البيع لظهور مستحق للمبيع او بطل الصلح لظهور دين على الميت بطل الابراء ورجع المشتري بالثمن عَلَى بائعه في صورة البيع ورجع المصالح بما اداه في صورة الصلح

وشرط الابراء ان تبريء رجلاً معلوماً فاذا قلت ابرأت كل مديوني او لا حق لي على احد فلا يصح الابرآ · ثم ان الابراء لا يتوقف على القبول ولكنه يرتد بالرد فاذا ابرأت مديونك فاجاب في مجلس الابرآ لا اقبل ارتد الابراء فلو قبل بعد ذلك لا يصح قبوله

في الاقرار

٣٣٦ هو اخبار بحق عليهِ لآخر وشرطهُ كون المقر عاقلاً بالغاً وغير محجور وان لا يكذبه ظاهر الحال فلو اقر الصغير بالبلوغ وكانت جثته لا

تحمله لا يصح اقراره ويشترط ايضاً ان لا يكون المقر بهِ محالاً من كل وجه كما لو اقر لمن هو اكبر منهُ سناً انهُ ابنه وكذا لو اقر احد الورثة للوارث الاخر بسهام هو ازيد من الفريضة الشرعية كما لو مات الاب عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان فاقراره باطل لان ليس للبنت بمقتضى الفريضة الشرعية الا الثلث

اما اقرار الولي والوصي ومتولي الوقف فلا يصح الا في عقد باشروه فلو باع الوصي شيئاً من مال الصغير واقر بقبض الثمن صح اقراره اما لو اقر بدين على مورث الصغير فلا يصح

٣٣٧ ومتى صح الاقرار فلا يتوقف على القبول ولكنه يرتد بالرد مثل الابراء . ولا يشترط ان يكون المقر بهِ معلوماً الا في العقود التي تفسدها الجهالة كالبيع والاجارة فلو قال لفلان عندي امانة او سرقت ماله او غصبته صح اقراره ولزمه بيان ما اقر بهِ بما له قيمة اما لو قال بعت فلاناً شيئاً فلا يصح اقراره ولا يلزمهُ بيان ما باع

واذا اختلف المقر والمقر له في سبب الاقرار فذلك لا يمنع صحتهُ فلو ادعى عليهِ الفاً من ثمن مبيع فاقر بالف قرضاً صح الاقرار ولزمهُ الف

وصح الاقرار ايضاً بالمشاع فلو اقر لك رجل بنصف ارض او بربعها صح اقراره كما صح اقرار الاخرس باشارته المعهودة ولو كان يحسن الكتابة اما اقرار الناطق بالاشارة فلا يصح

٣٣٨ الاقرار الضمني — وقد يقع الاقرار ضمناً فمن ذلك ما لو طلب الصلح او الابرآ عن مالٍ كما لو ادعيت الفاً على زيد فقال صالحني عنهُ او

ابرأني منهُ كان ذلك اقراراً منه بالالف بخلاف طلب الصلح والابرآ عن الدعوى فانهُ لا يكون اقراراً فلو قال لك زيد صالحني عن دعواك علي بالالف او ابرأني منها فلا يكون ذلك اقراراً ووجه الفرق ان طلب الصلح والابراء عن الدعوى يقصد بهِ قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح والابرآ عن الحق فانه يقتضي ثبوت الحق . ومن الاقرار الضمني الاستشراء والاستيهاب ونحوهما فلو طلبت من رجل شراء ما في يده او استئجاره او استعارته او طلبت ان يهبهُ منك كان ذلك اقراراً منك بان ذلك الشيء ليس لك فلا تسمع دعواك بهِ ولكنهُ لا يكون اقراراً بالملك لذي اليد فلو شهدت بهِ لاخر صحت شهادتك ولو ادعيت بهِ لاخر بوكالة او وصاية تسمع دعواك ولو وصل لك بعد الاقرار بالارث او بوجه آخر لا يلزمك تسليمه الى المقر له بخلاف ما لو اقررت صريحاً بان ذلك الشيء ملك ذلك الرجل اذ لو وصل الى يدك بعد الاقرار بالارث او بوجه آخر لزمك ان تسلمهُ الى المقر له .

ومن صور الاقرار الضمني ما لو كتبت شهادتك في صك بيع كتب فيه باع زيد ما هو ملكه الخ او باع بيعاً نافذاً باتاً او بيعاً صحيحاً فان ذلك اقرار منك بالملك للبائع اما لو لم يذكر في الصك ما تقدم من قيد الملكية ومن كون البيع باتاً نافذاً فلا تكون شهادتك في الصك اقراراً بالملك للبائع . ومنهُ اذا باع شيئاً على انه ملكه وسلمهُ بحضور زوجته او احد اقاربه المحارم ثم ادعى الحاضر بان ذلك الشيء ملكه لا تسمع دعواه بل يجعل سكوته اقراراً بالملك للبائع اما لو كان هذا الحاضر اجنبياً عن البائع فلا

يعد مقرًا حتى يشاهد تصرف المشتري بالهدم والبناء والغرس

٣٣٩ حكم الاقرار — حكمهُ انهُ لازم لا يصح الرجوع عنهُ فيلزم المقر ما اقر بهِ ولو لم يكن الاقرار مطابقًا لنفس الامر حتى لو اقر المشروط له ريع الوقف انهُ اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح اقراره وسقط حقه وصار ريع الوقف لفلان ولو كان كتاب الوقف بخلافه . ولكن لو كذب الاقرار بحكم الحاكم فلا يبقى له حكم مثاله جاء زيد يدعي عينًا في يدك فاجبت ان هذه العين كانت ملك فلان اشتريتها منهُ بالف فاثبت زيد دعواه وحكم له بالعين كان لك ان ترجع على فلان بائعك بمثل الثمن الذي قبضهُ منك ولا يمنعك ما سبق من اقرارك بان العين كانت له لان اقرارك كذبه حكم الحاكم فلم يبق له حكم

ويبطل حكم الاقرار ايضًا اذا كذبهُ المقر له او ثبت كذبه فلو ادعى عليك زيد الفًا بموجب سند فاجبت انك وان كنت قد كتبت هذا السند لكنك لم تقبض الالف واثبت ذلك بسند او كتاب صدر من زيد بطل اقرارك واذا لم تتمكن من الاثبات كان لك ان تحلف زيدًا بانك غير كاذب باقرارك فان حلف لزمك المال وان نكل عن اليمين بطل اقرارك ولكن لو كان اقرارك مربوطًا بسند رسمي فلا تسمع منك دعوى كذب الاقرار ولا يمين على زيد فلو بعت عقارًا بيعًا باتًا بسند رسمي ثم ادعيت ان البيع كان وفاء او عقد بشرط فاسد فلا تسمع دعواك ولا يمين عَلَى المشتري اما لو صادقك المشتري او اثبت دعواك بسند ممضي منهُ سمعت دعواك

وحكم الاقرار ايضًا اظهار الحق المقر به لا انشاؤه ولهذا لا يصلح سببًا

للوجوب فلو ادعى وقال هذا المال لي لان ذا اليد اقر لي بهِ لا تسمع دعواه لانه جعل الاقرار سبباً لملكه اما لو قال هذا المال لي والمدعى عليهِ اقر لي بهِ فتسمع دعواه لانه لم يجعل الاقرار سبباً للملك

٣٤٠ نفي الملك — وقد يكون الاقرار بصورة نفي الملك وله ثلاث صور الاولى ان يضيف المقر المقر بهِ الى نفسهِ كقولك جميع اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليست لي وحينئذٍ لا يكون هذا القول اقراراً بل هبةً لان اضافة المقر به الى نفسك تنافي حمل كلامك على الاقرار الذي هو اخبار فالملك او ما تملكه يمتنع ان يكون لآخر فيحمل كلامك على الهبة ضرورةً فلا تتم الا بتسليم المقر بهِ الى المقر له . الصورة الثانية ان لا يضيف المقر المقر بهِ الى نفسه كما اذا قلت جميع الاموال والاشياء التي نسبت لي هي لفلان لا حق لي بها فان قولك هـذا يحمل على الاقرار بان تلك الاشياء لفلان وكذا لو قلت كل ما في يدي من قليل او كثير هو لفلان غير ان اقرارك على هذه الصورة لا يشمل الا ما كان في يدك وقت الاقرار فلا يشمل ما وصل اليك بعده . وكذا لو قلت عن الارض التي اشتريتها بسند انها ملك فلان لا حق لك فيها وان اسمك في السند مستعار او قلت انك اشتريت تلك الارض لفلان ودفعت الثمن من ماله كان ذلك اقراراً منك بان الارض لفلان . الصورة الثالثة ان يقع الاقرار على احدى الصور المشروحة بالدين كما اذا قلت ان الدين الذي هو بذمة فلان بموجب سند ليس هو لي بل هو لزيد واسمي في السند مستعار فان اضفت الدين لنفسك كان هبةً وتمليكاً وان لم تضفهُ كان اقراراً بهِ لزيد ولكن يبقى حق قبضه لك فان اداه

المديون الى زيد بريء وان ابى لا يجبر واذا لزم اقامة الدعوى عليهِ فلا تسمع من زيد اذ ليس له حق الطلب بل يلزم ان تقام الدعوى منك او ان توكل زيداً بالقبض والخصومة

٣٤١ الاقرار بالكتابة — كما يكون الاقرار باللسان يكون ايضاً بالكتابة فمن كتب سنداً او استكتبهُ واعطاه لآخر ممضي او مختوماً منهُ كان معتبراً كاقراره الشفاهي ومن هذا القبيل ما يكتبهُ التاجر في دفتره على نفسهِ وكذا لو ظهر في تركة المتوفي كيس مملوء بالنقود كتب عليهِ بخط الميت « امانة فلان الفلاني » فان لفلان ان يأخذه من التركة بدون حاجة الى اثباته بوجه آخر . واعظم من ذلك ان الامر بكتابة الاقرار اقرار حكماً فلو امر غيره ان يكتب عليهِ سنداً بالف لفلان بن فلان كان ذلك اقراراً منه

ومع هذا فلا يعمل بالسند الا اذا كان بريئاً من شائبة التزوير والتصنيع اما اذا كان فيهِ شبهة تزوير وانكر المديون السند والدين حلف عليهما اذا طلب المدعي تحليفه . اما طريقة اثبات الامضا والختم عند انكارهما فسيأتي الكلام عليه في اصول المحاكمات الحقوقية

٣٤٢ الاقرار بالنسب — لو اقر رجل لغلام انهُ ابنهُ صح بثلاثة شروط الاول ان يكون الغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها . الثاني ان يكون المقر والمقر له بحيث يولد مثل هذا الغلام لمثل هذا الرجل بان يكون المقر اكبر من المقر لهُ باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منهُ بتسع سنين . الثالث ان يصدقه الغلام لو كان مميزاً والا لم يحتج الى تصديقه فان اجتمعت هذه الشروط صح الاقرار ولو كان في مرض الموت . وصح

ايضاً اقرار الرجل بالوالدين بالشروط المذكورة

ولو كان في اقراره تحميل النسب عَلَى غيره فيصح اقراره عَلَى نفسهِ ولكنهُ لا ينفذ على ذلك الغير الا بالاثبات او بتصديقه اذا كان من اهل التصديق كما لو كان عاقلاً بالغاً فلو اقرت المرأة لغلام انهُ ابنها واجتمعت الشروط الثلاثة المذكورة فان اقرارها نافذ عليها لاعلى زوجها الا اذا صدقها او شهدت بالولادة امرأة ولو قابلة وكذا الاقرار بالاخ والعم لان فيهِ تحميل النسب على الاب والجد

في الدعوى

٣٤٣ هي المطالبة بحق عند القاضي وشرطها اولاً ان يكون المدعي والمدعى عليهما عاقلين فدعوى المجنون والصبي غير المميز لا تسمع اما الصبي المميز فتسمع دعواه اذا اذنهُ وليه بالخصومة . ومن كان غير اهل للدعوى يخاصم عنهُ وليه او وصيه ولكن لا بد قبل الشروع في رؤية الدعوى من اثبات الوصاية بحجة صادرة من حاكم الشرع ولا يلزم حضور الصغير والمجنون مجلس القضآ الا اذا احتيج الى الاشارة اليهِ كما لو ادعي عليهِ الغصب او الاستهلاك فان الشهود محتاجون الى الاشارة اليهِ . ثانياً ان يكون المدعى عليهِ معلوماً بصورة تنفي الجهالة والالتباس . ثالثاً ان يحضر الخصمان مجلس المحاكمة فان تخلف احدهما عن الحضور فيعامل وفقاً للاحكام الآتي بيانها في اصول المحاكمة الحقوقية . رابعاً اذا كان المدعى بهِ ديناً فيلزم بيان سببه كهو ثمن مبيع او اجرة دار او نقود قبضها المدعى عليهِ فان لم يبين ذلك لا تسمع دعواه كما لو ادعى ديناً بسبب حساب جرى بينهما لان الحساب

لا يصلح سبباً للوجوب . اما اذا كان المدعى بهِ عيناً فلا يلزم بيان سبب الملك بل تصح بهِ دعوى الملك المطلق بقوله هذا ملكي ولو بين السبب فقال اشتريته من فلان لزمهُ ان يذكر انه تسلمهُ وادى ثمنهُ فان لم يذكر ادآ الثمن لزمهُ ان يبين مقداره . خامساً ان يكون المدعى بهِ محتمل الثبوت فدعوى ما هو محال عقلاً وعادةً لا تسمع فالاول ان يدعي على من هو اكبر منهُ سناً انهُ ابنه والثاني ان يدعي معروف بالفقر اموالاً عظيمة عَلَى آخر انهُ اقرضها منه دفعةً واحدة حالة كونه لم يرث ولم يصب مالاً . سادساً ان تكون الدعوى عَلَى تقدير ثبوتها ملزمة شيئاً عَلَى المدعى عليهِ فلو ادعيت على زيد انك اشتريت فرس اخيهِ وان زيداً وكيله بتسليمك الفرس لا تسمع دعواك لانهُ اذا ثبتت وكالة زيد لا يلزمهُ التسليم لكونه لا يتوجب الا على العاقد . سابعاً ان يكون المدعى بهِ معلوماً وتعريف المدعى به يتم بالاشارة او الوصف فان كان منقولاً حاضراً في المجلس يشير اليه المدعي ويقول هذا ملكي وهذا المدعى عليهِ وضع يده عليهِ بغير حق فاطلب تسليمهُ لي وانما يقول بغير حق لانهُ يحتمل ان يكون مرهوناً عنده او محبوساً بالثمن وان لم يكن حاضراً في المجلس وامكن احضاره بلا مؤونة احضره الحاكم ليشار اليهِ في الدعوى والشهادة او في اليمين واذا تعذر احضاره فالخيار للحاكم فاما ان يحضر الى مكان العين المدعى بها او يرسل امينهُ اذا كان مأذوناً بالاستخلاف ليشار اليها امامه واما استغنى عن هذا وذاك وكلف المدعي وصف المدعى به وبيان قيمته ولا يصح وصفه الا بما يميزه عن غيره كذكر نوعه مثل فرس او حمار وكونه ذكراً او انثى ولا بد من بيان القيمة في كل حال ولكنهُ اذا كان

المدعى بهِ جملة اشياء ولو مختلفة الجنس والنوع كفى ذكر قيمتها جملةً ولا حاجة الى تعيين قيمة كل منها على حدة.

٣٤٤ واذا كان المدعى به عقاراً فيلزم ذكر بلده وقريته ومحلتهِ وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب الحدود واسماء ابائهم واجدادهم الا اذا كان احدهم مشهوراً باسمه وكنيته كما لا يشترط تحديد العقار في الدعوى والشهادة اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته وكذا لو ادعى العقار بسند ذكرت فيه حدوده. ولو كان احد الحدود ملك المدعى عليه وجب ان يذكر ايضاً الفاصل بينه وبين المدعى به ولا يصلح الفاصل للتعريف الا اذا كان محيطاً بالمدعى به فالشجرة لا تصلح فاصلاً. والعبرة في تعريف العقار لحدوده فلو اصاب المدعي او الشاهد في تحديده واخطأ في ذرعه فذلك لا يمنع صحة الدعوى والشهادة

اما لو كانت الدعوى بثمن العقار فلا يشترط ذكر حدوده سواء كان المبيع مقبوضاً ام لا كما لا يشترط تحديد المأجور في دعوى الاجرة لان الدعوى في الصورتين دعوى دين

٣٤٥ دفع الدعوى — هو ان يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي كما لو ادعيت على زيد الفاً من جهة القرض فادعى انه اداها اليك او صالحك عنها او ادعيت ارضاً على زيد فاجاب انك شهدت له بهذه الارض لما نازعه بكر فيها كانت دعوى زيد في هذه الصور دفعاً لدعواك. ومن هذا القبيل ما لو ادعيت على زيد عقاراً او منقولاً فقال هذا المدعى به اعارنيه بكر الغائب او اودعنيه او آجرنيه او رهنه مني او غصبته منه والعين

قائمة لاهالكة وبرهن زيد على ما ادعى وقال شهوده نعرف الغائب باسمه ونسبه او بوجهه دفعت دعواك لان زيداً اثبت ان يده ليست يد خصومة فلا تسمع الدعوى عليه ما لم يحضر الغائب كما سياتي في عدد ٣٤٨

واذا دفع المدعى عليهِ دعوى المدعي سأل الحاكم المدعي عما يقول فيه فان اقر ثبت الدفع وان انكر كلف المدعي عليه اثباته فان اثبته دفعت دعوى المدعي والا كان للمدعى عليهِ ان يحلفهُ فان نكل عن اليمين ثبت الدفع وان حلف منع المدعى عليهِ منهُ وعادت دعوى المدعي الاصلية

٣٤٦ في من يصلح خصماً — هنا اصول الاول ان من كان يترتب عَلَى اقراره حكم كان بانكاره خصماً للمدعي في الدعوى والشهادة ومن لا يترتب على اقراره حكم لا يصلح خصماً فلو ادعى عليك زيد ان رسولك اخذ منهُ الشيء الفلاني وطالبك بثمنه كنت خصماً له لانك اذا اقررت بشراء رسولك لزمك دفع الثمن لكون حقوق العقد في الرسالة تعود الى المرسل . اما لو ادعى عليك ان وكيلك بالشراء اشترى لك ذلك الشيء واضاف الشراء الى نفسهِ فلا تسمع دعواه عليك لانك لو اقررت بما يدعيه لا يلزمك دفع الثمن لان دفعهُ من حقوق العقد وهي في هذه الصورة عائدة على الوكيل فلا يترتب اذاً على اقرارك حكم فلا تصلح خصماً في الدعوى بخلاف ما لو قال ان وكيلك اضاف الشراء لك لان حقوق العقد حينئذٍ تعود اليك كما تقدم في فصل الوكالة

ولكن يستثنى من هذه القاعدة الولي والوصي ومتولي الوقف فان اقرارهم لا يصح الا في عقد باشروه كما تقدم ومع هذا فهم يصلحون اخصاماً

في الدعوى به وبكل ما يدعى عَلَى الوقف والصغير الا انهُ لو كانت الدعوى متعلقة بعقد باشروه فتتوجه عليهم اليمين اذا انكروه وان كانت بغيره فلا يمين عليهم

٣٤٧ الاصل الثاني ان المدعى عليهِ الحاضر يصلح خصماً عن رجل غائب اذا كان ما يدعى عليه حقاً لا يمكن اثباته عليه الا باثباتهِ عَلَى الغائب كما لو ادعيت عيناً على رجل وقلت انك اشتريتها من زيد الغائب كان لك ان تثبت شرآك من زيد بوجه المدعى عليهِ فان اثبتهُ وحكم لك كان ذلك حكماً عَلَى الحاضر وعَلَى زيد الغائب حتى لو حضر بعد الحكم وانكر بيعه منك لا يعتبر انكاره لان شراك منه سبب الملك لا محالة فلا يمكنك اثبات ملكك الاَّ باثبات الشرآ . ومما يتفرع على هذا الاصل ان الكفيل ينتصب خصماً عن المديون لو الكفالة بامره لان الدائن لا يتوصل الى اثبات حقه على الكفيل الا باثبات حقهِ على المديون فالحكم اذاً عَلَى الكفيل حكم على المديون حتى لو حضر بعد ذلك وانكر الدين لا يعتبر انكاره وانما له دفع الدعوى كما لو ادعى قضآ الدين او الابرآ منهُ

٣٤٨ الاصل الثالث ان الخصم في دعوى العين هو ذواليد عليها فلو غصب زيد منك فرساً وباعه من عمرو وسلمه وشئت استرداده فلا تسمع دعواك الا عَلَى عمرو ولكن لو هلك الفرس وشئت المطالبة بقيمتهِ كان لك ان تخاصم من شئت منهما . اما لو كان الفرس حياً وكان زيد قد باعه من عمرو ولكنه لم يسلمهُ كان الخصم لك في الدعوى البائع والمشتري معاً الاول باعتبار يده والآخر باعتبار انهُ مالك . وكذا في كل موضع كانت اليد لواحد والملك لاخر كما لو ادعيت عيناً في يد زيد وكان قد استودعها او استعارها

او استأجرها او ارتهنها من بكر فانه يشترط حضور الاثنين في الدعوي لان الملك لاحدهما واليد للاخر فلا يصلح الاول وحده خصماً اذ لا يد له ولا يصلح الثاني ايضاً لان يده ليست يد ملك

٣٤٩ الاصل الرابع لا يصلح مديون المديون خصماً للدائن فلو كان لك دين على ميت فليس لك ان تدعيه على مديونه ولو كانت تركة الميت مستغرقة بالدين وانما تدعيه على الوارث كما سياتي

٣٥٠ الاصل الخامس في دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصماً عن الميت في ما لهُ وما عليه ومعناه اذا كان للميت دين على زيد كان لاحد الورثة ان يداعيه وان يثبت الدين عليه ومتى اثبته حكم الحاكم بالدين كله للميت وبالزام المديون ان يؤدي الى المدعي ما اصابه منهُ ولا يحكم عليهِ بادآ الباقي لمن بقي من الورثة لان شرط الحكم سبق الطلب فان جآ بعد ذلك وارث آخر وادعى فيحكم له على المديون بنصيبه بدون ان يحتاج الى اثبات الدين ثانية · وان كان الدين على الميت فللدائن ان يدعيه على احد ورثته فان اقر هذا الوارث بالدين حكم عليه فقط بما يصيبه منهُ ولكنهُ لا يسري هذا الحكم الى باقي الورثة لان الاقرار حجة قاصرة على المقر كما تقدم في القواعد الكلية · وان ثبت الدين بالبينة حكم به على التركة لان البينة حجة متعدية وغرم الوارث المدعى عليهِ ما يصيبهُ منه وفي كل حال لا يجوز ان يحكم عليهِ الا اذا كان في يده من التركة ما يوازي حصته من الدين

اما في دعوى العين فالخصم هو ذواليد فقط والوارث الذي ليس بذي يد لا تسمع عليهِ دعوى · ثم اذا ثبتت العين للمدعي باقرار ذي اليد فيحكم

للمدعي بحصة ذي اليد من العين وان ثبتت بالبينة حكم عَلَى كل الورثة

٣٥١ الاصل السادس ليس لاحد الشركا في عين ملكوه بسبب غير الارث ان ينتصب خصماً للمدعي عن شريكه فلو كان لك دعوى بعين اشتراها ثلاثة كان عليك اقامة الدعوى على الثلاثة معاً وان اقمتها على واحد منهم فلا يحكم لك عليه الا بنصيبه من تلك العين سوآ حكم لك باقراره او بالبينة

٣٥٢ الاصل السابع في دعوى المحال العائد نفعها الى العموم كالحرش والمرعى تسمع الدعوى من واحد فقط من العامة · اما لو اقيمت الدعوى على اهل القرية فان كان عددهم غير محصور بان تجاوز المائة كفى حضور بعضهم وان كان عددهم محصوراً بان كان مائة فاقل فلا بد من حضورهم كلهم وعلى هذا كان على المحكمة عند اقامة مثل هذه الدعوى ان تبحث في اول الامر عما اذا كان اهل القرية قوماً محصوراً او غير محصور ليثبت حق الخصومة فان تبين الوجه الاول اقتضت حضور كل المدعى عليهم وان تبين الوجه الثاني اكتفت بمن حضر منهم

٣٥٣ في التناقض — هو ان يسبق من الخصم كلام يناقض دعواه ويخالفها وهو مانع للدعوى اذا اثبت الكلام الاول حقاً لشخص معين والا فلا فلو قلت هذه العين ليست لي او ليست ملكي وكان ثمة منازع ثم ادعيتها ملكاً لك فلا تسمع دعواك لان كلامك اثبت ملكها لهذا المنازع اما اذا لم يكن ثمة منازع فدعواك مسموعة لان كلامك لم يثبت حقاً لواحد معين

ومن امثلة التناقض ما لو ادعيت عَلَى زيد انك دفعت له الفاً ليؤديها

الى بكر ولكونه لم يؤدها فانت تطلبها منهُ فاذا انكر زيد ثم ادعى ادآ الالف الى بكر فلا يسمع دفعهُ · ومنه ما لو ادعيت عَلَى زيد شرآ عين منهُ فانكر بيعها ثم ادعى انه عقد فاسداً او بطريق بيع الوفا فلا تسمع دعواه · ومنهُ ما لو اقررت بالدار لزيد ثم ادعيتها لغيرك بوكالة او وصاية لا تسمع دعواك لان المال الواحد لا يكون لاثنين في حالة واحدة بخلاف ما لو ادعيت داراً لزيد ثم بعد مدة ادعيتها لغيره فدعواك مسموعة اما لو ادعيتها لنفسك فلا تسمع ومنه ما لو طلبت عقاراً بالشفعة ثم ادعيتهُ ملكاً لا تسمع دعواك لان طلبه بالشفعة اقرار منك بانه ليس لك · ومنه ما لو ادعيت استهلاك عين عَلَى رجل ثم ادعيتهُ عَلَى آخر فلا تسمع دعواك لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يدعى بهِ عَلَى اثنين من جهة واحدة

وكما يتحقق التناقض في كلام الشخص الواحد يتحقق ايضاً في كلام الشخصين اذا كانا في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث فاذا ادعى الوكيل او الوارث ما ينافي ما كان قاله موكله اومورثه لا تسمع دعواه

٣٥٤ ويرتفع التناقض اولاً بتصديق الخصم كما لو ادعيت عَلَى زيد الفاً من جهة القرض ثم ادعيتها من جهة الكفالة فاقر بها زيد ارتفع تناقضك ثانياً بتكذيب الحاكم كما لو ادعيت على زيد انهُ كفل لك الفاً عن بكر فانكر زيد الكفالة وبعد ان حكم عليه بها عاد يدعي عَلَى بكر انهُ كفل عنهُ بامره فتسمع دعواه وان كان انكر الكفالة لانه صار مكذباً بحكم الحاكم الذي اثبتها ·

ثالثاً اذا ظهر في التناقض محل خفآ كما لو استأجرت داراً ثم ادعيتها

ملكاً بالارث من ابيك او ادعيت ان اباك اشتراها لك في صغرك ولم تكن عالماً بذلك وقت الاستئجار فتسمع دعواك . ومن هذا القبيل ما لو اقتسم الورثة تركة مورثهم ثم ادعى احدهم عيناً مما اقتسموه بانه اشتراها من المورث حال حياته لا تسمع دعواه ولكنه اذا قال ان المورث وهبها منهُ حال صغره ولم يكن عالماً بهِ وقت القسمة تسمع دعواه

رابعاً اذا امكن توفيق الكلامين المتناقضين ووفق المدعي بينهما بالفعل اما امكان التوفيق وحده فلا يكفي مثاله لو استأجرت داراً ثم ادعيتها ملكاً لا تسمع دعواك كما تقدم لان استئجارك يناقض دعواك الملك اما لو وفقت بان قلت انك اشتريتها من مالكها بعد استئجارهـا ارتفع التناقض وسمعت دعواك . ومنهُ ما لو ادعيت على زيد الفاً فانكر بقوله ما استدنت منك او قال لا اعرفك او ما جرى بيني وبينك معاملة ثم ادعى الايفآ او الابرآ لا تسمع دعواه لان تناقضه هذا لا يمكن توفيقهُ اما لو قال مالك عليَّ دين قط او لست مديوناً لك ثم ادعى الايفآ او الابرآ فتسمع دعواه لان قوله لست مديوناً وليس لك علي دين يحمل على كونه ادى ما كان عليهِ او ابرئَ منهُ .

٣٥٥ مرور الزمان — الاصل ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومع هذا فقد منعوا سماع الدعوى اذا تركت مدة معينة تلافياً للتزوير والاحتيال وهذه المدة هي ست وثلاثون سنة متوالية اذا كانت الدعوى عائدة لاصل الوقف سوآ كانت في عين الارض او في حقوقها كحق الشرب وحق المرور ودعوى الحكومة بالارض الاميرية كدعوى الوقف . وخمس عشرة سنة اذا كانت الدعوى غير عائدة لاصل الوقف او للعامة كدعوى المرتزقة من

الوقف مثل الامام والمؤذن ودعوى المستحق بالغلة والمتولي بالولاية فان الدعوى عائدة لهم لا للوقف وكذا سائر الدعاوي المتعلقة بافراد الناس كدعوى العقار سواء كانت في عينه او في حقوقه ودعوى الدين والشراء والاجارة الخ · وعشر سنوات لدعوى التصرف في الارض الاميرية سواء كانت الدعوى في عينها او في حقوقها فاذا ادعى رجل التصرف في الارض الاميرية بعد ان تركها عشر سنوات فلا تسمع دعواه اما المحال العائد نفعها للعامة كالطريق العام والمرعى فلا عبرة فيها لمرور الزمان فتسمع دعوى العامة بها مهما تركت من الزمان وقيدنا بكون هذه المدات متوالية لانهُ لو تخللها مخاصمة عند الحاكم فلا يمتنع سماع الدعوى الاَّ ان تمضي مدة مرور الزمان من تاريخ اخر مرافعة · اما المخاصمة عند غير الحاكم فلا عبرة لها

٣٥٦ وتحسب هذه المدات عَلَى الحساب الهجري وتبتدي من حين ثبوت حق المخاصمة للمدعي ففي دعوى الدين المؤجل تبتدي من يوم حلول الاجل اذ ليس للدائن ان يطالب قبله وفي دعوى المهر المؤجل من حين الطلاق او من تاريخ موت الزوج فلو تزوج امرأة بمهر مؤجل فمات بعد النكاح بعشرين سنة وبعد موته بسنتين ادعت الزوجة بمهرها فلا تعد تاركة دعواها اثنتين وعشرين سنة بل سنتين فقط لان طلب المهر لا يثبت لها بعقد النكاح بل بالموت او الطلاق · وكذا لو وقف ارضاً وشرط غلتها لابنه ثم لاحفاده ثم لاولادهم واولاد اولادهم بطناً بعد بطن فلا يبتدي مرور الزمان بحق بطن منهم الا بعد انقراض البطن الذي قبله اذ ليس له ان يخاصم الا متى استحق غلة الوقف وهو لا يستحقها الا بانقراض البطن الذي قبله وعلى ذلك لو باع

الابن الارض الموقوفة من عمرو وبعد ان تصرف فيها اربعين سنة مات الابن فانتقل الوقف الى احفاد الواقف فقاموا يداعون عمروًا فتسمع دعواهم عليه ولا يمنعهم مضي هذه المدة الطويلة على تصرفه لان حق اقامة الدعوى لم يثبت لهم الا بعد وفاة والدهم فلم يكونوا تاركين دعواهم

٣٥٧ وترك الدعوى كما يتحقق من الشخص الواحد يتحقق من الاثنين اللذين هما في حكم الشخص الواحد فاذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدةً وبلغ مجموع المدتين خمس عشرة سنة فلا تسمع دعوى الوارث اذا ادعى الملك من مورثهِ اما لو ادعاه بسبب آخر كالشرا من زيد فتسمع ولا عبرة لترك مورثه لانهُ لا يدعي تلقي الملك منهُ ومثل الوارث والمورث البائع والمشتري. ولو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة ولم يوجد في حق البعض الاخر لعذر من الاعذار الآتي الكلام عليها فتسمع دعوى الوارث المعذور ولا يستفيد غيره من عذره

٣٥٨ ثم ان كل ما تقدم محله في ما اذا تركت الدعوى بدون عذر اما اذا تركت لعذر فمرور الزمان لا يمنع من سماعها الا ان تمر المدة بعد زوال العذر وهذه الاعذار هي : اولاً ان يكون المدعي صغيرًا او مجنونًا او معتوهًا سوا كان له وصي او لم يكن فلا تبتدي مدة مرور الزمان الا من حين بلوغه او افاقتهِ

ثانيًا اذا غاب المدعي غيبة متواصلة في ديار تبعد عن مركز المحكمة ثماني عشرة ساعة بالسير المتعدل فبعد رجوعه تسمع دعواه مهما طالت غيبتهُ قيدنا بكون الغيبة متواصلة لانهُ لو اجتمع المدعي بالمدعى عليه ولو مرةً واحدة

في بلدة يمكنهُ ان يخاصمهُ فيها ولم يدع عليه لدى الحاكم فيعتبر مرور الزمان في حقه

ثالثاً اذا كان المدعى عليهِ زعيماً متغلباً وفي هذه الصورة لا تبتدي المدة الا من تاريخ زوال التغلب

رابعاً اذا افلس المدعى عليه فلا تبتدي المدة الامن حين تحقق يساره اذ لا فائدة من اقامة الدعوى عليه حال افلاسهِ

٣٥٩ ثم ان عدم سماع الدعوى لمرور الزمان محله فيما اذا لم يقر المدعى عليهِ عند الحاكم ببقاء الحق عنده في الحال فان اقر عَلَى هذه الصورة حكم عليه بموجب اقراره مهما طالت المدة لما قدمنا من ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وههنا قيدان الاول ان يقر المدعى عليه ببقاء الحق عنده للحال لان اقراره عَلَى غير هذه الصورة لا يمنع مرور الزمان كما لو ادعيت ديناً عَلَى رجل من عشرين سنة فاجاب انهُ قضاك هذا الدين ثم ادعى مرور الزمان فلا يمنعهُ من دعواه هذه دعواه الايفاء لانها وان كانت تتضمن الاقرار بالدين الا انهُ لم يقر ببقائه في ذمتهِ للحال. الثاني ان يقع الاقرار عند الحاكم فلو ادعى المدعي اقرار المدعى عليه عند غير الحاكم فلا تسمع دعواه الا ان يكون الاقرار الذي يدعيه مربوطاً بسند ممضي من المدعى عليه او مختوماً بختمه ولم تمر مدة مرور الزمان من تاريخه الى حين اقامة الدعوى.

في البينات

٣٦٠ البينة هي الحجة القوية وهي ثلاثة انواع الشهادة والحجج الخطية والقرينة القاطعة. فالشهادة هي اخبار بحق للغير عَلَى آخر وركنها لفظ اشهد فلا تصح بغيره ونصابها في حقوق العباد رجلان او رجل

وامرأتان فلا تكفي شهادة الواحد الا في اثبات الغبن وتقويم المتلف كما لو اتلفت مال زيد فيكفي لاثبات قيمته قول الخبير الواحد . ولا تقبل شهادة النسآ وحدهن الا في الامور التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها فتقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة وشرطها اولاً ان تقع في مجلس القاضي بعد سبق دعوى . ثانياً ان تقع بحضور الخصمين او وكيليهما . ثالثاً ان يكون الشاهد عاقلاً بالغاً قادراً على النطق وعلى التمييز بالسمع والبصر فلا تقبل شهادة الصبي والمجنون والاخرس والاعمى . رابعاً ان يعاين الشاهد المشهود به فلو شهد ان فلاناً ترك هذه الدار ميراثاً ولم يدرك الميت فشهادته باطلة ولكن تقبل الشهادة على السماع باصل الوقف والموت ولو فسر الشاهد بان شهادته على السماع كما لو قال اشهد ان فلاناً مات لاني سمعته من ثقة كما تقبل بالنسب بشرط ان لا يفسرها بالسماع كما لو شهد ان فلاناً هو ابن فلان ولم يقل لاني سمعت من الناس فانها تقبل ولو كان لم يدرك الاب ولو قال اني اشهد بذلك لانه مشتهر بيننا صحت شهادته . خامساً ان يعرّف الشاهد المشهود له والمشهود عليه اما بالاشارة عليهما ان كانا حاضرين واما بذكر اسمهما واسم ابيهما وجدهما ان كانا غائبين . سادساً ان يعرّف المشهود به اما بالاشارة ان كان حاضراً واما بوصفهِ اذا كان غائباً وصفاً يميزه عن غيره ففي العقار يلزمهُ بيان حدوده الاربعة او الثلاثة وان غلط بحد واحد بطلت شهادته ولكنه اذا شهد بالعقار المسطرة حدوده في هذا السند او بان المال الذي كتب في هذا الصك عليه صحت شهادته وان قال انه لا يعرف الحدود غيباً ولكنه يعرفها في مكانها ارسل القاضي معه اميناً ليشير الى الحدود

امامه وامام الشهود فان اشار اليها واصاب صحت شهادته · سابعاً في الشهادة بالنسب يلزم نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد · ثامناً ان لا تكون الشهادة بالنفي الصرف كفلان ليس بمديون لفلان لانها شرعت للاثبات

٣٦١ متى ترد الشهادة ومتى تقبل — ترد الشهادة اذا كان فيها دفع مغرم او جر مغنم فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وان علا وشهادة الاصل لفرعه وان سفل وشهادة احد الزوجين للآخر بخلاف غير من ذكر من الاقارب كالاخ والعم فان شهادته تقبل وكذا لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره ولا شهادة المستأجر بالمأجور للمؤجر ولا شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة ولا شهادة الكفيل بان مكفوله ادى الدين لانهُ يبرأ ببراءته وكذا شهادة الصديق لصديقه اذا بلغ من صداقتهما ان يتصرف كل منهما في مال الآخر بدون اذنه وشهادة العدو على عدوه اذا كانت عداوتهما دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف وشهادة الوصي لليتيم مطلقاً والوكيل للموكل اذا خاصم اما اذا عزل قبل ان يخاصم ثم شهد لموكله قبلت شهادته · وكذا لا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه كشهادة الدلال بانهُ باع المال من فلان · ومن الشروط المهمة لقبول الشهادة ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من كانت حسناته اكثر من سيئاته فلا تقبل شهادة من اعتاد حالاً تخل بالناموس والمروءة كالرقاص ومدمن لعب القمار وشرب المسكر جهراً والمعروف بالكذب

٣٦٢ موافقة الشهادة للدعوى — تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا والمراد ان يتفقا بالمعنى فقط فلا يشترط اتفاقهما في اللفظ ولذلك

عدة صور الاولى اذا ادعى المديون ايفآ الدين فشهد الشهود ان الدائن ابرأه منه قبلت شهادتهم لان الايفاء والابرآ شيء واحد في المعنى . الثانية اذا كان المشهود به اقل من المدعى بهِ كما لو ادعى الفين فشهدوا له بالف او ادعى داراً فشهدوا له بنصفها او ادعى انها ملكه منذ سنتين فشهدوا انها ملكه من سنة او ادعى الملك المطلق فشهدوا له بالشراء فتقبل شهادتهم بدون توفيق اما لو كان المشهود بهِ اكثر من المدعى به فلا تقبل الشهادة الا ان يكون الاختلاف قابلاً للتوفيق ويوفقهُ المدعي بالفعل كما لو ادعى الفاً فشهدوا له بالفين لا تقبل شهادتهم ولكن لو وفق المدعي بين القولين فقال كان لي الفان فقبضت الفاً ولم يعلم الشهود بذلك قبلت شهادتهم . وكذا لو ادعى عقاراً بالشرآ فشهدوا له بالملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولكن عدم القبول مقيد بشرطين الاول ان يدعي الشرآ من رجل معروف ويذكر الثمن فان ادعى الشرآ ولم يذكر بائعه او لم يذكر الثمن قبلت شهادتهم . والثاني ان لا يدعي القبض مع الشرآ اذ لو ادعاه قبلت شهادتهم لانهُ لما ذكر القبض مع دعوى الشرآ انتهت احكام العقد فصار الشرآ من قبيل الملك المطلق

الثالثة لا تقبل الشهادة اذا خالفت الدعوى في سبب الدين او الملك كما لو ادعى الفاً من ثمن مبيع فشهدوا له بالف بسبب القرض او ادعى الملك بالارث عن ابيه فشهدوا له بالارث من امه . اما لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا تحتاج اليها فذلك لا يمنع قبولها كما لو ادعى انه اقرضه الفاً في مكان فشهدوا بالقرض في مكان اخر

٣٦٣ موافقة الشهادتين — كما يشترط لقبول الشهادة موافقتها للدعوى يشترط ايضاً موافقة الشهادتين غير انهُ في الدعوى يكتفى بالموافقة في المعنى كما تقدم اما في الشهادتين فلا بد من الموافقة لفظاً ومعنى والمراد باتفاق الشاهدين لفظاً تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا تقبل لان لفظ الالف وضع لغير الخمسمائة كما ان لفظ الخمسمائة وضع لغير الالف وان كان الاول يتضمن الثاني في العدد ثم ليس المراد باتفاق الشاهدين اتفاقهما على لفظ بعينهِ بل اما بعينه واما بمرادفه فلو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت شهادتهما لاتحاد معنى اللفظين بالمطابقة لا بالتضمن كما في صورة الالف والخمسمائة ويتفرع على هذه القاعدة مسائل :

الاولى اذا اختلف الشهود في المشهود به بان شهد احدهما بالف قرش ذهباً والاخر بالف قرش فضة او شهد احدهما بالف قرضاً والاخر بالف ثمن مبيع لا تقبل شهادتهما لان كلاً منهما مكذب للآخر

الثانية اذا اوجب اختلاف الشهود اختلاف المشهود به ردت شهادتهم والا قبلت فلو شهد احدهما بالفعل كالغصب وقضاء الدين في زمن او مكان معين وشهد به الاخر في زمان او مكان اخر لا تقبل بخلاف ما لو اختلفا في الزمان والمكان في الشهادة بما يتم بالقول كالبيع والشراء والهبة والوصية بان شهد احدهما انهُ اوصى في مكان كذا وشهد الاخر انه اوصى في مكان آخر اذ تقبل شهادتهما والفرق ان القول يكرر ويعاد والفعل لا يكرر ولا يعاد فلو قال احد الشاهدين انهُ اوصى في محل كذا وقال الاخر بل في محل

اخر فمن المحتمل وقوع الايصآ مرتين مرةً هنا ومرةً هناك اما الفعل كالغصب وايفاء الدين فلا يحتمل وقوعه مرتين فصار ما شهد بهِ احدهما غير ما شهد به الاخر

الثالثة لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل لان لفظ الالف غير الالفين ولكن في دعوى الدين لو شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت بالالف لا تفاقهما عليه قيدنا ذلك بدعوى الدين لان اختلافهما في البدل في دعوى العقد يمنع قبول شهادتهما مطلقاً كما لو شهد احدهما انه باعه بالف والاخر انه باعه بالف ومائة فانها لا تقبل لان البيع بالف غير البيع بالف ومائة

الرابعة اذا اختلف الشاهدان في لون المغصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم

٣٦٤ تزكية الشهود — بعد ادآ الشهادة يسأل الحاكم المشهود عليهِ عما يقول بالشهود فان اجاب انهم صادقون او انهم عدول عدَّ ذلك اقراراً منهُ بالمدعى به وحكم باقراره لا بالشهادة وان قال انهم شهدوا زوراً او كذبوا او وهموا وما شاكل ذلك وجب ان يفحص الحاكم عن عدالتهم بالتزكية السرية من الجانب الذي ينتسبون اليه فان كانوا من طلبة العلم فمن مدير المدرسة وان كانوا من الجنود فمن ضابطهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان لم يكن لهم حرفة فمن معتبري محلتهم ويكفي للتزكية السرية واحد والاثنان احوط

والتزكية السرية تجري بورقة تدعى المستورة يكتب عليها الحاكم

اسماء المتداعين والشهود وشهرتهم وحرفتهم ومحل اقامتهم وما شهدوا بهِ ويرسلها الى المزكين مختومة فيكتبون عليها ما يعلمونه من حالة الشهود فان كتبوا انهم ليسوا بعدول او كتبوا ما يدل على الطعن كلا علم لنا باحوالهم او الله اعلم بحالهم او لم يكتبوا شيئاً رد الحاكم شهادتهم وكلف المدعي احضار غيرهم وان كتبوا فيها هم عدول ومقبولو الشهادة بادر الى تزكيتهم علناً وطريقة التزكية العلنية ان تجري بوجه المتداعين وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكنهُ لا يشترط فيها لفظ اشهد. واذا عدل الشهود واحد من المزكيين وجرحهما الاخر فالجرح اولى

ولا بد من تزكية الشهود مهما علت منزلتهم ولكنهُ اذا شهد وابدعوى اخرى قبل ان تمضي ستة اشهر على تزكيتهم فلا حاجة الى تزكيتهم مرةً اخرى

ولا تبطل الشهادة بموت الشاهد قبل الحكم بل للحاكم ان يزكيه بعد وفاته

٣٦٥ جرح الشهادة — الطعن في الشهود نوعان جرح مجرد وجرح مركب فالاول هو الذي لا يثبت حقاً لله تعالى او للعبد كما لو قال المشهود عليه ان الشهود فسقة او اكلة ربا او شربة خمر والثاني هو ما يثبت حقاً لاحدهما كما لو قال المشهود عليه ان للشاهد في هذه الشهادة دفع مغرم او جر مغنم وبين وجهه والاول لا يقبل بعد التزكية بل قبلها اما الثاني فيقبل في الحالين واذا طعن المشهود عليه في الشهود كلفهُ الحاكم اثبات طعنه فان اثبته رد الشهادة والا بادر الى تزكية الشهود على الوجه المتقدم

٣٦٦ الرجوع عن الشهادة — هو ان يقول رجعت عما شهدت به او

كذبت في شهادتي ونحو ذلك فلو انكرها لم يكن رجوعاً وشرطه ان يقع في مجلس الحاكم فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في مكان اخر فلا تسمع دعواه ولكنهم لو شهدوا في محكمة ورجعوا في محكمة اخرى اعتبر رجوعهم

فاذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت ولا يقضى بها ويغذرون اما اذا رجعوا بعد الحكم فلا ينقض بل يبقى نافذاً على حاله وانما يضمن الشهود المحكوم به للمحكوم عليهِ واذا رجع بعض الشهود عن الشهادة فان كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة كما لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد منهم وبقي اثنان لم يضمن الراجع وانما يعذر لان العبرة في هذا الباب لمن بقي لا لمن رجع وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة ضمن الذي رجع نصف المحكوم به وحده ان كان واحداً وان كان اثنين فاكثر ضمنوا النصف بالاشتراك .

٣٦٧ في التواتر — لاعبرة في الاصل لكثرة الشهود حتى لو اقام المدعي شاهدين والمدعى عليه عشرة شهود فهما سواء لان شهادة الاثنين علة تامة موجبة للحكم ولكن اذا بلغت كثرة الشهود حد التواتر صارت حجة لا تعارض سواء قامت على الاثبات اوعلى النفي لان التواتر يفيد علم اليقين فلا تقبل بينة تخالفه لان البينة العادية حجة ظنية فلا تعارض اليقين .

والتواتر هو شهادة جم غفير لا يحتمل عقلاً اتفاقه على الكذب وليس له عدد معين بل هو يختلف بحسب كبر البلدة وصغرها ولكنه لا يجوز في كل حال ان يكونوا اقل من خمسة وعشرين

واذا استند كل من الخصمين الى التواتر واتى بجماعة يخبرون طبق دعواه فلا يرجح احدهما عَلَى الاخر وفقاً لقواعد ترجيح البينات الآتي الكلام عليها لان التواتر حجة قطعية والحجة القطعية لا تتعارض فمن الضروري ان يكون احد الخبرين صادقاً والاخر كاذباً والتمييز بينهما عائد لرأي الحاكم فعليهِ حينئذٍ ان يدقق النظر في شهادة الشهود فان رأى ان شهود الفريقين لا يقال فيهما جم غفير فيكون حكمهما حكم البينة العادية فيستشهد ويزكي ويحكم وان رأى ان احدهما تواتر يأخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون بينة والبينة لا تقام عَلَى خلاف المتواتر وان رأى ان كلاً من الجماعتين يقال عنهُ تواتر بحسب الظاهر فيتأمل فيهما تأملاً صادقاً خالياً عن الغرض فاي الجماعتين وافق خبره شروط التواتر واطمأن اليه قلبه حكم بهِ ورد الجماعة الاخرى .

تنبيه : لا يشترط في التواتر لفظ الشهادة كما لا تشترط عدالة الشهود فلا حاجة من ثم الى تزكيتهم

٣٦٨ الحجج الخطية — شرطها ان تكون سالمةً من شائبة التصنيع والتزوير وهي نوعان السند العادي وهو المشتمل على الخط او الختم والسند الرسمي وهو المسجل في المحكمة ويلحق بهِ البرأة السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني وليس المراد به قيود الطابو بل قيود دفاتر قديمة سطرت منذ بضعة اجيال بمعرفة محررين موثوق بهم وهي الان محفوظة بكمال الدقة في مخزن الدفتر الخاقاني . اما السند المصادق عليه بختم الحاكم ولم يكن مسجلاً في سجله المعتمد عليه فيعد سنداً عادياً .

فالسند الرسمي حجة كافية للحكم لاحاجة معه الى اثبات الدعوى بوجه

آخر اما السند العادي فلا يصلح حجةً الا ان يثبت انهُ للمدعى عليه وطريقة اثباته سيأتي الكلام عليها في اصول المحاكمة الحقوقية

٣٦٩ القرينة القاطعة — هي من اسباب الحكم وقد عرفوها بانها امارة بالغة حد اليقين كما اذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم ووجد حينئذٍ في تلك الدار رجل مذبوح فلا يشتبه انهُ قاتل ذلك الرجل ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية بان المقتول قتل نفسهُ او قتله آخر ثم تسور الحائط لان هذا احتمال بعيد لم ينشا عن دليل

٣٧٠ التحليف — من اسباب الحكم اليمين او النكول عنهُ فاذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وجب على الحاكم ان يسأله عما اذا كان يريد تحليف خصمه ام لا فان اجاب بانه لا يطلب يمينه حكم عليهِ وان طلب تحليف خصمهِ حلفه الحاكم بالله تعالى بقوله والله او بالله مرةً واحدةً بدون تكرار الاسم الكريم ولا يعتبر اليمين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا يصح الا بتكليفهِ فلو حلف المدعى عليهِ قبل ان يكلفه الحاكم فلا عبرة ليمينه و يلزم تحليفه ثانيةً

ولا يحلف المنكر في كل حال بل في كل موضع يؤاخذ باقراره فلو كان في يد رجل عين فاتى اثنان كل منهما يدعي شراءها منه او استئجارها او ارتهانها او ادعى انه وهبها منهُ فاقر بها ذو اليد لاحدهما فليس للآخر ان يحلفه لانه بعد اقراره للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً.

٣٧١ وتجري النيابة في التحليف لا في اليمين فلوكيل الخصومة ان يطلب يمين الخصم اذا كان موكله قد فوض اليه التحليف صريحاً والا فلا اما

لو توجهت اليمين على موكله فلا يجوز ان يحلف عنه بل لا يجوز قبوله اليمين او النكول عنه لان ذلك منوط بالموكل فاذا قال ان موكله لا يريد ان يحلف فليس للحاكم ان يكتفي بقوله بل يطلب حضور الموكل بنفسه ليعرض عليه اليمين و يرى اذا كان يحلف او ينكل · ومثل الوكيل الولي والوصي ومتولي الوقف فانهم يملكون الاستحلاف ولكنهُ لا يحلف واحد منهم الا اذا ادعي عليه العقد لانهُ حينئذٍ يصح اقراره كما قدمنا في باب الاقرار

٣٧٢ ولا يحلف بدون طلب الخصم الا في خمسة مواضع الاول اذا ادعى حقاً في تركة الميت واثبتهُ فيحلفه الحاكم بانه لم يستوف هذا الحق لا بنفسهِ ولا بغيره لا من الميت ولا من آخر بوجه من الوجوه ولا ابرأه منهُ ولا قبل حوالته على غيره وليس عنده بهِ رهن من الميت وهذا يسمى يمين الاستظهار وهو لابد منه لصحة الحكم ولو أباه الوارث · الثاني اذا استحق رجل المبيع واثبت دعواه حلفه الحاكم بانه لم يبع هذا المال ولم يهبه من احد ولم يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه · الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب حلفه الحاكم بانهُ لم يرض بالعيب لا صريحاً ولا دلالة كتصرفه في المبيع تصرف الملاك · الرابع تحليف الشفيع قبل الحكم له بالشفعة بانه لم يسقط شفعتهُ بوجه من الوجوه · الخامس اذا طلبت المرأة فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف انه لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئاً ولا اعطاها نفقة ·

٣٧٣ واليمين يكون تارةً على البتات اي القطع بان هذا الشيء كذا او ليس بكذا وتارةً يكون على نفي العلم بالشيء فان لزم ان يحلف الخصم على فعل نفسه حلف على البتات وان لزم ان يحلف على فعل غيره حلف على العلم

لانهُ لا يعلم ما فعل غيره ليصح تحليفه عَلى البتات فلو ادعيت الفاً عَلَى زيد حلف عَلَى البتات اي بانه غير مديون لك بالف اما لو ادعيتها عَلَى مورثه حلف عَلَى نفي العلم اي بانه لا يعلم ان مورثهِ مديون لك بالف

٣٧٤ وفي الحالين لا بد ان يكون اليمين عَلَى السبب او على الحاصل فالاول هو اليمين بوقوع الامر او بعدم وقوعه والثاني هو اليمين بحاصل الامر اي بنتيجتهِ وليس الخيار بين الصورتين للحاكم بل يلزمه ان ينظر الى صيغة انكار المدعى عليهِ فان انكر السبب حلفه عليه وان انكر نتيجته حلفهُ عَلَى الحاصل فلو ادعيت عَلَى زيد الفاً ثمن متاع اشتراه منك فانكر الشرآ (وهو سبب الدين) حلف بانه لم يشتر منك ذلك المتاع بالف. ولكن لو انكر حاصل هذا السبب بان قال ليس لك بذمتي دين حلف بانهُ ليس بمديون لك بما تدعي

ولو ادعى على آخر دعاوى مختلفة كفى فيها يمين واحدة ولا يلزم تحليفهُ على كل دعوى على حدة .

واذا كان المدعى عليه اخرس حلفه الحاكم باشارته المعهودة بقوله عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فان اومأ برأسه نعم صار حالفاً وان اومأ بلا صار ناكلاً

ومتى وجبت اليمين عَلَى واحد يصور له الحاكم صورة اليمين ويعرضها عليهِ فان حلف قضى له وان نكل صريحاً او دلالة كسكوته بلا عذر قضى عليه ولو اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه

٣٧٥ تنازع الايدي — لا تسمع دعوى الملك المطلق بالعقار ما لم يثبت المدعي انهُ في يد المدعى عليهِ ولا يكفي في ذلك اقرار المدعى عليه حتى

لو ثبتت يده بالبينة فاقر بعدالة الشهود فذلك لا يغني عن تزكيتهم سرًا وعلنًا لان تزكيته لهم عبارة عن الاقرار بوضع اليد ووضع اليد لا يثبت باقراره . واذا شهد الشهود باليد فلا تقبل شهادتهم مالم يصرحوا انها عن معاينة فان لم يصرحوا بذلك سألهم الحاكم أعن سماع شهدوا او عن معاينة

ثم ان هذا في دعوى الملك المطلق بالعقار كما قدمنا فلو كانت الدعوى بسبب كالغصب او الشرا او كانت بالمنقول فتثبت اليد باقرار المدعى عليه ولا حاجة الى البينة والفرق في ذلك ان دعوى الملك المطلق لا تسمع الا عَلَى ذي اليد فلا يكفي فيها تصادق الخصمين لاحتمال التواطىء بينهما اما دعوى الفعل كالغصب فتسمع عَلَى ذي اليد وغيره . والفرق بين العقار والمنقول ان اليد في المنقول مشاهدة بخلاف العقار فشبهة التواطىء فيه بعيدة .

٣٧٦ واذا ادعى كل من الخصمين ان العقار في يده طلبت البينة منهما فان اقاماها ثبتت اليد لهما بالاشتراك وان اثبت احدهما وعجز الاخر عد المثبت ذا يدٍ والاخر خارجاً وان عجزا كلاهما حلف كل منهما بطلب الاخر فان نكلا عن اليمين ثبتت اليد لهما بالاشتراك وان حلف احدهما ونكل الاخر ثبتت اليد للحالف وعد الاخر خارجاً وان حلفا كلاهما فلا يحكم باليد لواحد منهما بل يوقف الامر الى ظهور حقيقة الحال .

٣٧٧ ترجيح البينة — قد تتعارض البينة من الخصمين فيدعي كل منهما ان له البينة عَلَى ما يدعيهِ فلا بد من ترجيح بينة احدهما عَلَى بينة الاخر ولذلك عدة قواعد :

الاولى لما كانت البينة قد شرعت للاثبات كان الراجح من كانت بينته

اكثر اثباتاً في دعوى الملك المؤرخ كانت بينة الاسبق تاريخاً اولى سواء ارخ ملكه او ملك بائعه لانهُ يثبت الملك في زمان لا ينازعه الاخر فيه . وفي دعوى الملك بلا تاريخ فبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد وكذا لو ارخا تاريخاً متساوياً ولا فرق اذا ادعيا الملك المطلق او الملك بسبب قابل للتكرار كالشرآ الا ان يدعيا الشرآ من شخص واحد ولم يؤرخا اذ ترجح حينئذٍ بينة ذي اليد لان يده دليل سبق شرائهِ ولكن اذا ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى لان بينته تثبت سبق شرائهِ صراحةً . اما اذا ادعيا الملك بسبب غير قابل التكرار كالنتاج كما لو ادعيا فرساً وكل منهما يقول انها نتجت عنده فبينة ذي اليد اولى

الثانية ان بينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك اذا كانت العين في يد الخصمين فاذا ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها كانت بينة مدعي الكل اولى وان ادعى كلاهما الاستقلال فهما سيان ويقضى بالعين لهما

الثالثة ان بينة الزيادة اولى فاذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع فترجح بينة مدعي الزيادة كما لو قال البائع بعتهُ منك بالف فادِّ لي الثمن وقال المشتري بل اشتريته بثمانمائة فان بينة البائع اولى لانها تثبت الزيادة والمشتري منكر لها . ولكن يستثنى من ذلك ما لو ادعى المشتري انهُ اشترى الارض بخمسة الاف وقال الشفيع بل باربعة فبينة الشفيع اولى .

الرابعة لما كان الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب اوقاته كانت بينة الصحة اولى من بينة المرض كما قدمنا في عد ١٣٥

الخامسة ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته فلو باع شيئاً في حياته

فقام وارثهُ يدعي انهُ كان مجنوناً او معتوهاً حين البيع وقال المشتري بل كان عاقلاً فبينة المشتري اولى

السادسة ان البينة لاثبات امر حادث ولهذا كانت بينة الحدوث اولى من بينة القدم فاذا ادعى صاحب المسيل في ارض الجار ان مسيله قديم وادعى الجار انهُ محدث فبينة الجار اولى

السابعة ان بينة من يدعي خلاف الظاهر اولى من بينة من يتمسك بالظاهر فاذا اختلف الزوجان في متاع الدار فبينة الزوجة اولى فيما يصلح لهما كالفرش والآنية وفيما يصلح للزوج وحده كالبندقية وبينة الزوج اولى فيما يصلح للزوجة وحدها كالحلى وفي هذه المسائل واشباهها تطلب البينة من الجانب الراجح فان عجز عنها طلبت من الجانب المرجوح فان اقامها قضي له

٣٧٨ في القول لمن — اذا اراد الواهب الرجوع في هبته فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول له بلا يمين لانهُ يخبر بهلاك ملكه وهذا لا يوجب عليهِ اليمين

اما الامين فيصدق بيمينه في برآة ذمته الا اذا كذبه الظاهر فاذا ادعى الوديع رد الوديعة او ادعى الوصي ان مال الصغير ضاع منهُ او انه رده اليهِ بعد رشده صدق بيمينهِ ولا يحتاج الى اقامة البينة الا ان يريد اقامتها تخلصاً من اليمين فله ذلك اما اذا ادعى الامين ما يكذبه فيه الظاهر فلا يصدق كما لو ادعى الوصي انهُ انفق عَلَى القاصر نفقة زائدة تخالف الظاهر فلا يقبل قوله

وقولنا ان الامين يصدق بيمينه في برآة ذمته نريد بهِ انه يصدق في

دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على غيره فاذا انفق الوصي من مال اليتيم ثم ادعى انه انفق كذا صدق بيمينهِ لانهُ يريد الخروج من عهدة الضمان اي ضمان ما كان في يده من مال القاصر اما لو انفق على القاصر من مال نفسه ثم اراد الرجوع فلا يقبل قوله بل لا بد له من بينة لانهُ يدعي ديناً عَلَى القاصر ويريد ايجاب الضمان عليه . وكذا لو امرت رجلاً ان ينفق عَلَى عيالك او عَلى ترميم دارك فقال انهُ انفق الفاً فان كان قد انفق من مالٍ سلمتهُ اليه حين امرته بالانفاق صدق بيمينهِ لانهُ يدعي برآة ذمته مما اودعتهُ وان كان انفق من مال نفسهِ لانك لم تسلفه مالاً واراد الرجوع عليك فلا بد له من بينة لانهُ يريد ايجاب الضمان عليك وهذا معنى قولنا ان الامين يصدق في دفع الضمان عن نفسهِ لا في ايجاب الضمان على غيره

ومن كان عليهِ لاخر ديون مختلفة فادى الى الدائن مقداراً من الدين ثم اراد ان يحسبه من دين كذا واراد الدائن ان يحسبهُ من دين آخر فالقول للمديون بيمينهِ لانه المملك فهو ادرى بجهة التمليك

٣٧٩ في تحكيم الحال — اذا انقضت مدة اجارة الرحى واراد المستأجر حط مقدار من الاجرة عن مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ونازعه المؤجر في ذلك ولم يكن لهما بينة ينظر ان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع كما لو ادعى المستأجر عشرة ايام والمؤجر خمسة فالقول للمستأجر بيمينه لانهُ ينكر زيادة الاجرة وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع بان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر فان كان الماء جارياً في وقت الدعوى كان القول للمؤجر بيمينه وان كان الماء في ذلك الوقت منقطعاً

كان القول للمستأجر عملاً بظاهر الحال

وكذا لو تنازعا في مسيل لرجل يجري في ارض رجل آخر فادعى صاحب المسيل قدمه وادعى صاحب الارض حدوثه ولم يكن لهما بينة اي فيحكم الحال فان كان الماء جارياً وقت الخصومة او علم جريه قبل ذلك كان القول لصاحب المسيل بيمينه والا فلصاحب الارض .

في التحكيم

٣٨٠ يجوز التحكيم في دعوى المال المتعلقة بحقوق العباد ولكن حكم المحكم لاينفذ الا على من حكمه فلا يتعدى الى غيره واذا كان احد الخصمين وصياً او متولي وقف فلا ينفذ حكم المحكم اذا كان فيه ضرر بالقاصر او بالوقف فهو بمنزلة الصلح ففي كل موضع صح الصلح نفذ حكم المحكم

واذا تقيد التحكيم بوقتٍ فيزول بمروره كما لو اشترط الخصمان على على الحكم ان يحكم في مدى شهر فاذا حكم بعد انقضائه لا ينفذ حكمه ولو شرطا ان حكمهُ لا يستأنف فليس لاحدهما ان يستأنفه ولكنه يلزم اولاً ان يكون الخصمان فاعلين مختارين فلو كان احدهما وصياً فلا يصح الشرط . ثانياً ان يقع الشرط من كليهما فلو شرط على احدهما فقط فلا يصح اذ لا يجوز ان يغلق باب الاستئناف على احدهما ويبقى مفتوحاً للآخر

ولكل من الخصمين عزل الحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المأذون بالاستنابة صار كنائب هذا الحاكم فلا يبقى للخصمين ان يعزلاه

ولا يجوز انفاذ الحكم الصادر من المحكم الا ان يرفع الى المحكمة لتنظر فيما اذا كان قد صدر وفقاً لشروط التحكيم وفي المدة المعينة له فان تحققت

ذلك صادقت عَلَى الحكم و بلغت اعلامه الى الفريقين

في الحضانة

٣٨١ تثبت حضانة الصغير لامه ولو بعد الطلاق مالم تتزوج بزوج آخر غير محرم للطفل ولا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها الا اذا تعينت بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام وبعد الام تثبت لامها وان علت لان هذه الولاية مستفادة من جهة الامهات ثم لام ابيه وان علت ثم لاخته من ابويه ثم لاخته من امهِ ثم لاخته من ابيهِ ثم لخالته ثم لعمته ولا حق لبنت العمة والخالة لانها غير محرم

والام والجدة احق بالصبي من ابيه فليس له ان يأخذه منهما حتى يستغني عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر ذلك بسبع سنين للصغير وتسع سنين للصغيرة

في النفقة

٣٨٢ هي الطعام والكسوة والسكنى وتجب على الواحد للاخر باحد سببين الزوجية والنسب فتجب على الزوج لزوجته ولو فقيرًا وهي غنية لاحتباسها في مصلحته فعليه ما يكفيها بحسب حالها من اليسر والعسر ومداواتها اذا مرضت في بيته وان يسكنها في بيت خالٍ عن اهل الزوجين الا ان يتفقا عَلَى ذلك . وتسقط النفقة بنشوز الزوجة وهو خروجها من بيت الزوج بلا حق ولكنها اذا عادت اليهِ عاد حقها في النفقة وقولنا بلاحق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته وعند ذلك اذا ابى ان ينفق عليها امكن للقاضي ان يأذنها بالاستدانة على مال

زوجها فيجبر عَلَى ايفآ ما استدانتهُ · وليس لها ان تطالب بنفقة ايامٍ مضت قبل فرض النفقة بالتراضي او قضآ القاضي اذ لا تثبت لها النفقة الا باحد هذين الوجهين · وتسقط النفقة بموت احد الزوجين او بطلاق الزوجة الا اذا كان زوجها قد عجلها نفقة سنة مثلاً او كانت قد استدانتها بامر القاضي ثم ماتت قبل مضي السنة فلا يسترد منها شيء ·

٣٨٣ اما النفقة بسبب النسب فتجب اولاً على الاب ولو فقيراً لولده الفقير اذا كان صغيرًا او كبيرًا عاجزًا عن الكسب حتى لو كان الصغير غنياً والكبير قادراً عَلَى الكسب فلا نفقة لهما عَلَى ابيهما

ثانياً تجب عَلَى الموسر لاصوله كابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراً ولو قدروا عَلَى الكسب والاقرب في الدرجة اولى من غيره والعبرة فيها للقرب والجزئية لا للارث فمن كان له بنت وابن ابن كانت نفقتهُ على بنته مع ان الارث بينها وبين ابن الابن ومن كان له اخ وابن بنت كانت نفقته على ابن بنته مع ان الارث كلهُ الاخ

ثالثاً تجب على الموسر لكل فقير ذي رحم محرم منهُ ولو انثى بالغة اما لو كان ذكرًا فيشترط ان يكون صغيرًا او كبيرًا عاجزًا واذا تعدد في هذه الصورة وفي الصورة الاولى من تجب عليهم النفقة فتجب عليهم بقدر الارث بخلاف الصورة الثانية كما تقدم فنفقة البنت البالغة والابن العاجز عَلَى ابويهما اثلاثاً اي عَلَى الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار

٣٨٤ واذا غاب من وجبت عليه النفقة فتفرض للواجبة لهم في ماله

اذا كان من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاماً او كسوة بخلاف ما لو كان من غير جنس حقهم لانهُ يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق

ثم ان النفقة الواجبة بسبب النسب اذا قضى بها القاضي ومضت مدة لم تصل الى مستحقها سقطت لانها فرضت باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وهذا بخلاف النفقة المفروضة للزوجة كما تقدم ولكن لو كان المفروضة له النفقة بسبب النسب قد استدانها باذن القاضي فحينئذٍ لا تسقط نفقتهُ .

في الوقف

٣٨٥ تعريفه وركنه — هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة ومحله المال المتقوم بشرط ان يكون عقاراً او منقولاً تعامل الناس وقفه كوقف الكتب على المساجد وركنهُ اللفظ الدال عليه كوقفت او ارضي هذه صدقة موقوفة وشرطهُ التأبيد اما لفظاً واما معنىً فاذا كان الوقف على معين كما لو وقف على اولاده فلا بد من ذكر ما يدل عَلَى التأبيد لان الوقف لا بد له من مصرف مؤبد لا ينقطع ابداً كالفقرآ وان كان الوقف عَلَى غير معين كما لو قال ارضي هذه موقوفة او وقفتها لله تعالى او لوجه الخير والبر فلا يلزم ذكر التأبيد لانها تصرف في هذه الصورة للفقرآ وهم جهة بر لا تقطع فكان التأبيد موجوداً معنىً

٣٨٦ في لزوم الوقف — واختلف في لزوم الوقف فقال الامام الاعظم ابو حنيفة انهُ غير لازم فللواقف ان يرجع عنهُ وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد انه لازم فلا يصح الرجوع عنهُ وكلا القولان مفتى بهما

فللقاضي ان يختار منهما ما يشاء. ولكنهُ اذا حكم بلزوم الوقف قاضٍ مولى من السلطان لزم الوقف حينئذٍ وهذه الحيلة المتعارفة الان فانك اذا وقفت ارضاً وشئت ان تجعل الوقف لازماً لا ينقض كان عليك ان تسلمهُ الى آخر تقيمهُ ناظراً موقتاً على الوقف ثم تنازعه فيه عند القاضي طالباً نقض الوقف لرجوعك عنهُ فيحكم القاضي بلزوم الوقف عملاً بقول الصاحبين فيلزم بحكمهِ ثم تسترد الوقف من الناظر . وهذا كلهُ اذا لم يكن الوقف معلقاً بالموت فلو علق به بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات لزم الوقف ان خرج الموقوف من ثلث ماله والاَّ فيلزم بقدر الثلث لان حكمه حينئذٍ حكم الوصية

٣٨٧ في شروطه واستبداله — وللواقف ان يشترط الغلة والولاية على الوقف لمن يشأ ولو كان المشروط له لم يولد حين الشرط حتى لو شرط لنفسه استبدال الوقف بارض اخرى او شرط بيعه وشراء ارض اخرى بثمنه صح الشرط لان شرط الواقف كنص الشارع واذا فعل ما ذكر صارت الارض الثانية وقفاً بشروط الاولى ولو لم يذكرها حين الاستبدال او الشراء اما بيع الوقف واستبداله بدون ان يشترطهُ الواقف فلا يملكه الا القاضي بمسوغ كأن تكون الارض الثانية اكثر نفعاً وادر ريعاً واقل مؤونة او يكون الموقوف داراً يخشى خرابها

٣٨٨ في الوقف على الاولاد — جعل الواقف ريع الوقف لنفسهِ ثم لولده (بالمفرد) صرفت الغلة بعد موتهِ الى ولده لصلبهِ ولو انثى ما لم يقيد بالذكر فان مات ولده صرفت الغلة للفقراء لا لولد ولده لان الواقف لم يشرط

له الغلة وهي لا تستحق بدون شرط ولو وقف على ولده وولد ولده اقتصر عليهما فقط ويشمل الانثى ويشتركان في الغلة ولا يقدم الصلبي على ولد الابن لانه سوّى بينهما حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب ولو قيد الوقف بالذكور صرفت الغلة للذكور من ولد البنين والبنات ولو زاد البطن الثالث بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي عم نسله كله فتصرف الغلة الى كل من جآ من نسله ويستوي فيها الاقرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول على اولادي ثم على اولادهم الخ او على اولادي واولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن وكذا الحكم لو وقف على اولاده بلفظ الجمع اي فيعم النسل كله ومن مات منهم صرف نصيبهُ من الغلة الى البقية وهذا اذا وقف على اولاده ولم يسمهم اما اذا سماهم فمات احدهم فيصرف نصيبه للفقرآ الا ان يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده او اخوته فيعمل حينئذٍ بشرط الواقف

٣٨٩ عمارة الوقف — اذا كان الوقف على معين كما لو وقف داراً على سكني اولاده وجبت عمارته على الموقوف عليهم من مالهم فان ابوا او عجزوا لفقرهم اجرها القاضي والمتولي وعمرها باجرتها ثم ردها لهم بعد التعمير. وان كان الوقف على غير معين كما لو كان على الفقرا وجبت العمارة من غلته فيبدأ من الغلة بعمارتهِ بقدر ما يحفظه على الصفة التي كان عليها حين الوقف بدون زيادة فلو كان الوقف شجراً يخشى هلاكه كان للمتولي ان يغرس بغلته فسيلاً لئلا ينقطع الشجر فاذا فضل من الغلة شيء بعد العمارة صرف الى من هو اقرب للعمارة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة

٣٩٠ الشرآ للوقف والاستدانة — واذا اشترى المتولي عقاراً

للوقف بما فاض من غلته لا يكون له حكم الوقف فيصح بيعهُ بدون مسوغ ولكن ليس للمتولي ان يستدين على الوقف الا اذا احتاج المال لتعميره واذنهُ القاضي بذلك

٣٩١ اجارة الوقف — اما الاجارة فيعتبر شرط الواقف في مدتها فلو اهمل تعيين المدة لم يكن للمتولي ان يؤجر الضياع لاكثر من ثلاث سنين وغيرها كالدار والحانوت لاكثر من سنة ومثل المتولي الوصي ولكن اذا اقتضت مصلحة الوقف واليتيم اجارة عقارهما لاكثر من ذلك رفع الامر الى القاضي ليأذنهما · والمراد بالمتولي هنا غير الواقف اذ للواقف ان يؤجر لاية مدة اراد

ولا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل فلو آجره المتولي باقل منه كانت الاجارة فاسدة ولزم المستأجر اجر المثل بالغاً ما بلغ لو كان قد استوفى المنفعة بانقضاء مدة الاجارة ولو انقضى بعضها لزمهُ اجر المثل لما مضى وان لم يرضَ به لمابقي من المدة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ومال اليتيم حكمهُ حكم الوقف · ولو وقعت الاجارة باجر المثل ثم زادت الاجرة بزيادة الرغبات فان كانت الاجارة فاسدة آجرها المتولي بدون ان يعرضها على المستأجر الاول وان كانت الاجارة صحيحة فلا تفسخ لو الزيادة يسيرة ولو فاحشة (وهي ما يساوي الغبن الفاحش) فللمتولي ان يفسخها ولكنهُ يعرضها على المستأجر الاول فلعله يقبل بالزيادة فان قبلها فهو احق بها والا آجرها المتولي من غيره وفي كلتا الصورتين لا يلزم المستأجر من اول المدة الى الفسخ الا الاجر المسمى فقط

٣٩٢ دعوى الوقف — وليس للموقوف عليهِ ان يؤجر او يداعي عن الوقف الا اذا كان متولياً او أذنهُ القاضي بذلك · وفي دعوى الوقف لا يشترط بيان الواقف وتقبل به الشهادة حسبةً اي بدون سبق دعوى لاثبات اصله لا لاثبات شرائطه كاستحقاق الغلة

٣٩٣ نصب المتولي وعزله — وولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه واذا مات المشروطة له الولاية بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي واذا وجد في اقارب الواقف من يصلح للتولية فلا يجعل المتولي من الاجانب لان القريب اشفق · ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان الواقف قد شرط له التفويض عاماً صح والا فلا وان صحت توليته لغيره فلا يملك عزله الا ان يكون الواقف قد جعل له التفويض والعزل

واذا ظهر للقاضي ان المتولي غير مأمون او انه عاجز عزله عن الولاية ولو كان هو الواقف وقد شرط عدم عزله لان هذا الشرط مخالف للشرع

في الوصية

٣٩٤ — تعريفها وشروطها — الايصاء تمليك مضاف الى ما بعد الموت او تفويض التصرف في ماله او مصالح طفله الى غيره بعد موته ففي المعنى الاول يتعدى باللام فتقول اوصى لزيد بثلث ماله وفي المعنى الثاني يتعدى بالى فتقول اوصى الى زيد اي اقامهُ وصياً على اولاده · وركن الوصية الايجاب من الموصي والقبول من الموصى له بعد موت الموصي ولا عبرة لقبوله ولا لرده قبله ويكفي القبول دلالةً كما لو مات الموصى له بعد موت الموصي بلا رد ولا قبول · وشرط صحتها كون الموصي اهلاً للتمليك

فلا تصح من مجنون وصغير و كون الموصى له حياً وقت الوصية اما تحقيقاً واما تقديراً كالوصية للحمل و كون الموصى له غير وارث ولا قاتل و كون الموصى بهِ قابلاً للتمليك مالاً كان او منفعة

٣٩٥ في ما تصح بهِ الوصية — تصح بالثلث لغير الوارث و يعتبر كونهِ وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية فلو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ولد صحت الوصية للاخ · ولا تصح الوصية بما زاد عَلَى الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصي وهم بالغون ولا عبرة لاجازتهم قبل موته لان حقهم في التركة يثبت عند الموت وان اجاز بعضهم نفذت الوصية في نصيبه مما زاد على الثلث واذا لم يكن للموصي وارث صحت بكل ماله لعدم المزاحم · وتصح الوصية للحمل اذا ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده اذا ولد في هذه المدة ·

لا تصح الوصية لوارثه ولا لقاتله مباشرةً سواء قتله عمداً او خطأً الا باجازة الورثة وهم بالغون الا اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً او لم يكن للموصي وارث سوى الموصى له القاتل او الوارث وقيدنا القتل بكونهِ مباشرةً احترازاً عن القتل تسبباً كما لو وقع الموصي في بئر حفرها الموصى له في طريق العامة فانه لا يمنع صحة الوصية

٣٩٦ ولو اوصى في مرضهِ ثم برىء وعاش سنين عديدة ثم مات فوصيتهُ باقية الا ان يكون قد علقها بمرضه بان يقول اوصيت بكذا ان مت من مرضي هذا · ولو اوصى ثم جن ان اطبق جنونه حتى بلغ ستة اشهر بطلت الوصية والا لا · ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر جاز كما لو اوصى

بثلث ماله لله تعالى فانهُ يصرف لوجوه البر · ولو اوصى بمشار اليه ثم قدره فالعبرة للاشارة وافقت المقدر او لا كما لو قال اوصيت بنصيبي في هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فهو اي النصف للموصى له بخلاف ما لو قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي فاذا عشر ماله اكثر لم يكن له سوى الالف

٣٩٧ وتصح الوصية بالدين وبالمعدوم فلو اوصى لزيد بما له في ذمة عمرو او اوصى له بحمل دابته صح وكذا لو اوصى له بثلث ماله وليس له مال ثم اكتسب مالاً كان للموصى له ثلثه · ولو اوصى بعين او نوع معين كما لو اوصى بفرسهِ او بثلث غنمه ثم هلكت الفرس والغنم قبل موت الموصي بطلت الوصية · ولو اوصى المسيحي بثلث ماله لفقرآ كنيسة كذا او اوصى بجعل داره كنيسة صح

٣٩٨ ولو اوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بالثلث ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين وكذا لو اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالنصف او بكل ماله · ولو اوصى لزيد ولورثة عمرو قسم الموصى بهِ عليهم على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الوراثة بخلاف ما لو اوصى لزيد ولعقب عمرو فان ما اصاب عقب عمرو يقسم بينهم عَلَى عدد رؤوسهم

٣٩٩ الوصية بالمنافع — اوصى بسكنى داره مدةً معينة او ابداً او اوصى بغلتها صح فان خرجت رقبة الدار في الصورتين من ثلث ماله سلمت الدار الى الموصى له والا فتقسم الدار اثلاثاً بين الموصى له والورثة في صورة

الوصية بالسكنى لا في صورة الوصية بالغلة (حيث تقسم عليهم الغلة لا الدار) واذا كانت الدار لا تحتمل القسمة فيتهايئونها زماناً وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها لثبوت حق الموصى له في سكنى كلها اذا ظهر للميت مال اخر او ربما يخرب ما في يده من الدار فيثبت له حق المزاحمة للورثة فيما في ايديهم

وليس للموصى له بالسكنى ان يؤجر الدار ولا للمرصى له بالغلة ان يسكنها واذا مات الموصى له في الحالين بطلت الوصية وعادت الدار الى الورثة

وان اوصى لهُ بثمرة بستانه كان له الثمرة الموجودة وقت موت الموصي لا ما يحدث بعدها الا ان يرصي بما يفيد غير ذلك بان يقول اوصيت لهُ بثمرة بستاني ابداً فله حينئذٍ الثمرة الاولى وما يحدث بعدها

٤٠٠ الرجوع عن الوصية — للموصي ان يرجع عن وصيته بقول صريح كرجعت عما اوصيت وبفعل يدل على الرجوع كأن يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه بدونهِ كالبناء في الدار الموصى بها او يخرجه عن ملكه ببيع او هبة مع التسليم اما بجحوده الوصية فليس برجوع

ولو ادعى الوارث ان الموصي رجع عن وصيته وادعى الموصى له انهُ مات مصرًا عليها فبينة الوارث اولى

٤٠١ في الوصي — اوصى الى زيد (اي جعله وصياً) فقبل عند الموصي صح فان رد بعد ذلك عنده او اعلمه برده ارتد الايصاء والا فلا يرتد لانهُ لما قبل اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره ·ولو سكت الوصي فلم يرد ولم يقبل حتى مات الموصي كان له الرد والقبول ولو رد ثم قبل صح

القبول وليس له بعد ذلك عزل نفسهِ الا ان يقبل الوصاية بشرط عزل نفسهِ متى شآ . ثم ان القبول قد يكون دلالةً كما لو باع الوصي بعد موت الموصي شيئاً من تركته او قضى ديناً عليه او اقتضى ديناً له فان ذلك قبول للايصآ ولو لم يكن الوصي عالماً بان الميت اوصى اليهِ لان الوصاية خلافتهِ كالوراثة فلا يتوقف قبولها عَلَى العلم بها بخلاف الوكالة فان تصرف الوكيل لا يعد قبولاً الا ان يكون عالماً بالتوكيل لان التوكيل انابة واثبات للولاية وليس باستخلاف

ولو عجز الوصي عن القيام بالوصاية وحده ضم اليهِ القاضي غيره ولو ظهر عجزه اصلاً او ظهرت منهُ خيانة استبدل بهِ غيره

٤٠٢ ولو اوصى الى اثنين معاً او على التعاقب لا ينفرد احدهما بالتصرف الا بشرآ كفن الميت وتجهيزه وخصومة في حقوقهِ وشرآ ما يحتاج الطفل من طعام وكسوة ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف عليهِ التلف . ولو مات احد الوصيين وكان قد اوصى الى الوصي الاخر كان لهذا الوصي ان يتصرف في التركة وحده ولو اوصى الى غيره صح وصار وصياً مع الوصي الاخر وان لم يوص الى احد ضم القاضي وصياً الى الحي لان الموصي قصد ان يخلفهُ وصيان .

وصي الوصي وصي في التركتين صورته اوصى زيد الى بكر ثم اوصى بكر الى خالد كان خالد وصياً في تركة بكر وزيد سوآ اوصى اليه بكر في ماله فقط او في ماله ومال زيد

٤٠٣ ما يملكه الوصي — للوصي ان يوكل بالخصومة والبيع والشرآ

والاجارة وان يستدين و يسافر بمال الصغير و يودعه و يرهنه ولو بدين نفسه وان يتجر به للصغير لا لنفسه وان يبيع المنقول و يشتري بالغبن اليسير ولكن ليس له ان يبيع عقار الصغير الا لمسوغ من هذه المسوغات وهي اولاً ان يبيعهُ بضعف قيمته ثانياً ان يبيعه لقضآ دين على الميت محكوم بهِ او لنفقة الصغير وليس في التركة ما يقضى منهُ الدين و ينفق على الصغير منه او من ثمنهِ الا العقار · ثالثاً ان يبيعهُ لتنفيذ وصية مرسلة اي غير مقيدة بثلث او ربع كما اذا اوصى بالف ولا نفاذ لها الا من ثمن العقار · رابعاً اذا كانت غلته لا تزيد على نفقته او كان مشرفاً عَلَى الخراب · اما الاب فيملك بيع عقار صغيره بمثل القيمة بلاحاجة الى مسوغ بشرط ان يكون محموداً او مستور الحال وان كان مفسداً فلا ينفذ بيعه ولو باع بمسوغ من هذه المسوغات وللابن نقضه بعد بلوغه الا اذا باعه بضعف القيمة حتى لو كان مبذراً متلفاً مال ابنهِ اقام القاضي وصياً ينزع المال من يده · اما الجد فلا يملك بيع العقار ولو بمسوغ من هذه المسوغات الا باذن القاضي

٤٠٤ واذا لم يكن على الميت دين ولا اوصى بوصية وكان الورثة كباراً حاضرين لم يكن للوصي ان يبيع شيئاً من التركة وان كانوا غيباً فلهُ بيع العروض لا العقار · امـا اذا كان على الميت دين او اوصى بوصية ولم يقضِ الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من مالهم كان للوصي بيع التركة كلها من عقار ومنقول ان كان الدين مستغرقاً للتركة وان لم يكن الدين مستغرقاً للتركة ولا دراهم فيها يقضى الدين منها او تنفذ منها الوصية فانهُ يبدأ ببيع المنقول فان لم يكفِ باع من العقار بقدر ما يفي بالدين والوصية

لا ازيد من ذلك ·

في الفرائض

٤٠٥ سبب الميراث اثنان الاول الزواج الصحيح فلا توارث بعقد فاسد · الثاني النسب وهو القرابة الحقيقية الحاصلة من الولاد · واركانه ثلاثة وارث ومورّث وموروث · وشروطه ثلاثة الاول موت المورث حقيقةً كأن يشاهد ميتاً او حكماً كأن يحكم القاضي بموته لغيبتهِ وانقطاع الخبر عنهُ وتجاوز عمره عمر اترابهِ · الثاني تحقق حيوة الوارث عند موت المورث اما حقيقةً واما تقديراً كحمل انفصل اكثره حياً فلو لم تتحقق حيوة الوارث عند موت المورث فلا يرث منهُ كما لو غرق الاب والابن معاً ولم يعلم من مات اولاً فلا يرث احدهما من الآخر · الثالث العلم بجهة ارث الوارث كأنهُ اخ لاب او عم لابوين مثلاً ·

٤٠٦ وموانع الميراث ثلاثة الاول ان يقتل الوارث مورثهُ مباشرةً بدون حق ولو بدون قصد كما لو سقط عليه فقتله اما لو قتله بحق كأن قتله دفاعاً عن نفسه او قتله تسبباً كما لو وضع حجراً في الطريق فقتل بهِ مورثه فلا يحرم من الارث · الثاني اختلاف الدين بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم لا يرث من غير المسلم وغير المسلم لا يرث من المسلم بخلاف ما لو كان المورث والوارث غير مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كنصراني ويهودي · الثالث اختلاف الدارين بين غير المسلمين حقيقةً او حكماً فالاول ما لو كان الوارث في ديار الدولة العلية والمورث في ديار اجنبية والثاني ما لو كانا في ديار الدولة وكان احدهما عثمانياً والاخر اجنبياً فلا توارث بينهما لان

الاجنبي يعد حكماً في ارض اجنبية

٤٠٧ والورثة ثلاثة اصناف الاول ذوو الفروض وهم من كان له نصيب معين قدره الشرع . الثاني العصبات وهم من ليس لهم فرض مقدر فيأخذون ما فضل عن ذوي الفروض . الثالث ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بعصبة ولا ذي فرض . وكل صنفٍ منهم اولى ممن بعده في الترتيب الذي ذكرناه فذو الفرض اولى من العصبة والعصبة اولى من ذوي الارحام

٤٠٨ يبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير اسراف ولا تقتير . ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصيته (اذا كانت نافذة على الوجه المتقدم ذكره) ثم يقسم الباقي بين ورثته فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات ثم الرد على ذوي الفروض ثم ذوي الارحام

٤٠٩ ذوو الفروض — هم اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان من النسآء وهذا بيانهم مع بيان ما فرض لكلٍ منهم وقد يكون الذكر منهم ذا فرض وعصبة معاً كما سترى :

فالاب له ثلاث حالات ١ً الفرض المطلق وهو السدس مع ابن الميت او ابن ابنه وان سفل ٢ً التعصيب المطلق عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ٣ً الفرض والتعصيب معاً مع البنت او بنت الابن وان سفل ففرض الاب السدس وفرض البنت النصف والباقي يأخذه الاب بالعصوبة

والجد الصحيح اي ابو الاب كالاب عند عدمه في الاحوال الثلاث

المذكورة

وللزوج حالتان ١ً الربع مع ابن الزوجة وابن ابنها وان سفل سواً كان الابن منهُ او من غيره ٢ً النصف عند عدمهما

وللزوجة حالتان ١ً الثمن مع ابن الزوج او ابن ابنه وان سفل سواً كان الابن منها او من غيرها ٢ً الربع عند عدمهما

وللاخوة للام السدس للواحد والثلث للاثنين فاكثر وذكرهم وانثاهم سواً

وللام ثلث احوال ١ً السدس مع ابن الميت او ابن ابنه وان سفل او مع الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات سواً كانوا لابوين او لاب او لام ٢ً الثلث عند عدم من ذكر ٣ً ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا كان للميت زوج واب ولذلك صورتان الاولى ان يترك زوجةً وابوين فالمسألة من اربعة للزوجة الربع ١ بقي ٣ للام ثلثها ١ والباقي للاب. والصورة الثانية ان تترك زوجاً وابوين فالمسألة من ستة للزوج النصف ٣ بقي ٣ للام ثلثها ١ والباقي للاب

وفرض الجدة الصحيحة السدس واحدةً كانت او اكثر وهي التي لا يدخل في نسبتها للميت جد فاسد سواً كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وان علت او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب وان علا او بخلطٍ منهما كام ام الاب

ولبنات الصلب ثلاث حالات ١ً النصف للواحدة ٢ً الثلثان للاثنتين فاكثر ٣ً مع الابن يصرن عصبة بهِ فله مثل حظ الانثيين

ولبنات الابن ست احوال ١ً النصف للواحدة ٢ً الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم بنات الصلب في الحالين ٣ً للواحدة منهن فاكثر السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملةً للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت البنت الصلبية النصف فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة كانت او اكثر ٤ً تسقط بنات الابن مع الصلبيتين فاكثر ٥ً اذا كان مع بنات الابن ذكر محاذيهن في الدرجة او اسفل منهن مع الصلبيتين فاكثر فيعصبهن وحينئذٍ يكون الباقي بعد فرض الصلبيتين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٦ً تسقط بنات الابن بابن الميت سواء كان اباً لهن او عماً

وللاخوات لابوين خمس احوال ١ً النصف للواحدة ٢ً الثلثان للاثنتين فاكثر ٣ً يعصبهن الاخ الشقيق فله مثل حظ الانثيين ٤ً لهن الباقي وهو النصف مع الواحدة من البنات او بنات الابن والثلث مع الاثنتين فاكثر او مع البنت وبنت الابن اذ يصرن عصبة معهن ٥ً يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا

وللاخوات لاب ست احوال ١ً النصف للواحدة ٢ً الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لابوين في الحالين ٣ً السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملةً للثلثين ٤ً لا يرثن مع الاختين لابوين الا اذا كان معهن اخ فانهُ يعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب الاختين لابوين لهن ولاخيهن للذكر مثل حظ الانثيين ٥ً يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن فلهن الباقي وهو النصف مع الواحدة والثلث

مع الاثنتين فاكثر ٦ يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا وبالاخ لابوين ٠

والاخت لام كالاخ لام وقد مر حكمه

٤١٠ في العصبات — هم ثلاثة اقسام عصبة بنفسهِ وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه هو كل ذكر بينه وبين الميت نسب لم يتخللهُ انثى سوآ كان الميت ذكرًا او انثى فهو اذًا فرع الميت ثم اصله ثم فرع الاصل ويحوز بالعصوبة جميع التركة او ما فضل عن ذوي الفروض ويقدم الاقرب فالاقرب جهةً فيقدم فرع الميت كالابن وابن الابن وان سفل ثم اصل الميت كابيه وابي ابيه وان علا ثم فرع ابيه ويعبر عنه بالحاشية القريبة كالاخ وابن الاخ وان سفل ثم فرع جده ويعبر عنهُ بالحاشية البعيدة كالعم وابن العم وان سفل واذا اتحدت الجهة يقدم الاقرب درجة كالاخ مع ابن الاخ فان الاول يحجب الثاني ولو اتحدا جهةً لان الاخ اقرب درجة وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم الاقوى قرابة كالاخ الشقيق (وهو الاخ لابوين) مع الاخ لاب فان الشقيق يحجب الاخ لاب وان اتحدا جهةً ودرجةً لكون الشقيق اقوى قرابةً

٤١١ والعصبة بغيره هو كل انثى فرضها النصف اذا انفردت والثلثان اذا تعددت وينحصر في اربع وهن البنات وبنات الابن وان سفل والاخوات لابوين والاخوات لاب فتصير البنات عصبةً بالابن وبنات الابن بابن الابن سوآ كان مساويهن في الدرجة او اسفل منهن ٠ والاخوات لابوين يصرن عصبة باخيهن والاخوات لاب بالاخ لاب ولا تصير الاخوات لاب عصبةً

بالاخ الشقيق بل يحجبهن ولا الاخوات لابوين باخ لاب بل يأخذن فرضهن لانهن اقوى قرابة منهُ ومن لافرض لها من الاناث لا يعصبها اخوها فلا ترث معهُ كالعم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم

٤١٢ اما العصبة مع غيره فالاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن اومع البنت الواحدة وبنت الابن كما لو مات عن بنته وبنت ابنه وشقيقتين فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين كما تقدم والباقي للشقيقتين بالعصوبة

٤١٣ في الرد — اذا كان الورثة من ذوي الفروض ولم يكن للميت عصبة فمن مقتضى الاصول ان يعطى ذوو الفروض فرضهم وما فضل عنهُ يوزع عليهم بنسبة فروضهم (لان ذوي الارحام لا يرثون معهم) فالرد اذاً هو توزيع الفاضل عن الفروض على ذويها الا على الزوجين فانهُ لا يرد عليهما . ومسائل الرد اربعة اقسام الاول ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ولا يكون معهُ من لا يرد عليه اي لا زوج ولا زوجة وطريقة القسمة ان تجعل المسألة من عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان كجدة واخت لام فاصل المسألة من ستة لانها اقل مخرج يخرج منهُ السدس وهو فرض كل منهما ولهما منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسألة الردية واقسم التركه عليهما نصفين .

٤١٤ والقسم الثاني ان يكون المردود عليهم جنسين ولا يكون معهم لا زوج ولا زوجة فان كان في المسألة ثلث وسدس فاجعل اصل المسألة من ثلاثة كولدي الام مع الام فان المسألة ايضاً من ستة للام السدس

١ ولولديها الثلث ٢ صارت ثلاثة فاجعلها اصل المسالةالردية واقسم التركة عليهم اثلاثاً واعطِ الام ثلثها وولدي الام ثلثيها · وان كان في المسألة نصف وسدس فاجعل اصل المسألة اربعة كبنت وبنت ابن فان المسألةايضاً من ستة للبنت النصف ٣ ولبنت الابن السدس ١ صارت اربعة فاجعلها اصل المسألة الردية واقسم التركة عليهما ارباعاً واعطِ البنت ثلاثة ارباعها وبنت الابن ربعها

٤١٥ والقسم الثالث ان يكون المردود عليهن جنساً واحداً ومعهم من لا يرد عليه كزوج اوزوجة فاعطِ من لا يرد عليه فرضه من اقل مخرج يخرج منهُ بلا كسر واقسم الباقي عَلَى رؤوس من يرد عليه كما تقسم جميع المال على رؤوسهم عند انفرادهم عن احد الزوجين كزوج وثلاث بنات فاصل المسألة من اربعة لانها اقل مخرج يخرج منه نصيب الزوج وهو الربع بدون كسر فاعطِ الزوج واحداً والبنات ثلاثة وهو يستقيم عليهن اي يقسم بينهن بلا كسر وان لم يستقم الباقي على رؤوس من يرد عليه فاما ان تباينه اي الرؤوس او توافقه فان باينته فاضرب عددها في مخرج فرض من لا يرد عليهِ كزوج وخمس بنات فاقل مخرج الزوج اربعة له منها واحد بقي ثلاثة للبنات فلا تستقيم عليهن اي لا تقسم بدون كسر بل بينها وبين عدد رؤوسهن مباينة لانه لا يمكن قسمتهما على عدد واحد فاضرب كل عدد رووسهن وهو خمسة في مخرج فرض الزوج وهو اربعة يحصل عشرون ومنها تصح المسألة بدون كسر اذ تعطي الزوج ربع العشرين خمسة فيبقى خمسة عشر تقسم عَلَى البنات الخمس بدون كسر · وان كان بين سهامهن

وعدد روؤسهن موافقة فاضرب وفقها في مخرج فرض الزوج والحاصل تصح منه المسألة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض الزوج اربعة فاذا اخذ منها واحداً يبقى ثلاثة فلا تستقيم على روؤس البنات الست ولكن بينهما موافقة بالثلث لان كلاً منهما يمكن اخذ ثلثه بدون كسر فاضرب وفق عدد روؤسهن وهو اثنان (لان الستة تعد الثلاثة مرتين) في مخرج فرض الزوج وهو اربعة يحصل منها ثمانية ومنها تصح المسألة فيعطى الزوج ربعها وهو اثنان يبقى ستة تعطى للبنات وهي تقسم على روؤسهن بلا كسر

٤١٦ والقسم الرابع ان يكون المردود عليهم جنسين ومعهم من لا يرد عليه فاعطِ من لا يرد عليه فرضهُ من اقل مخارجه واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه اي على سهامهم ان استقام سواء استقام على عدد روؤسهم ايضاً ام لا فالاول اي ما استقام على سهامهم وروؤسهم كزوجة وجدة واختين لام فان فرض الزوجة مخرجه اربعة لها واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم على سهام الجدة والاختين وعلى روؤسهن ايضاً لان للجدة سهماً وللاختين سهمين والثاني اي ما استقام على سهامهم لكنهُ منكسر على عدد روؤسهم كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان مخرج فرض الزوجة اربعة لها منها واحد بقي ثلاثة وهي مستقيمة على سهم الجدات وسهمي الاخوات اذ يمكن ان يعطى واحد للجدات وسهمان للاخوات لكنها منكسرة على عدد روؤس كل فريق منهن لان انواحد لا يستقيم على الجدات بل بينهما مباينة فحفظنا عدد روؤسهن كله ونصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن ولكن بينهُ و بين عدد روؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روؤسهن

وهو ثلاثة ولا موافقة بينهُ وبين عدد رؤوس الجدات فضربنا كل واحد بالاخر فحصل لنا اثنا عشر ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسألة وهو اربعة فصار ثمانية واربعين فتصح منها المسألة فكان للزوجة واحد ضربناه في اثنى عشر فهي لها وكان للجدات واحد ضربناه ايضاً في ذلك المضروب فصار ١٢ لكل واحدة ثلاثة وكان الاخوات لام اثنان فضربناها في ١٢ فصارت ٢٤ لكل واحدة منهن اربعة ·

٤١٧ في الحجب — هو منع من قام به سبب الارث من الميراث لوجود من هو احق منهُ اما بكل حظه ويسمى حجب حرمان واما ببعضه ويسمى حجب نقصان وهو نقل الوارث من سهم اكثر الى سهم اقل · فحجب النقصان يختص بخمسة من الورثة وهم :

اولاً الام فتحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وان سفل وبالاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات ولو كانوا من جهة الام فقط

ثانياً بنت الابن وتحجب من النصف الى السدس مع البنت الصلبية

ثالثاً الاخت لاب وتحجب من النصف الى السدس مع الاخت لابوين

رابعاً الزوج ويحجب من النصف الى الربع بالولد وولد الابن وان سفل ولا فرق فيما اذا كان الولد منهُ او من غيره

خامساً الزوجة وتحجب من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن وان سفل ولا فرق بين ان يكون الولد منها او من غيرها

وحجب الحرمان هو منع الوارث من الميراث كله لوجود وارث آخر احق منهُ والورثة فريقان فريق لا يحجب هذا الحجب البتة وهم ستة

الوالدان والولدان والزوجان وفريق يرث بحالٍ ويحجب بحال سوآ كانوا من ذوي الفروض او من العصبات

٤١٨ وحجب الحرمان مبني على اصلين الاول ان من ادلى الى الميت بشخص لا يرث معهُ كابن الابن فانهُ لا يرث من جده مع ابيه لانه يدلي الى جده بواسطة ابيه يستثنى من ذلك ولد الام فانه يرث من اخيه مع امه مع انه يدلي اليه بواسطتها · والثاني ان يقدم الاقرب فالاقرب اذا اتحد السبب لان اتحاده يؤثر في الحجب كالادلآ فام الاب تحجب بالاب للادلآ فقط وتحجب بالام لاتحاد السبب وهو الامومة وام الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما فينظر الى جهات العصوبة فمن يرى جهته مقدمة قدم على غيره ثم ينظر بين اهل جهة من قدم فان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب ثم ينظر بين اهل الدرجة في قوة القرابة فيقدم الاقوى قرابةً كابن الاخ لابوين فانهُ يحجب ابن الاخ لاب · وبنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين يحجبون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا · وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب يحجبون بمن ذكر وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا تعصبت مع البنت · ويحجب بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح · وتحجب الجدات مطلقاً سوآ كن ابويات او اميات بالام وتحجب الجدات الابويات بالاب والجدة القربى تحجب البعدى مطلقاً اي سوآ كانت من جهة الاب او من جهة الام اما عند تساويهن في الدرجة فيشتركن في السدس بالسوية

٤١٩ ثم ان المحجوب حجب حرمان يحجب غيره حرماناً ونقصاناً كام الاب فانها تحجب بالاب وتحجب ام ام الام حجب حرمان وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس . اما المحروم من الميراث فلا يحجب غيره ولو كان هذا الغير مدلياً الى الميت بواسطته كما لو قتل الوارث مورثه قتلاً يوجب حرمانه وله اي للوارث ابن فانهُ لا يحجب بابيه .

٤٢٠ في ذوي الارحام — هم اربعة اصناف الاول فرع الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا . الثاني اصل الميت وهم الاجداد والجدات الفاسدون (اي ابو الام وام الام) وان علوا . الثالث جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب وان سفلوا واولاد الاخوة والاخوات لام وان سفلوا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا . الرابع جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات مطلقاً والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء وعمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات .

٤٢١ ولا يرث اولو الارحام مع ذي فرض وعصبة الا مع الزوجين لعدم الرد عليهما ويحجب الاقرب منهم الابعد كترتيب العصبات والمنفرد منهم من اي صنف كان يأخذ كل التركة او الباقي بعد فرض احد الزوجين . فيقدم الصنف الاول اي اولاد البنات واولاد بنات الابن فان تفاوتوا في الدرجة قدم الاقرب ولو انثى كبنت بنت وابن بنت بنت وان استووا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد غير وارث قدم ولد الوارث

على ولد غير الوارث كبنت بنت ابن فانها تقدم على ابن بنت بنت

٤٢٢ ثم يقدم الصنف الثاني اي الاجداد والجدات الفاسدون فان تفاوتوا في الدرجة قدم الاقرب سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام . ثم يقدم الصنف الثالث اي اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا واقربهم الى الميت اولاهم بالميراث ولو كان الاقرب انثى كبنت اخت وابن بنت اخ وان استووا في الدرجة فمن يدلي الى الميت بوارث اولى ممن يدلي اليه بغير وارث كبنت ابن اخ وابن بنت اخ فان التركة كلها لبنت ابن الاخ لان اباها وارث . ثم يقدم الصنف الرابع واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فاولاد الخالة اولى من اولاد اولاد العمة وان استووا في الدرجة واتحدت جهة قرابتهم بان كانوا كلهم من جهة الاب او من جهة الام قدم الاقوى قرابة فبنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب وان اختلفت جهة قرابتهم بان كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فالثلثان لمن يدلي بجهة الاب والثلث لمن يدلي بجهة الام ولا عبرة لقوة القرابة فلو مات عن ابن عمة لابوين وعن ابن خال او خالة لاب فلابن العمة الثلثان ولابن الخالة او الخال الثلث

٤٢٣ ثم اعلم ان كل ما قدمناه في هذه الفصل محله فيما اذا كانت التركة عروضاً او نقوداً وعقارات مملوكة اما الارض الاميرية فيختلف فيها حكم الميراث في بعض الاحوال وسيأتي بيان ذلك في باب قانون الاراضي

في التخارج

٤٢٤ هو ان يتفق الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم فلو اخرجوا احدهم او اخرجوا الموصى له بالثلث والتركة عرض او عقار بمال اعطوه له صح الا ان يكون على التركة دين فلا يصح الا ان يقضوا الدين او يفرزوا له من التركة ما يفي به او يضمنهُ واحد بشرط براءة الميت ويرضى الدائن بذلك وان كان الدين للتركة خرج الوارث عن الاعيان فقط وبقي الدين مشتركاً صح وان ادخلوا الدين في التخارج بطل كله لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة الخارج من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل التخارج في الدين وتعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة والعقد اذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في كله

٤٢٥ واذا صح التخارج فكيف تقسم حصة الخارج بين باقي الورثة فيه تفصيل ان كانوا اعطوه بدل التخارج من مالهم الخاص فتقسم حصته بينهم بنسبة ما اعطى كل منهم وان كان بدل التخارج قد اعطي مما ورثوه فتقسم حصتهُ بينهم على قدر ميراثهم فلو ماتت عن زوج وام وعم فخرج الزوج عن نصيبهِ بمال دفعهُ الام والعم مناصفةً من مالهما كان نصيب الزوج لهما بالسوية اما لو خرج على عروض او عقار من التركة صار نصيبه لباقي الورثة على قدر سهامهم وطريقة القسمة ان تطرح سهام الخارج من التصحيح ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقين وعلى هذا كان للام في هذه الصورة سهمان وللعم سهم واحد لان فرض الزوج النصف وفرض الام الثلث والباقي وقدره السدس للعم بالعصوبة واصل المسألة ستة ثلاثة للزوج

فاطرحها من التصحيح يبقى ثلاثة للام منها سهمان لان نصيبها من التصحيح سهمان ويعطى العم سهماً واحداً لان نصيبهُ من التصحيح سهم واحد وهذا معني قولنا يقسم الباقي على سهام الباقين

قانون الاراضي

٤٢٦ الاراضي في المملكة العثمانية خمسة اقسام الاول الاراضي المملوكة والثاني الاراضي الاميرية والثالث الاراضي الموقوفة والرابع الاراضي المتروكة والخامس الارض الموات

والاراضي المملوكة اربعة انواع الاول هو العرصات الكائنة في القرى والقصبات وما دار حواليها من الارض وعد تتمة للسكنى ومساحته لا تزيد على نصف دونم · والثاني هو ما افرز من الاراضي الاميرية وملك تمليكاً صحيحاً بالمساغ الشرعي ليتصرف بهِ بجميع وجوه الملكية · الثالث الاراضي العشرية وهي التي توزعت على الفاتحين حين الفتح ومنها اراضي تهامة ونجد واليمن والبصرة · والرابع الاراضي الخراجية وهي التي تركت في يد السكان الاصليين من غير المسلمين ووضع عليها الخراج ومنها اراضي بغداد والكوفة وجبل لبنان · والخراج نوعان احدهما خراج المقاسمة وهو اخذ بعض الخارج من حاصلات الارض كالعشر وخراج موظف وهو ما يضرب على الارض من النقود بوجه مقطوع · فالاراضي المملوكة رقبتها ملك اصحابها يتصرفون بها كيف شاؤا بالوقف والرهن والبيع والهبة وغير ذلك وتجري عليها الاحكام الشرعية المبسوطة في المجلة والكتب الفقهية

٤٢٧ والاراضي الاميرية رقبتها عائدة لبيت المال والمتصرف فيها

حكمهُ حكم المستأجر فلا يملك كل تصرف كما سترى وليس له ان يتصرف ما لم يعطَ سند طابو من المأمور المخصوص المعين لذلك والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف الى خزينة الحكومة

والاراضي الموقوفة قسمان الاول مـا كان مملوكاً في الاصل ملكاً صحيحاً ووقفهُ مالكه توفيقاً للشرع فتجري عليهِ احكام الوقف الشرعية التي مر بيانها . والثاني هو ما افرز من الارض الاميرية ووقفهُ السلاطين العظام او وقفهُ آخر بالاذن السلطاني فمثل هذا الوقف رقبتهُ عائدة لبيت المال وتجري عليها احكام الاراضي الاميرية

والاراضي المتروكة قسمان احدهما ما ترك للعامة كالطريق العام والثاني ما ترك لسكان قرية او قصبة او عدة قرى وقصبات كالمراعي وارض الموات هي ما ليس في يد احد ولم يترك لاهالي قرية وهو على مسافة عن العامر لا يسمع منها جهير الصوت

٤٢٨ فعلم مما تقدم ان الارض الاميرية تختلف عن الارض المملوكة لان المتصرف بها لا يملك رقبتها فليس له من ثم ان يبيعها وانما له ان يتفرغ عنها لاخر ببدل معلوم باذن مأمور الاراضي ولا يصح رهنها وانما يجوز بيعها وفاءً وليس للشركاء ان يقتسموها الا باذن المأمور واذا كانت غير قابلة القسمة فلا تصح فيهـا المهاياة كما في الارض المملوكة بل يتصرف فيها الشركاء بالاشتراك حتى انهُ لو تنازع اثنان في التصرف بها فلا تسمع الدعوى منهما في المحكمة الا بحضور مأمور الاراضي لانهُ يقوم مقام صاحب الملك . ولا يجوز بيعها على المتصرف بها لوفاء دينهِ لانهُ لا يملك رقبتها كما تقدم ولكنها

في حياته يمكن حجزها وطرحها في المزايدة واحالتها الى غيره قضاً لدينهِ ولا يجوز ذلك بعد وفاتهِ لانقطاع يده عنها وانتقالها الى الوارث انتقال وظيفته الا ان يكون المديون قد باعها وفآ حال حياته ولم تكف تركتهُ لوفآ الدين.

في التصرف بالارض الاميرية

٤٢٩ لا يمكن تفويض اراضي قرية الى عموم اهاليها صفقةً واحدةً او الى بضعة اشخاص منهم بل تحال قطعاً الى كل واحد عَلَى حدة ويعطى بها سند طابو فيتصرف بها بالحرث والزراعة وله ان يزرع فيها ما يشأ من الحبوب ولكن ليس له ان يستخرج ترابها لعمل الاجر ونحوه الا باذن المأمور وان فعل ضمن قيمته للخزينة وكذا ليس لهُ بدون اذن المامور ان يغرسها ويجعلها كرماً او بستاناً وان فعل قلع ما غرسه ولكن اذا مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات ولم يقلع فيترك على حاله وما يغرس ويترك على هذه الصورة وكذا ما يغرس باذن المأمور لا يتبع الارض بل يكون ملك صاحبه ولكنهُ يؤدي للخزينة عشر حاصلاتهِ . اما اذا كانت الارض غير مزدرعة بان كانت حرشية او لاينبت فيها الاالاعشاب البرية كالبلان فله ان يحرثها ويهيئها للزراعة ولكنهُ اذا كان له شريك فليس له ان يفعل ذلك بدون اذنهِ . وليس له بدون اذن المأمور ان ينشيء حوشاً ومطحنةً واصطبلاً ومخزناً للحبوب بيد انهُ تضرب عليه للخزينة اجرة مناسبة عن الارض التي بنى فيها ولكن له ان يطعم الاشجار البرية ويربيها بدون اذن المأمور وشريكه فتصير بذلك ملكاً له وليس لشريكه او للمأمور ان يعارضه بها وانما يؤدي عشر حاصلاتها للخزينة

٤٣٠ واذا غصبت الارض الاميرية وزرعت وادى الغاصب خراجها سنةً فسنة ثم استردها صاحبها فلا يضمن الغاصب نقصانها او اجر مثلها ولو كانت لصغير او مجنون ولكن يكلف الغاصب قلع ما زرعه

ومن بنى او غرس في ارض واقعة بتصرف غيره يلزمهُ قلع ما غرس وما بنى الا ان يكون فعل ذلك بتأويل زعم شرعي فعند ذلك ينظر اذا كانت قيمة البنا والغرس مقلوعين اكثر من قيمة الارض ضمن الغارس قيمة الارض لصاحبها واستبقاها وان كانت قيمة الارض اكثر ضمن صاحبها قيمة البنآ والغراس مقلوعين وتملكهما . ولو بنى او غرس احد الشريكين في الارض المشتركة بدون اذن شريكه قسمت الارض بينهما فان خرج موضع البنآ او الغرس بنصيب الغارس أُقر وان خرج بنصيب شريكه ضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل عَلَى الوجه المتقدم بيانهُ

وليس لاي كان ان يدفن ميتاً في الارض الاميرية فان فعل وكان الميت قد بلي فلحت ارض المدفن ومهدت وان كان لم يبل نقل الى مكان آخر

فراغ الارض الاميرية

٤٣١ للمتصرف بالارض ان يتفرغ عنها لآخر مجاناً او بعوض ولكن باذن مأمور الاراضي والا فلا عبرة للفراغ ولكل من العاقدين ان يرجع عنهُ وينتقل حق الرجوع لوارثه . ويكفي لصحة الفراغ اذن المامور حتى لو حصل باذنهِ ومات المتفرغ قبل اعطآ سند الطابو للمفرغ له فالفراغ ماضٍ . ولكن ليس لاحد الشريكين ان يتفرغ لاجنبي عن حصته مجاناً او بعوض الا باذن شريكه وان فعل كان لشريكه في مدى خمس سنوات ان يأخذ تلك الحصة

لا بالبدل الذي جرى العقد عليه بل ببدل المثل والعبرة فيهِ لوقت الطلب واذا مضت هذه المدة ولم يطلب الشريك سقط حقهُ ولو كان له عذر كالصغر والجنون والغيبة البعيدة . واذا عرضت الارض على الشريك عند فراغها فأبى اخذها سقط حقهُ . واذا تعدد الشركآ فليس احدهم باولى من الاخر حتى لو افرغ حصتهُ لشريكه كان للشريك الاخر ان ياخذ نصيبهُ منها . ومثل الشريك في حق الاولوية من كان له في الارض غرس او بنآ ولكن مدتهُ عشر سنوات فله في هذه المدة ان ياخذ الارض ببدل المثل وقت الطلب واذا مضت هذه المدة سقط حقه ولو كان معذوراً كما تقدم . اما الجار الملاصق فلا شفعة له

٤٣٢ واذا افرغت الارض الواقعة في قرية الى رجل من قرية اخرى وكان يحتاجها بعض اهالي القرية الاولى كان لهم ان يأخذوها ببدل المثل في مدى سنة واحدة

واذا وقع الفراغ بالذراع او بالدونم فالعبرة للكيل وان وقع بتعيين الحدود وذكر الكيل معهُ فالعبرة للحدود ولا عبرة للكيل اذا زاد او نقص

اذا كان الشجر نبت الطبيعة دخل في الفراغ بدون ذكر وان كان غرس اليد فلا يدخل الا بذكر صريح .

تسمع دعوى الغبن الفاحش والتغرير ولكن اذا مات المغرور فلا ينتقل حق الفسخ الى الورثة ويعتبر فراغ الارض الموقوفة والاميرية ولو جرى في مرض الموت

واذا كان في الارض غرس او بنآء مملوك فباعه صاحبه كان عليه

ايضاً ان يتفرغ عن الارض الى المشتري

٤٣٣ وليس للولي ان يتفرغ عن ارض الصغير للنفقة او لوفآ الدين وانما له ان يتفرغ باذن الحاكم الشرعي عن الجفتلك اذا لم تمكن ادارتهُ بدون ضرر لما يخشى من تلف مشتملاته . ولكن اذا كان للقاصر في الارض الاميرية بنآ او شجر مملوك ووجد مسوغ شرعي لبيعه كان للولي ان يبيعه وان يتفرغ عن الارض تبعاً له .

انتقال الارض الاميرية

٤٣٤ اذا مات المتصرف بالارض الاميرية تنتقل بلا بدل الى اولاده ذكوراً واناثاً وحظ الانثى مثل حظ الذكر وعند انفرادها تأخذ الكل . ثم الى احفاده ذكوراً واناثاً والمراد بالاحفاد اولاد الابن واولاد البنت فهم سوآ والانثى كالذكر وعند انفرادها تأخذ الكل . ثم الى ابيه وامه مناصفة واذا انفرد احدهما فله الكل . ثم الى الاخ لابوين ولاب فهما سوآ . ثم الاخت لابوين والاخت لاب بالسوية فلا مزية لقوة القرابة . ثم الى الاخ لام . ثم الى الاخت لام . ثم الى الزوج او الزوجة ولاحق بالانتقال الى غير هؤلاء كالجد والجدات واولاد الاخ واولاد الاحفاد . ولا يرث الزوج والزوجة مع الاولاد والاحفاد وانما يرث كل منهما الربع مع باقي الورثة

واذا توفي الابن في حياة ابيه فلا يحجبهُ عمه كما هو الحكم في الاراضي المملوكة بل يأخذ الحصة التي كانت تصيب والده لو كان حياً واذا كان له اخوة واخوات فيقاسمهم تلك الحصة بالسوية . وقتل المورث واختلاف

الدين والدارين مانع من الارث كما في الارض المملوكة

انحلال الارض الاميرية

٤٣٥ اذا توفي المتصرف بالارض الاميرية بدون وارث تنحل الارض عن عهدته وتصبح مستحقة الطابو فتعطى ببدل المثل بدون قبول زيادة لمن له حق الطابو وهم ورثة من له في الارض شجر او بناء مملوك ثم الشريك في نفس الارض ثم من يحتاجها من اهالي القرية الواقعة فيها فاذا امتنع هؤلاء عن اخذها او لم يكن منهم احد تطرح الارض في المزايدة وتعطى للزائد الاخير

ولكن اذا كان في الارض شجر او بنآ ملك آخر ولم يكن احد ممن له حق الطابو كان صاحب البناء والشجر اولى من غيره وله ان يأخذ الارض ببدل المثل ولا تقبل عليه الزيادة وله ان يطالب بها حتى عشر سنين

واذا كان مستحق الطابو من العساكر النظامية نفراً كان او ضابطاً وكان لم يزل مقيداً بالخدمة او احيل على التقاعد يعطى له خمسة دونمات مجاناً اما من كان من الرديف فيعطى له دونمان ونصف

٤٣٦ ومن ترك ارضه بدون زرع ثلاث سنين متوالية بلا عذر انحلت وصارت مستحقة الطابو فليس له ان يستردها الا ببدل المثل اما اذا تركها لعذر كالمرض او كونهُ مقيداً فعلاً بالخدمة الجندية فلا تنزع من يده

واذا غاب المتصرف في الارض ثلاث سنين غيبة منقطعة لم تعلم فيها حياته او موته تنتقل الارض الى ورثتهِ فان لم يكن له ورثة تنحل وتصبح مستحقة الطابو

ومن استحق حق الانتقال من الورثة وغاب غيبة منقطعة عادت الارض الى من يتلوه في الدرجة فان لم يوجد اضحت منحلة .

في الاراضي المتروكة

٤٣٧ المرعى والغابات المخصصة منذ القديم بقرية او قصبة لاجل والانتفاع لا يسوغ لغير اهالي تلك القرية ان يحتطب منها او يرعى حيواناتهِ فيها كما لا يجوز ان يعطى منها شيء لاحد بالطابو حتى انهُ ليس لمن كان من اهالي القرية ان يزيد في حيواناته اذا كان رعيها في المرعى يضايق اهالي القرية اما اذا كان الزائد من نتاجها فله ان يرعاه في كل حال

وليس لاحد ان يغرس شجرة في الطريق العام او في الساحة المتروكة لانتفاع العموم والبيدر المخصص بعموم القرية ومواضع الاسواق والمرعى وان فعل قلع ما غرسه .

وان جا غريب فتوطن في تلك القرية فله ان ينتفع من الاراضي المتروكة مثل سكانها الاصليين

مسائل شتى

٤٣٨ كل المعادن التي تظهر في الارض الاميرية سوآ كانت موقوفة او لا عائدة برمتها لبيت المال وليس لذي اليد من ذلك المعدن حصة كما ليس له ان يعارض في استخراجه ولكن بيت المال يضمن له ما تتعطل زراعتهُ من الارض بسبب استخراج المعدن

اما المعادن التي تظهر في الارض المتروكة وارض الموات يعود خمسها لبيت المال والباقي لمن وجدها . والمعادن التي تظهر في الارض الموقوفة وقفاً

صحيحاً تعود للوقف كما ان المعادن التي تظهر في الارض المملوكة تعود لصاحبها

ومن ملأ محلاً من البحر ملكه ان ملأه بالاذن السلطاني والا فهو لبيت المال ولكن لمن ملأه ان يتملكه ببدل المثل فان امتنع بيع لغيره في المزايدة

نظام الطابو

٤٣٩ من قصد ان يتفرغ عن ارضهِ لاخر لزمهُ ان يأتي بعلم وخبر من امام القرية ومختارها يثبت تصرفه بتلك الارض ومقدار البدل وحدود الارض ومقدار كيلها بالدونم وبيان القرية الواقعة فيها ثم يحضر مع المفرغ له امام اللجنة المخصوصة فيؤخذ منهُ العلم والخبر وتسمع تقارير الفريقين ثم يعطى المفرغ له علماً وخبراً موقتاً الى ان يأتي سند الطابو من نظارة الدفتر الخاقاني

وعند انتقال الارض الى الوارث لابد له ايضاً من سند طابو ولاجل الحصول عليه يلزمهُ ان يأتي بعلم وخبر من الامام يثبت تصرف المتوفي بالارض وحصر انتقالها في ذلك الوارث وبيان قيمتها التي قدرت فينظم بذلك مضبطة وترسل الى نظارة الدفتر الخاقاني لترسل سند الطابو باسم الوارث

٤٤٠ اما رسم الفراغ والانتقال فهو كما يأتي : يؤخذ قرشان في المائة عند فراغ الارض الاميرية والموقوفة فراغاً قطعياً سواء افرغت مجاناً او بعوض وقرش واحد في المائة عند انتقالها وعشرون بارة في المائة عند فراغها بطريق الوفا وقرش واحد في المائة عن السند الذي يعطى بحق

القرار الى المتصرف بارض ولاسند معهُ واذا جرى الفراغ بطريق المقايضة اي مبادلة ارضٍ بارض ينظر الى قيمة الارضين ثم تنصف ويؤخذ قرشان في المائة من نصف قيمتهما

قانون التجارة البرية

٤٤١ التجارة هي كل عمل يقصد بهِ الربح والتاجر هو من يتعاطى التجارة ويتخذها مهنةً مألوفة ويشترط ان يكون قد اكمل الحادية والعشرين من عمره اما اذا اكمل الثامنة عشرة فيمكن ان يتعاطى التجارة باذن محكمة التجارة وكفالة وليهِ او وصيه والا فلا تجري عليهِ احكام قانون التجارة

دفاتر التاجر

٤٤٢ عَلَى التاجر ان يتخذ اولاً دفتر يومية Livre journal يسطر فيه تباعاً جميع معاملاته اليومية من ادانة واستدانة وبيع وشراً بحسب ترتيب حدوثها ومصاريف بيتهِ الشهرية يرقمها فيه دفعةً واحدةً بدون حاجة الى التفصيل .

ثانياً دفتر الرسائل Livre copie يسطر فيهِ صور رسائله بحسب تاريخ ارسالها اما الرسائل التي ترد اليه فيضمها حزماً شهراً فشهراً

ثالثاً دفتر الموازنة Livre inventaire يسطر فيهِ ما له وما عليهِ . ويجب ان يضع العدد على كل صحيفة من هذه الدفاتر ويرقم عدد صفحاتها في اول الدفتر ويعرضها قبل استعمالها عَلَى محرر المقاولات فيصادق على مجموع العدد ويوقع ختمه على كل صحيفة ويجب ان تمسك هذه الدفاتر بكل دقة فلا يجوز ان يقع فيها حك او اضافة

٤٤٣ واذا ضبطت هذه الدفاتر عَلَى اصولها امكن ان تُتخذ حجة لصاحبها في الدعوى الواقعة بينه و بين تاجر آخر ولكنه لا يجبر عَلَى ابرازها حين المحاكمة الا في دعاوى الشركة ومقاسمة الميراث والافلاس . اما اذا وقعت الدعوى بين تاجر وغير تاجر فلا تصلح دفاتر التاجر حجةً له الا اذا طلب خصمهُ ابرازها مصرحاً بانهُ قابل بما فيها فتصلح عند ذلك حجةً له وعليه

في الشركات

٤٤٤ الشركة التجارية اربعة انواع الاول شركة الكولكتيف Société en nom collectif والثاني شركة القوماندیت Société en commandite والثالث الشركة المغفلة Société anonyme . والرابع شركة المحاصة Société en participation

٤٤٥ شركة الكولكتيف — هي شركة تعقد بين اثنين فاكثر تحت عنوان مخصوص بكفالة وتضامن غير محدود بين عاقديها ويؤلف عنوان الشركة Raison sociale من اسماء الشركاء كلهم او اسم واحد منهم يضاف اليهِ لفظة « وشركاؤه » وقد يتفق الشركاء ان يفوضوا توقيع هذا الامضاء الى كل واحد منهم او الى بعضهم فقط فان وقعهُ شريك مفوض على اي سندٍ كان ولو بدون علم شركائه صار كل الشركاء مسؤلين بهِ بحسب قاعدة التكافل والتضامن

٤٤٦ شركة القوماندیت — تعقد بين فريقين متكافلين ولكن كفالة احدهما غير محدودة فيطالب بما قل وكثر وكفالة الاخر محدودة بمقدار رأس ماله فلا يطالب باكثر منهُ ويصاغ عنوان هذه الشركة من

اسماء الفريق الاول فقط فلا يجوز ان يدخل فيهِ اسم الفريق الثاني المعبر عنهُ بالشريك المساهم commanditaire فان ادخل فيه برضائه صار مثل الفريق الاول ضامناً وكافلاً ديون الشركة كفالة غير محدودة والمراد بادخال اسمهِ في عنوان الشركة ان يصرح به تصريحاً اما اذا عبر عنهُ بلفظ « وشركاؤه » فلا يكون دخل في عنوان الشركة وقد علم من هذا ان لفظ « وشركاؤه » يستعمل في شركة القوماندیت كما يستعمل في شركة الكولكتيف ولازالة الالتباس بينهما جرت العادة ان يعلن امر الشركة في الجرائد وبرسائل عمومية تسمى شيركولاري تنفذ الى بعض التجار ويذكر فيها نوع الشركة وصفة كل واحد من الشركاء ومن هو المأذون منهم بتوقيع امضاء الشركة

وليس للشريك المساهم ان يتعاطى شيئاً من امور الشركة بل لا يجوز ان يستخدم فيها حتى على وجه الوكالة عنها وان فعل صارت كفالته غير محدودة فيطالب بجميع ديون الشركة وتعهداتها ولو توجبت بفعل غيره من الشركاء

٤٤٧ الشركة المغفلة — هي شركة تعقد لعمل كبير بين جم غفير وشرطها ان كل شريك لا يضمن من الخسارة اكثر من رأس ماله ولا يصاغ عنوانها من اسماء الشركاء بل من العمل الذي وضعت له كقولك شركة مياه بيروت المحدودة وشركة الترامواي اللبناني ونحو ذلك ويقسم رأس مالها الى اسهم متعددة وتقسم الاسهم الى اجزاء يعبر عنها بالحصص يجوز بيعها وشراؤها . ويقوم بادارة اعمالها وكلاء محتملون العزل يختارهم مجلس ادارتها من الشركاء او من غيرهم باجرة او بدون اجرة والعهدة فيما

يعقدونهُ عَلى الشركة فلا يطالبون بثمن ما اشتروه ولا بما استدانوه لحسابها وانما يسألون عن الخطأ الواقع في مجرى الادارة لا غير .

ولهذه الشركة مجلس ادارة وجمعية عمومية فالاول يتألف من مؤسسي الشركة وله التفويض التام في ادارة امورها واموالها ويسطر حساباتها وميزانيتها السنوية ويعرضها عَلى الجمعية العمومية ويقرر مقدار الربح الواجب توزيعهُ على الشركاء . اما الجمعية العمومية فتؤلف من اصحاب حصص معينة في نظام الشركة وتلتئم عادةً مرةً في السنة تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة لاجل المفاوضة في امور الشركة ولكن للمجلس ان يستدعيها اكثر من مرة اذا رأى حاجة الى ذلك

واسهم هذه الشركة تربط بسندات وهي على نوعين لانهُ اما ان يصدر السند بعنوان « حامله » بدون ذكر اسمه واما ان يذكر اسم صاحبهِ فيه ففي الصورة الاولى يتم بيع السند بتسليمه من البائع الى المشتري بدون ان يكتب عليه شي لان مالكه عند الشركة هو حامله ايًا كان اما في الصورة الثانية فيجب ان تسطر كيفية بيعهِ على هامش السند من قبل الشركة وان تدرج ايضاً في دفاترها

ولا يجوز عقد الشركة المغفلة ما لم يؤذن بها بموجب فرمان ولاجل الحصول عليهِ يترتب على المؤسسين ان يرفعوا الى نظارة التجارة بياناً يتضمن ذكر اسمائهم والقابهم ومحل اقامتهم وعنوان الشركة واسم مديرها ومقدار رأس مالها وتاريخ ابتدائها وانتهائها وخلاصة سند الشركة المعقود بين المؤسسين

٤٤٨ شركة المحاصة — وتسمى ايضاً الشركة الموقتة لانها تعقد لعمل

او لاعمال معينة وتنتهي بنهاية ذلك العمل حكماً كما لو تشارك اثنان لشرآ كمية من الغنم والحنطة وبيعها جملةً و متفرقاً فعند بيع الغنم او الحنطة ينتهي امر الشركة حكماً اذ ليس الغرض منها مزاولة التجارة الى اجل غير محدود ولهذا لا يشترط فيها ما يشترط في باقي الشركات كما ترى

٤٤٩ شروط الشركة واحكامها — يجب في الشركة بوجه العموم اولاً تعيين رأس المال وما يجب منهُ على كل واحد من الشركآ . ثانياً تعيين نصيب كل منهم من الربح جزءاً شائعاً كالربع والثلث وليس من الضروري التساوي في الربح بل يجوز ان يشرط لاحدهم اكثر من الاخر ولو كان ما اصابه من رأس المال اقل مما اصاب الاخر . ثالثاً اذا كانت الشركة من نوع الكولكتيف والقوماندیت فلا يجوز اثباتها الا بسند عادي او بسند رسمي فان ربطت بسند عادي وجب ان تتعدد نسخهُ تعدد اصحاب الحصص وان تكتتب هذه النسخ صورة واحدة وان يشار في كل منهـا الى عدد النسخ المنظمة . اما اذا ربطت بسند رسمي مسجل في محكمة التجارة فيكفي فيها نسخة واحدة ولا حاجة الى تعدد النسخ . رابعاً ان الشركة المغفلة لا يجوز عقدها الا بموجب سند مسجل في محكمة التجارة وبعد ذلك تطلب اجازتها من الحضرة السلطانية فمتى اعطيت الاجازة وجب اعلانهـا مع سند الشركة . خامساً اذا كانت الشركة من نوع الكولكتيف او الكومنديت فيجب ان تؤخذ خلاصة سند عقدها فتذكر فيها اسمآ الشركاء المتكافلين وشهرتهم ومحل اقامتهم وعنوان الشركة واسم الشريك المأذون بادارة الشركة وتوقيع الامضاء وتاريخ بدء الشركة وانتهائها اما اسم الشريك

المسائم فلا يجوز ذكره قطعاً ثم تسجل هذه الخلاصة في محكمة التجارة وتعلن في الجرائد . سادساً اذا فسخت الشركة قبل الاجل المعين فيها او اتفق الشركاء عَلَى اطالة مدتها بعد انقضآ اجلها او عَلَى تغيير عنوانها او بعض شروطها او خرج منها احد الشركاء او دخل فيها شريك آخر فيجب تسجيل ذلك في محكمة التجارة واعلانه في الجرائد والا فيكون العمل باطلاً بالنسبة الى الشركاء لا بالنسبة الى الخارج عن الشركة لان اهمال الشركآ لا يؤثر بحقوقه . سابعاً ان شركة المحاصة لا تحتاج ما تحتاجه باقي الشركات من المراسم ولا حاجة الى اثباتها بسند فيمكن اثباتها بدفاتر الشركآ ومراسلاتهم

تنبيه : تنفسخ الشركة بموت احد الشركآ وتجب عند ذلك تصفيتها

٤٥٠ منازعة الشركآ — كل نزاع يقع بين الشركاء وله علاقة بمصلحة الشركة لا يجوز ان يرى في المحكمة وانما يفصل بمعرفة محكمين ينتخبهم الفريقان اذا اتفقا والا فمحكمة التجارة ويجوز تحكيمهم بسند عادي او بسند مسجل وفي الحالين يجب ان يضرب اجل لصدور الحكم ويجوز تمديده عند انقضائه

وحكم المحكمين يجب ان يبنى عَلَى الاسباب والدلائل وان يطبق عَلَى الاحكام القانونية ثم يرفع الى محكمة التجارة لتسجله وتبلغه الى المتنازعين بدون ان تحوره وتعدله بل ينفذ بعينهِ كما صدر . ولكن للمحكوم عليه ان يستأنفهُ الا اذا شرط في سند التحكيم عدم استئنافه .

في العميل

Commissionnaire

٤٥١ هو من عقد لحساب غيره واضاف العقد الى نفسهِ فتعود حقوق العقد اليه اما اذا اضاف العقد الى من عقد عنه فهي الوكالة فلا تجري عليها الاحكام الآتية بل احكام الوكالة التي تقدم الكلام عليها وهو اما عميل بالشرآ واما عميل بالبيع واما عميل بالنقل برًا وبحرًا وقد يكون واحدًا وقد يكون شركةً تأَلفت للعمالة فاذا أمرت عميلاً ان يشتري لك الف ثوب من القماش الفلاني فاشترى باسمهِ او تقاولت معهُ على نقل الف كيلة شعير من بلدة الى اخرى فقاول شركة سكة الحديد على نقلها فلا عقد بينك وبين البائع او بينك وبين الشركة وليس لاحدهما ان يطالبك بالثمن او بالاجرة ولو عرف ان العقد لك وانما يطالب العميل والعميل يرجع عليك

اذا ارسلت الى عميلك من بلدة الى اخرى بضاعة ليبيعها لك وكان قد عجل لك بعض الثمن كان اولى بثمنها من كل دائنيك ليستوفي ما عجله مع فائدتهِ والمصاريف بشرط ان يثبت ان البضاعة تحت حوزته اما في مخازنه واما في مخزن الكمرك واذا كانت البضاعة لم تصل فعليه ان يثبت بموجب سند الشحن انها ارسلت له وفي ما سوى هذه الاحوال لا اولوية له على باقي الدائنين كما لو افلست قبل ارسال البضاعة

٤٥٢ في عميل النقل — يلزمهُ ان يسطر في دفاتره جنس الاعيان المأمور بنقلها ومقدارها واثمانها وان يوصلها الى المحل المعين في الاجل المضروب

فان تأخر فهو ضامن للخسارة الا ان يثبت ان هناك قوةً غالبة اخرتهُ واذا ضاعت البضاعة او تعطلت بالمطر والرطوبة فهو ضامن ما لم يشترط عدم ضمانه او يحدث التعطيل من سبب خارق العادة

واذا عاهد العميل عميلاً آخر بنقل البضاعة فان كان ذلك برأي صاحبها بريء من ضمانها والا فلا . ومتى خرجت البضاعة من مخزن البائع او المرسل كانت في اثناء الطريق في عهدة المرسلة اليه فان هلكت هلكت عليهِ ما لم يشترط الضمان على مرسلها ولكن له ان يخاصم عميل النقل الذي تولى نقلها .

٤٥٣ ان ناقل البضاعة اذا سلمها واستوفى اجرته فلا تسمع عليه دعوى بعد ذلك بسبب ما تعطل منها وكذا لا تسمع عليه الدعوى بضياعها او تلفها بعد مضي ستة اشهر اذا حدث الضياع والتلف في الممالك المحروسة وبعد مضي اثني عشر شهراً اذا حدث في بلاد اجنبية وتبتدىء هذه المدة في حالة الضياع من يوم الشروع في نقل البضاعة وفي حالة التلف من يوم تسليمها ولكن لو كان الضياع والتلف قد حصل عن حيلة وخيانة فتسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة

٤٥٤ اثبات البيع والشرا — يثبت بالحجج الخطية اية كانت وبالبينة الشخصية اذا استحسنت محكمة التجارة قبولها .

في السندات المتداولة بين التجار

٤٥٥ هي السفتجة Lettre de change وتسميها العامة البوليصة والسند للامر Billet à ordre والبونو المفتوح Bon au porteur والشك

Chèque وكتاب الاعتماد Lettre de crédit

فالبوليصة هي الامر الصادر من واحد الى اخر بدفع مبلغ معين الى شخص معين والسند للامر هو سند يتعهد فيه المديون بدفع الدين لامر الدائن والبونو المفتوح سند يتضمن التعهد بدفع المبلغ المربوط به الى ناقله والشك هو بوليصة يسحبها الدائن على مديونه او مودعه اما لامره واما لامر غيره وكتاب الاعتماد هو كتاب يتضمن الامر من واحد لاخر ليؤدي الى رجل معلوم مقداراً معيناً او غير معين من النقود

٤٥٦ البوليسه — شروطها اولاً ان تسحب من بلدة على بلدة اخرى · ثانياً ان تؤرخ · ثالثاً ان يذكر فيها مقدار المبلغ الواجب دفعهُ واسم الشخص المسحوبة لامره · رابعاً زمان الدفع ومكانه · خامساً ما اخذه المحيل عوضاً عن ذلك المبلغ سواء كان نقداً او بضاعة او غير ذلك · سادساً ان يذكر فيها عدد نسخها واحدة كانت او اكثر · ويجوز سحب البوليسة لامر الساحب نفسه او لامر اجنبي واذا فقد شرط من هذه الشروط كما لو سحبت البوليسة على نفس البلدة الصادرة منها فقدت صفتها التجارية وصارت سنداً عادياً · وقد اتضح مما تقدم انها تعقد بين ثلاثة الساحب والمسحوبة لامره ويسمى ايضاً الحامل والمسحوبة عليه

والبوليسة لا تلزم المسحوبة عليهِ الا اذا قبلها فاذا قبلها لزمهُ دفع قيمتها الى حاملها ولو كان الساحب قد افلس قبل القبول ولم يعلم هو بافلاسه حين قبلها ويتم القبول بكتابة لفظة « مقبولة » على هامش السند مذيلة بامضا القابل واذا كان دفعها مؤجلاً الى كذا اياماً من الاطلاع عليها فيجب

ان يؤرخ قبولها ليعلم متى يحل الاجل ولكنهُ اذا اهمل التاريخ فتحسب مدة الاجل من تاريخ البوليسة ولا يجوز تعليق القبول بالشرط ولكن يجوز قبول بعض المبلغ المعين في البوليسة . واذا رفض الحال عليهِ قبول البوليسة وجب عَلَى حاملها ان يسحب عليه بروتستو ليثبت بذلك الامتناع عن قبولها فيثبت له حق الرجوع عَلَى الساحب

٤٥٧ ومن سحب بوليسة على غيره لزمهُ ان يوصل له مثل قيمتها عند حلول اجلها واذا قبلها المسحوبة عليه فلا يعد قبوله بحق الساحب اقراراً منهُ بقبض بدلها حتى لو ادى المسحوبة عليهِ قيمة البوليسة الى حاملها واراد الرجوع على الساحب فقال الساحب انهُ اوصل له بدلها قبل القبول او انه كان له في ذمته مثل قيمتها فلا يصدق الا ببرهان

واذا قبلت البوليسة فلا يبرأ الساحب من مطالبة المسحوبة لامرهِ ولكن انما يثبت للحامل حق الرجوع عَلَى الساحب بشرطين الاول ان يسحب الحامل بروتستو ثاني يوم الاستحقاق ويبلغها الى الساحب وان كان ذلك اليوم من الاعياد الرسمية فيسحبها في اليوم التالي . الثاني ان يقيم عليه الدعوى في برهة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو اذا كان بين الفريقين مسافة مرحلة واحدة وان كان اكثر من ذلك فيضاف على هذه المهلة ثلاثة ايام عن كل مرحلة . فاذا فعل ذلك حامل البوليسة ثبت له حق الرجوع على الساحب في مطلق الاحوال وان لم يفعل فيسقط حق رجوعه اذا اثبت الساحب انهُ اوصل قيمة البوليسة الى المسحوب عليه او انهُ كان له بذمته حين القبول مثل قيمتها او اكثر

٤٥٨ ثم ان حامل البوليسة المسحوبة من اوربا ومن سواحل افريقيا لتؤدى في البلاد العثمانية حين الاطلاع عليها او بعد كذا اياماً من الاطلاع يلزمهُ ان يعرضها على المسحوبة عليه ويطلب منهُ قبولها في مدي ستة اشهر من تاريخها اما اذا كانت قد سحبت من رأس الرجا الصالح او من سواحل افريقية الجنوبية او من امركا او من الهند فالمهلة سنة واحدة فان لم يعرضها على المسحوبة عليهِ في هذه المدة سقط حق رجوعه على من احال له البوليسة مطلقاً وعلى ساحبها الاصلي اذا اثبت انه ادى بدلها الى المسحوبة عليه

٤٥٩ في تناقل البوليسة — يسوغ لحامل البوليسة ان يحولها الى غيره لقآ بدل يأخذه منه ولهذا الغير ان يحولها الى اخر ثم وثم الى ما لا نهاية له فهي اذًا قابلة البيع والتداول مثل النقود والعروض ولكن لحوالتها شروط الاول ان تحال قبل حلول اجلها · الثاني ان تؤرخ الحوالة وان يذكر فيها اسم المحال له · الثالث ان يذكر فيها ما اخذ بدلاً عن قيمة البوليسة نقداً كان او بضاعة · فاذا فقد شرط من ذلك لم تصح حوالتها وانما تعد من قبيل الوكالة العادية فلا يعد المحال له مالكاً لها بل وكيلاً عن المحيل فاذا شاء ان يداعي بها فليس له ان يداعي باسمه بل باسم المحيل · ثم ان الحوالة يجب ان تؤرخ بتاريخ عقدها لان تقديم التاريخ يعد تزويراً ويجازى فاعلهُ جزآ المزور ·

وساحب البوليسة وقابلها ومحيلها متكافلون متضامنون تجاه حاملها فاذا لم يؤد له قيمتها المسحوب عليه كان له ان يرجع بها على المحيل او على الساحب بالشروط المتقدم ذكرها

واذا ضاعت البوليسة من حاملها ولم يكن معهُ نسخة ثانية عنها وجب ان يرفع امره الى محكمة التجارة وان يثبت بدفاتره ان البوليسة له ويقدم كفيلاً يضمن قيمتها اذا ظهر غير ذلك وحينئذٍ يحكم له بقيمتها ويدوم حكم الكفالة ثلاث سنين فقط فاذا لم يظهر في خلالها مدعٍ بري الكفيل

٤٦٠ السند للامر — يجب ان يؤرخ وان يكتب لامر رجل معين وان يتعين فيه اجل معلوم وان يذكر فيهِ مقدار الدين وسببه فاذا فقد شرط من ذلك كما لو كتب لحين الطلب او اسقط منهُ لفظ لامر او ابدل بلفظ آخر كلفظة لحاظر او تضمن التعهد بدفع الفائدة ونحوهـا لا يبقى سنداً تجارياً بل يصبح سنداً عادياً .

واذا استجمع السند للامر شرائطه القانونية صار حكمهُ حكم البوليسة فيجوز تناقله بطريق الحوالة وتجري عليه جميع احكام البوليسة المار ذكرها من تكافل المحيلين تجاه حامله وغير ذلك

وقد جرت العادة باحالة البوليسة والسند للامر بتوقيع امضآ المحيل عَلَى هامش السند بدون ان يكتب عليه شيء فهذه الحوالة لا تصح قانوناً بل تعد من قبيل الوكالة كما يعلم مما قدمناه في فصل البوليسة وعلى ذلك لو ادعى المديون قضآء الدين او بعضهُ للدائن الاصلي فتسمع دعواه على حامل السند بخلاف مـا لو كانت الحوالة صحيحة اذ لا تسمع دعواه عَلَى حامل السند بل يثبت له حق الرجوع على القابض على ان لحامل السند ان يكتب فوق الامضآء عبارة التحويل المعتادة ولكن قبل موت المديون او افلاسه لان توقيع الامضآ عَلَى بياض يتضمن الاذن بكتابة عبارة الحوالة المعتادة

بيدَ ان هذا الاذن يبطل بموت المحيل او افلاسه . ثم ليس لحامل السند ان يكتب الا عبارة التحويل المعتادة فليس له ان يزيد عليها شيئاً كزيادة عبارة عن لسان المحيل تتضمن ثبوت حق الرجوع عليه بدون حاجة الى البروتستو مثلاً

قلنا في ما تقدم ان محيل البوليسة والسند للامر كافل قيمتها حكماً لناقلهما ولكن لو جرت الحوالة مع اشتراط عدم الرجوع عليه à forfait صح الشرط فيبرأ من الكفالة

٤٦١ في الشك — هو سند يشبه البوليسة ولكنهُ يختلف عنها بامور جوهرية منها انهُ كما يسحب من بلدة عَلَى بلدة يسحب ايضاً عَلَى نفس البلدة الصادر منها وكما يسحب لامر رجل معين يسحب ايضاً لامر حامله بدون تعيين ومنها انهُ يسحب لحين الاطلاع ولا يحتاج الى القبول ولا حاجة الى ذكر ما اخذ بدلاً عنهُ . ومنها انه تصح احالتهُ على بياض . ومنها انه لا يجوز ان يسحب الا عَلَى مديون الساحب وليست البوليسة كذلك

ثم ان الشك ليس من السندات التجارية في ذاتهِ بل هو سند عادي ولا حكم له في قانون التجارة فتجري عليه احكام السندات العادية

اما البونو المفتوح فهو سند للامر يكتب لامر حامله بدون تعيين

٤٦٢ في مرور الزمان — اذا مضى خمس سنوات متوالية من اليوم التالي حلول الاجل المعين في البوليسة والسند للامر والبونو المفتوح حتى اقامة الدعوى في المحكمة فلا تسمع الدعوى بها اذا ادعى المدعى عليهِ برآة ذمتهِ ولكن للمدعي ان يحلفه اليمين بانهُ بري الذمة من ذلك الدين واذا

كان المديون متوفياً فتجب اليمين على ورثتهِ بانهم يعتقدون بدون مواربة بانهُ لم يبق من ذلك الدين شيءٌ في ذمة مورثهم ·

اما اذا كانت الدعوى قد اقيمت في المحكمة قبل مضي المدة المذكورة او كان المديون معترفاً بالدين بسند آخر او بكتاب ارسله الى الدائن فلا تسقط الدعوى الا اذا تركت بعد ذلك خمس عشرة سنة

ومرور الزمان في هذه الباب مبني على احتمال قضآ الدين في تلك المدة وتصديق المديون بيمينهِ لتعذره عن الاثبات لطول المدة فلهذا اوجبوا عليه اليمين عَلى برآة ذمتهِ اذا طلبها خصمه ولا ينتفي مرور الزمان باقراره الا ان ان يقر بان الدين باقٍ في ذمته اما لو اقر بالسند او ادعى ايصاله فذلك لا يمنعهُ من التمسك بمرور الزمان لانهُ لم يقر ببقاء الحق في ذمته · ولما كانت دعوى مرور الزمان في هذا الخصوص عبارة عن دعوى الايصال مصدقةً باليمين فاذا انكر المدعي عليه السند ثم ادعى مرور الزمان فلا تسمع دعواه به لانهُ بعد انكاره السند كيف يصدق بيمينه انه اوصل قيمته

في الافلاس

٤٦٣ اذا تأخر التاجر عن ادآ دينه التجاري عد مفلساً ولو كانت موجوداته اكثر من ديونهِ اما اذا تأخر عن ادآ دين غير تجاري فلا يعد مفلساً

وكل تاجر افلس يلزمهُ ان يخبر محكمة التجارة بتقرير يرفعهُ اليها في برهة ثلاثة ايام من جملتها يوم توقفه عن الدفع واذا كان المفلس شركة ذكر في التقرير اسما الشركاء المتكافلين ويجب ايضاً ان يرفع مع التقرير صورة ميزانيته متضمنة بيان ما له وما عليه من الديون وما يملكهُ من عقار ومنقول ووجه

ارباحه وخسائره

٤٦٤ ويشهر الافلاس بحكم يصدر من محكمة التجارة اما عفواً واما بناء على انهآ المفلس او استدعآ احد الدائنين ويجب ان يتعين فيه يوم عجز التاجر عن ادآ الدين وان اهمل عد عاجزاً من تاريخ الحكم او من تاريخ البروتستو وان يتعين ايضاً مأمور من اعضآ المحكمة يسمى مامور الطابق Juge commissaire للنظر في مصالح الافلاس . ثم تعين المحكمة ايضاً وكيلاً واحداً او عدة وكلآ يسمون وكلاء الطابق Syndics لادارة مصالح الافلاس تنتخبهم من وكلآ الدعاوى وانجار ليس بينهم نسيب للمفلس وتعلن خلاصة الحكم في الجرائد وتعلقها في محال الاقتضاء ويختم على مخزنه ودفاتره بل على اثاث بيته ويحبس بامر المحكمة او يطلق بكفالة والحكم الصادر باعلان الافلاس او بتعيين يوم العجز يقبل الاعتراض عليه في مدى ثمانية ايام اذا كان الاعتراض من المفلس وفي مدى شهر اذا كان ممن له علاقة بالقضية وحتى تنقضي المهلة المعينة لاثبات الديون اذا كان من الغرماء

٤٦٥ نتيجة الافلاس — نتيجته اولاً حلول الديون المؤجلة المطلوبة من المفلس . ثانياً انقطاع فائدة الديون غير الممتازة عن الماسة (هي مجموع الغرما) لا عن المفلس اما فائدة الديون الممتازة فتؤدى من قيمة الرهن . ثالثاً حجر المفلس عن التصرف في امواله وادارتها ولو اتصلت اليه بعد افلاسه وتفويض ذلك مع حق الخصومة الى وكلآ الطابق فهم بمنزلة الوصي عليه . رابعاً ان هذا الحجر يؤثر ايضاً في تصرفات التاجر الصادرة قبل الافلاس وهي على ثلاثة انواع الاول تبرعاته وادآ الدين قبل حلول اجله سوآ اداه نقداً او

حوالةً او تقاصاً بدين آخر او بثمن مبيع وادآ الدين بعد حلول اجله بغير النقود والاوراق التجارية فكل ذلك اذا حصل بعد تاريخ عجزه المعين من محكمة التجارة او قبله بعشرة ايام يعد باطلاً لاغياً في حق الماسة ولو كان الذي عاقده جاهلاً عجزه عن ادآ ديونه . الثاني معاوضاته وقضآوه الدين بعد حلول اجله بنقود او اوراق تجارية اذا تمت بعد عجزه ولو قبل الحكم بافلاسه فهذه يمكن للمحكمة ان تبطلها اذا ثبت ان الذي عاقده كان عالماً بعجزه عن قضآ ديونه . اما النوع الثالث فهو الرهن وتسجيله جائز حتى يوم الحكم بالافلاس ولكن لو رفع للتسجيل بعد اليوم المذكور او قبله بعشرة ايام وكان قد مضى اكثر من خمسة عشر يوماً بين صدور الرهن وتسجيله فلا يعتبر ويلغي ويضاف عَلَى المدة المذكورة يوم واحد عن كل مرحلة بالنسبة الى بعد المحل الواقع فيهِ الرهن عن المحل الواقع فيه التسجيل

٤٦٦ مهمة مأمور الطابق — مهمته النظارة على مصالح الافلاس والاجازة باعطآ المفلس ما يحتاجه من اللباس وغيره لنفسه او لاهل بيته ورفع الختم عن موجوداته وبيع امواله عَلَى صورة يعينها ودعوة الغرماء في خمسة عشر يوماً ليشاورهم في امر تبديل الوكلاء واثباتهم وينظم بالاشتراك معهم دفتراً باصحاب الديون المعروفة ويرفع الى المحكمة نتيجة المذاكرة فاما ان تقر الوكلاء واما ان تبدلهم وفي الحالين لا يمتنع على المحكمة تبديل الوكلاء او بعضهم في المستقبل اما عفواً واما بانهاء مامور الطابق

٤٦٧ وكلآ الطابق — ليس لهم ان يتناولوا شيئاً لانفسهم ولكنهُ بعد نهاية مأموريتهم ياخذون اجرتهم التي تقررها المحكمة بالنسبة لاهمية

العمل . وليس لاحدهم ان ينفرد بعمل من الاعمال وانما يتصرفون باتفاق الرأي واذا شكا منهم المفلس او غريم نظر المامور في شكواه وان لم ينصفهُ كان له ان يراجع المحكمة . واهم واجباتهم تحقيق الديون على الوجه الآتي وضبط موجودات المفلس وتسطيرها بدفترين يحفظون احدهما ويعطون الاخر للمحكمة ويذيلون كلاً منهما بعبارة توضح استلامهم تلك الموجودات وعليهم تحصيل ديونه وبيع امواله باذن المأمور وتوزيع اثمانها عَلَى الغرماء واستلام الرسائل الواردة له واستلام دفاتره وتنظيم ميزانيته اذا لم يكن هو قد نظمها وتقديمها للمحكمة ودعوة المفلس لاستنطاقه كلما دعت الحاجة اليه وبعد تثبيتهم في مأمورياتهم بخمسة عشر يوماً يلزمهم ان يرفعوا الى المحكمة تقريراً يشرحون فيه صورة الافلاس واسبابهُ ونوعه هل هو افلاس عادي او تقصيري او احتيالي ويملكون المخاصمة والصلح عن كل دعوى ولكنهُ اذا كانت الدعوى باكثر من الف وخمسمائة قرش او لا قيمة لها معينة فلا ينفذ صلحهم الا ان تجيزه محكمة التجارة . وعليهم ان يرفعوا الى المأمور في كل شهر تقريراً باحوال الافلاس ومقدار المال المحفوظ عندهم

٤٦٨ اثبات الديون — بعد اشهار الافلاس يترتب على كل دائن ان يسلم كاتب المحكمة سنداته وقائمة بمفردات ديونه فيرقمها الكاتب بدفتر ويسلمهُ بها وصلاً ويستمر مسؤولاً عنها خمس سنوات من تاريخ المضبطة التي يتخذها الوكلاء لتحقيق الديون . ثم بعد اثبات الوكلاء في مأموريتهم يعلنون في الجرائد دعوة الغرماء الذين لم يسلموا سنداتهم ليسلموها في مدى عشرين يوماً من تاريخ الاعلان يزاد عليها يوم واحد عن كل مرحلة لمن

كان مقيماً في غير محل الافلاس و بعد مضي هذه المهلة يبادر الى تحقيق الديون في برهة ثلاثة ايام في المكان واليوم والساعة التي يعينها مأمور الطابق ويعلنها فان كان الدين لاحد هؤلا الوكلا حققهُ مأمور الطابق وان كان لغيرهم حققهُ الوكلا و كل دائن ثبت دينه او كان مسطراً في ميزانية المفلس كان له ان يحضر تحقيق الديون ويناقش فيه وهذا الحق يملكه ايضاً المفلس

واذا كان الدائن اجنبياً عن المفلس جاز اثبات دينه بكل طريقة يرتاح اليها وجدان الوكلا اما اذا كان بينه وبين المفلس زوجية او قرابة حتى الدرجة الثالثة او مصاهرة في الدرجة الاولى فلا يثبت دينه الاَّ بسند رسمي مقيد في دفتر المفلس . ولوكيل الطابق ان يحلف كل دائن اثبت دينه يمين الاستظهار اذا رأى حاجة الى ذلك

والديون التي تقبل وتثبت يشار الى قبولها بعبارة تكتب عَلَى ظاهر السند تحت امضاء المأمور ووكلاء الطابق والدين الذي يرفض يرفع امره الى المحكمة من قبل المامور بدون حاجة الى استدعاء من الدائن والمحكمة تفصل النزاع في برهة ثمانية ايام وان تعذر فصله في هذه المدة كان لها اما ان توَّخر دعوة الدائنين للنظر في امر المصالحة الآتي الكلام عليها واما ان لا توَّخرها وتأذن لرب الدين المنازع فيه بان يشترك في المفاوضة التي تجري بشأن المصالحة وتعده دائناً عَلَى سبيل الاحتياط بمبلغ تعينهُ موقتاً

كل دائن تقاعد عن اثبات دينه في المدة المضروبة سوآ كان اسمهُ معلوماً او مجهولاً لاحظ له مما يوزع على باقي الغرما وانما يبقى له حق الاعتراض حتى نهاية التوزيع ولكن اعتراضه لا يوقف توزيع ما قرره مأمور

الطابق . بيد انهُ اذا شرع في توزيع آخر قبل فصل دعواه فيدخل في التوزيع احتياطاً بمبلغ تقرره محكمة التجارة ويحفظ على سبيل الامانة الى ان يحكم بدعواه فان حكم بثبوت دينهِ فليس له ان يطالب بما وزعه المامور ولكنهُ اذا بقي من موجودات المفلس بقية لم توزع كان له ان ياخذ منها ما كان يصيبهُ من التوزيع السابق فيما لو كان قد اثبت دينهُ في اوانه

في صلح المفلس مع غرمائه

Concordat

٤٦٩ دعوة الغرماء — بعد ثلاثة ايام من مضي المهلة المعينة لاثبات الدين يدعو مأمور الطابق للمفاوضة في امر الصلح الغرماء الثابتة ديونهم او الذين قيدت ديونهم احتياطاً وتتم دعوتهم باعلان يدرج في الجرائد ويعلق على حائط المحكمة وباب مخزن المفلس وبرسائل تنفذ اليهم يوضح فيها وفي الاعلان المذكور ان الغرض من هذه الدعوة المفاوضة في امر الصلح فيحضر الغرماء بالذات او بواسطة وكيل في اليوم المعين ويحضر ايضاً المفلس بنفسه وان كان له عذر مقبول فبواسطة وكيل ويعقدون مجلساً بحضور المأمور فيقدم وكلاء الطابق تقريراً باحوال الافلاس وما اجروه من المعاملات والمراسيم المرعية ويستمع المفلس ويسطر مأمور الطابق تقريراً يتضمن نتيجة المفاوضة وما تقرر فيها

وليس لمن كان دينهُ ممتازاً ان يحضر هذا الاجتماع فان اشترك في المفاوضة وابدى رأياً سقط حق امتيازه

٤٧٠ عقد الصلح — لا يجوز عقده مطلقاً الا بثلاثة شروط الاول

ان يعقد بعد اجرآ المعاملة المبينة في الفقرة السابقة . الثاني ان لا يكون الافلاس احتياليًا . الثالث اذا كان الافلاس تقصيريًا فلا يجوز الصلح عَلَى اقل من ثلاثين في المائة

ويتم الصلح برضا المفلس ورضا اكثرية الغرمآ عددًا بشرط ان يكون لهذه الاكثرية ثلاثة ارباع الدين عَلَى الاقل ولا يصح الا ان يمضى صكه في المجلس واذا لم تجتمع الاكثريتان اي اكثرية العدد واكثرية الدين بل توفرت احداهما فقط فتؤجل المفاوضة الى ثمانية ايام عَلَى الكثير وفي الاجتماع الثاني لا يعبأ بما حصل في المجلس الاول من قبول الصلح او رفضه

واذا تم الصلح وعقد يكتب صكه ويمضى في نفس المجلس ويسلم الى مأمور الطابق فيرفع الى المحكمة تقريرًا بحالة الافلاس وبما اذا كان يجب قبول الصلح او رفضه ثم يعلن هذا الصلح في الجرائد حتى اذا كان لاحد الغرمآ الجائز لهم التدخل فيهِ اعتراض عليهِ يبلغهُ الى المفلس ووكلآ طابقه في مدى ثمانية ايام من تاريخ الاعلان ثم يدعوهم الى المحكمة لتفصل اعتراضه فاما ان تحكم بفسخ الصلح واما ان تصادق عليه فان فسخته اصبح لاغيًا وان صادقت عليهِ نفذ بحق جميع الغرما حتى الذين لم يقبلوا به وليس لكل منهم ان يطالب الا بما يصيبه من بدل الصلح وعند ذلك تنتهي مأمورية الوكلآ فيسلمون اوراقهم ومحاسباتهم الى المفلس بحضور مأمور الطابق .

٤٧١ فسخ الصلح — اذا ظهر بعد عقد الصلح حيلة او خدعة من المفلس بان اخفى شيئًا من موجوداته او زاد الدين الذي عليهِ يبطل الصلح حكمًا وكذا اذا حكم عليه بالافلاس الاحتيالي واذا كان له كفيل ضمن

بدل الصلح فيبرأ من الكفالة حكماً في الصورتين

ولكن لو اخل المفلس ببعض شروط الصلح كان للدائن ان يطلب فسخه من المحكمة وترى دعواه بحضور الكفيل واذا فسخ الصلح لهذه العلة فلا يبرأ الكفيل من كفالته

ثم اذا فسخ الصلح لاية علة كانت وجب على المحكمة ان تعين مأموراً ووكلاً للطابق فيضبطون موجودات المفلس ويختمون عليها اذا وجب واذا حدث بعد الصلح دائن اخر فيدعى لاجل تقديم اوراقه في مدى عشرين يوماً ثم لاثباته كما فعل في المرة الاولى اما الديون التي سبق اثباتها فلا حاجة الى اثباتها ثانية . ولا بد في هذه الصورة من مذاكرة الغرماء لاجل اقرار الوكلاء او تبديلهم ثم لا يجوز توزيع شيء من المال على الغرماء الا بعد نهاية المدة المعينة لاثبات الديون التي جدت

ومن المقرر ان للغرماء ان يطالبوا المفلس بجميع ديونهم ولكن ليس لمن قبض شيئاً من دينه في التوزيع السابق ان يزاحم الغرماء الا بما بقي له وكذا الحكم لو افلس المفلس ثانية قبل فسخ الصلح

في قفل المعاملات لعدم كفاية الموجود

٤٧٢ اذا لم يتم الصلح وكانت موجودات المفلس تافهة لا تكفي لادارة اعمال الافلاس كان للمحكمة بناء على انها مأمور الطابق ان تحكم بقفل المعاملات فيصبح كل غريم مخيراً في ملاحقة المفلس واموالهِ على حدة ولكن انفاذ هذا الحكم يؤخر شهراً واحداً لعل المفلس يجد ما يقوم بالنفقات اللازمة لانهُ اذا اداها او اثبت ان في الطابق ما يكفي لهذه النفقات كان له

ان يطلب فسخ الحكم المذكور

في اتحاد الغرماء

Union

٤٧٣ اذا تعذر عقد الصلح اصبح الغرما حكماً في حالة الاتحاد والمراد بهِ ان موجودات المفلس تضحى مشتركة بينهم على نسبة ديونهم وعند ذلك يجمعهم مأمور الطابق ليتفاوضوا في ما تقتضيهِ المصلحة وينظروا في اقرار الوكلا او تبديلهم ويشترك في هذه المفاوضة الغرماء الممتازة ديونهم ويسطر محضر بخلاصة المفاوضة يرفع الى المحكمة فتقر الوكلاء او تبدلهم

ويتذاكر الغرما ايضاً فيما اذا كان يجب ان يعطى المفلس اعانة نقدية من موجوداته ويتقرر ذلك باكثرية الارا ويقدره مأمور الطابق وليس لاحد ان يعترض على ذلك الا الوكلا فيرفع اعتراضهم الى المحكمة

واذا كان المفلس شركة تجارية فتم الصلح بين الغرماء واحد الشركاء سلمت موجودات الشركة للغرماء وتخلص الشريك المصالح بموجوداته الخصوصية وبريء من كفالة شركائه ولكنهُ لا يصح الصلح الا ان يؤدي بدله من ماله الخاص لا من مال الشركة

ثم ان وكلاء الطابق يقومون بادارته وتصفيته وللغرماء ان يفوضوهم بان يتاجروا باموال المفلس ولكنه يجب ان يحددوا لهم درجة ماذونيتهم ومدة الاتجار وما يلزم ان يبقى في يدهم من النقود للقيام بالنفقات اللازمة وهذا التفويض يتقرر بحضور المامور باتفاق ثلاثة ارباع الغرماء بشرط

ان يكون لهم ثلاثة ارباع الديون وللمفلس وباقي الغرماء ان يترضوا عَلَى هذا القرار في المحكمة ولكن اعتراضهم لا يوقف انفاذه . واذا عاقد الوكلاء عَلَى مبالغ زائدة على موجودات الطابق فالعهدة عَلَى من أذنهم من الغرماء فيطالبون بما زاد كل على قدر دينه

٤٧٤ وعَلَى الوكلاء ان يسرعوا بتحصيل ديون المفلس وبيع امواله منقولةً كانت او غير منقولة وتصفية طابقه كل ذلك تحت مناظرة مأمور الطابق وان يخاصموا ويصالحوا عن دعاويه بالشروط المتقدم ذكرها .

وعَلَى المأمور ان يجمع الغرماء مرةً واحدة عَلَى الاقل في السنة الاولى ويجمعهم في السنين التالية كل ما دعت الحاجة فيرفعون اليهِ تقريراً بنتيجة اعمالهم وهو ينظر في امر ابقائهم او تبديلهم وفقاً للقواعد المار ذكرها

وعند تصفية الطابق يجمع المامور ارباب الديون والمفلس فيرفع اليهم الوكلاء حساباتهم وما اجروه ويبدي كل غريم رأيهُ فيما اذا كان المفلس معذوراً ام لا وبعد انفضاض المجلس ينحل اتحاد الغرماء حكماً وينتهي امر الافلاس ويرفع المامور الى المحكمة تقريراً بما كان من الحكم بعذر المفلس او عدمه فتحكم المحكمة باحد الامرين فان حكمت بعذره لا يبقى للغرماء الا ملاحقة امواله فقط وان قضت بانهُ غير معذور كان لهم ان يلاحقوا امواله وشخصهُ معاً فلهم ان يستدعوا حبسهُ

ان المفلس المحتال ومن باع ما ليس له والسارق والمحتال والخائن في ما اؤتمن عليه والمستهلك الاموال الاميرية لا يجوز ان يحكم بانهم معذورون

في كيفية التوزيع اذا افلس التاجر وكفيله

٤٧٥ اذا افلس اثنان او اكثر وكان احدهم كفيلاً للاخر كان للدائن ان يزاحم غرماء كل منهم فيدخل في توزيع كل طابق بكل دينه وما يلحقهُ من الفائدة مثال ذلك لو كان الدين ١٢ الف والمفلسون ثلاثة فاعطى افلاس الاول بالمائة خمسين والثاني خمسة وثلاثين والثالث خمسة عشر اصاب الدائن من الاول ستة الاف ومن الثاني ٤٢٠٠ ومن الثالث ١٨٠٠ فيكون قد استوفى مطلوبه تماماً ولكن اذا كان الدائن قد استوفى شيئاً قبل الافلاس فلا يزاحم الا بما بقي له

واذا افلس المديون وحده فصلحه مع غرمائهِ لا يمنع الدائن من مطالبة كفيله بما بقي له .

في الديون الممتازة

٤٧٦ ان الديون الممتازة تقيد في دفتر الطابق على سبيل التذكار فقط ولوكلاء الطابق اذا اذن لهم المامور ان يؤدوا الدين الممتاز ويستردوا الرهن فان لم يفعلوا حتى باعه الدائن فما زاد في الثمن عن دينه يعود الى الطابق وما نقص عنه يرجع بهِ على الطابق وله بباقي الغرماء اسوة

ومن الديون التي تمتاز حكماً اي بدون شرط اجرة العملة الذين استخدمهم المفلس عن واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان افلاسه واجرة الكتبة والمستخدمين عن ستة اشهر قبل اعلان الافلاس

في حقوق الزوجات

٤٧٧ الاصل ان كل ما كان في يد التاجر او في يد زوجته يعتبر ماله واذا ادعتهُ الزوجة فلا تقبل دعواها ما لم تثبت بحجج خطية اتصاله اليها من ابويها او بالشراء من آخر وادآ ثمنهِ مما اتصل اليها من ابويها او من حاصلاته حتى لو ادت ديناً عن زوجها فتعد انها ادتهُ من ماله الا ان تثبت عكس ذلك

واذا كان الزوج تاجراً حين زواجه او اتخذ التجارة بعد زواجه بسنة كانت عقاراته ولو تملكها بعد زواجه في حكم المرهون عند زوجته على ما يدخل من اموالها في ذمته

في بيع العقار

٤٧٨ ان بيع العقار منوط بالوكلاء ولو كان مرهوناً الا ان يكون المرتهن قد استدعى بيعهُ قبل تقرير الغرماء في حالة الاتحاد . وعلى الوكلاء ان يشرعوا في البيع باذن المامور في برهة ثمانية ايام وليس لهم ان يبيعوا العقار الا في المزايدة العلنية وبعد ان يتقرر البيع على الزائد الاخير يوقف امضاؤه خمسة عشر يوماً فان وجد من يزيد في الثمن قدر عشره او اكثر تقبل الزيادة وتستانف المزايدة وبعد ذلك تقبل الزيادة مطلقاً ويتقرر البيع على الزائد الاخير

في استحقاق الشي بعينه

Revendication

٤٧٩ ان الاوراق والسندات التي ارسلت الى المفلس ليقبض قيمتها

و يحفظها لصاحبها او ليقضي بها حوالات معينة قيمتها اذا وجدت بعينها بين اوراق المفلس ترد عيناً الى صاحبها وكذا الاعيان التي سلمت الى المفلس على وجه الامانة او لاجل بيعها لحساب صاحبها ولو بقيت عنده مدة طويلة ترد ايضاً الى صاحبها ما دامت باقية على حالها كلاً او بعضاً حتى لو كانت قد بيعت ولكن ثمنها لم يقبض كله او بعضهُ لا نقداً ولا تقاصاً بدين آخر وكذا الاعيان التي ارسلت الى المفلس طالما لم تصل الى مخزنه او مخزن عميله المفوض ببيعها ولكن يجب على صاحبها ان يؤدي الى الطابق ما كان المفلس قد عجله من ثمن تلك الاعيان او مصاريف نقلها اما اذا كان المفلس قد باعها قبل وصولها بلا حيلة على مقتضى سند النقل فلا يبقى لصاحبها ان يستردها وكذا ايضاً البضاعة التي اشتراها المفلس ولم يستلمها او ارسلت له او الى عميله ولم تكن قد وصلت او لم يتصرف بها بموجب سند النقل ولكن لوكلاء الطابق اذا أذنهم المأمور ان يؤدوا في الصورتين ثمن البضاعة و يأخذوها للطابق كما لهم ان يعيدوا البضاعة الى صاحبها بالتراضي اذا اذنهم المامور وان وقع نزاع في ذلك فصلته محكمة التجارة بعد اتمام التحقيق الذي يباشره المأمور

في تقصير المفلس واحتياله

٤٨٠ يعد المفلس مقصراً اذا كانت مصاريفه على نفسه وادارة بيته زائدة عن الحد المعتاد او انفق كثيراً في اليانصيب والبورصة او تعهد لاخر بامور هي فوق قدرته المالية بدون ان يستوفي ما يقابلها او باع ما اشتراه باقل من ثمنهِ ليؤخر افلاسه او تعامل بالتحاويل التجارية ليتدارك رأس ماله او تعرض للخسارة باستقراض مبالغ وافرة او تأخر عن اخبار المحكمة بافلاسه

وتسليمها الاوراق اللازمة في مدى اسبوع اعتباراً من يوم توقفهِ عن الدفع او قضى دين بعض الغرماء بعد ذلك اليوم او كانت دفاتره غير مصادق عليها من محرر المقاولات

٤٨١ ويعد المفلس محتالاً اذا كتم دفاتره او بعض سنداته او حرف في دفاتره او نظمها بصورة غير صحيحة او اقر لاخر بدين غير صحيح على سبيل المواضعة او اعطاه بوجه التواطىء بعض موجوداتهِ او اتى امراً مغائراً قاصداً به ضرر الغرماء

ويعد شريكاً للمفلس المحتال من تجاسر تصحباً له على كتم شيء من امواله منقولاً كان او غير منقول او سطر بدفتر الافلاس بطريق الحيلة والخدعة ديوناً غير صحيحة سوا كانت باسمه او اسم غيره او انتحل في التجارة اسم غيره او اسماً لا مسمى له

ثم ان المفلس المقصر يجازى بالحبس من شهر الى سنتين اما المفلس المحتال ومن شاركه في الحيلة فجزاوءهما الكورك الموقت

اما زوجة المفلس وابواه واولاده واقاربهُ فيجازون بجزاء السارق اذا اخذوا شيئاً من امواله بدون علمه

٤٨٢ ويجزى ايضاً وكيل الطابق اذا اختلس او اساء الاستعمال في ادارة الطابق بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاء نقدي لا يتجاوز ربع التضمينات ولا ينقص عن مائة قرش

وكل غريم له ابدا الرأي في مصالح الافلاس اذا تواطىء مع المفلس واشترط معه او مع غيره نفعاً لنفسه لقاء مساعدته للمفلس في المذاكرة يحبس

من اسبوع الى سنة وان كان من وكلاء الطابق جاز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

ومن حكم عليه باحدى الصور المار بيانها اذيع الحكم الصادر عليه واعلن ولمحكمة التجارة ان تبطل وتفسخ جميع العقود التي عقدت احتيالاً

اعادة اعتبار المفلس

٤٨٣ للمفلس ان يستدعي اعادة اعتباره اذا قضى كل ديونه اصلاً وفاءً ولكن لو كان شريكاً في شركة افلست فيلزمهُ ان يقضي ديون الشركة كلها ولو كان قد صالح الغرماء عن نفسهِ

وطريقة هذا الطلب ان يرفعهُ باستدعاء الى محكمة التجارة يرفقه بالاوراق المثبتة براءة ذمتهِ فتذيع المحكمة طلبهُ في الجرائد وتعلنهُ في محل الاقتضاء حتى اذا كان لاحد الغرماء اعتراض يتقدم بهِ الى المحكمة في مدى شهرين فان لم ترَ المحكمة اعتراضه حرياً بالقبول وكان المفلس قد استوفى الشروط اللازمة حكمت باعادة اعتباره وان ردت طلبهُ فليس له ان يطلبهُ ثانيةً الا بعد مضي سنة

ولكن المفلس المحتال والسارق ومن اخذ مال غيره بالحيلة او باع ما ليس له او خان في ما اوتمن عليهِ والوصي ومامور المال اذا لم يوءد حسابه ويحصل على براءة ذمته لا يمكن ان ينالوا اعادة اعتبارهم

في ضمان الخسران

Assurance

٤٨٤ هو ضمان ما يقع من خسارة او من تلف مال منقول او غير

منقول لاي سبب كان لقاء جعل ياخذه الضامن وقد وضع له نظام في ٢٩ محرم ٣٢٤ نلخص منهُ ما ياتي :

اولاً ان مقاولة الضمان يجب ان تربط بسند يذكر فيه جنس الاموال المضمونة ونوعها ونوع الضرر والخطر المضمونة منهما والاجرة المعينة للضامن والتضمينات التي تلزمهُ وبداية مدة الضمان ونهايتها وعند النزاع لا يحكم الا ببدل التضمين المتفق عليهِ لا اقل ولا اكثر ولا يسال الضامن الا عن الخطر الذي ضمنهُ

ثانياً لصاحب المال ان يتفرغ بطريق الهبة والبيع او الرهن عن البدل المضمون لمن له علاقة بالاموال المضمونة ويشرح ذلك في ذيل المقاولة بامضاء او ختم العاقدين ولا يسري هذا الاتفاق عَلَى الضامن ما لم يقبله خطاً او يبلغ له بواسطة محرر المقاولات

ثالثاً يجوز ان يضمن ما كان من المنافع المستقبلة كالمحصولات الارضية والاثمار التي لم تنضج

رابعاً اذا طرأ على المضمون خطر فكل ما ينفقهُ صاحبه لانقاذه يعود عَلَى الضامن واذا تلف كله وجب على الضامن ان يعطيه ماتعهد به وحينئذٍ ينتقل الى الضامن حق اقامة الدعوى على المتلف او المسبب . وان تلف بعضه يعطيهِ الضامن الفرق الحاصل بين المبلغ المعين للتأمين وبين قيمة الباقي سليماً

خامساً يجوز ايضاً ضمان الدين فاذا عجز المديون عن ادائه طواب به الضامن فان اداه انتقلت اليه كل حقوق الدائن

سادساً ان ضمان الحريق يشمل كل تلف يحصل بسببه حتى لو احترقت

دار مجاورة للدار المضمونة وقد لحقها تلف بسبب اطفاء الحريق اوضاع شي من متاعها عند نقله لانقاذه من الحريق او تعيب فكل ذلك مع اجرة النقل يعود على الضامن ولو لم يشرط في المقاولة . واذا وقع الحريق تعمداً من المالك برىء الضامن عَلَى انهُ يجب عليه عند اقامتهِ دعوى تعمد الحريق عَلَى المالك ان يودع بدل الضمان في مرقع رسمي

سابعاً ان الاعيان المضمونة اثمانها ونفقة نقلها اذا تلفت بعد ارسالها لزم الضامن نفقة نقلها واثمانها المعينة في المقاولة لا غير اما ما فقده صاحبها من الربح بالنظر الى اسعارها في المحل المرسلة اليه فلا يلزم الضامن الا بالشرط . وتمتد العهدة عَلَى الضامن من تاريخ المقاولة الى وصول الاعيان المرسلة اليه الا ان يشترط العاقدان غير ذلك

ثامناً ان الضامن نقل البضاعة لا يبرأ من العهدة ولو تعطلت موقتاً الوسائط النقلية المتفق عليها او كان التأخير حاصلاً عن اسباب مجبرة .

اما الضمان البحري فيأتي الكلام عليه في قانون التجارة البحرية

قانون التجارة البحرية

في السفن ودائنيها

٤٨٥ ليس لغير العثماني ان يملك سفينة حاملة الراية العثمانية او حصة منها ولكن للعثماني ان يسترد البرآة والاوراق التي تعين تابعيتهُ ويبيع سفينتهُ من اجنبي كما له ان يشتري سفينة اجنبية بدون ان يشترط نفعاً للاجنبي او يشترط حمل راية اجنبية والا فتضبط سفينته

ولا يصح بيع السفينة الا بسند رسمي وان تم البيع في بلاد اجنبية فيسجل صك البيع في القنصلية العثمانية . وكل سفينة تعد رهناً عند دائن صاحبها فاذا باعها وسلمها كان لدائنه ان يستردها من المشتري

٤٨٦ ثم وان كانت الديون ممتازة فان بعضها اولى من بعض فيقدم حسب الترتيب الآتي وهو : اولاً مصاريف الدعوى ومصاريف بيع السفينة لاجل الدين . ثانياً اجرة الدليل ورسم المرفأ والحوض والمرسى . ثالثاً اجرة الناطور والمحافظة . رابعاً اجرة المخزن الموضوعة فيه ادوات السفينة . خامساً رواتب الربان والملاحين الذين رافقوها في سفرها الاخير . سادساً ما استقرضهُ الربان في سفره الاخير وثمن ما يجب استرداده مما باعه من وسقها لحاجتها . سابعاً ما بقي للبائع من ثمن السفينة التي لم تسافر وكل دين تولد من انشائها كثمن الخشب واجرة الصانع . ثامناً ما استقرض لاجل لوازمها قبل خروجها للسفر . تاسعاً بدل الضمان في سفرها الاخير . عاشراً بدل ما ضاع من محمولها او تعطل بتقصير الربان والملاحين .

واذا تعدد الغرماء من درجة واحدة قسم الثمن عليهم بنسبة ديونهم فان فاض عنهم شيء اعطي لمن كان في الدرجة التالية

ويسقط امتياز الغرماء اذا بيعت السفينة برضاهم وسافرت على عهدة مشتريها واذا رضي بعضهم سقط امتيازه فقط

وصاحب السفينة ضامن للضرر الحاصل بفعل الربان ومسؤول بما تعهد به ولكن اذا لم يكن التعهد بامره فيمكنه ان يتخلص من المسؤولية بترك السفينة ونولونها

في الربان والملاح

٤٨٧ الربان مسؤول عن كل خطا يرتكبهُ في مامورية وعن هلاك البضاعة التي التزم نقلها وتعيبها الا ان يحدث عن قوة غالبة وعليه ان يمسك دفتر يومية مصدق على عدد صفحاته من محرر المقاولات ليدون فيه وقائعه اليومية ودفترًا اخر يدون فيه ما يستقرضهُ لاجل السفينة وله ان يستاجر النوتية ويتفق معهم على الاجرة وعليه قبل شحن السفينة ان يكشف عليها بمعرفة اهل الخبرة ليعلم اذا كانت معداتها تامة تمكنها من السفر . وليس له ان يستقرض الا عند الضرورة كما لو احتاجت السفينة الترميم او بعض الادوات ولم يمكنهُ الوقت من استئذان صاحبها فينظم مضبطة بذلك يمضيها هو واعدل الملاحين حتى لو تعذرت عليه الاستدانة في مثل هذه الحالة كان لهان يرهن ما يلزم من الشحن او يبيعهُ في المزايدة وصاحب السفينة يضمن قيمتهُ لاصحابه

٤٨٨ وليس للربان ان يترك السفينة اذا دهمها الخطر ما لم يشاور معتبري الملاحين و يخلص الاوراق والنقود وكل نفيس من الشحن . واذا غرقت السفينة وتخلص هو لزمهُ ان يعلم رئيس محكمة التجارة في اول بلدة يصل اليها وان لم يكن فيها محكمة فمامور الحكومة الاكبر وان وصل الى مينا اجنبية فقنصل الدولة العلية . وليس له ان يطرد الملاح الا لعلة قوية كعدم اهليتهِ وادمانه السكر ونبذ الطاعة وترك السفينة بدون اذن او اتيان ما يخل بانتظامها واذا طرد الملاح بدون علة كان له ان يضمنهُ الضرر والخسارة

في قنتراتو النولون وسند الشحن

٤٨٩ قنتراتو النولون — هو المقاولة المتعلقة باجارة السفينة ولا تصح الا بموجب سند يذكر فيه اسم السفينة ومقدار محمولها واسم ربانها وشهرتهُ واسم المؤجر والمستاجر واسم الدولة المنسوبة اليها راية السفينة والمحل المشروط فيهِ التفريغ ومدته والاجرة المعينة وبدل الضمان المشروط اعطاؤهُ لتأخر الشحن والتفريغ واذا لم يعين في السند مدة للشحن والتفريغ اعتبر العرف والعادة وان لم يكن عرف عدت هذه المدة خمسة عشر يوماً لا تدخل فيها ايام التعطيل وتبتدي من يوم صرح فيهِ الربان بانهُ مستعد للشحن واذا شرط التفريغ في محلين فلا يحسب من المدة الوقت اللازم للانتقال من احدهما الى الاخر

ثم ان السفينة وآلاتها وبدل النولون تعد رهناً عند المستأجر والبضاعة الموسوقة تعد رهناً عند المؤجر لاجر آحكم المقاولة

٤٩٠ سند الشحن — يكتب باسم شخص معين او لامره او لامر حامله ويذكر فيه جنس البضاعة المشحونة وانواعها واسم المرسل والمرسل اليهِ واسم الربان والسفينة واسم الدولة المنسوبة اليها رايتها ومقدار محمولها والمحل الذاهبة منهُ واليهِ وبدل الاجارة ويكتب اربع نسخ على الاقل تعطى واحدة للشاحن والثانية للمرسل اليهِ والثالثة لصاحب السفينة والرابعة للربان وهذا السند يصلح حجة بين من لهم حصة وعلاقة في الشحن وبينهم وبين شركة الضمان (سوكرته) ولكن لو ادعت هذه الشركة فساده كانت دعواها مسموعة

٤٩١ النولون — هو اجرة السفينة التي عينها العاقدان للنقل او للركوب وعند عدم التعيين يعتبر اجر المثل

اذا تأخر المسافر عن الاجل المضروب لسفر السفينة فليس على الربان انتظاره · ومتاع الراكب ما دام في السفينة فهو رهن ببدل النولون فاذا تخلص به الراكب باية وسيلة كانت سقط الرهن

واذا تأخر المستأجر عن الشحن في الوقت المعين فللمؤجر ان يطلب التضمينات المشروطة او ما يعينه الخبرآ ويفسخ العقد ويطلب نصف النولون كما ان للمستاجر اذا لم يتمكن من الشحن ان يفسخ العقد ويؤدي نصف الاجرة

واذا ضاعت البضاعة او غرقت سقط الاجر وعلى الربان ان يرد ما قبضهُ منهُ

مقاولة الاستقراض

٤٩٢ اذا عقد القرض على السفينة او على وسقها او على كليهما كانا رهناً على القرض فاذا هلكا سقط الدين وان وصلا سالمين وجب اداؤه مع الفائدة المشروطة ولو تجاوزت الفائدة القانونية · ويصح عقد القرض اما بسند رسمي واما بسند عادي فان عقد بسند عادي وجب تسجيله في برهة عشرة ايام والا انقلب القرض قرضاً عادياً وسقط الرهن وهذا السند تصح احالته الى آخر كما تحال السفتجة اذا كتب لامر المقرض ويحل المحال له محل المحيل

في ضمان الخسران

٤٩٣ يصح ضمان السفينة وما فيها من متاع وبضاعة وما استقرض

لها وهذا الضمان يكون عَلَى ما يقع من خطر البحر والنهر . ولا يصح على نولون البضاعة وارباحها واجرة الملاحين واذا عدل عن السفر قبل ابتدا الخطر سقط الضمان ولكنهُ يثبت للضامن نصف قرش في المائة من قيمة المضمون وان كان بدل الضمان اقل من ذلك ثبت له نصفه

واذا وقع الهلاك بسبب العدول عن الطريق المعتاد لغير اضطرار او بحيلة من الربان والنوتية او بسبب من صاحب المال المضمون فلا يطالب الضامن . واذا ظهر له ان في تقويم المضمون حيلةً وخدعةً او تزويراً في سند الشحن كان له ان يكشف المضمون و يعاينهُ ويعيد تقويمه

واذا غرقت السفينة او غصبها القرصان او دولة معادية او اصابها تعطيل يمنع سفرها او توقفت عن السفر بامر الحكومة او كان المضمون قد تلف او تعيب وكان ما تلف منهُ يساوي عَلَى الاقل ثلاثة ارباع بدل الضمان جاز لصاحبه ان يتركه للضامن وان يتقاضاه بدل الضمان بتمامهِ

وعند وقوع الهلاك وكل نائبة يعود امرها على الضامن يترتب عَلَى صاحب المال ان يخبره بها بصورة رسمية في مدى ثلاثة ايام من اتصال خبرها بهِ

في الخسارة البحرية

٤٩٤ هي نوعان الخسارة الكبرى والخسارة الصغرى فالاولى تطلق على الفدية التي تقع للمنفعة والسلامة العمومية و يغرمها بالاشتراك صاحب السفينة وصاحب البضاعة وكل ذي مصلحة . والثانية هي التي تصيب مالاً معيناً فيغرمها صاحبهُ

واذا تصادمت سفينتان بقضاء وقدر فلا ضمان عَلَى واحدة منهما اما اذا حصل الاصطدام بتقصير احد الربانين كان الضمان عليهِ وان بتقصيرهما او جهل السبب وجب الضمان عليهما و يغرماه عَلَى نسبة قيمة السفينتين فان كانت احداهما تساوي ثلث الاخرى وجب لهـا ثلث قيمة المتعطل من الاثنتين والثلثان للاخرى

اذا اضطر الربان الى احتياط خارق العادة كطرح شي من الوسق او قطع الساري ونحو ذلك وكان في السفينة من له علاقة في الموسوق وجب ان يستشيره في الامر وان يستشير المتقدمين في الملاحين وعند تباين الارآ يعمل برأيه ورأي الملاحين و يسطر مضبطة بالواقعة و يقيدها في دفتر اليومية وعند وصول السفينة الى اول مينا يعرض هذه المضبطة في مدى اربع وعشرين ساعة و يعززها باليمين امام محكمة التجارة اذا وجد والا فامام مجلس بلدية وان لم يوجد فامام الحكومة المحلية

في مرور الزمان

٤٩٥ مدته في الدعاوى الحادثة عن عقد الضمان او الاستقراض البحري خمس سنوات من تاريخ العقد اما مدته في الدعوى المتعلقة بثمن اللوازم لانشآ السفينة واصلاحها واجور العملة فثلاث سنين وفي الدعاوى المتعلقة براتب الربان والملاح والنولون وتسليم الوسق سنة واحدة

واذا تمسك المدعى عليه بمرور الزمان كان للمدعي ان يحلفهُ بانهُ ادى له ما عليه تماماً وكمالاً

ولا تسمع دعوى الخسارة عَلَى الضامن والربان بعد استلام البضاعة

او اعتراض كما لا تسمع دعوى الربان بخسارة بحرية على الشاحن بعد تسليمه بضاعته وقبض نولونها بدون اعتراض او بروتستو وكذا لو صدمت السفينة في محل فيه حكومة يمكن للربان ان يشكو اليها امره فلم يفعل ثم اقام دعواه بعد تركه ذلك المحل فلا تسمع دعواه

اما البروتستو والاعتراض المحكى عنهما فيجب تبليغهما في برهة ثماني واربعين ساعة ثم تقديم الدعوى في مدى واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ ذلك التبليغ والتأخر اكثر من ذلك في احدى الحالين يمنع سماع الدعوى

اصول المحاكمة الحقوقية

٤٩٦ المحاكمة هي طريقة لاقامة الدعوى والحصول على الحكم بها والاعتراض عليه وقد وضع لها قانون مخصوص يعمل به في محاكم الحقوق العادية مطلقاً وفي محاكم التجارة اذا كان الخصمان عثمانيين اما اذا كان احدهما اجنبياً فالعمل حينئذٍ بموجب قانون المحاكمة التجارية والفرق بين القانونين في مسائل يأتي التنبيه عليها في مطاوي كلامنا

مواد عمومية

٤٩٧ من القواعد الاساسية ان المحكمة مستقلة في رؤية الدعوى والحكم بها فلا يسوغ لاي كان ان يتدخل في امرها باية صورة كانت حتى ان القرار الصادر من المجالس والدوائر الملكية ومن اللجان التي لم تعينها المحكمة لا يجوز ان ينظر اليه نظر الاعتبار . واذا اشكل على المحكمة مسألة قانونية فليس لها ان تستمد رأي محكمة اعلى منها بل تستخرج الحكم في هذه

المسألة من القواعد العمومية وفقاً لقواعد التفسير واهمها ان ينظر الى سبك العبارة والى غرض الشارع من وضعها

وليس على المحكمة ان تمتثل الا لنص القانون او لتفسيره الرسمي الذي تم في شورى الدولة وما سوى ذلك كاوامر نظارة العدلية وقرارات محكمة التمييز فلها ان تخالفهُ الا اذا كان القرار صادراً من هيئة التمييز العمومية فيلزمها ان تمتثل له في الحادثة الصادر بها لا غير حتى لو وقع لها حادثة اخرى مثلها كان لها ان تحكم بها خلافاً لرأي محكمة التمييز

٤٩٨ ثم ان الحكم الصادر من المحكمة ولو كان مختلاً في ذاته يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم تفسخهُ او تنقضه بحسب الاصول تلك المحكمة او محكمة اخرى اعلى منها ولفسخ الحكم او نقضه طرق قانونية لا يمكن ان يفسخ الا بها وهي نوعان طرق عادية وهي استئناف الحكم الى محكمة اعلى او الاعتراض عليهِ اذا كان غيابياً في المحكمة التي اصدرتهُ وطرق غير عادية وهي اعتراض غير الخصمين عليه واعادة المحاكمة في المحكمة التي اصدرتهُ والتمييز وسيأتي الكلام على كل نوع في بابهِ . وليس الفسخ والنقض لفظين مترادفين بل يطلق النقض على ابطال الحكم من محكمة التمييز والفسخ على ابطاله من سواها

وظائف المحكمة الداخلية

٤٩٩ على المحكمة في ما عدا ايام التعطيل ان تجتمع كل يوم خمس ساعات على الاقل وان تمسك ستة دفاتر الاول دفتر الاستدعآت فتسطر فيهِ خلاصة المعاريض تباعاً بحسب تاريخ ورودها . الثاني دفتر الجلب فتقيد

فيه خلاصة ورقة الدعوة التي ترسل للخصمين · الثالث دفتر السندات وتسطر فيه صورة السندات والاوراق التي تعطى للمحكمة حالاً عند تسليمها ويوقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الضبط وهو كاتب وقائع الدعوى ويعطى اصحابها وصلاً من الباشكاتب · الرابع دفتر القرار وتقيد فيهِ خلاصة الحكم عند صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة واعضائها بامضآتهم · الخامس سجل الاعلامات وتسطر فيه حرفياً صورة الاعلام · السادس دفتر الحاصلات ويرقم فيه ما يرد الى المحكمة من الرسوم

وكل هذه الدفاتر تكون مجلدة وفي رأس كل صحيفة منها ختم المحكمة وتحتهُ عدد الصحيفة بالاحرف لا بالارقام ويكتب الرئيس في اول الدفتر وآخره عدد الصحف ويوقع عليه امضآه وختمه ويتعهد هذه الدفاتر كل ستة اشهر مرةً ويشير الى ذلك عَلَى الهامش تحت امضائهِ وختمه · اما الاعلام فبعد قيده في سجله يقابله باشكاتب المحكمة عَلَى مسودته وبعد ان يصادق في ذيله انهُ مطابق لها يختمهُ باختام الرئيس والاعضآ · ومن الممنوع كلياً الحك والتحشية في الدفاتر ولكنهُ اذا وقع خطأ في النقل فيصلح على الهامش ويمضيه الرئيس والباشكاتب ·

٥٠٠ اما وقائع المحاكمة فتسطر عَلَى ورقة طيارة تدعى ورقة الضبط يكتب عليها اسماء رئيس المحكمة والاعضآ الذين حضروا المحاكمة واسم الترجمان وخلاصة الاستدعآ وخلاصة الاوراق التي تبرز وشهادة الشهود وما يطعن فيهم وكيفية تزكيتهم وصورة اليمين وجميع القرارات التي تصدر وكل ما يحدث من وقائع الدعوى وليس من الجائز ان يدرج

فيها ما يقرره الخصمان بحروفه وانما تدرج خلاصته فقط مما هو مدار للحكم وكل ستة اشهر تجمع اوراق الضبط التي انتهى امرها بالحكم وترتب بهيئة دفتر يجلد ويوقع على كل صحيفة منها ختم المحكمة والعدد المتسلسل ويحفظ هذا الدفتر بكل عناية ويسمى جريدة الضبط . ورئيس المحكمة مسؤول عن حفظ الدفاتر وانتظامها .

وليس للكتبة ان يعطوا احداً الاوراق المسلمة الى المحكمة او صورها يأمر الرئيس بذلك خطاً بناً على استدعاً خطي والصورة التي تعطى يكتب ما لم في ذيلها انها مطابقة للاصل ويختم عليهِ بختم المحكمة ويمضيه الباشكاتب .

كيف تقام الدعوى

٥٠١ تقام الدعوى باستدعاء يرفع الى المحكمة رأساً ولا يجوز اقامة دعويين باستدعاً واحد ويجب ان يؤرخ الاستدعاء وان يشتمل على اسمي الخصمين وشهرتيهما ومحل اقامتهما وصنعتهما وتبعة الاجنبي منهما وخلاصة الدعوى وامضاً المدعي او ختمهُ ولا يبطل الا اذا اهمل فيهِ اسم المدعى عليهِ او خلاصة الدعوى او خلا من امضاً المدعي وختمه ويجوز تقديمه من امضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند توكيل يفوض اليه تقديم الاستدعاء وان يضيف الى امضائه انهُ وكيل بسند مسجل . ومتى رفع الاستدعاً الى المحكمة تستوفى الرسوم القانونية ويرقم في دفتره المخصوص الذي تقدم بيانهُ ويرقم على ظاهره تاريخ القيد ونومرو الدفتر ويسلم الى رئيس المحكمة فيعين المباشر وكاتب الضبط باشارة تكتب على الاستدعاء ثم يدعى الخصمان الى المحاكمة عَلَى الوجه الآتي :

دعوة الخصمين الى المحاكمة

٥٠٢ يدعى كل منهما بورقة دعوة تسمى بوصلة احضار تكتب نسختين تختمان بختم المحكمة وتمضيان بامضاء الرئيس ويذكر فيهما اسم الخصمين وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعية الاجنبي منهما واليوم المعين للمثول امام المحكمة وتسلمان الى المباشر ليبلغهما امـا الى الخصم بالذات او الى احد اقاربه او خدمهِ المقيمين معهُ في بيته وان كان احد الخصمين شركة لم تزل باقية فيبلغها في مركز الشركة لمديرها او لاحد الشركا وان كانت افلست فلاحد وكلاء الطابق وان لم يكن للمدعى عليه مقام معلوم فتعلق تذكرة الدعوة في ايوان المحكمة وتعلن صورتها في الجريدة . واذا كان احد الخصمين اجنبياً ولم تكن الدعوى عقارية فتبلغ ورقة الدعوة الى قنصله نيابةً عنهُ ومتى وصلت الى القنصل تعد انها ابلغت اليه اما اذا كانت الدعوى عقارية فيبلغ ورقة الدعوة بواسطة المباشر اذ لا امتياز للاجانب في دعاوى العقار كما قدمنا . وان كان المطلوب من رجال الكهنوت فتبلغ الى رئيسهِ نيابة عنهُ ومتى وصلت الى رئيسه عدت انها ابلغت اليه وان كان المطلوب اهالي قرية وكان عددهم محصوراً يبلغ كل منهم ورقة دعوة على حدة وان كان عددهم غير محصور تعطى نسخة من ورقة الدعوة لشيخ الصلح او المختار وتعلق الاخرى في محل الاجتماع

٥٠٣ وصورة التبليغ ان يعطي المباشر نسخة من ورقة الدعوة الى المطلوب او الى من تبلغ عنهُ في محل اقامته ويكلفهُ ان يشرح على النسخة الثانية انهُ استلم ورقة الدعوة ويؤرخ هذا الشرح ويمضيه او يختمه ثم يصادق

عليهِ المباشر بامضائه او ختمه. واذا كان المتبلغ لا يحسن الكتابة ولا ختم معهُ او ابى ان يتبلغ دفع اليهِ المباشر نسخة من ورقة الدعوة وشرح الواقعة على النسخة الثانية وصادق عَلَى ذلك من المختار اومن الامام او من الكاهن او من اثنين او ثلاثة من المتقدمين في المحل او من الجيران. واذا سلمت تذكرة الدعوة في محل الاقامة فيجب ان يشرح ايضاً في كل حال ان الذي اخذها او دفعت اليه مقيم مع المطلوب في بيت واحد وانهُ تسلمها في محل اقامته لانهُ لا يجوز تسليمها خارجاً عنهُ الا للمطلوب بالذات

واذا ابلغت تذكرة الدعوة على خلاف هذه الصور كان ابلاغها باطلاً وغرم المباشر مصروفها وطرد من مأموريته اذا اقتضى الامر

٥٠٤ اما مهلة الحضور فهي ثلاثة ايام عَلَى الاقل تبتدىء من تاريخ التبليغ وهذا اذا كان المطلوب والمحكمة في بلدة واحدة اما اذا كان مقام المطلوب في بلدة اخرى اضيف الى هذه المدة يوم واحد عن كل مرحلة بالنسبة الى بعدها عن المحكمة ويوم التبليغ لا يحسب من اصل المهلة بل يترك. اما من يدعى من الولايات البعيدة كمصر وطرابلس الغرب او من الممالك الاجنبية المجاورة للممالك المحروسة فيمهل من شهرين الى اربعة ومن يدعى من الممالك الاجنبية البعيدة يمهل من اربعة اشهر الى ستة اشهر ومن يدعى من امركا ونحوها يمهل سنة كاملة

في المرافعة

٥٠٥ على كل من الخصمين ان يحضر الى المحكمة في اليوم المعين اما بنفسه واما بواسطة وكيل حامل سند وكالة مسجل وتعتبر وكالتهُ حتى

تفهيم القرار النهائي الا ان يصرح فيها انهُ وكيل في استدعآ الاعتراض علَى الحكم والاستئناف واعادة المحاكمة او انهُ مأذون بالمرافعة حتى الدرجة الاخيرة او انهُ مفوض علَى الاطلاق فحينئذٍ يقبل في كل درجات المحاكمة

ومتى تمثل الخصمان امام الحكمة شرع في المرافعة بصورة علنية الا ان يكون فيها ما يوجب الخجل او ما يخشى معهُ اختلال النظام فينظر في اول الامر في من كان وكيلاً او وصياً فيؤخذ منهُ سند الوكالة او صك الوصاية وتدرج خلاصته في ورقة الضبط بعد خلاصة الاستدعآ ثم ينظر اذا كانت الدعوى مما يجب ان يتدخل فيه المدعي العمومي مما مر بيانه في بابه فيدعى الى حضور المحاكمة ليشهدها من اولها الى آخرها ويبدي رأيهُ في كل قضية بعد ان يتم الخصمان كلامهما فيها ولا يجوز قطعاً ان ترى الدعوى بغيابه حتى لو غاب عن جلسة واحدة كان ذلك موجباً لنقض الحكم

ولو كان النزاع في رقبة ارض اميرية فيحضر المحاكمة مأمور الاراضي فان كان النزاع بين الحكومة واحد الناس كانت منزلتهُ في الدعوى منزلة المخاصم ولكنهُ لا يطالب بسند الوكالة لانهُ قائم رسماً مقام صاحب الارض وان كان النزاع بين اثنين من الناس فلا يكون مخاصماً وانما يشهد المحاكمة لا غير وان كان النزاع في غلة الارض فلا يحضر المحاكمة قطعاً

وادارة المحاكمة منوطة برئيس المحكمة فليس للعضو ان يخاطب الخصمين او يبدي رأياً قبل اوان المذاكرة ولكنهُ اذا بدا له سؤال او استفهام كان له ان يسأل ويستفهم بعد استئذان الرئيس

وطريقة المحاكمة ان يقرأ كاتب الضبط استدعاء المدعي ولائحتهُ وما

قدمه من الاوراق ثم يتلو اوراق المدعي عليه وتسمع تقارير المدعي ثم تقارير المدعى عليه ولا بد من محاكمة شفاهية في كل حال حتى لو اكتفت المحكمة بتلاوة الاوراق وحكمت بالدعوى كان حكمها مستوجباً للنقض

٥٠٦ في الصلاحية — وما يجب ان تنظر اليه المحكمة في بادىء الامر صلاحيتها لرؤية الدعوى فقد علمت مما تقدم ان كل محكمة خصت برؤية دعاوى معينة وهذا يقال له في عرف القانون الوظيفة ليس للمحكمة ان تتخطاه مطلقاً فان محكمة التجارة مثلاً تقلدت القضآ في الدعاوى التجارية فهي معزولة حكماً عن رؤية دعوى شرعية او حقوقية . ثم قد يتفق ان يطلب المدعي رؤية الدعوى في هذه المحكمة ويطلب المدعى عليه رؤيتها في محكمة اخرى وكلتا المحكمتان ومقلدتان القضآ في مثل تلك القضية فحصل من هنا نوع آخر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى يقال له الصلاحية فالنوع الاول استوفينا الكلام عليه في باب تشكيل المحاكم اما النوع الثاني فالاصل فيه ان الدعوى بنفس العقار او بما يتعلق بهِ كحق الشرب وحق المرور وتخلية الماجور ترى في محكمة المحل التابع له العقار اما دعوى الدين والمنقول فترى في محل اقامة المدعى عليه وهو ما اتخذه مقراً لمعاطاة اشغاله ولو كانت سكناه مع عياله في محل آخر وان لم يكن له محل اقامة فترى الدعوى حيث وجد موقتاً او حيث تسلمت الاشياء المنازع فيها او حيث شرط ادآ الدين واذا حدث في اثناء رؤية الدعوى دعوى اخرى تتعلق بها فترى معها في تلك المحكمة ولو كان المدعى عليه بها مقيماً ببلدة غير تابعة لها كما لو اقام الدائن دعواه على المديون في محكمة بلدته كان له ان يداعي الكفيل ايضاً

في تلك المحكمة ولو كان مقيماً ببلدة غير تابعة لها لان الفرع تابع لاصله الا ان يظهر بالقرينة او بدلالة بعض الاوراق ان الدعوى الاصلية قد صيغت احتيالاً لجلب المدعى عليهِ في الدعوى الحادثة الى غير محكمته المحلية فله حينئذٍ ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة محل اقامته . ومن هذا القبيل ما لو ادعى على آخر عقاراً فقال المدعى عليه انهُ اشترى هذا العقار من زيد واثبت شراءه وطلب جلب زيد الى المحكمة ليقضى عليه بالثمن اذا حكم بالعقار للمدعي جاز ان ترى الدعوى على زيد في تلك المحكمة تبعاً للدعوى الاصلية ولا يقبل اعتراضه بان اقامتهُ في دائرة محكمة اخرى وعند ذلك تفصل الدعويان معاً باعلام واحد اذا امكن والا فتفصل الدعوى الاصلية ثم الدعوى الحادثة ويعطى بكل منهما اعلام على حدة وفي هذه الصورة والصورة التي قبلها يجوز لزيد وللكفيل ان يتدخلا في المرافعة وطريقته ان يستدعيا ذلك بعرضحال يرفع الى المحكمة ولكن تدخلهما لا يوقف الحكم باصل الدعوى متى بلغت درجة النهاية

٥٠٧ واذا تقرر لك ذلك فاعلم انه اذا تبين للمحكمة ان عدم صلاحيتها من النوع الاول اي لان الدعوى خارجة عن وظيفتها بالنظر الى ما هيتها وموضوعها وجب عليها ان تردها عفواً ولو رضي الخصمان ان ترى فيها لان عدم صلاحيتها هنا لحق القانون فلا يؤثر فيهِ رضى الخصمين والسبب ظاهر وهو انها لم تقلد القضاء بتلك الدعوى واشباهها . واذا تبين لها ان عدم صلاحيتها من النوع الثاني بان كانت اقامة المدعى عليه في بلدة غير تابعة لها فليس لها ان ترد الدعوى الا اذا استدعى المدعى عليهِ ردها قبل

دخوله في اساس الدعوى لان جوابه عليهِ دليل عَلى رضاه برؤية الدعوى في تلك المحكمة ورضاه هنا يعتد به لان عدم صلاحية المحكمة في هذه الصورة لحقهِ لا لحق القانون فان المحكمة مقلدة القضآ بتلك الدعوى واشباهها وانما اوجب القانون ان ترى في محكمة المدعى عليهِ المحاية رفقاً بهِ فكان له ان يتنازل عن حقهِ اما صريحاً واما ضمناً كجوابه على اساس الدعوى . ومن هذا القبيل ما لو قال المدعى عليه ان الدعوى الواقعة اقيمت عليهِ في محكمة اخرى او ان لهـا علاقة بدعوى اقيمت في محكمة اخرى وطلب ردها الى تلك المحكمة صورته ان تقام الدعوى عَلى الكفيل في محكمة فيقول ان المدعي اقام دعواه عَلى المديون في المحكمة الفلانية ولم تزل فيها ويطلب نقل دعواه اليها لعلاقتها بتلك الدعوى فلا يقبل طلبهُ الا ان يأتي به قبل الدخول في اساس الدعوى . وكذا الحكم في كل اعتراض يورده احد الخصمين ولا علاقة له بامر وضع لحق القانون كالاعتراض على سند الوكالة وسند تبليغ الاعلام وبوصلة الاحضار والبروتستو والاستدعآ فانهُ لا يسمع الا ان يؤتي به قبل الجواب عَلى اساس الدعوى

واذا اعترض عَلى صلاحية المحكمة لزمها ان تدعو المدعي العمومي وان تسمع رأيهُ في مواجهة الخصمين بعد استماع ما يقرران به بهذا الشأن ثم تفصل الاعتراض بقرار يفهم علناً وان تناضت عن ذلك وحكمت باساس الدعوى نقض حكمها .

٥٠٨ ومتى تحققت المحكمة صلاحيتها لرؤية الدعوى وجب ان تنظر فيما اذا كانت قد صدرت صحيحة ام لا ففي الوجه الاول تكلف المدعى

عليهِ الجواب وفي الوجه الثاني تكلف المدعي تصحيح دعواه بان يبرز السند المدعى بهِ او يحدد العقار الذي يدعيهِ او ينسب اصحاب الحدود الى ابائهم واجدادهم ونحو ذلك ثم تكلف المدعى عليهِ الجواب ثم تنظر في امر اثبات الدعوى واذا ترآى لها ان تدعو احد الخصمين بالذات ولو كان له وكيل يخاصم عنهُ لتستوضحهُ بعض الامور فلها ذلك ولكنها لا تجبرهُ على الحضور. واذا اقتضى الامر مطالعة اوراق وقيود محفوظة في دائرة رسمية كلف من كانت منفعتها له ان يحضرها فان عجز عن احضارها طلبتها المحكمة من تلك الدائرة خطاً

٥٠٩ دفع الدعوى — واذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي بان ادعى المشتري مثلاً ان الشفيع اسقط شفعتهُ او ادعى المديون قضاء الدين او قال المدعى عليه ان العقار المدعى به في يده وتصرفه من مدة خمس عشرة سنة فاكثر وان دعوى المدعي والحالة هذه غير مسموعة لمرور الزمان فيجب ان يكلف المدعى عليه اثبات دفعهُ فان اثبتهُ دفعت دعوى المدعي والا سئل عما اذا كان يريد تحليف خصمه فان طلبهُ قررت المحكمة تحليفهُ

وان ادعى المدعى عليهِ تزوير السند المدعى به وطلب احالة دعواه الى محكمة الجزآ سئل المدعي اذا كان يتمسك بهذا السند ام لا فان تركه وقال انهُ لا يحتج بهِ صرف النظر عنهُ وان اصر على الاحتجاج بهِ ورأت المحكمة دليلاً يؤيد دعوى التزوير اخذت من المدعى عليه كفيلا يضمن للمدعي بدل ضرره وخسارتهِ اذا لم تثبت دعوى التزوير واحالتها الى محكمة الجزآ ووقفت حسم الدعوى الاصلية الى ان تفصل دعوى التزوير تجري ذلك

بحضور المدعي العمومي بعد استماع رأيه بمواجهة الخصمين . ولكن اذا كان السند المدعى تزويره لايتعلق الا بمادة او مادتين من مواد الدعوى فلا تؤخر باقي المواد بل ترى ويحكم بها كما لو قدم المدعي كتاباً من المدعى عليه يتعهد له فيه باداء الفائدة القانونية عن الدين فادعى المدعى عليه تزوير هذا الكتاب فيتوقف الحكم بالفائدة لا باصل الدين

٥١٠ واذا كان في الدعوى ما يحتاج الى رؤية محاسبة ومعاينة دفاتر او كانت ذات اشكال وارتباك كان للمحكمة ان تقرر تأليف لجنة لاستقصاء تلك الدعوى باطرافها فتؤلف هذه اللجنة من اربعة مميزين او من اثنين ينختبهم الخصمان وان اختلفا فيهم او في بعضهم فتعينهم المحكمة فيحاول هؤلا المميزون مصالحة الخصمين اذا امكن والا فيرفعون الى المحكمة تقريراً يتضمن نتيجة التحقيق وما يرتأونهُ .

وللمحكمة ايضاً اذا رأت اشكالاً في الدعوى وتشويشاً ان تحيلها الى احد اعضائها ليجلوها بما يتخذه من ضروب التحقيق وما يسمعهُ من تقارير الخصمين ويرفع الى المحكمة تقريراً بنتيجة ابحاثه

والتقرير الذي يرفعه العضو والمميزون السابق الايماء اليهم يتلى على الخصمين في المحاكمة ويسألان عما يقولان بشأنه فتنظر المحكمة في مايقوله كل منهما . وفي كل حال لا يجوز ان يبنى الحكم على مثل هذا التقرير لانه ليس الا وسيلة تسهل رؤية الدعوى

واذا تصالح الخصمان في اثناء المحاكمة فيجب ان يربط الصلح بسند يرفع الى المحكمة فتصادق عليه وتبلغ كلاً من الخصوم صورة عنهُ بمثابة اعلام

٥١١ رد الحكام — يمكن لكل واحد من الخصمين ان يرد الحاكم اي ان يطلب تنحيهِ عن رؤية الدعوى لاحد اسباب عشرة هي اولاً ان يكون للحاكم منفعة مالية متعلقة بالدعوى الواقعة او حاصلة بسببها كما لو كان الحاكم شريك احد الخصمين في المدعى به او كفيله بالدين او كانت الدعوي بين قريتين على محل متروك لمنافع العامة كالمرعى وكان الحاكم من اهالي احدى القريتين . ثانياً ان يكون الحاكم من فروع احد الخصمين او اصوله او بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة (حتي هنا غائية) كأن يكون احدهما اخاً للاخر او عماً او خالاً او صهراً او والداً لصهره ولو وجدت هذه القرابة بين الحاكم وكل من الخصمين فلكل منهما ان يستدعي رده سواء كانت درجة القرابة متفاوتة او متساوية . ثالثاً ان تكون بينهُ وبين احد الخصمين عداوة دنيوية والعداوة الدنيوية تعرف بالعرف لكنه اذا طلب احد الخصمين رد الحاكم للعداوة فيلزم ان يبين اسبابها وموضوعها . رابعاً ان يكون للحاكم عند المحاكمة دعوى مع احد الخصمين شرع في رؤيتها ولم تفصل . واذا وجدت هذه الاسباب بين الحاكم ووكيل الخصم فلا تجيز رد الحاكم . خامساً اذا أبدى الحاكم رأيهُ في الدعوى قبل المذاكرة لانهُ ممنوع عليه ان يبدي رأيهُ قبلها . سادساً اذا كان الحاكم وصياً على احد الخصمين لان قضاءه حينئذٍ لنفسه من حيث الظاهر وكذا لو كان احد الخصمين اجيراً خاصاً عند الحاكم بخلاف ما لو كان الحاكم مستأجراً بيته . سابعاً اذا كان الحاكم قد خاصم في الدعوى بالوكالة عن احد الخصمين قبل تقليده القضاء . ثامناً اذا كان قد لقنهُ رأياً بشأن الدعوى . تاسعاً اذا كان قد شهد فيها لاحد الخصمين .

عاشراً اذا قبل هدية احدهما او دعوته الخاصة

٥١٢ ويقبل استدعاء رد الحاكم حتى صدور الحكم بالدعوى فلا يسمع في محكمة الاستئناف اذا لم يؤتَ به في محكمة البداية . ويجب ان يستدعى بموجب عرضحال يمضيه المستدعي او وكيله اذا كان مفوضاً اليه ذلك وتشرح فيه الاسباب الموجبة للرد فيدفعهُ رئيس المحكمة الى الحاكم المطلوب رده حتى اذا رأى الاسباب موجبة لتنحيه تنحى من تلقاء نفسهِ وشرح الكيفية على الاستدعاء وان رأى غير ذلك كتب جوابهُ على الاستدعاء فيتلى على الخصمين بحضور المدعي العمومي ويسمع ما يقوله كل فريق ثم تسمع مطالعة المدعي العمومي وتحكم المحكمة بالقضية ولكن ليس للحاكم المطلوب رده ان يشترك في هذا الحكم بل يخلفهُ احد الاعضاء الملازمين . فان قررت المحكمة قبول الطلب تنحى الحاكم عن رؤية الدعوى وان ردتهُ غرمت المستدعي جزاً نقدياً من مائة قرش الى خمسمائة قرش وعاد الحاكم الى رؤية الدعوى

٥١٣ في الكشف — اذا لزم كشف المنازع فيهِ منقولاً كان او غير منقول وقررتهُ المحكمة عفواً او بطلب احد الخصمين وجب ان تعهد به الى عضو واحد من اعضائها وان تشرح في القرار ما يقصد معرفته من هذا الكشف وان تعين فيه الخبراء الواجب اخذ معلوماتهم وزمن الاجتماع ومكانهِ وتبلغ كلاً من الخصمين صورة قرارها اما الخبراء فينتخبهم الخصمان وان اختلفا فيهم او في واحد منهم عاد تعيينهم للمحكمة اما اجرتهم ومصاريف السفر الضرورية للعضو فتؤخذ في بادىء الامر من طالب الكشف وان

وان قررته المحكمة عفواً فمن يعود الكشف في الظاهر لاثبات حقه ومنفعته وعند الحكم يقضى بها على الذي يخسر الدعوى

وفي اليوم المعين يحضر العضو والخصمان الى مكان المنازع فيهِ فيجري الكشف ويباين المنازع فيه وتسمع معلومات الخبراء وما يقرره كل من الخصمين ويسطر العضو في ذلك تقريراً يمضيه هو والخبراء و يرفعه الى المحكمة بعد ان يبلغ كلاً من الخصمين صورةً عنهِ . وان تخلف المدعي عن الحضور فيعدل عن الكشف وينهى الامر الى المحكمة فتقضي باسقاط المدعي من حق المحاكمة على الوجه الاتي بيانه في باب الحكم الغيابي وان تخلف المدعى عليهِ فتقيم عنه وكيلاً مسخراً ليجري الكشف بحضوره

ومتى ورد تقرير الكاشف الى المحكمة كان عليها ان تدعو الخصمين لاكمال المحاكمة فتتلو عليهما تقرير الكاشف وتسألهما عما يقولان بشأنه ثم تنظر فيما يجب عمله وليس لها ان تحكم بموجب ما تبين بالكشف لانهُ ليس من اسباب الحكم وانما هو طريقة تمهيدية تسهل فصل الدعوى وعلى ذلك لو ظهر بالكشف ان شباك المدعى عليه مطل على مقر نساء المدعي وبقي المدعي عليه بعد الكشف مصراً على الانكار فلا بد من بينة يقيمها المدعي لاثبات دعواه

في اسباب الحكم

٥١٤ هي الاقرار والحجج الخطية والشهادة والنكول عن اليمين

٥١٥ الاقرار — اذا اقر المدعى عليهِ في المحكمة او اقر وكيله ولم يكن اقراره مستثنى من التوكيل حكم بموجب اقراره ولو اقر احدهما بعد اقامة

البينة وتزكيتها فيحكم بالاقرار لا بالبينة الا في صورتين الاولى اذا كانت الدعوى مقامة عَلى ميت بوجه احد الورثة فاقر الوارث بالدين جاز ان يحكم بالبينة ليسري الحكم عَلى باقي الورثة · الثانية اذا اقيمت دعوى الاستحقاق على المشتري جاز ان يعدل عن الحكم باقراره الى الحكم بالبينة ليسري الحكم على بائعه فيتمكن من الرجوع عليهِ بالثمن

واذا انكر المدعى عليهِ فيجب ان يسأل المدعي هل هو قادر عَلى اثبات الدعوى وبماذا يثبتها فان اجاب انهُ يثبتها بالشهادة عَلى اقرار المدعى عليه خارج مجلس الحاكم فلا يقبل منهُ ذلك مهما تفهمت قيمة الدعوى الا ان تقوم قرائن تؤيد دعوى الاقرار وتقدير قوة هذه الدلائل راجع لوجدان المحكمة · وان اجاب انهُ يثبت دعواه بحجة خطية كاف ابرازها وبعد نقلها في ورقة الضبط عيناً او خلاصةً تعرض عَلى المدعى عليه لينظر ويجيب عنها ثم يجري العمل عَلى الوجه الآتي :

٥١٦ الحجة الخطية — اذا كان السند مصادقاً عليهِ من محكمة او من محرر المقاولات وكانت المصادقة عليه موافقة لرسومها القانونية كان حجةً كافية للحكم ولا حاجة لاثبات الدعوى بوجه آخر[1] · اما اذا كانت المصادقة غير موافقة للقانون بان كان بين صاحب السند ومحرر المقاولات قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة (حتى هنا غائية) او كان هذا المحرر لم يصادق

(١) حتى لو اتفق عاقدا السند الرسمي عَلى فسخ احكامه او تعديلها بموجب سند عادي نفذ ذلك عليهما لا عَلى غيرهما فلو باع عقاراً بسند رسمي بيعاً باتاً فباعه المشتري من آخر ثم جاء البائع الاول يدعيه ويقول ان بيعه لم يكن باتاً بل كان بيع وفاء واثبت دعواه بسند عادي صادر من المشتري الاول فلا يعتبر هذا السند بحق المشتري الثاني

على السند بحضور شاهدين على الاقل او كان بين الشاهد والعاقد او بينهُ وبين محرر المقاولات قرابة او كان السند لم يمضَ او يختم من احد العاقدين او احد الشهود عدَّ السند سنداً عادياً لا يصلح حجةً للحكم الا ان يثبت انه للمدعى عليه اما باقراره او بطريقة التطبيق الآتي ذكرها

٥١٧ واذا كان السند عادياً وانكره المدعى عليه فلا يجوز اثباته بالبينة في مطلق الاحوال ولكنهُ اذا قال المدعي انهُ ممضى من المدعى عليه بخط يده او ان الختم الموقع عليه هو ختمهُ وجب حينئذٍ التحقيق عن الامضا والختم على الوجه الآتي : يكلف الخصمان انتخاب ثلاثة من الخبرآ في فن الخط وان اختلفا فيهم او في واحد منهم انتخبتهم المحكمة وفي الحالين تعين احد اعضائها لمراقبة التحقيق وتدرج في القرار الذي تصدره في هذا الشأن صورة السند واسمآ المتداعين والخبرآ وصورة انتخابهم وتدفعه الى العضو المعين للمراقبة وتبلغ كلاً من الخصمين صورة عنهُ ويجوز لاحد الخصمين رد الخبرآ الذين تعينهم المحكمة لاحد الاسباب التي تقدمت في فصل رد الحاكم اما الخبرآ الذين اتفق الخصمان على تعيينهم فلا يجوز ردهم الا اذا حدث سبب الرد بعد انتخابهم . وبعد ذلك يعين العضو وقت الاجتماع ومكانه ويدعو المتداعين والخبرآ فان تخلف احد المتداعين عن الحضور انهى الامر الى المحكمة حتى اذا كان المتخلف هو المدعي حكمت باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة وان كان هو المدعى عليهِ اقامت عنهُ وكيلاً مسخراً ليجري التحقيق بحضوره . ثم يقرر العضو الاوراق التي يجب اتخاذها مقياساً للمقابلة ويدفعها الى الخبرآ ليقابلوا عليها خط المدعى عليهِ او ختمهُ اما الاوراق التي

تصلح مقياساً للمقابلة فهي اولاً السندات الرسمية المصادق فيها من موقع رسمي انها بخط المدعى عليهِ او انها ممضاة منهُ او مختومة بختمه ويلحق بها الامضآ او الختم الذي وقعهُ بحضور المحكمة عَلَى ورقة الضبط او غيرها او بحضور مأمور الكشف · ثانياً الاوراق التي كتبها المدعى عليه او امضاها او ختمها وهو متقلد مأمورية من مأموريات الدولة · ثالثاً السند العادي الذي اقر في المحكمة انهُ كتب بخطه او انه امضي بامضائه او ختم بختمه اما السند العادي الذي ينكره المدعى عليه فلا يصلح مقياساً للمقابلة ولو كان قد حكم بهِ قبلاً لان ثبوته لم يكن بيقين بل بحجة ظنية هي حكم الخبراء بان هذا الخط خطه

٥١٨ اما تقديم اوراق المقابلة فعائد عَلَى المدعي ولكنه اذا كانت في يد شخص ثالث او في احدى الدوائر الرسمية ترتب على العضو المراقب ان يستحضرها وان تعذر نقلها من مكانها انهى الامر الى المحكمة لتقرر اجراء التحقيق في ذلك المكان · واذا تعذر وجود اوراق صالحة للمقابلة فيستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبرآ · واذا اقتضى الامر لزيادة التوثق ان تسمع معلومات من رأوا كتابة السند او شاهدوا ختمه وامضآه او لهم علم بامور تساعد على اظهار الحقيقة جاز استماع معلوماتهم

٥١٩ ومتى انتهى امر التحقيق كان عَلَى الخبرآ ان يسطروا تقريراً يشرحون فيه وقائعه ونتيجتهُ ويصرحون فيه بما حكموا من ثبوت الامضا او الختم للمدعى عليهِ او عدم ثبوتهما ثم يمضونهُ ويختمونهُ ويصادق عليه العضو المراقب ان التحقيق جرى بحضوره وتحت مراقبته · ويجب ان يكون قرار

الخبرآ مبنياً على العلل والاسباب الموجبة بان يبينوا وجه المشابهة بين الخطين او وجه المخالفة بينهما . ثم يرفع هذا التقرير الى المحكمة بعد ان يبلغ كل من الخصمين صورته فتدعوهما المحكمة لاجل اكمال الدعوى وعند حضورهما تتلو عليهما تقرير الخبرآ وتسألهما عما يقولان بشأنه ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر وتقضي على المحكوم عليه باجرة الخبرآ اما عضو المحكمة فلا اجر له الا اذا لزم ان ينتقل من مكان الى مكان فيعطى مصاريف السفر الضرورية

ثم ان الامضاء والختم اذا كانا مشهورين متعارفين فلا حاجة الى معاملة التحقيق المار بيانها اما اثبات الشهرة فيتم بشهادة التواتر ان هذا خط المدعى عليه او ختمه

٥٢٠ في الشهادة — اذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة الاف قرش وكانت متعلقة بمعاملة تربط عرفاً وعادة بسند كالشركة والقرض والشرآ فيجب اثباتها بسند ولا يجوز اثباتها بالشهادة ولو كان المبلغ المدعى به مؤلفاً من اصل الدين وفائدته او من عدة مبالغ مختلفة الجهات اما الدعوى المقامة ضد سند كدعوى ايصال الدين المربوط بسند ولو عادي فلا تثبت بالبينة مهما تفهمت قيمتها ولكنه في الحالين يجوز اثبات الدعوى بالشهادة في الاحوال الآتية وهي : اولاً اذا كانت المعاملة بين الزوجين او كان بين العاقدين قرابة حتى الدرجة الرابعة (حتى هنا غائية) او مصاهرة في الدرجة الاولى مثل الحماة وزوج البنت . ثانياً اذا تعذر اخذ سند حين العقد لسبب مجبر كما لو وقع الحريق في بيت فدفع صاحبه متاعه لاخر او اشرفت السفينة على الغرق فطرح احد الركاب متاعه الى راكب سفينة اخرى . ثالثاً اذا

ضاع السند قضاء كما اذا سلب من صاحبه في الطريق او احترق بحريق حدث في بيته ولكن على المدعي ان يشرح كيفية الضياع وان يؤيدها بدلائل . رابعاً اذا جرى العقد في قرية ولم يكن فيها من يحسن كتابة السند فهذه اربعة اسباب وردت في المادة ٨٢ من قانون المحاكمات الحقوقية وعندي انهُ يمكن ان يضاف اليها سبب خامس وهو ما لو قامت قرينة خطية تؤيد الدعوى كما لو ابرز المدعي كتاباً من المدعى عليه يعده فيه باداء دينهِ بدون بيان مقداره او ابرز المدعى عليه كتاباً من المدعي يعلمهُ به بوصول ما ارسله له من اصل مطلوبهِ فيصح في هذه الصورة اثبات مقدار الدين او مقدار الواصل بالبينة اذا كان الخصم منكراً .

٥٢١ وفي كل موضع جاز اثبات الدعوى بالبينة وجب على المحكمة ان تقرر طلبها من المدعي بقرار تفهمهُ للفريقين ثم تكلف المدعي ان يسمي شهوده بوجه خصمه ويحصرهم وبدون ذلك ليس لها ان تسمع شهادتهم ثم تكلفهُ احضار شاهدين منهم وتعين لذلك وقتاً معلوماً فان احضر المدعي شهوده في اليوم المعين وكانوا من جملة الشهود الذين سماهم قبلاً استشهدتهم المحكمة منفردين بوجه الخصم او بوجه وكيله وان تعذر حضور الشاهد الى المحكمة لمرض او لعذر مقبول استنابت احد مأموريها لاجل استشهاده في بيته بحضور الخصمين فاذا فعل سطر الشهادة على قرطاس وذيلها بامضائه وختمه وامضاء الشاهد والخصمين اثباتاً لحضورهما ادآ الشهادة واذا كان الشاهد مقيماً بقضآ آخر كلفت محكمة ذلك القضاء ان تستنيب من مأموريها من يستشهده على الوجه المشروح . وان رأت المحكمة ان تسمع البينة عند

العقار المنازع فيهِ فلها ذلك بشرط ان تبين في قرارها الذي تصدره بذلك العلل والاسباب الموجبة ·

وليس من الضروري ان تسطر الشهادة بحروفها بل تسطر خلاصتها فقط ثم يسأل الخصم عما يقول بشأنها ثم تتذاكر المحكمة في امرها فان رأتها غير موافقة للدعوى قررت ردهـا بقرار تفهمهُ للخصمين وكلفت المدعي احضار شهود أُخر من الذين سماهم واذا قررت انها موافقة للدعوى بادرت الى تزكيتها عَلَى الوجه الذي تقدم بيانهُ في باب الشهادة

٥٢٢ في التحليف — اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وجب على المحكمة ان تسأله عما اذا كان يريد تحليف خصمهِ ام لا فان اجاب انهُ لا يريد تحليفه حكمت بمنع دعواه وان طلب تحليفه قررت تحليف خصمه بقرار تصور فيه صورة اليمين ثم عرضت اليمين على المدعى عليه فان نكل عنها حكمت عليه وان حلف حكمت بمنع المدعي من دعواه

وهنا قيود لا بد من حفظها : الاول انهُ لا يجوز التحليف الا في المحكمة الا ان يكون المطلوب تحليفهُ من الرهبان او الخاخامين فيحلف عند رئيسه الروحي او يتعذر حضوره الى المحكمة لعذر مشروع كالمرض او كونهِ من النساء فيرسل له مأمور وشخص آخر من قبل المحكمة ليحلفاه في بيته · وان كان مقيماً بقضاء اخر جاز ان تكلف محكمة ذلك القضاء بان ترسل اثنين يحلفانهِ في مقامه · الثاني انهُ لا يجوز التحليف في كل حال الا بحضور الخصم او وكيله وعَلَى هذا اذا لزم تحليف المنكر في بيته او عند رئيسه الروحي فعلى المحكمة ان تعين لذلك وقتاً مخصوصاً تفهمهُ للخصمين ليحضرا فيهِ وان تخلف

احدهما عن الحضور فان كان هو المنكر عدَّ ناكلاً عن اليمين وان كان طالب اليمين عد عادلاً عن طلبها · الثالث ليس للوكيل ان يطلب التحليف ما لم يكن مأذوناً به نصاً في سند وكالته · الرابع ان قبول اليمين او النكول عنه راجع الى نفس المدعى عليه فلا يعتبر قبول وكيله او نكوله وعلى هذا لو قررت المحكمة تحليف المدعى عليهِ وكان له وكيل في المحاكمة فيجب ان تجلبهُ بنفسه لتعرض عليه اليمين وان توضح له في تذكرة الدعوة السبب الموجب لطلبه بالذات فان لم يحضر في اليوم المعين عدَّ ناكلاً

٥٢٣ في دعوى الضرر والخسارة — لا يلتزم المتعهد بما تعهد به من بدل التضمين لامتناعه او تأخره عن اجرآ مقاولة عقدها ما لم يكن قد أُخطر من العاقد الاخر بواسطة موقع رسمي ان يجري حكم المقاوله الا ان يشرط في سند المقاولة بانهُ اذا مضت المدة المعينة ولم يقم المتعهد بتعهده فلا حاجة الى الاخطار اذ ان مضي المدة يقوم مقامه · وفي كل حال يتخلص المتعهد من الضرر والخسارة اذا لم يجر ما تعهد به او تأخر عن اجرائهِ لقوة غالبة كمرضٍ عطله عن شغله

واذا كان السند متضمناً عقداً لازماً كالبيع والاجارة فتأخر المتعهد عن تسليم المعقود عليهِ في الاجل المضروب فليس للعاقد الاخر ان يمتنع عن استلامهِ بعد الاجل وانما له دعوى العطل والضرر

اما بدل التضمين فان كان معيناً في سند المقاولة فلا يحكم باقل منهُ او باكثر وان لم يكن معيناً وكان النكث عن المقاولة قد حدث عن حيلة وخدعة من المتعهد فهو حينئذٍ عبارة عما تضرر به الفريق الآخر وعن

الربح الذي حرم منهُ وان لم يكن هناك حيلة وخدعة فهو بدل الخسارة والضرر الذي لحق بالفريق الاخر لا غير · وان كان التضمين لتأخر المديون عن قضآ الدين في الاجل المعين فهو عبارة عن فائدة الدين القانونية اي تسعة في المائة ولا تلزم الا بتعهد المديون او بالبروتستو او باقامة الدعوى في المحكمة · وان تعهد المديون باكثر من ذلك فلا يصح تعهده لان كل مقاولة مخالفة للقانون لا تعتبر حتى لو ثبت بالحجة الخطية او باقرار الدائن او نكوله انهُ اضيف الى اصل الدين فائدة فاحشة وجب تنزيلها الى حدها النظامي وتسمع هذه الدعوى من المديون ما دامت معاملة الاستدانة قائمة ولو تغير سند الدين مراراً اما بعد قضآ الدين كله فلا تسمع ·

ولا يجوز ان تتجاوز الفائدة رأس المال كما لا تجوز الفائدة المركبة الا في حالتين الاولى في معاملة الحساب الجاري الواقعة بين التجار · الثانية اذا مضى عَلَى استحقاق الدين ثلاث سنوات ثم تواثق الدائن والمديون على اضافة فائدته الى اصل الدين فيجوز اضافة الفائدة في المستقبل الى المجموع الحاصل ·

٥٢٤ توقيف المحاكمة وتعطيل الاستدعآ — للخصمين اذا تراضيا ان يوقفا المحاكمة ولكنهُ يجب توقيفها بسند يرفع الى المحكمة فان وقفاها الى اجل محدود فليس لاحدهما ان يطلب اكمالها قبل حلول هذا الاجل والا فيطلبهُ متى شاء

واذا تركت المحاكمة ستة اشهر متوالية كان للمحكمة ان تبطل استدعآ الدعوى عفواً ولا تسمع الدعوى بعد ذلك من المدعي ما لم يقدم استدعاء

آخر ويؤدي ربع الخرج تكراراً فان فعل اكملت الدعوى من آخر معاملة حصلت في المحاكمة الاخيرة لان معاملات المحاكمة لا تسقط وانما يبطل الاستدعاء فقط صوناً لقيود المحكمة من التشويش

في الحكم الوجاهي

٥٢٥ متى بلغت الدعوى درجة النهاية سأل الرئيس كلاً من الخصمين عما اذا كان بقي له ما يقال ثم يفهمهما ختام المحاكمة بعد ان تقرره المحكمة وبعد ذلك يمتنع على الخصمين ان يتكلما ولكنهُ اذا بدا لاحدهما اعتراض امكنه ان يقدمهُ بموجب مذكرة يرفعها الى الرئيس ثم تبادر المحكمة الى المذاكرة في الدعوى سراً فان رأت من هذه المذكرة او من غيرها موجباً للعود الى المحاكمة عادت اليها واكملت ما نقص والا تذاكرت في امر الحكم وقررتهُ بالاتفاق الرأي او بالاكثرية المطلقة وهي زيادة صوت واحد على نصف الاصوات ولو مات احد الخصمين او تبدلت صفته بعد اعلان ختام المحاكمة كما لو كان متولياً كنيسة فاديل منهُ بغيره

٥٢٦ ولا يجوز للحاكم ان يشترك في الحكم الا ان يكون قد حضر المحاكمة من اولها الى آخرها فلو ابدل احد الحكام في اثناء المرافعة وجب ان تعاد بحضور الحاكم الجديد وذلك بتلاوة ورقة الضبط ومصادقة الخصمين على ما كتب فيها من وقائع الدعوى . ولا يجوز ان تتذاكر المحكمة الا اذا كانت هيئتها الحاكمة كاملة العدد ومتى تقرر الحكم سطرت خلاصته في دفتر القرار الذي تقدم الكلام عليه ثم افهمهُ الرئيس للخصمين علناً مع بيان علله واسبابه بوجه الاختصار ثم سطرتها بوجه التفصيل مع وجه الحكم على

ورقة الضبط في مدى ثلاثة ايام على الكثير

٥٢٧ ويجب ان يكون الحكم قاطعاً للخصومة مقضياً به بوجه معين قابلاً للاجرا بدون حاجة الى تحقيق ففي دعوى المغصوب لا يصح الحكم بوجه الترديد برده ان كان قائماً او بتضمين قيمته ان كان هالكاً بل يجب ان يحقق عما اذا كان قائماً او هالكاً ففي الوجه الاول يحكم برده عيناً وفي الوجه الثاني يبحث عن قيمته وبعد ثبوتها يقضى بها . وفي دعوى القسمة لا يصح الحكم بافراز نصيب الطالب وتسليمه له بل يجب ان يبحث اولاً عما اذا كان المال المشترك قابلاً للقسمة ام لا فان تحقق انهُ قابل للقسمة قسمتهُ المحكمة فعلاً وقضت لكل شريك بما وقع في نصيبه . وان وقع في اثناء المرافعة مسائل معترضة كما لو اعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة او على صلاحيتهِ للخصومة او ادعى مرور الزمان فيجب ان يفصل ذلك بقرار على حدة قبل الحكم باصل الدعوى

٥٢٨ في الرجوع عن الحكم — ليس للمحكمة لاي سبب كان ان ترجع عن الحكم النهائي او عن قرار القرينة وانما لها ان ترجع عن القرار الاعدادي والقرار الموقت فقرار القرينة هو ما يهيئ نتيجة الحكم ومنهُ يعلم ما يكون كالقرار الصادر بطلب البينة او بتدقيق الامضا والختم او بتحليف المدعى عليه او بتقويم المتلفات او بان الشهادة موافقة للدعوى او غير موافقة لان مثل هذا القرار يشعر بما يكون من نتيجة الحكم فان تحليف المدعى عليه يعلم منهُ انهُ اذا حلف حكم له وان نكل حكم عليه . اما القرار الاعدادي فهو الذي يسهل رؤية الدعوى بدون ان يشعر بما سيكون من

نتيجة الحكم كالقرار الصادر بطلب البينة على وضع اليد لصحة الخصومة او بالكشف على العقار المنازع فيهِ . والقرار الموقت هو الذي يتضمن تدبيراً موقتاً كالقرار الصادر بوضع الشي المنازع فيه تحت المحافظة او بتوقيف احد الخصمين عن البناء في المحل المنازع فيه او ببيع ما يخشى هلاكه كالفاكهة

٥٢٩ في تأجيل انفاذ الحكم وتعجيله — اذا تحققت المحكمة ان المديون تضرر باشغاله وانهُ في حالة الضيق كما لو تلفت محصولاته او لحقه خسارة مهمة تؤثر في ثروته جاز لها ان تقرر مع حكمها باصل الدعوى امهاله الى مدة معلومة طويلة كانت او قصيرة وان تؤجل الدين الى انجم متعددة ولكنهُ في الصورتين لا يعفى من الفائدة القانونية . ومع هذا اذا كان مال المديون قد بيع بطلب احد الغرماء او اعلن افلاسه او فرهارياً او اخل بالتأمينات التي اعطاها لدائنهِ كما لو رهنهُ بستاناً فقطع بعض اشجاره او هدم بيتاً منهُ بدون علم الدائن واذنهِ فلا يجوز حينئذٍ ان يمهل وان فعله بعد ان امهلتهُ المحكمة جاز لدائرة الاجرآ ان تحرمهُ المهلة اذا طلب الدائن .

٥٣٠ ويجوز ايضاً ان يحكم بانفاذ الحكم معجلاً ولو اعترض عليهِ او استؤنف وذلك في صورتين الاولى ان تثبت الدعوى باقرار المدعى عليه او بسند رسمي او بسند عادي اعترف بهِ او بحكم سابق مبرم ولو ادعى المدعى عليه ما يدفع الدعوى كما لو ادعى ايفاء الدين ولم يتمكن من اثباته او ادعى كذب اقراره المربوط بالسند وحلف المدعي انه لم يكن كاذباً فان ذلك لا يمنع من الحكم بالاجرآ المعجل . الثانية اذا لم تثبت الدعوى بما تقدم وانما كانت من المسائل المستعجلة التي يتحقق فيها لحوق الضرر اذا تأخر

انفاذ الحكم كما لو كان النزاع في صبرة بطيخ مثلاً فانها لو انتظر مضي مدة الاعتراض او الاستئناف لتلفت ولكنه في هذه الصورة لا يجوز ان يحكم بالاجرآ المعجل الا اذا قدم المحكوم له كفيلاً ملياً يضمن رد المحكوم به او قيمته اذا فسخ الحكم بخلاف الصورة الاولى فانهُ لا يلزمهُ فيها تقديم الكفالة برد المحكوم به الا عند انفاذ الحكم حتى لو تعذر عن تقديها فذلك لا يمنع من انفاذه وانما يستوفى المحكوم به ويحفظ امانة في المحكمة الى ان يأتي المحكوم له بالكفالة .

وفي الصورتين لا يجوز ان يحكم بتعجيل الاجرآ الا بطلب المحكوم له اما باستدعاء الدعوى واما في سياق المحاكمة ومن الواجب ان تحكم به المحكمة مع الحكم باساس الدعوى سوية فان لم تفعل لا يبقى لها ان تحكم به بقرار آخر اذ تكون الدعوى قد خرجت من يدها . ولو ابت المحكمة ان تحكم بتعجيل الاجرآ كان للمحكوم له اذا استؤنف الحكم ان يطلب من محكمة الاستئناف الحكم بهِ قبل ان تشرع في رؤية الدعوى المستأنفة وكذا لو حكمت محكمة البداية بالاجرآ المعجل كان للمحكوم عليه ان يستدعي من محكمة الاستئناف قبل كل شي ان توقف الاجراء

ثم ان تعجيل الاجرآ لا يجوز ان يحكم به في الدعوى المتعلقة بنفس العقار اذ ليس هناك ضرورة ماسة بخلاف ما لو كانت الدعوى غير متعلقة بعين العقار كدعوى تخلية المأجور فانهُ جائز فيها .

٥٣١ مصاريف المحاكمة — من خسر دعواه قضي عليه بمصاريف المحاكمة كخرج الاعلام والقيدية والبروتستو والتبليغ ومصارفات الكشف

وتحقيق الخط والختم وتسجيل الوكالة وما شاكل ذلك ولكنهُ في كل حال لا يجوز ان يقضى بتعجيل انفاذ الحكم بها اذا قضي به في الدعوى الاصلية كما ان الحكم بها يتوقف على طلب المحكوم له. واذا تعدد المحكوم عليه قضي على كلٍ منهم بما يلحقهُ من هذه المصاريف ولا يطالب بما لحق صاحبه اذ ليس بينهم تكافل واذا ربح المدعي بعض الدعوى والمدعي عليه بعضها تستوفى المصاريف منهما بالاشتراك

٥٣٢ تنظيم الاعلام وتبليغهُ — متى حكم بالدعوى تعين على المحكمة ان تنظم اعلاماً في خمسة عشر يوماً على الكثير واذا تأخر تنظيمهُ اكثر من تلك المدة عادت المسؤولية على المسبب فلمن تضرر بتأخيره ان يقيم عليه دعوى العطل والضرر

اما الاعلام فيؤخذ عن ورقة الضبط تلخيصاً فتشرح فيه بوجه الاختصار وقائع الدعوى وصورة الحكم مع علله واسبابه وتذكر المادة القانونية التي بني عليها وتاريخ صدوره وهل صدر بالاتفاق او بالاكثرية وتدرج فيه ايضاً خلاصة الاعلام الغيابي اذا كانت الدعوى دعوى اعتراض عَلَى حكم غيابي ثم تقرأ مسودته بحضور الرئيس والاعضا فيمضونها ثم تسجل في سجل الاعلامات وتبيض عَلَى ورقة تختم بختم المحكمة وتمضى بامضآ الرئيس فتعطى للمحكوم له نسخة واحدة ولو تعدد ويبلغ المحكوم عليه نسخة مصدقة عنها واذا تعدد يبلغ كل منهم صورة عَلَى حدة ولكنهم اذا كانوا اعضا شركة او وكلاء طابق فحسب ان يبلغ مدير الشركة او احد الوكلاء صورةً واحدة وان كانوا وكلاء قرية فتعطى صورة الى الوكيل والمختار وتعلق صورة في

محل اجتماع الناس

٥٣٣ ويجوز ان يبلغ وكيل المحكوم عليه صورة الاعلام اذا كان مفوضاً اليه التبلغ وان تعدد موكلوه فيبلغ صورةً عن كل واحد منهم ويعطي بها وصلاً على حدة . واذا مات المحكوم عليه بعد تبليغهِ صورة الاعلام وقبل مضي مدة الاستئناف فيلزم ان يبلغ ورثتهُ صورة اخرى لما سيأتي من ان المدة المذكورة تقف بوفاة المحكوم عليه ولا يبتدىء ما بقي منها الا من تاريخ ابلاغ الورثة صورة الحكم

٥٣٤ اما تبليغ الاعلام فيتم بتسليم صورتهِ بواسطة المباشر الى المحكوم عليه بالذات او بتسليمها في محل اقامته الى خادم او قريب مقيم معه وفقاً للاصول التي تقدم بيانها في تبليغ بوصلة الاحضار ويؤخذ من الذي تسلمها سند يشعر باستلامها يمضى او يختم منهُ ومن المباشر معاً وبعد ان يصادق عليه باشكاتب المحكمة يعطى للمحكوم له ولا يمكن انفاذ الحكم ما لم يبلغ اعلامه على هذا المنوال ولا يثبت التبليغ الا بهذا السند فان فقد فلا يعيض عنهُ شيء من قيود المحكمة . وان تمنع المحكوم عليه او من في محل اقامته عن استلام صورة الاعلام فتبلغ كما تبلغ بوصلة الاحضار بان تعطى الى مختار المحلة ويؤخذ منهُ سند ممضى منهُ ومن اثنين من جيران المحكوم عليه تشرح فيه الواقعة وكذا العمل لو غاب المحكوم عليه ولم يعلم له مقام الا انهُ في هذه الصورة يجب ايضاً ان تدرج صورة الاعلام في احدى الجرائد وان تعلق في ايوان المحكمة

٥٣٥ وان كان المحكوم عليه اجنبياً وكانت الدعوى عقارية فيعامل

مثل العثماني بدون فرق وان كانت الدعوى غير عقارية فترسل صورة الاعلام الى قنصله او ترجمانه ويعتبر وصولها الى احدهما تبليغاً . اما الكاهن فيبلغ صورة الاعلام بواسطة رئيسه الروحي في كل حال ومتى وصلت الى رئيسه عدت مبلغة اليه

٥٣٦ واعلم ان ههنا قيوداً مهمة لا بد من حفظها الاول انهُ لا يصح التبليغ الا بواسطة المباشر ولهذا كان عليه ان يمضي سند التبليغ وان يكتب عليه ان الاعلام ابلغ بواسطته . الثاني لا يصح التبليغ الى الخادم او القريب الا في مقام المحكوم عليه فكان على المباشر ان يشير الى ذلك في سند التبليغ قطعاً للمنازعة والافلو ادعى المحكوم عليه ان خادمه اوقريبهُ اعطي صورة الاعلام خارجاً عن محل اقامتهِ تعين علَى المحكوم له ان يثبت عكس ذلك . الثالث لا يعتبر التبليغ الاان يتم بطلب المحكوم له بعد ادائه خرج الاعلام وسائر الرسوم القانونية فان اداها المحكوم عليه واخذ صورة الاعلام فلا يعد ذلك تبليغاً ولا تبتدي، منهُ مدة الاستئناف والتمييز كما لا يجوز ان ينفذ الحكم وطريقة المحكوم له عند ذلك ان يؤدي الى المحكمة خرج صورة الاعلام ويطلب منها تبليغ صورة جديدة الى المحكوم عليه

في الحكم الغيابي

٥٣٧ اذا حضر احد الخصمين في الوقت المعين وعلمت المحكمة ان عدم مجيء الاخر كان لعذر صحيح كمرض اصابهُ او وفاة نسيب قريب لزمها ان تؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر اما لو ارسل الغائب يعتذر عن الحضور واثبت عذره بشهادة طبيب او بشهادة مختار المحلة او اثنين من

معتبريها فلا يبقى للمحكمة ان تؤجل المحاكمة الى يوم تريده بل تؤخرها الى ان يزول العذر كما لو تبين من شهادة من تقدم ان الغائب مصاب بمرض يقعده شهرين فيجب حتماً تأجيل المحاكمة اكثر من شهرين.

اما لو تخلف احد الخصمين عن الحضور في الوقت المعين بدون عذر مشروع وكان قد ابلغ دعوة المحكمة وفقاً الاصول وكانت المدة التي مضت على تبليغه مثل المدة المعينة قانوناً للجلب والاحضار وقدمر ذكرها في عد ٥٠٤ فيعد متمرداً ويعامل كما يأتي.

٥٣٨ تمرد المدعي — اذا كان المتمرد هو المدعي لم يكن للمحكمة ان ترى الدعوى ولا للمدعى عليه ان يجيب عنها اذ لا ترى دعوى بغياب مدعٍ وانما للمحكمة ان تحكم باسقاط المدعي من حق المحاكمة موقتاً اذا طلبه المدعى عليه. والمراد بهذا الاسقاط ابطال الاستدعآ الذي قدمهُ المدعي وتغريمه مصاريف المحاكمة ومثل الخسارة التي يثبت المدعى عليه التحاقها به لا انه يمتنع على المدعي حق اقامة دعواه ثانيةً وثالثةً الخ ولكنه اذا جدد دعواه باستدعآ آخر فلا يبقى للاستدعآ الاول حكم فلا يوقف مرور الزمان ولا تحسب فائدة الدين من حين تقديمه الى المحكمة بل من حين تقديم الاستدعآ الثاني بخلاف ما لو لم يجدد دعواه باستدعآ آخر بل اعترض على الحكم الصادر باسقاطه من حق المحاكمة لان اعتراضه يحيي الاستدعآ الاول كما سيأتي في عد ٥٤٤

٥٣٩ تمرد المدعى عليه — اذا تمرد المدعى عليه عن الحضور وطلب المدعي محاكمته غيابياً وجب على المحكمة ان تقيم عنهُ وكيلاً مسخراً قادراً

ان يدافع عن حقوقه بان يكون من وكلآ الدعاوى الحائزين على الشهادة القانونية وان تعذر ذلك فوكيل له المام بالاصول القانونية من الوكلآ الملازمين للمحكمة وتعين له اجرة مناسبة لا تجاوز خمسين قرشاً عن كل جلسة

ويتعين عَلَى هذا الوكيل ان يدافع عن حقوق الغائب فلا يصح اقراره ولا يقبل منه برهان او دفع الدعوى ولا اعتراض عَلَى الصلاحية من حيث محل الاقامة لان هذه امور تتعلق بالغائب وهو لم يستفد الوكالة منه فربما لم يكن في نية الغائب ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى . وانما للوكيل المسخر ان يدعي مرور الزمان المانع سماع الدعوى بالكلية لا مرور الزمان الذي هو عبارة عن دعوى ايفآ الدين كمضي خمس سنوات على سند الحوالة والسند الامر كما تقدم في بابهما راجع عد ٤٦٢

٥٤٠ ولا يجوز ان يحكم على الغائب لمجرد تمرده عن الحضور بل يجب اثبات الدعوى بوجه الاصول وان يراعى في ذلك كل ما تجب مراعاته في المحاكمة الوجاهية من كشف المنازع فيهِ وتزكية البينة وتحقيق الخط والختم بمعرفة الخبرآ ولكنهُ لا يجوز انتخابهم باتفاق المدعي والوكيل المسخر بل تعينهم المحكمة لما علمته من انه اذا لم يتفق الخصمان عَلَى كل واحد منهم عاد حق الانتخاب للمحكمة وهنا لا يتصور اتفاق الخصمين لغياب احدهما ورضى الوكيل المسخر لا يعبأ به لان وكالته غير مستفادة من المدعى عليه ولكنهُ من الواجب المحتوم ان يحضر الوكيل المسخر جميع المعاملات والتحقيقات وان يسأل عن كل امرٍ منها ليتمكن من المدافعة

واذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وطلب تحليف خصمه فتقرر

المحكمة تحليفهُ وتصور في قرارها صورة اليمين واذ كان لا يتأتى تحليفه لغيبته فتحكم عليه بقرار آخر بما ادعاه المدعي حكماً معلقاً على نكوله عند الاعتراض

واذا حضر المدعى عليه بعد الشروع في رؤية الدعوى غيابياً وطلب دخوله في المحاكمة فلا يقبل حتى لا تتشعب المرافعة فيكون بعضها غيابياً وبعضها وجاهياً

٥٤١ واذا حضر المدعى عليه في اليوم المعين ولكنهُ امتنع عن المواقفة في المحاكمة عد متمرداً واقيم عنه وكيل مسخر وان واقف خصمهُ في المحاكمة ولكنه لم يجب عن دعواه بل اصر على السكوت عدَّ منكراً وطلب البرهان من المدعي فالحكم في الصورة الاولى يعد غيابياً وفي الصورة الثانية وجاهياً . وان كان الممتنع عن الجواب هو المدعي فيحكم باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة كما لو تمرد عن الحضور

واذا حضر المدعى عليه جلسات المحاكمة ولم يتخلف عن الحضور الا بعد ان بلغت الدعوى الدرجة الكافية من التحقيق واضحت صالحة للحكم فالحكم الذي يعطى بغيابه يعد وجاهياً لا غيابياً فلا يعترض عليه ولكنه مع هذا لا يجوز ان يقضى عليه ما لم يقم عنه وكيل مسخر

٥٤٢ تبليغ الاعلام الغيابي وانفاذه — يبلغ الاعلام الغيابي كما يبلغ الاعلام الوجاهي ولا يجوز ان يشرع في انفاذه قبل مضي مدة الاعتراض وهي واحد وثلاثون يوماً من تاريخ ابلاغ الاعلام الى المحكوم عليه الا ان يكون قد حكم بانفاذه معجلاً فيجوز حينئذٍ ان يشرع في التنفيذ بعد ابلاغه

في الاعتراض عَلَى الحكم الغيابي

٥٤٣ لكل من المدعي والمدعى عليه اذا حكم عليه غيابًا ان يعترض على الحكم في مدى واحد وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ ابلاغه الاعلام ويوم ابلاغه لا يدخل في حساب المدة فتبتدىء من اليوم التالي وتنتهي في الحادي والثلاثين ويضاف اليها يوم واحد عن كل ست ساعات بنسبة بعد المحكمة عن مقام المحكوم عليه. فاذا رفع استدعاء الاعتراض الى المحكمة واديت عنه الرسوم القانونية في هذه المدة عدَّ مقبولاً ولو ذهل الكاتب عن قيده في سجله المخصوص لان الاهمال لم يأتِ من المحكوم عليه. اما الحكم الغيابي الصادر من المحاكم التجارية المختلطة فان صدر لتمرد الخصم عن الجواب فيعترض عليه في مدى خمسة عشر يومًا وان صدر لتخلف الخصم عن الحضور فيقبل الاعتراض عليه حتى يتم انفاذه واذا مضى عليهِ ستة اشهر ولم يشرع في انفاذه سقط ولكنهُ لا يسقط حكمًا بل لا بد من مراجعة المحكمة لتقضي باسقاطه ويجوز ان يشرع بانفاذه حالاً بعد تبليغهِ فان اجاب المحكوم عليهِ انهُ مستعد للاعتراض امهل ثمانية ايام فان اعترض فيها توقف الاجراآت والا اكمل

٥٤٤ اعتراض المدعي — اذا حكم باسقاط المدعي موقتًا من حق المحاكمة لتخلفهِ عن الحضور الى المحكمة او لتمنعهِ عن المواقفة في المحاكمة كان له اما ان يجدد دعواه باستدعاء آخر واما ان يعترض على الحكم والثاني اوفق من الاول لان الاعتراض يحيي الاستدعاء السابق فتحسب فائدة الدين من تاريخه ولا حاجة ان يورد المدعي لاعتراضه عللاً واسبابًا تجرح

الحكم لانهُ لا يتضمن الا اسقاطه من حق المحاكمة موقتاً واذا تبين ان الاعتراض ورد في المدة القانونية سمعت الدعوى بناً عَلَى الاستدعاء الاول الذي حكم بابطاله والاَّ رد الاعتراض وتعين تجديد الدعوى باستدعاً آخر

٥٤٥ اعتراض المدعى عليه — للمدعى عليه ان يعترض عَلَى الحكم الغيابي في المدة المذكورة اعلاه والغرض من اعتراضه دفع دعوى المدعي ورجوع المحكمة عن حكمها . ويتم الاعتراض باستدعاء يرفع الى المحكمة وتشرح فيه الاسباب التي تجرح الحكم وتبطله فان عرى عن ذكر هذه الاسباب قضت المحكمة برده اذا طلبه المعترض عليه قبل الجواب على اساس الدعوى ولكنه اذا كانت مدة الاعتراض لم تنقض كان للمعترض ان يجدد اعتراضه باستدعاء آخر يقدمهُ في المدة الباقية . ويراد بالاسباب التي تجرح الحكم تلك التي عَلَى تقدير ثبوتها يكون من شأنها ان تبطله فلا يشترط فيها ان تكون واقعية لان صحتها وعدم صحتها ينظر فيهما عند المحاكمة بعد قبول الاعتراض . ولو ذكر المعترض في استدعائه بعض الاسباب التي التي تبطل الحكم وفي المحاكمة اورد اسباباً أُخر فذلك جائز . اما ابلاغ خصمه صورة استدعائه فهو مخير فيه فان لم يبلغهُ اياه فلا يسقط اعتراضه

٥٤٦ رؤية دعوى الاعتراض — متى ورد استدعاء الاعتراض الى المحكمة تعين عليها ان تدعو الخصمين الى المحاكمة فان حضرا في اليوم المعين نظرت بادىء بدء فيما اذا كان استدعاء الاعتراض موافقاً لاصوله ومتقدماً في مدته القانونية ام لا وسمعت ما يقوله الخصمان في هذا الشأن فان تبين ان الاستدعاء تقدم في مدتهِ ولكنه غير موافق لاصوله كما اذا لم تذكر فيهِ

العلل والاسباب فلا ترده الا بطلب الخصم . وان تبين انه ورد بعد مضي المدة ردتهُ عفواً ولكن ليس لها ان تكتفي بالقول انهُ ورد بعد مضي المدة بل يلزمها ان تثبته بذكر تاريخ وروده وتاريخ تبليغ الاعلام

واذا ظهر ان استدعاء الاعتراض موافق لاصوله وانه تقدم في مدتهِ قررت قبوله بقرارٍ على حدة ولكنه ليس لها ايضاً ان تكتفي بالقول انه تقدم في المدة القانونية بل يلزمها ان تثبته بذكر التاريخين المار بيانهما . وبعد افهام هذا القرار للخصمين تبادر الى رؤية دعوى الاعتراض فتبحث في اعتراضات المعترض وجواب خصمه عليها ثم تحكم اما بتأييد الحكم الغيابي واما بتعديله او ابطاله بالكلية وتربط هذا الحكم الجديد باعلام تورد فيه خلاصة الاعلام الغيابي ووقائع الدعوى الاعتراضية والحكم الصادر بها مع علله واسبابه وتبلغه كما تبلغ الاعلام الوجاهي

اما مصاريف الحكم الغيابي فتبقى على المحكوم عليه غياباً في كل حال اي سواء تأيد او فسخ الا ان يفسخ الحكم لان الغائب عد متمرداً بدون حق كما لو كانت ورقة الدعوة قد ابلغت له على خلاف الاصول

٥٤٧ واذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين فيحكم برد اعتراضهِ اذا طلبهُ خصمهُ بدون ان تنظر المحكمة في اساس الدعوى الا ان يكون المعترض قد حضر جلسات المحاكمة الاعتراضية ولم يتخلف عن الحضور الا في الجلسة الاخيرة المعينة لاصدار الحكم لانتهاء المحاكمة فعند ذلك لا يجوز ان يحكم برد اعتراضه بل يتعين على المحكمة ان تحكم باساس الدعوى وفي الحالين لا يجوز الاعتراض على الحكم الثاني بل يجوز استئنافه اذا كانت

الدعوى قابلة للاستئناف اذ لا يقبل الاعتراض على الحكم الا مرةً واحدة وان حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه وهو المدعي المحكوم له فتقضي عليه المحكمة بناء على طلب خصمهِ باسقاطهِ من حق المحاكمة موقتاً ويفسخ الحكم الغيابي الذي حصل عليه وله ان يعترض على هذا الحكم لانهُ حكم عليه للمرة الاولى فان اعترض في المدة القانونية وفقاً للاصول الموضوعة عاد الحكم الى حاله وتعين على المحكمة ان تنظر في الاعتراض الوارد عليه من المحكوم عليه الاول على الوجه الذي تقدم بيانهُ

وفي كل حال لا يجوز ان يحكم على الغائب الا في اليوم المعين للمحاكمة فان لم يحكم عليه في ذلك اليوم وجب ان يدعى الى المحاكمة ثانيةً

٥٤٨ ثم ان استدعاء الاعتراض اذا ورد في المدة القانونية يؤخر انفاذ الحكم الغيابي بعد مضي تلك المدة الا ان يكون قد حكم بانفاذه معجلاً اذ عند ذلك يجوز انفاذه قبل مضي المدة وبعدها كما قدمنا . واذا شاء المحكوم عليهِ توقيف التنفيذ فحسبهُ ان ياتي دائرة الاجرآ بعلم من المحكمة يشعر باعتراضه على الحكم في المدة القانونية على ان ذلك لا يمنع المحكوم له من الاحتياط لوقاية حقهِ كحجزه اموال المحكوم عليه بواسطة المحكمة وسيأتي في باب الحجز

في اعتراض الغير

Tièrce opposition

٥٤٩ لا يندر ان يتعدى الحكم الصادر بين اثنين الى غيرهما كما لو حكم بالبينة على الميت بوجه احد ورثته فان الحكم يتعدى الى باقي الورثة

وكذا لو حكم ايضاً بالبينة عَلى المشتري بتسليم المبيع الى المستحق فان الحكم يسري على بائعه فكان للبائع في هذه الصورة وللوارث في الصورة الاولى ان يعترض على الحكم بشرط ان لا يكون قد تدخل في المحاكمة او دعي اليها لا بالذات ولا بواسطة الوكيل او الوصي لان هذه الطريقة وضعت لغير الخصمين المتنازعين فمن دعي الى المحاكمة ولم يحضر فهو منهما وله طريقة اخرى لمعارضة الحكم هي الاستئناف اذا كان الحكم وجاهياً والاعتراض العادي اذا كان غيابياً وعَلى هذا لو حكم على وكلاء الطابق فليس لاحد غرماء المفلس ان يعترض على الحكم لانهُ صدر بوجه نائب ينوب عنهُ وهم وكلاء الطابق فكان اذاً من الخصمين . ومن ثم كان لكل شخص ثالث ان يعترض على الحكم اذا كان يمس حقوقهُ سوآ صدر الحكم من محكمة البداية او من محكمة الاستئناف وله ان يعترض ايضاً على القرارات التي تعطى في اثناء المرافعة كقرار القرينة والقرار الاعدادي ولكن ليس له ان يعترض على حكم المحكم لانهُ لا ينفذ الا على الذي حكمهُ

٥٥٠ ويقسم اعتراض الغير الى قسمين اصلي وطارىء فالاول هو الذي يحدثهُ شخص ثالث لم تسبق له دعوى مع المحكوم له كما لو علم المديون ان الدائن نال حكماً على الكفيل فاعترض على هذا الحكم بدعواه انهُ قضى الدين فهذا اعتراض اصلي لانهُ لم يسبق للمديون دعوى مع الدائن . اما الثاني فهو الاعتراض الحادث في اثناء المرافعة عَلى اعلام سابق قدمه احد الخصمين اثباتاً لمدعاه كما لو طاب الدائن من احد الورثة ما اصابهُ من الدين الذي له على مورثهُ وقدم اثباتاً لذلك اعلاماً يتضمن الحكم على تركة الميت

بوجه وارث آخر فاعتراض الوارث الحاضر عَلَى هذا الحكم بان مورثه قضى الدين قبل وفاته يدعى اعتراضاً طارئاً

٥٥١ فالاعتراض الاصلي لا يقبل الا بموجب استدعاء لانه دعوى جديدة مستقلة فيشترط فيه مايشترط فيها ويرفع هذا الاستدعاء الى المحكمة التي صدر منها الحكم فتدعو الخصمين الى المرافعة وتنظر في بادىء كل امر فيما اذا كان الحكم ماساً حقوق المعترض ام لا وتسمع في هذا الشأن مدافعات الفريقين فان رأت ان لا اجحاف بحق المعترض ردت اعتراضه وان رأت فيهِ اجحافاً قررت قبوله ونظرت في اساس الاعتراض ثم ايدت الحكم او ابطلته

اما الاعتراض الطارىء فلايحتاج تقديمهِ الى استدعاء لانهُ دعوى عارضة حدثت في اثناء رؤية دعوى اصلية بل حسبُ ان يتقدم شفاهاً او خطاً بموجب مذكرة ولكنه اذا كانت المحكمة المقامة فيها الدعوى ادنى من المحكمة التي صدر منها الاعلام المعترض عليه او كانت من غير نوعها بان كانت محكمة تجارية وكان الحكم صادراً من محكمة الحقوق العادية فيتعين اذ ذاك على المعترض ان يعترض عَلَى الحكم بموجب استدعاء يرفعهُ الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المعترض عليه اما لو كانت المحكمة المقامة فيها الدعوى من نوع تلك المحكمة ومن درجتها فلها ان تسمع الاعتراض

وليس لاعتراض الغير مدة معلومة اصلياً كان او طارئاً فيقبل حتى بعد انفاذ الحكم المعترض عليه بشرط ان لا يكون الحق الذي بني عليه قد سقط بمرور الزمان كما لو جاء المديون يدعي قضاء الدين المحكوم به عَلَى

كفيله بموجب وصل مضى عليهِ خمس عشرة سنة

٥٥٢ وعند وقوع الاعتراض الطارىء يمكن للمحكمة ان تفصل الدعوى الاصلية بدون ان تنظر فيهِ الا ان تشعر بان الحكم بهِ يغير الحكم بتلك الدعوى فتوقف حينئذٍ فصلها الى ان تفصل الاعتراض

ثم ان اعتراض الغير لا يوقف انفاذ الحكم المعترض عليه الا ان يظهر ان انفاذه يأتي بضرر لا يتلافى فيمكن للمحكمة اذ ذاك ان توقف انفاذه مدةً محدودة

واذا ثبت ان الاعتراض مصيب ابطل من الحكم ما يمس حقوق المعترض وسلمت باقي جهاته الا ان تكون غير قابلة التفريق فتبطل برمتها ويتخلص المعترض والمحكوم عليهِ الاصلي مثال الاول ما لو حكم بالدين على التركة بوجه احد الورثة فاعترض الوارث الاخر واثبت ان الميت قضى الدين قبل وفاته فيحكم بمنع الدائن من دعواه على هذا الوارث اما الحكم عَلَى الوارث الاول فماضٍ عَلَى حاله ومثال الثاني ما لو استحق المبيع من المشتري فاعترض بائعهُ عَلَى الحكم واثبت شراءه المبيع من المستحق فانهُ يقضى في هذه الصورة بابطال الحكم برمتهِ لان حق البائع هنا لا ينفك عن حق المشتري

ومتى فصلت المحكمة دعوى الاعتراض ربطت حكمها باعلام تدرج فيه خلاصة الاعلام المعترض عليهِ وبلغته وفقاً للاصول السابق ذكرها وان قضت برد الاعتراض لعدم صحتهِ غرمت المعترض فضلاً عن رسوم المحاكمة ما لحق بخصمه من الضرر والخسارة بسبب اعتراضه .

في الاستئناف

٥٥٣ ان جميع القرارات التي تصدر في اثناء المرافعة لا يقبل استئنافها على حدة وانما تستأنف مع الحكم النهائي اذا كانت الدعوى قابلة الاستئناف (انظر عد ١١٨) وهذا الحكم لا يقبل استئنافه الا ان يكون وجاهياً او غيابياً مضت عليهِ مدة الاعتراض او ردَّ استدعاء الاعتراض الوارد عليه

والاستئناف حق المحكوم عليه فله ان يعدل عنه بعد الحكم مطلقاً اما قبل الحكم فله ان يتنازل عنه بشروط هي اولاً ان تكون الدعوى قد رفعت الى محكمة من وظيفتها اساساً ان تراها . ثانياً ان يعطي كلا الخصمين الى المحكمة سنداً يعلنان فيه انهما راضيان بحكمها ومشترطان عدم استئنافه فان اعطي هذا التعهد من احدهما فقط فلا يصح . ثالثاً ان يكون كل منهما فاعلاً مختاراً فلو كان احدهما وصياً او ولياً فلا يصح هذا التعهد لا منه ولا من خصمه

٥٥٤ ثم ان الاذعان للحكم بعد صدوره قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً فالاول ما لو كتب المحكوم عليه صريحاً انهُ اذعن للحكم والثاني ما لو اتى عملاً يفيد الرضا بهِ كما لو ادى مصاريف المحاكمة او استمهل لقضاء الدين ولم يكن مضطراً بان كان الحكم محكوماً بانفاذه معجلاً . واذا ادعى المحكوم له في محكمة الاستئناف ان المحكوم عليه اذعن للحكم فسقط حق استئنافه وجب على المحكمة ان تبحث في دعواه هذه وان تفصلها بقرار

٥٥٥ ومن المقرر ان الاستئناف لا يقبل الا من احد الخصمين اللذين تنازعا في محكمة البداية او ممن قام مقامهما كالوكيل والوصي والوارث

ووكلاء الطابق فلو افلس المحكوم عليه بعد الحكم فاستأنف وكلاء طابقه في المدة القانونية صح

وفي كل حال لايقبل الاستئناف اذا كانت الدعوى غير قابلة الاستئناف في ذاتها ولو رضي الخصمان بذلك بل ولو كانت محكمة البداية قد وصفت حكمها خطأً بانه قابل الاستئناف

٥٥٦ مدة الاستئناف — مدته واحد وستون يوماً اعتباراً من تاريخ ابلاغ المحكوم عليه اعلام الحكم اذا كان وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض ان كان غيابياً ويوم التبليغ لايدخل في حساب هذه المدة بل تبتدىء من اليوم الذي يليه وتنتهي في اليوم الحادي والستين منه فيجب ان يتقدم استدعاء الاستئناف وشروطه في ذلك اليوم او قبله لا في اليوم الذي يليهُ. اما اذا كان مقام المستأنف بعيداً عن المحكمة الاستئنافية خمس عشرة مرحلة فاكثر او كان مقامه في مملكة اجنبية او في جزيرة لا تردها البواخر في اوقات معينة فمدة الاستئناف حينئذٍ واحد وتسعون يوماً ولو اتفق حضور المستأنف الى البلدة الموجودة فيها محكمة الاستئناف قبل مضي واحد وستين يوماً على ابلاغ الاعلام. اما الحكم الصادر من محاكم التجارة المختلطة فمدة استئنافهِ اربعة اشهر عملاً بقانون المحاكمات التجارية

٥٥٧ واذا بني الحكم على سند مزور او كان لاحد المتنازعين سند عليه مدار الحكم وقد حكم عليه بسبب كتمه في يد خصمه فلا تبتدي مدة الاستئناف في الصورة الاولى الا من تاريخ اقرار الخصم بالتزوير او من تاريخ الحكم بهِ من محكمة البداية وفي الصورة الثانية من تاريخ اعادة

السند الى صاحبهِ ولكنه يترتب عليهِ ان يثبت يوم وصوله اليه بحجة خطية . وفي كلتا الصورتين يقبل الاستئناف ولو كان المحكوم عليهِ قد اذعن للحكم ونفذه طوعاً لان اذعانه كان عن اضطرار . ولو كان السند في الصورة الثانية قد كتم في يد غير الخصم فذلك لاعبرة لهُ

٥٥٨ ولو اتفق ومات المحكوم عليه في اثناء مدة الاستئناف فتقف المدة ولا يبتدىء ما بقي منها الا من تاريخ ابلاغ الاعلام الى الورثة في محل اقامة المتوفي وليس من الضروري ان يعطى كل منهم نسخة بل حسب ان تعطى لهم نسخة واحدة في بيت المورث فيثبت لهم حق الاستئناف فيما بقي من المدة قل او اكثر

واذا مضت المدة المعينة سقط حق الاستئناف ايّاً كان المستأنف ولو وليّاً او وصيّاً ولكنه اذا كان عدم الاستئناف عن اهمال وقصور من الوكيل او من الوصي او المتولي ومن ماثلهم ممن يتصرف بحق غيره بولاية او وكالة جاز للمتضرر ان يقيم عليهم دعوى العطل والضرر في محكمة البداية

٥٥٩ واذا ورد الاستئناف بعد مضي المدة كان عَلَى المحكمة ان ترده عفواً ولو لم يطلبه الخصم لانه لحق القانون اذ لا وظيفة لمحكمة الاستئناف لرؤية الدعوى الا ان ترفع اليها في المدة المعينة ولكنه ليس لها اذا قضت برده ان تكتفي بالقول انه ورد بعد مضي المدة بل يلزم ان تذكر تاريخ وروده وتاريخ ابلاغ الاعلام ليعلم من مقابلة التاريخين اذا كانت مصيبة . ومن المقرر ان المدة لا تبتدي من تاريخ التبليغ الا اذا كان موافقاً للقانون الا انه اذا لم يكن قد تم عَلَى اصوله فليس للمحكمة ان تبطله

عفواً بل بناء عَلَى اعتراض المستأنف قبل الدخول في اساس الدعوى لان ذلك حقهُ لاحق القانون راجع ايضاً عد ٥٣٦

٥٦٠ الاستئناف التبعي — اذا استأنف احد الخصمين في المدة القانونية فللخصم الاخر طالما لم يحكم بالدعوى ان يستأنف جهة الحكم الصادرة عليه ولو بعد مضي المدة القانونية كما لو حكم لك بدين عَلَى زيد ومنعت من دعواك بالفائدة فاستأنف زيد في المدة فلك ما دامت الدعوى لم تفصل ان تستأنف الحكم الصادر بمنع دعواك بالفائدة ولو مضت المدة بل ولو كنت قد اذعنت للحكم لان اذعانك كان قطعاً للنزاع رجاء ان يذعن له خصمك فلما خاب امل المسالمة عاد لك الحق الذي تركتهُ وهذا مايسمى الاستئناف التبعي . ولا يشترط له ما يشترط للاستئناف الاصلي من تقديم استدعاء وكفالة كما يأتي بل حسبهُ ان يتقدم شفاهاً عند المرافعة . ولو رجع المستانف الاصلي عن استئنافه فلا يسقط الاستئناف التبعي الذي تقدم قبل رجوعه ولكنه اذا حكم برد الاستئناف الاصلي لفقده بعض الشروط القانونية او لتقديمه بعد المدة سقط الاستئناف التبعي حكماً لان قبوله يتوقف على وجود الاستئناف الاصلي في المحكمة

٥٦١ شروط الاستئناف الاصلي — فرض عَلَى المستأنف ان يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً استدعاء يستأنف بهِ الحكم وسند كفالة ولائحة متضمنة اعتراضاته ونسخاً عن هذه الاوراق تتعدد على قدر تعدد المستانف عليهم ليبلغ كل منهم نسخة وصورة مصدقة عن الاعلام المستانف . فالاستدعاء وسند الكفالة يجب تقديمهما حتماً في المدة المعينة للاستئناف

اما باقي الاوراق فيجوز تقديمها بعد فوات المدة . ويجب ان يذكر في الاستدعآ اسم المستأنف والمستانف عليه وكنيتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وخلاصة الحكم المستانف ومن اية محكمة صدر وتاريخ ابلاغه الى المستأنف واوجه الاعتراض على الحكم وان المستأنف قدم كفيلاً ملياً يضمن بموجب سند رسمي للمستأنف عليه مصاريف محاكمته الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضرار والخسائر التي تتعين قانوناً اذا تبين انه مبطل بدعواه وان سند الكفالة ربط بالاستدعاء المسطر واذا لم تتوفر هذه الشروط في الاستدعاء فيحكم برده اذا طلبهُ المستانف عليهِ قبل الدخول في المحاكمة الا ان يؤمن الالتباس فلو اهمل ذكر مقام المستانف عليهِ وكان معلوماً من الاعلام المستأنف او لم يذكر من اية محكمة صدر الاعلام وقد علم ذلك من سند الكفالة او اللائحة فلا يرد الاستدعآ وكذا لو لم تورد في الاستدعاء اوجه الاعتراض على الحكم واوردت في اللائحة التي تقدمت معهُ اولم يذكر فيه ان المستانف قدم كفيلاً وكان سند الكفالة قد تقدم مع الاستدعاء لحصول المقصود القانوني في جميع هذه الصور .

٥٦٢ اما سند الكفالة فيجب ان يضمن فيهِ الكفيل للمستأنف عليهِ مصاريف المحاكمة الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضرار والخسائر التي تتعين قانوناً اذا ظهر المستأنف غير محق باستئنافه ويجب ان يسجل عند محرر المقاولات التابع له مقام الكفيل وان يصادق فيهِ على ملآة الكفيل ولكن ليس له ان يصادق بعلمه بل استناداً على قيود رسمية فان كان الكفيل من الملاك فتثبت ملآتهُ بشهادة خطية من قلم الاملاك

وان كان تاجراً فبشهادة من حجرة التجارة . اما الحكومة فلا تحتاج الى تقديم كفيل فلو اراد وكيلها استئناف الحكم فحسبهُ ان يقدم سنداً من محاسبة الولاية او اللوآ ومن امين الصندوق يتضمن تعهدهما باسم الحكومة بادآ المصاريف المار ذكرها

ولو كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة التجارة المختلطة فيجب ان يضمن الكفيل فضلاً عمَّا تقدم الدين المحكوم به . وفي كل حال لا يجوز ان يعتاض عن الكفالة بحبس عقار او عروض او مبلغ من النقود .

٥٦٣ ومتى نظم المستأنف استدعاء الاستئناف وسند الكفالة ترتب عليه ان يقدمهما الى المحكمة وان يؤدي الرسوم القانونية في المدة المعينة للاستئناف فان فعل عدَّ مستأنفاً في المدة المذكورة ولو اهمل الكاتب رقم الاستدعاء في سجله المخصوص وعند ذلك يتوقف انفاذ الحكم المستانف الا ان يكون محكوماً بانفاذه معجلاً . ثم بعد ذلك يسطر المستأنف لائحة يفصل فيها اعتراضاته عَلَى الحكم بنداً بنداً ويرفعها الى المحكمة مع صورة الاعلام وصور الاوراق الاستئنافية لتصادق عليها وتبلغها الى خصمه مع ورقة الدعوة واذا تعدد الخصم فلابد من تبليغ كل منهم صورة عَلَى حدة وعلى خصمه اذ ذاك ان يسطر لائحة جوابية يرد فيها اعتراضات المستأنف وان يرفعها الى المحكمة يوم المحاكمة او قبله

٥٦٤ رؤية الدعوى في الاستئناف — متى تمثل الخصمان امام المحكمة وتلي الاعلام المستانف واوراق الفريقين وسمع ما يقوله كل منهما وسطرت خلاصته في ورقة الضبط وجب عَلَى المحكمة ان تنظر قبل كل

شيء فيما اذا كان الاستئناف وارداً في المدة القانونية ام لا فان تبين انهُ ورد بعد مدته قضت برده عفواً كما قدمنا . وان كان تقدم في المدة ولكنه وجد فيهِ نواقص تبطله كما اذا كان لم يصادق في سند الكفالة على ملاءة الكفيل فليس لها ان تتعرض له الان يعترض المستأنف عليهِ قبل الجواب على اساس الدعوى فان اعترض سألت المستانف عما يجيب ثم نظرت فيما اذا كانت مدة الاستئناف قد انقضت او لا فان كانت مضت ردت الاستئناف بصورة باتة والا ردتهُ على ان للمستانف اكمال النواقص في ما بقي من المدة فان فعل صح استئنافه

٥٦٥ وعند رؤية الدعوى في محكمة الاستئناف تراعى جميع الاصول والقواعد المرعية في المحاكمة البدائية كعلانية المرافعة وحضور المدعي العمومي ومامور الاراضي وتزكية البينة وتطبيق الخط وما شاكل ولكنهُ لا يجوز احداث دعوى جديدة لم تكن قد فصلت في محكمة البداية يستثنى من ذلك دعوى قضاء الدين المحكوم به بداية والمقاصة عنه بدين آخر ودعوى ما استحق بعد الحكم البدائي من فائدة الدين واجرة العقار وايراد دلائل جديدة تجرح الحكم المستانف كما لو ادعى المشتري ان الشفيع طلب منهُ الشراء ولم يكن ادعاه في محكمة البداية فان كل ذلك يسمع في الاستئناف ولو لم يؤت به في محكمة البداية لانهُ من فروع الدعوى الاصلية ومن هذا القبيل ما لو تركت محكمة البداية بعض جهات الدعوى فلم تحكم بها اذ على محكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم وترى الجهات المذكورة وتحكم بها . وكذا ليس لغير المستانف والمستأنف عليه ان يتدخل في المحاكمة الاستئنافية

الا ان يكون له حق اعتراض الغير على الحكم المستانف فيتبع في تدخله الاصول المرعية في المرافعة البدائية ولكنهُ لا يقبل ما لم يتقرر قبول الاستئناف فلو ردتهُ المحكمة لوروده بعد مدته او لنواقص فيه فلا يقبل تدخل الشخص الثالث

٥٦٦ ومتى تبين للمحكمة ان الاستئناف تقدم في مدتهِ وجرى على اصوله ترتب عليها ان تنتقد الحكم المستأنف فان وجدتهُ موافقاً للقانون واصول المحاكمة وليس في اعتراضات المستأنف ما يجرحه أيدتهُ وردت استدعاء الاستئناف والا فسختهُ وسمعت الدعوى مجدداً وحكمت بها وليس لها ان تحكم بفسخ الحكم وباصل الدعوى بقرار واحد او ان تصلح نواقص الحكم قبل فسخه. ومتى فسختهُ وجب عليها ان تستأنف التحقيق عن الدعوى فليس لها ان تستند في حكمها على البينات المتقدمة في محكمة البداية وليس لها ايضاً ان تعيد الدعوى الى محكمة البداية الا اذا كانت لم تحكم باصل الدعوى كما لو قضت محكمة البداية برد استدعاء الاعتراض لعدم حضور المعترض او لتقديمه بعد المدة القانونية ففسخت حكمها محكمة الاستئناف لان عدم حضور المعترض كان لعذر مشروع او لان الاعتراض ورد في مدته فعليها اذ ذاك ان تعيد الدعوى الى محكمة البداية لترى اساس الاعتراض وتفصله.

٥٦٧ رؤية الدعوى غيابياً — لا بد ان يقع تخلف احد الخصمين عن الحضور اما قبل فسخ الحكم واما بعده ففي الوجه الاول اذا كان المتمرد هو المستأنف فيحكم باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة اذا طلبه خصمه وان كان هو المستأنف عليهِ فيقام عنهُ وكيل مسخر اذا طلبه الخصم وترى

الدعوى بوجهه . وان وقع التمرد بعد فسخ الحكم عاد كل من الخصمين الى صفته التي كانت له في محكمة البداية فان كان المتمرد مدعياً حكم باسقاطه من حق المحاكمة موقتاً مستأنفاً كان او مستأنفاً عليهِ وان كان مدعى عليهِ اقيم عنه وكيل مسخر وسمعت الدعوى بوجهه وفصلت عَلَى الصورة السابق بيانها في المحاكمة الوجاهية . وللمحكوم عليه غيابياً ان يعترض على الحكم وفقاً للاصول المبينة انفاً للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية

٥٦٨ سقوط الدعوى بمرور الزمان — اذا ترك المستانف دعواه ستة اشهر متوالية بدون عذر قبل ان يفسخ الحكم المستأنف وقبل ان يعلن ختام المحاكمة وطلب خصمهُ اسقاط دعواه وجب عَلَى المحكمة ان تجلب الفريقين وتسمع ما يقولانه في هذا الشأن فان تبين ان ترك الدعوى لم يكن لعذر مشروع قضت باسقاط دعوى الاستئناف وعدَّ الحكم البدائي حينئذٍ كانهُ اعطي بصورة قطعية . وتبتدي المدة المذكورة من آخر معاملة . اما لو تركت الدعوى بعد فسخ الحكم فلا تسقط لان المستأنف ادرك غايته وهي ابطال الحكم الصادر عليهِ ولانهُ كيف يجوز ان يعد قطعياً الحكم الذي فسخ . وكذا لو تركت بعد اعلان ختام المحاكمة لان بعد ذلك لا يكلف الخصمان ملاحقة دعواها بل يترتب عَلَى المحكمة ان تتذاكر فيها وتفصلها فان تأخرت عن فصلها كان الاهمال منها لا من المستأنف

في اعادة المحاكمة

٥٦٩ تجوز اعادة المحاكمة في احدى الاحوال الآتية عَلَى حكم محكمة الاستئناف مطلقاً وعَلَى حكم محكمة البداية اذا صدر بالدرجة الاخيرة

اي بصورة غير قابلة الاستئناف بشرط ان يكون الحكم في الصورتين وجاهياً او غيابياً سد عليهِ باب الاعتراض . اما الاحوال المذكورة فهي : اولاً ان يكون قد حكم بشيء لم يدعَ بهِ كما لو حكم بفائدة الدين او بانفاذ الحكم معجلاً ولم يكن المدعي قد طلبهما . ثانياً ان يحكم باكثر من المدعى به كما لو ادعى حق المرور فحكم له برقبة الطريق . ثالثاً اذا سكت في الحكم عن بعض المواد المدعى بها كما لو طلب الحكم بالدين وفائدته او بالعقار وريعهِ فسكت عن الفائدة والريع . رابعاً ان يوجد في اعلام واحد احكام متناقضة لا يمكن التوفيق بينها . خامساً ان يعطى حكم بدعوى اقيمت بين اثنين يخالف حكماً سابقاً اعطي بها من نفس المحكمة مع ان الخصمين لم تتغير ذاتهما وصفتهما وفي هذه الصورة تعاد المحاكمة على الاعلام الثاني واذا قبلت سلم الحكم الاول وبقي على حاله . سادساً ان يعطى الحكم المعترض عليهِ بحيلة من المحكوم له فلو من غيره فلا مساغ لاعادة المحاكمة ولكنهُ يشترط في هذه الصورة اثبات الحيلة والحكم بها قبل ان تستدعى اعادة المحاكمة . سابعاً ان يحكم بعد الحكم او يقر المحكوم له بان السند الذي اتخذ حجة للحكم كان مزوراً . ثامناً ان يبرز بعد الحكم اوراق او سندات تصلح مداراً للحكم كان المحكوم له قد كتمها عمداً او تسبب في كتمانها اما لو كتمها غيره بدون علمه فلا مسوغ لاعادة المحاكمة . تاسعاً اذا لم يراع شرط من شروط اصول المحاكمة الواجبة مراعاتها حين الحكم وقبله والتي يختل الحكم باختلالها بشرط ان لا يكون المحكوم عليهِ قد سقط حقهُ من الشكوى بسكوتهِ فمن اصول المحاكمة الواجبة مراعاتها حين الحكم تفهيمهُ علناً ومن

التي تجب مراعاتها قبل الحكم الاصول الموضوعة للجلب والاحضار .
عاشراً ان تقام الدعوى عَلَى الدولة او اهالي قرية او عَلَى ابنية اميرية او موقوفة اوعَلَى يتيم ويحكم بها بدون وجود وكيل او وصي او متول يحافظ عَلَى حقوقهم كما لو تمرد الوصي عن الحضور الى المحكمة حتى حكم على اليتيم غيابًا .

٥٧٠ وتطلب اعادة المحاكمة باستدعاء يرفع الى المحكمة التي حكمت بالدعوى وان لم تكن متعلقة بالدولة فلا يقبل ما لم يودع المستدعي صندوق المحكمة خمسمائة قرش تأميناً لضرر الخصم وخسارتهِ وهذا لا يخل بحقوق هذا الخصم اذا ادعى بعدئذٍ مزيداً ولو تحقق انهُ تضرر باقل من ذلك فيعطى له المبلغ المذكور تماماً اذا ربح دعواه

٥٧١ مدة اعادة المحاكمة — مدتها واحد وستون يوماً اعتباراً من تاريخ ابلاغ الاعلام اذا كان وجاهياً ومن حين انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابياً واذا كان الحكم قابلاً اعادة المحاكمة من كلا الخصمين فاستدعاها احدهما في المدة فللاخر ان يستدعيها تبعاً ولو بعد مضي المدة مادامت دعوى خصمهِ في المحكمة . اما اذا كان المحكوم عليهِ قاصراً ولم يكن له ولي او وصي فتبتدي، المدة من تاريخ ابلاغه الاعلام بالذات او في مقامه بعد وصوله الى درجة البلوغ . واذا كان المسوغ لاعادة المحاكمة كون السند المحكوم به مزوراً او وقوع الحيلة من المحكوم له او ظهور اوراق كان قد كتمها حين المحاكمة فتبتدىء المدة من يوم تحقق التزوير او من يوم ثبوت الحيلة او من يوم وصول الاوراق المكتومة الى صاحبها على انهُ يجب

اثبات اليوم المذكور باوراق صالحة للاحتجاج . ولو كان الموجب لاعادة المحاكمة ظهور اعلامين متناقضين فتبتدئ المدة من تاريخ ابلاغ الاعلام الثاني . واذا توفي المحكوم عليه قبل مضي المدة المعينة فتتوقف المدة الباقية ولا تبتدئ الا من تاريخ ابلاغ الاعلام الى الورثة كما في الاستئناف

٥٧٢ رؤية الدعوى — على المحكمة ان تنظر قبل كل شيء فيما اذا كانت الاسباب التي تذرع بها المحكوم عليه مسوغة لاعادة المحاكمة ام لا فان تبين ان لا مسوغ قضت برد الاستدعاء وغرمت المستدعي جزاء نقدياً من مائة قرش الى خمسمائة قرش واعطت خصمهُ النقود المودعة لتأمين خسارتهِ وان كان تضرر باكثر من ذلك غرمت المستدعي الزيادة ايضاً . وان تبين ان الاسباب التي اتخذت لاعادة المحاكمة موافقة للواقع والقانون قررت المحكمة قبول الاستدعاء ورد المبلغ الذي عجله المستدعي وتأخير انفاذ الحكم السابق وقبل ذلك لا يمكن بوجه من الوجوه توقيف انفاذه ثم بعد ذلك ينظر في اساس القضية ويصلح ما اختل من الحكم ويعطى اعلام جديد يبلغ وفقاً للاصول . واذا كان المحكوم به في الاعلام السابق عدة مواد وكان الاعتراض على بعضها فقط فلا يؤخر انفاذ الحكم بالبقية . ومما يجب الانتباه اليهِ انهُ لا يجوز ان يحكم بقبول استدعاء اعادة المحاكمة وباساس الدعوى بقرار واحد

ثم متى فصلت الدعوى ثانية فلا تجوز اعادة المحاكمة على الاعلام الثاني من الخصمين كليهما حتى انهُ اذا رد استدعاء اعادة المحاكمة لان السبب المستند اليه غير واقعي فلا يجوز ان تستدعى ثانيةً لسبب آخر ولو لم يظهر

الا بعد رد الاستدعآ ٠

في التمييز

٥٧٣ يميز الحكم النهائي مهما تفهمت قيمة الدعوى ولكنهُ اذا كان قابلاً الاستئناف فلا يجوز تمييزه الا بعد مضي مدة الاستئناف وان كان غيابياً فلا يميز الا بعد مضي مدة الاعتراض ٠ اما القرارات التي تعطى في اثنآ المحاكمة فلا تميز عَلَى حدة بل مع الحكم باساس الدعوى

٥٧٤ مدة التمييز — مدته ستون يوماً تبتدي، من تاريخ ابلاغ الاعلام اذا كان وجاهياً ومن يوم انقضآ مدة الاعتراض اذا كان غيابياً ومن يوم مضي مدة الاستئناف اذا كان صادراً من محكمة البداية ولم يستانف ولا يحسب منها يوم التبليغ ٠ واذا توفي المحكوم عليه في اثنآ المدة فيبطل ما مضى منها ولا يسقط حق الورثة من التمييز الا ان يبلغوا الاعلام ويمضي عَلَى تبليغهم ستون يوماً

وللمميز عليهِ ان يستدعي التمييز تبعاً ولو بعد مضي المدة كما في فصل الاستئناف ما دامت دعوى خصمه في محكمة التمييز ولكنهُ يلزمهُ ان يطلبهُ بموجب استدعاء او في اللائحة التي يقدمها جواباً عَلَى لائحة خصمهِ ويعفى من باقي الشروط الاتي ذكرها

٥٧٥ شروط التمييز — يميز الاعلام بموجب استدعاء يرفع الى دائرة الحقوق في محكمة التمييز توًا او يرسل لها بواسطة اية محكمة كانت بدائية ام استئنافية سوآ صدر الاعلام منها او من غيرها ويعد تاريخ تقديمه اليها وقيده فيها بعد ادآ الرسوم القانونية مبدأ لدعوى التمييز ويذكر في الاستدعاء

التاريخ واسم الخصمين وشهرتهما ومقامهما وتاريخ الاعلام المستدعى تمييزه ومن اية محكمة اعطي ومتى ابلغ للمحكوم عليه واوجه مخالفته للقانون بوجه الاختصار وان ذكر فيهِ اسباب لا تكفي لنقض الحكم ولكنهُ استوفي البيان في اللائحة الاتي ذكرها فذلك جائز

وعلى المستدعي ان يربط باستدعائه صورة مصدقة عن الاعلام المميز ولائحة يفصل فيها اعتراضاته عَلى الحكم بنداً بنداً وسند كفالة مسجل عند محرر المقاولات التابع له الكفيل ومصادق فيه عَلى ملاة الكفيل عَلى الوجه الذي بيناه في كفالة الاستئناف يتضمن الكفالة للمميز عليه بمصاريف المحاكمة التمييزية والاضرار والخسائر التي تتعين قانوناً اذا ظهر المستدعي غير محق في استدعاء التمييز وصور السند المذكور واللائحة والاستدعاء لتصادق عليها المحكمة انها طبق الاصل وتبلغها الى المميز عليه وان تعدد فلا بد من تبليغ كل منهم صورة على حدة . ولا يجوز ان يعتاض عن الكفالة بحبس عقار او نقود ولا يعفى منها الا الحكومة فحسب من يستدعي التمييز عنها ان يقدم سنداً من محاسبة الولاية او اللوآ ومن امين الصندوق يتضمن التعهد بادآ مصاريف المحاكمة والعطل والضرر

واذا لم يستوف مستدعي التمييز الشروط المطلوبة فيرد استدعاؤه كلياً اذا كان قد قدمهُ في آخر يوم من المدة وان قدمهُ قبل ذلك اليوم بايام فترده محكمة التمييز عَلى ان يبقى له اكمال النواقص في مثل المدة التي كانت باقيةً له حينما استدعى التمييز فان فعل صح تمييزه وتبتدي هذه المدة من تاريخ ابلاغه اعلام محكمة التمييز

٥٧٦ ومتي رفعت اوراق التمييز الى المحكمة تعين عليها قبض الرسوم من المستدعي وقيد الاستدعاء في سجله المخصوص ثم التصديق على صور الاوراق التمييزية وتبليغها الى المميز عليهِ ليقدم في مدى اسبوع بعد تبليغه لائحته الجوابية على اعتراضات خصمه وبعد مضي الاسبوع تلف الاوراق سواء وردت هذه اللائحة اولم ترد و يرسلها رئيس المحكمة الى رئاسة محكمة التمييز دائرتها الحقوقية على انهُ لا يمتنع على المميز عليه ارسال لائحتهِ بعد ذلك فانها تقبل الى ان تفصل الدعوى في التمييز. ويجدر بالمحكمة اذا رأت في استدعاء التمييز نواقص ان تنبه المستدعي خطاً ليصلحها في اجل تضربه له فان فعل او لم يفعل فلا تؤخر ارسال الاوراق وفي كل حال يجب ان ترفقها بمذكرة تدرج فيها تاريخ تقديم الاوراق التمييزية وتشرح كيفية تنبيه المستدعي لاكمال النواقص وترقم على ظهر الاستدعاء تاريخ قيده فيها وتاريخ ابلاغ الاعلام المميز.

٥٧٧ توقيف انفاذ الحكم — اذا كان المحكوم به عقاراً فاستدعاء التمييز يوقف انفاذ الحكم مطلقاً اما اذا كان ديناً او عروضاً فلا يوقف انفاذه الا ان يقدم المستدعي كفيلاً ملياً برد المحكوم به اذا ظهر غير محق في التمييز او يحبس المحكوم به في موقع رسمي او تحجز امواله بطلب خصمهِ. ويجوز تقديم الكفالة مع استدعاء التمييز وبعد تقديمهِ. ولكنهُ في كل حال لا يتوقف التنفيذ الا ان يأتي المستدعي من محكمة التمييز بعلم وخبر يفيد وصول اوراقه اليها غير انهُ اذا حصل التوثق باحد الاوجه السالفة فلا يجوز ان يضايق المحكوم عليه بل يلزم ان يعطى مهلة كافية لاستحضار علم وخبر

من محكمة التمييز

٥٧٨ رؤية الدعوى في التمييز — لا يجلب الخصمان الى محكمة التمييز بل ترى الدعوى بحسب الاوراق وتعتمد الاحوال والوقائع المشروحة في الاعلام المستدعى تمييزه اذ تعد حقيقية الى ان يثبت ما يخالفها امابورقة الضبط او بالسندات التي ابرزت حين المحاكمة . فان تبين ان الحكم موافق للقانون واصول المحاكمة أيدته محكمة التمييز والا نقضتهُ واعادتهُ الى المحكمة التي اصدرتهُ لتحكم بالدعوى مجدداً فان كان نقض الحكم لمخالفته للقانون تعين على هذه المحكمة ان تصلح الخطأ بدون ان تستأنف المرافعة في اصل المادة كما لو نقض الاعلام لعدم تزكية الشهود فعلى المحكمة ان تزكيهم وتحكم وليس لها ان تعيد النظر في موافقة الشهادة الدعوي او عدم موافقتها . اما لو نقض الاعلام لخلل في اصول المحاكمة فتستأنف المرافعة من حين وقوع الخطأ فما بعده اذ ما قبله يعد ثابتاً مؤيداً كما لو نقض الحكم لان المدعي العمومي لم يحضر سماع البينة فان المرافعة تستأنف من سماع البينة فما بعده ولا يجوز ان يرجع الى ما قبله

ولا حاجة الى تقديم استدعآ لاجل تصحيح الحكم المنقوض بل يكفي ان يطلب من المحكمة شفاهاً وان يبرز لها اعلام محكمة التمييز المتضمن نقض الحكم

٥٧٩ متى ترى الدعوى في الهيئة العمومية — اذ انقسمت الارآ في دائرة الحقوق الى فيئتين متساويتين رفعت القضية الى هيئة محكمة التمييز العمومية لتفصلها . وكذا لو اصرت المحكمة عَلَى حكمها المنقوض وبنت حكمها الثاني على العلل والاسباب التي بني عليها الحكم السابق ثم استدعي

تمييز الاعلام الثاني فينظر فيه في الهيئة العمومية ويتعين على المحكمة في الصورتين ان تمتثل لقرار محكمة التمييز .

٥٨٠ تصحيح القرار - لمن خسر دعواه في دائرة الحقوق من محكمة التمييز ان يستدعي منها تصحيح قرارها بموجب استدعاء يرفعهُ اليها او الى محكمة محل اقامته في مدى شهر اعتباراً من تاريخ ابلاغه اعلامها وذلك في احدى الاحوال الآتية بشرط ان يودع خمس ليرات عثمانية ترد له اذا ظهر محقاً في طلبه وتضبط عليهِ اذا ظهر غير محق وهذه الاحوال هي : اولاً اهمال المميز عليهِ تقديم لائحة جوابية على اعتراضات خصمه سوآ طلب منهُ ذلك او لم يطلب . ثانياً ان يورد احد الخصمين في لائحته اعتراضاً اوجواباً مستنداً على مادة قانونية ولا تبحث فيه دائرة الحقوق بالكلية . ثالثاً ان يوجد في اعلامها قرارات متناقضة او قرار يخالف مادة قانونية . رابعاً ان يكون في الاوراق التي قدمت لمحكمة التمييز حيلة اوتزوير قد اثرا في قرار المحكمة وفي هذه الحالة لا يبتدي، الشهر المذكور الا من تاريخ ثبوت التزوير والحيلة

واستدعاء تصحيح القرار لا يوقف انفاذ الحكم الا اذا قررت محكمة التمييز قبوله . وبعد اطلاعها على الاستدعاء وباقي الاوراق اذا وجدت اعتراض المستدعي في محله قبلتهُ واصلحت الاعلام السابق والا ردتهُ

في الشكوى من الحكام

٥٨١ هي دعوى يقيمها احد الخصمين على الحاكم او على المدعي العمومي او على مأمور ضابطة العدلية كالقائمقام والمدير ليضمنهُ مثل ما الحقه بهِ من الضرر تعمداً الاخطأ لان الخطأ لا يوجب الضمان والمسوغ لاقامة

هذه الدعوى ثلاثة اسباب الاول الرشوة · الثاني ادخال الفساد في المحاكمة او في الحكم بالحيلة والخدعة · الثالث الاستنكاف عن احقاق الحق · فالرشوة هي ما يؤخذ بالذات او بالواسطة لترويج المرام · والحيلة والخدعة هي ان يباشر الحاكم عملاً مخالفاً للقانون عن غرض او موجدة كما لو بدل تقارير احد الخصمين او حرف شهادة الشهود او كتم سنداً عليه مدار الحكم او نزل غير الصحيح منزلة الصحيح قصداً وتعمداً · اما الاستنكاف عن احقاق الحق فهو الامتناع عن قبول استدعاء بلاموجب او عن رؤية دعوى لغير عذر مشروع او عن فصل دعوى مهيأة للحكم بشرط ان يكون ذلك عن سوء قصد

فالرشوة والحيلة يمكن اثباتهما بالحجة الخطية او بشهادة تؤيدها قرينة قوية · اما الاستنكاف عن احقاق الحق فيثبت باخطار يبلغهُ الشاكي الى المشكو بواسطة رئيس المحكمة على ثلاث دفعات متوالية طالباً به احقاق الحق وان كان المشكو رئيس المحكمة فيبلغ الاخطار بواسطة محرر المقاولات ولكنهُ لا يجوز ان تعطى هذه الاخطارات الثلاثة مالم يمض اسبوعان بين الواحد والاخر

٥٨٢ رؤية الدعوى — لا ترى الدعوى على الحاكم او على المدعي العمومي في المحكمة التي هو فيها بل في المحكمة التي فوقها فان كان حاكماً في محكمة بدائية رفعت الدعوى عليه في محكمة الاستئناف وان كان حاكماً في محكمة استئنافية رفعت عليه في محكمة التمييز وفي الحالين ترى في دائرة الحقوق لا في دائرة الجزآ بحضور المدعي العمومي

وترفع الدعوى باستدعاء تبسط فيه اسباب الشكوى ووجه اثباتها ويمضي من الشاكي او يختم بختمهِ وان كان لا يحسن الكتابة ولا ختم معهُ فيجب ان يصادق عليه من موقع رسمي ولا يقبل من الوكيل الا ان يكون مأذوناً به نصاً بسند مسجل · والشاكي ان يبين في استدعائه كل ما يشكو منه ولكنهُ اذا ضمنهُ الفاظاً مخلة بحرمة الحاكم غرمته المحكمة المقامة فيها الدعوى جزآ نقدياً من مائة قرش الى الف قرش · ومتى رفع الاستدعاء الى المحكمة تعين عليها في بادىء الامر ان تنظر فيما اذا كان موافقاً للاصول ام لا فان كان غير موافق لها بان خلا منهُ اسباب الشكوى قررت رده وان كان موافقاً استدعت الشاكي واستوضحتهُ ما يلزم فان رأت بعد ذلك ان استدعآه جدير بالقبول قررت قبوله وبلغتهُ الى المشكو في مدى ثمانية ايام على الكثير فيترتب عليه ان يكتب جوابهُ ويرفعه الى المحكمة في خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وللشاكي ان يأخذ صورة هذا الجواب ليجيب عليه

٥٨٣ ومتى تبلغ المشكو الاستدعاء والقرار الصادر بقبوله لزمه ان ينحى عفواً عن رؤية كل دعوى تتعلق بالشاكي او باحد اقاربهِ والا بطل الحكم الذي يعطى بانضمام رأيه اذا طلب ابطاله بمراجعة الطرق القانونية

ثم بعد اخذ الاعتراضات والاجوبة من الفريقين ترى الدعوى في المحكمة كما ترى الدعوى العادية وليس على الحاكم المشكو ان يحضر بنفسهِ بل له ان يرسل وكيلاً ينوب عنهُ فان ظهرت غير محقة قضي بردها وبتغريم الشاكي جزآ نقدياً من خمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش ومصاريف المحاكمة وما تقبله المحكمة مما يطلبهُ المشكو من الاضرار والخسائر ونفقات

السفر . وان ثبت ان الشاكي محق بشكواه حكم على المشكو بما الحقه به من الضرر والخسارة و بمصاريف المحاكمة ايضاً

والحكم الصادر من محكمة الاستئناف يستأنف الى المحكمة التمييز دائرتها الحقوقية اما الحكم الصادر من هذه الدائرة فيستأنف الى دائرة الجزا التمييزية

في الحجز

٥٨٤ الحجز نوعان تنفيذي تجريه دائرة الاجرآ انفاذاً للحكم وسيأتي الكلام عليه واحتياطي يجري بواسطة المحكمة البدائية تأميناً للدائن على دينه وهو موضوع كلامنا الان

لكل دائن ان يحجز مال مديونه عقاراً كان او منقولاً بناً على سند رسمي او عادي او اعلام غيابي او اوراق ودلائل قوية تقنع المحكمة وليس له ان يحجز من اموال المديون اذا كانت قابلة التفريق الا ما يكفي لوفآ دينه وما يلحقه من الفائدة والمصاريف . ويجوز الحجز سوآ كان مال المديون في يده او في يد غيره ولكنهُ اذا كان متوفياً وقد شرعت المحكمة الشرعية في تحرير تركته فلا يجوز ان يحجز منها شيء لان تحرير التركة عبارة عن حجز عام فعلى الدائن حينئذٍ ان يراجع المحكمة الشرعية

٥٨٥ شروط الحجز — يشترط له اولاً ان يكون الدين حالاً . ثانياً ان يكون معلوماً فان مجهولاً جاز للمحكمة ان تعينهُ تخميناً في قرار الحجز . ثالثاً ان لا يكون مقيداً بشرط فلا يجوز الحجز على كفيل الدرك قبل الحكم بالاستحقاق . رابعاً ان يكون مختصاً بنفس الدائن فليس له من ثم ان

يحجز مال مديون مديونه لان الدين الذي يطلب الحجز لاجله ليس له بل لمديونه ·

٥٨٦ ما يمتنع حجزه — يمتنع حجز الاشيآ الآتية وهي : اولاً ما يلزم المديون من الواردات لمعيشته ومعيشة عياله وما لا غنى له عنهُ من اثاث البيت · ثانياً الادوات اللازمة لمعالجة صنعته · ثالثاً ادوات الزراع والفلاح كبقره وبذره ثم محصولاتهِ التي لم تدخر في المخازن الا ان يكون الدين ناشئاً عن ثمن الاشيآ المذكورة في هذه الفقرات الثلاث · رابعاً الاثمار التي لم تقطف · خامساً معاش التقاعد والمعزولية ومعاش الضباط الكائنين في مواقع الحرب او في مأمورية مهمة اما معاش الموظف فلا يحجز اكثر من ربعه · سادساً البسة المأمورين الرسمية والالبسة الكهنوتية وما يستعمله الكاهن في خدمته الدينية او في تزيين معبده · سابعاً الارض الاميرية بعد وفاة المتصرف بها الا ان يكون قد افرغها بالوفآ حال حياته ولم يكن له مال يفي بالدين لان هذه الارض ليست له ليقضي دينه منها بل هي للحكومة وانتقالها لورثته ليس من قبيل الارث بل هو كانتقال الغلة بعد موت الموقوف عليهِ لمن يتلوه حسب شرط الواقف · غير انهُ اذا كان الدين للحكومة ولم يكن للمتوفي مال يفي به فيجوز حجز الارض الاميرية · اما في حيوة المديون فيجوز حجزها في كل حال · ثامناً البوالص المتداولة بين التجار والسند للامر واوراق البونو المشروط دفعها لناقلها الا اذا ضاعت او تعين حاملها باعلان افلاسه او باجرآ البروتستو او بقرار المحكمة لانهـا عند ذلك يمتنع انتقالها فيمكن حجزها · تاسعاً دار السكن المناسبة لحال المديون اما اذا كانت تزيد عن

حاجتهِ فتحجز على ان يشترى من ثمنها دار تناسبهُ و يعطى الباقي للغريم ولكنهُ اذا كانت الدار مرهونة او كان الدين ناتجاً من ثمنها جاز حجزها و بيعها في كل حال وصرف جميع ثمنها لوفآ الدين .

٥٨٧ طلب الحجز وتقريره — يطلب الحجز باستدعاء يرفعه الدائن الى محكمة التجارة اذا كان دينه تجارياً وكان المحجوز عروضاً او نقوداً اما لو كان دينه عادياً او كان المحجوز عقاراً فيرفع استدعآه الى محكمة الحقوق الابتدائية التي ينتسب اليها المديون او الشخص الثالث و يرفقه بنسخ عنهُ تتعدد بحسب اللزوم لتبلغ الى المديون والشخص الثالث وغيرهما اذا اقتضى الامر كمأمور الفراغ والانتقال اذا كان المحجوز عقاراً و يربط به سند كفالة مسجل ومصادق فيه على ملاآة الكفيل يضمن للمحجوز عليه بدل عطله وضرره اذا ظهر الحجز في غير محله ولكنهُ اذا كان الدين مربوطاً باعلام واجب الاجرآ فلا حاجة الى هذه الكفاله على ان الاوفق في هذه الصورة ان يطلب الحجز من دائرة الاجرآ اذ هناك لا يحتاج الدائن الى تأييده بحكم بخلاف ما لو طلبهُ من المحكمة اذ لا بد من الحكم بتأييده ولو كان الحكم بالدين مبرماً كما يأتي

واذا رأت المحكمة ان تقرر الحجز فتقرره على نفس الاستدعاء، وتبلغ المديون والشخص الثالث بواسطة محرر المقاولات صورة مصدقة عن الاستدعاء والقرار كما تبلغ الاعلام وتأخذ من كل منهما سنداً مشعراً بالتبلغ واذا كان لاحدهما اعتراض فعليهِ ان يرفعهُ الى المحكمة في برهة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ اذا كان مقيماً مع الدائن في بلدة واحدة والا فيضاف الى

المهلة المذكورة يوم واحد عن كل ست ساعات بالنسبة الى بعد بلدته عن بلدة الدائن

٥٨٨ اثبات الحجز — بعد القآ الحجز يتعين عَلَى الدائن ان يرفع الى محكمة البداية المقيم المديون في دائرتها وذلك في برهة ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحجز الى المحجوز عليهِ استدعاء يطلب فيه جلب المديون والشخص الثالث الى المحاكمة لاثبات حقه في الحجز وان يبلغ كلاً منهما صورة عن هذا الاستدعاء فان لم يبلغهما اياها يعد الحجز كانهُ لم يكن

وبعد ذلك تدعو المحكمة الفريقين الى المحاكمة ولكنه اذا صادق الشخص الثالث على الحجز بجواب قدمه الى المحكمة بعد ابلاغه قرار الحجز فلا يبقى من حاجة الى حضوره المحاكمة الا ان ترى المحكمة لزوم حضوره وتقرره بقرار . فان تخلف احد الفريقين عن الحضور جرت بحقه المعاملة الغيابية عَلَى الوجه الذي تقدم بيانهُ في فصل الحكم الغيابي . وسواء جرت المحاكمة وجاهاً او بغياب المدعى عليه يتعين عَلَى المحكمة ان تفحص عن دعوى المدعي فاذا تحقق دينه في ذمة المحجوز عليه حكمت باثبات الحجز و ببقائهِ الى ان يستوفي الدائن دينه وما يلحقهُ من الفائدة والمصاريف واذا اثبت الشخص الثالث في المحاكمة ان له ديناً عند المحجوز عليه حكم له به ايضاً

وهذه المحاكمة لاثبات الحجز لا بد منها ولو كان الدين محكوماً به باعلام سابق اصبح مبرماً .

٥٨٩ ولما كان لدوائر الحكومة ان تحجز اموال المديون كان عليها ان تتبع الاحكام القانونية المتعلقة بالحجز مثل عامة الناس الا ان يكون دينها

مربوطاً بسند مسجل كالدين المطلوب من الملتزم وكفيله اذ لا حاجة عند ذلك الى الحجز الاحتياطي بل ينفذ السند بواسطة دائرة الاجرآ بدون حاجة الى حكم مالميمت المديون عن قاصر او تكون تركته مستوجبة التحرير. ومثل الدين المسجل الويركو وبدل الاعشار وما ماثلهما من الضرائب المقررة التي تحصل ادارةً اي ان تحصيلها لا يحتاج الى حكم

ويجوز حجز المرهون عَلَى انهُ ليس للحاجز ان يتناول من ثمنه شيئاً الا بعد قضآ دين المرتهن لانهُ احق بثمن الرهن من سائر الغرما . ويجوز ايضاً ان يحجز مال المديون اكثر من واحد ولكنه لا يمتاز احدهم عن الاخر الا ان يكون له اولوية شرعية كالمرتهن ومن له حبس العين لاستيفآ الثمن او اولوية قانونية وهي اما عامة يمتاز فيها الدائن بجميع اموال المديون واما خاصة فيمتاز ببعضها فقط فالعامة درجتان الاولى الويركو والعشر والضرائب التي تجبيها الخزينة رأساً او بالواسطة والثانية النفقة المحكوم بها للزوجة والصغير فتقدم الدرجة الاولى عَلَى الثانية وتقدم كلتاهما على سائر الديون. اما الاولوية الخاصة فهي اولاً لما ضرب من التكاليف العقار وغيره كالويركو ورسم الكمرك فانه يستوفى من ثمن الاموال المضروب عليها مقدماً على غيره من الديون. ثانياً لاجرة العقار المأجور بسند رسمي فان المؤجر احق من غيره باستيفائها من ثمن اموال المستأجر الموضوعة في المأجور . ثالثاً لاجرة ما كان كالارض والجفتلك والبستان المأجور بسند رسمي فان المؤجر احق باستيفائها من محصولات المأجور . رابعاً لاجرة الخان والنزل فان صاحبهما احق من غيره بثمن اشيآ المديون الموضوعة فيهما (ذيل المادة ٦٧ من نظام الاجرا)

في انفاذ الحكم

٥٩٠ لدى كل محكمة حقوق بدائية دائرة اجرآ رئيسها رئيس تلك المحكمة وفيها مأمور اجرآ ومعاون ومباشرون بقدر الحاجة و يناط بالرئيس انفاذ الحكم الصادر من تلك المحكمة او من محكمة اخرى واقعة في دائرة مامورية من اي نوع كانت اما لو كان الحكم صادراً من محكمة خارجة عن دائرة مأموريته فليس له ان ينفذه الا اذا كانت تلك المحكمة عثمانية وكان المديون مقيماً بدائرة حكومته

اما مأمور الاجراء فيجري من عند نفسه او بعد استئذان الرئيس المعاملات المهدة انفاذ الحكم كاخطار المديون اما المهم من معاملات الاجراء كالحجز وحبس المديون وبيع امواله فلا يجريه الا بعد استئذان الرئيس

وقرارات الاجرآ غير قابلة الاستئناف والتمييز وانما للمتضرر منها ان يداعي رئيس دائرة الاجرآ بطريق الشكوى من الحكام

٥٩١ في شروط الاجرآ — لا يجوز ان يشرع في انفاذ الحكم الا اذا ابلغ اعلامه على الوجه الاصولي اما الاعلام الجزائي المتضمن الحكم الوجاهي فلا يحتاج انفاذه الى تبليغه لان مدة استئنافه وتمييزه تبتدي، من تاريخ تفهيمه

واذا اعترض المحكوم عليه بان تبليغ الاعلام لم يتم عَلَى اصوله فليس لدائرة الاجراء ان تقف عند اعتراضه لان النظر فيه منوط بالمحكمة بل لها ان تمهله مدة كافية اذا طلب ليراجع المحكمة فيعترض عَلَى الحكم او يستأنفه فينفسح هناك مجال البحث في صحة التبليغ فان فعل في المهلة الممنوحة له توقف الاجرآ والا اكمل

ولدائرة الاجراء ان تنفذ بعض السندات الرسمية بدون حاجة الى حكم فمن ذلك سندات الرهن وسندات الفراغ والانتقال وكفالة الاستئناف والتمييز والكفالة بنفس المدعى عليهِ في الامور الجزائية وسند الاجارة فاذا أبى الراهن قضاء الدين كان لدائرة الاجراء ان تبيع الرهن بطلب المرتهن بدون حاجة الى حكم

٥٩٢ طريقة الاجراء — يطلب انفاذ الحكم باستدعاء يرفع رأساً الى دائرة الاجراء ويربط بهِ اعلام الحكم وسند تبليغه فتعطيه دائرة الاجراء وصلاً بذلك ثم تخطر المحكوم عليه بان ينفذ الحكم في مدى ثمانية ايام من تاريخ ابلاغه الاخطار وان كان المحكوم به من المواد المستعجلة فالمهلة ثلاثة ايام فقط . فاذا مضت المدة وبقي المديون معانداً تعين على دائرة الاجراء اذا كان له نقود محجوزة ان تؤدي منها دين الدائن والا فتنفذ الحكم جبراً اما بحبس المديون واما بحجز امواله وبيعها

٥٩٣ حبس المديون — لا يحبس المديون الا في احدى الاحوال الآتية : الاولى ان يثبت عزمهُ على السفر ويمتنع عن تقديم كفيل بالنفس . الثانية ان لا يكون له اموال ظاهرة ويثبت الدائن بدلائل مقنعة اقتداره على الوفاء فيحبس اذ ذاك الى ان يقضي دينه ولكنهُ لا يجوز حبسهُ الا ان يؤدي له الدائن خمسة قروش يومياً لاجل نفقته يؤديها مشاهرةً في رأس الشهر فان اداها في رأس الشهر الاول وتأخر عن ادائها في رأس الشهر الثاني يطلق سبيل المديون ولا يسوغ حبسهُ بعد ذلك . الثالثة اذا كان المحكوم به بدل مهر او نفقة او ديناً ليتيم او للبر . الرابعة اذا كان المحكوم بهِ جزاء

نقدياً او بدل تضمين او مصارفات محاكمة جزائية وفي هذه الحالة والتي قبلها لا نفقة للمديون ولا حاجة الى اثبات اقتداره عَلَى الوفآ وفي جميع الاحوال لا يجوز حبسهُ اكثر من واحد وتسعين يوماً واذا اطلقهُ الدائن قبل اكمال هذه المدة فلا يسوغ حبسهُ بعد ذلك واذا حبس كل المدة فلا يحبس لدين آخر الا ان يحكم به بعد اطلاقه

٥٩٤ بيع اموال المديون — اذا كان للمديون اموال ظاهرة وامتنع عن الادآ بعد ابلاغه الاخطار الاول تعين على رئيس الاجرآ ان يحجز عليه بطلب الدائن ما يجوز حجزه (راجع عد ٥٨٦) وبعد ابلاغه قرار الحجز يؤدي مطلوب الدائن من المحجوز ان كان نقوداً والا بان كان عقاراً او عروضاً فيخطر المديون ثانية بانهُ اذا لم يف الدين في ثمانية ايام فيبيع ماله جبراً عليه فاذا ابلغ المديون هذا الاخطار ومضت المدة ولم يف دينه وكان المحجوز عقاراً ارسلت دائرة الاجرآ مأمور ينزع يد المديون عنهُ ويسلمهُ لاخر ثم يشرع في بيع المحجوز في المزايدة العلنية على الصورة الآتية : يعلن يوم المزايدة وساعتها في الجريدة الرسمية وباعلانات مخصوصة تعلق في المحال الموجودة فيها الاموال المحجوزة فان كانت من الاموال المنقولة فتبتدىء المزايدة العلنية بعد نشر الاعلان بثلاثة ايام وتدوم يوماً او يومين وان كانت عقاراً فتبتدىء بعد نشر الاعلان بخمسة عشر يوماً وتدوم واحد وستين يوماً وعند نهاية هذه المدة يتقرر المزاد موقتاً على الزائد الاخير ثم يستأنف الطرح في المزاد لمدة واحد وثلاثين يوماً عَلَى ان لا تقبل الزيادة الا اذا بلغت خمسة في المائة عَلَى الاقل ويعلن ذلك على الوجه السابق وتبتدىء هذه

المدات من تاريخ الاذاعة في الجرائد وعند مضي المدة الاخيرة تجري المزايدة العلنية ويقرر رئيس الاجرا البيع نهائياً على الزائد الاخير ويخطر المديون لاخر مرة بان يحضر ليبيع المال من الزائد الاخير فان بقي معانداً باعه عليه واعلم قلم الاملاك ليسلم المشتري سند التصرف وليس له ان ينتظر بلوغ الثمن القيمة الحقيقية كما انهُ ليس للمديون ان يدعي ان عقاره بيع بثمن بخس ولكنهُ اذا اثبت ان صافي حاصلات املاكه على ثلاث سنوات يكفي لوفا الدين مع فائدتهِ ومصاريفهِ وفوض الى الدائن الاستيلاء عليها فيجب ان يعدل حينئذٍ عن بيع الاملاك الا ان تكون مرهونة

٥٩٥ واذا وقع خلل في المعاملات الاجرائية كان لرئيس الاجراء ان يصلحها قبل تمامها اما اذا تمت بتسليم المشتري سند التصرف فلا يبقى له ذلك بل للمتضرر اقامة دعوى الشكوى من الحكام

٥٩٦ واذا وجد من يدعي ملك العقار المطروح في المزاد فيلزمهُ ان يقيم دعواه في المحكمة قبل تقرير البيع نهائياً والا فلا تسمع الا ان يكون للمدعي عذر مشروع وان اقام دعواه في اوانها فتوقف المزايدة ولكنهُ لايجوز تأخيرها الى وقت غير محدود اذ للمدعي ان يراجع المحكمة كلما اراد وفي وسعه اذا سعى ان يستحصل حكماً وجاهياً او غيابياً وعلى هذا كان على رئيس الاجرا اذا اتاه المدعي بعلم وخبر يثبت اقامته الدعوى في مرجعها الايجابي ان يعطيه مهلةً مناسبة لاستحصال الحكم بالدعوى على ان يكون على عهدته ما يحدث من الضرر والخسارة بسبب تأخير المزايدة اذا ظهر غير محق وعند الحاجة يمكن اطالة هذه المهلة فاذا لم يلاحق المدعي دعواه فيصار

الى اكمال المزايدة

قانون الجزاء

ضوابط عمومية

٥٩٧ لا يعاقب الانسان على عمل اتاه ولو كان منكراً في ذاته الا ان يكون ممنوعاً بقانون نشر قبل وقوعه وينبغي ان يكون المنع صريحاً اذ لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس والمشابهة والجرائم التي يعاقب عليها قانوناً ثلاثة انواع اولها الجناية وهي الجرم المستوجب المجازاة الارهابية. وثانيها الجنحة وهي الجرم المستوجب العقوبة التأديبية . وثالثها القباحة وهي ما يستوجب المجازاة التكديرية

فالمجازاة الارهابية هي الاعدام والكورك مؤبداً او موقتاً والسجن في القلعة والنفي المؤبد والحرمان من الرتب والمأمورية واسقاط الحقوق المدنية مؤبداً

والمجازاة التأديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المامورية والجزاء النقدي اكثر من مائة قرش

اما المجازاة التكديرية فهي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي حتى مائة قرش فاذا كان العقاب المعين قانوناً لا يتجاوز هذا الحد فالجرم قباحة

٥٩٨ وقد قسمت الجرائم باعتبار العقوبة المرتبة عليها لا من حيث ماهيتها وجوهرها لاغراض هي اولاً تحديد الصلاحية فان دعوى الجناية ترى في محكمة الاستئناف ودعوى الجنحة في محكمة البداية ودعوى القباحة

في مجلس الناحية . ثانياً تحديد طريقة التحقيق الابتدائي فان الجناية لا ترفع الى المحكمة ما لم يحققها المستنطق وتقرر الهيئة الاتهامية وجوب المحاكمة بخلاف الجنحة فان من الجائز ان ترفع الى المحكمة رأساً او باحالتها من المستنطق اما القباحة فهي خارجة عن وظيفة المستنطق . ثالثاً معرفة المدة المعينة لمرور الزمان اذ لكل نوع من الجرائم مدة مخصوصة كما سياتي

٥٩٩ اما من حيث ماهية الجرائم وجوهرها فتقسم الى نوعين لان بعضها عبارة عن مخالفة فعلية لما رسمه القانون فلا تشترط فيها النية وهو القباحة فتتم بمجرد الفعل المادي بمعزل عن كل نية والبعض الاخر يتكون من النية والفعل المادي معاً وهو الجنحة والجناية فاذا فقد احدهما فلا جرم فلو نوى قتل رجل وفكر طويلاً في طريقة الوصول اليه ولكنهُ لم يشرع في عمل يدل عليه فلا جرم ولا عقوبة وكذا لو اتى فعلاً ممنوعاً بدون نية كما لو قطع شجرة او هدم بناً توهماً انهما له بان كان اشتراهما من الغير ثم ظهر انهما لاخر فلا يعاقب لفقد النية . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا القتل والجرح الواقعان خطاء من عدم الدقة ومخالفة النظام فقد سن لهما العقاب على خلاف القياس تلافياً لما يحدث عن الغفلة والتفريط

٦٠٠ محاولة الجريمة — للانسان قصد باطن وفعل ظاهر فالاول ما دام كامناً في صدر صاحبه لا يطاله العدل الانساني لانهُ يستحيل عليهِ اثباته فلا يختص عقابهُ اذاً الا بالعدل الالهي اما الثاني فان كمل وتم فهو الجريمة وان شرع فيه ولم يتم فهو محاولة الجريمة ولها عقاب مسنون في بعض احوال سياتي ذكرها . والمراد بالشروع العمل المفضي الى الجريمة لا العمل المعد لها

فشحذ السكين وحشو البندقيـة وشراء السم بقصد القتل لا يعد محاولةً للقتل واصطناع السلالم والمفاتيح بقصد السرقة لا يعد محاولةً للسرقة فانما هذه افعال تمهيديـة لا تثبت العزم عَلَى ارتكاب الجريمة بخلاف اطلاق البندقية وسقي السم او تسلق الجدار لان هذه الافعال تثبت عزم الفاعل عَلَى ارتكاب القتل او السرقة

٦٠١ فتبين اذاً ان محاولة الجريمة تتم بالقصد الباطن والفعل الظاهر والمراد بالفعل ان يكون في ذاته مما يمكن ان يحصل بهِ الضرر المنوي فـاذا اطلق بقصد القتل بندقية يظنها محشوة وهي فارغة او سقى آخر شراباً يظنهُ ساماً وهو غير سام فلا شيء عليه لان الفعل في ذاته توهم لا يحصل منهُ الشر المنوي فبقيت النية وحدها ومعاقبتها لا تختص بالعدل الانساني كما قدمنا ٠ اما لو كان الفعل في ذاته مما يمكن ان يحدث الضرر المقصود ولكنهُ لم يحدثهُ لمانع لم يكن في اختيار الفاعل كما لو رمى رجلاً بالرصاص فاخطأه او تسلق الحائط بقصد السرقة فاستيقظ اهل البيت فهرب فذلك عمل يعد شروعاً في الجريمة ويصح القول عن الفاعل انهُ حاول القتل في الصورة الاولى والسرقة في الصورة الثانية

٦٠٢ ولكنهُ يستثنى من هذه القاعدة مسألتان الاولى اذا عقدت مؤامرة سرية لتحريض الرعية عَلَى حمل السلاح والعصيان عَلَى الحكومة او لاثارة الحرب الاهلية او الغارة عَلَى بعض المحلات ونهبها فيعاقب اصحاب هذه المؤامرة بسجن القلعة موقتاً ولو لم يشرع في فعل او تدبير تهيئةً لاجرا الفساد امـا لو شرع فيه فيعاقبون بحبس القلعة مؤبداً ٠ الثانية لو قلدت

المسكوكات المقبول تداولها عند الدولة او سحات بالمبرد او بصورة اخرى او طليت بمعدن اثمن من معدنها عوقب الفاعل بالكورك الموقت لا اقل من عشر سنين ولو لم يستعملها

٦٠٣ العود الى الجريمة — هو ارتكاب جرم بعد ارتكاب جرم آخر وهو من دواعي الشدة في المعاقبة لانهُ دليل الاصرار عَلَى المعصية فيعاقب مكرر الجرم بضعفي ما يستحقهُ من الجزآ الا في احوال عينها القانون في مواضعها ويشترط له اولاً ان يرتكب الجرم اللاحق بعد ابرام الحكم بالجرم السابق ولو لم يشرع في انفاذه بل ولو سقط بمرور الزمان . ثانياً ان يكون الجرم الثاني من نوع الجرم الاول فلو سرق بعد الحكم عليه بالضرب فلا يعد مكرراً . ثالثاً ان لا يكون الحكم الاول قد محي بعفو عام لان هذا العفو يمحو الحكم والفعل الذي كان علةً له بخلاف العفو الخاص فانهُ لا يمحو احدهما وانما يزيل العقاب ليس الاَّ ومثل العفو الخاص اعادة الحقوق الممنوعة لانها لا تمحو الحكم وانما تعيد للجاني ما فقده من الحقوق المدنية

اما اثبات التكرار فعائد على المدعي العمومي ويتم بتقديم خلاصة الحكم الاول مصدقاً عليها من المحكمة التي اصدرتهُ او بوثيقة من ادارة السجن وفي مسائل الجناية يتقدم هذا الاثبات بعد قرار التجريم

٦٠٤ المشاركة في الجرم — لا يعاقب الجاني فقط بل من شاركه في الجرم ايضاً فان الشريك يعاقب بالعقاب المسنون للجاني الا ان ينص القانون عَلَى عقاب آخر وليس المراد ان يسوّى بينهما في العقوبة اذ من الجائز تفاوت العقوبتين في الشدة والخفة وانما المراد ان يعاقب الشريك

بموجب المادة القانونية الموضوعة للفاعل الاصلي

والشريك هو من يشترك في الجرم باتيانه عن سوء قصد عملاً يفضي اليهِ واعمال المشاركة لم يعرفها القانون وانما يرشد اليها العقل فهي في الغالب التحريض على الجرم بالعطآ او الوعد او الدسيسة او بصرف النفوذ من متسلط اسمى عقلاً ومقاماً من المدفوع او باعانة المجرم بالارشاد او اعطآ السلاح او بوجه آخر مع العلم بما ينوي فلو اعرت سلاحك من زيد او ارشدتهُ الى مقر عمرو وانت لا تعلم انهُ يقصد قتله فلا ذنب عليك

٦٠٥ وليس من اعمال المشاركة الاشارة بالرأي او التحريض بغير ما ذكر من الوعد وما عطف عليه او تسهيل الفرار للمجرم او التثاقل عن منع الجرم مع القدرة عليهِ وما شاكل ذلك

ومتى حكمت المحكمة بالمشاركة وجب عليها ان توضح العمل الذي تكونت منهُ ليعلم اذا كان هناك اشتراك صحيح ام لا ولكنهُ لا يشترط ان يعرف المجرم الاصلي ليقضى على شريكه فقد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل.

واذا لاقى المجرم اسباباً تخفف العقاب او تعفو منهُ فلا يستفيد منها شريكه كما لو كان السارق مراهقاً فلم يحكم عليه الا بثلث المدة او اعفي من العقوبة لانهُ سرق مال ابيهِ او نال من السلطان عفواً خاصاً فان شريكه لا يستفيد من ذلك بخلاف ما لو كان العفو عاماً والفرق ان العفو الخاص يمحو العقاب والعفو العام يمحو الجريمة فصارت كأنها لم تكن

في تفصيل العقوبات المعينة للجناية

٦٠٦ الاعدام هو ازهاق الروح شنقاً ولا ينفذ حكم الاعدام ما لم

يتل علناً في ساحة دار الحكومة الفرمان السلطاني المؤذن بانفاذهِ . ومتى اعدم الجاني سلم جسده الى ورثته وان ابوا استلامه دفن بمعرفة اهل ملته وان ابوا دفنتهُ الحكومة وفي كل حال لا يجوز دفنه بمظاهر الاحتفال لان في ذلك عبثاً واستخفافاً بالقانون والحكومة

واذا كان المحكوم عليه بالاعدام امرأةً حاملاً فلا ينفذ الحكم فيها الا الا بعد وضعها . وفي كل حال لا يجوز الاعدام والتشهير في الاعياد المختصة بمذهب المحكوم عليهِ

٦٠٧ الكورك — هو وضع الحديد في رجل الجاني واستخدامهُ في الاشغال الشاقة وهو اما موقت ومدته من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة او مؤبد يمتد حتى وفاة الجاني والكورك بنوعيهِ يقتضي الحرمان مؤبداً من الرتب والمأموريات ومن التصرف في الاموال حتى يحل عقال الجاني فتدار امواله بواسطة وكيل يقيمهُ برأي الحكومة ويقتضي ايضاً التشهير وهو ان تكتب خلاصة الحكم على قرطاس يعلق عَلَى صدر الجاني ويساق الى محل الاجتماع فيعرض على الناس مدة ساعتين . ويستثنى من التشهير من تجاوز السبعين او كان عمره دون الثماني عشرة والعلماء والمشايخ والخطبا والائمة من المسلمين ورجال الكهنوت من غيرهم

٦٠٨ سجن القلعة — هو امساك الجاني في احدى القلاع البعيدة عن بلدته وهو اما موقت ومدته من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة واما مؤبد يمتد حتى الوفاة وفي الحالين يباح للجاني مخالطة الناس خارج القلعة والخروج الى الاعياد والاجتماع بعياله كلما اراد فهو والحالة هذه مطلق الحرية

ولا يضايق الا بما يضمن عدم فراره كتعيين خفير يخفره

النفي المؤبد — هو ارسال الجاني الى محل تعينهُ الحكومة الادارية فيقيم به مطلق الحرية لا خفير يخفره وله ان يستصحب عائلتهُ

٦٠٩ الحرمان من الرتب والمأمورية — هو حرمان الجاني من خدمة الدولة حتى بطريق الالتزام ومن الرتب والنياشين والمعاش حتى معاش التقاعد والمعزولية

٦١٠ الحرمان من الحقوق المدنية — هي الرتب والمأموريات . التصويت في الانتخاب . الحقوق البلدية . التعليم في المكاتب . الوكالة بالخصومة . الوصاية . حمل السلاح . الشهادة . فمن حكم بحرمانه من الحقوق المدنية لا يصلح لشيء من ذلك ولكنهُ اذا لزم استشهاده بحادثة جزائية جاز استماعه على سبيل المعلومات

ان الحكم بالاعدام والكورك وسجن القلعة والنفي الدائم والتجريد من الرتب والحرمان من الحقوق المدنية تعلق خلاصته في حاضرة الولاية التي صدر منها وفي مركز القضآ الذي وقعت فيه الجناية وحيث يجري الحكم وفي المحلة التي يسكنها المجرم وتجاه باب الحكومة

في تفصيل العقوبات المتعلقة بالجنحة والقباحة

٦١١ الحبس — هو امساك المجرم في السجن من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين وتشغيلهُ في ما يناسب احواله واذا اوقف قبل الحكم حسبت مدة توقيفهِ من مدة الحبس المحكوم بها . ويحبس في سجن القضآ من حكم عليهِ بالحبس حتى ثلاثة اشهر وفي سجن اللوآ من حكم عليهِ باكثر من ذلك

٦١٢ النفي الموقت — هو ابعاد المجرم من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين الى محل تعينهُ الحكومة الادارية فيقيم به مطلق الحرية وتحسب من هذه المدة ايام توقيفه وايام سفره الى منفاه

٦١٣ الطرد من المأمورية — هو نزع المأمور من مأموريته وقطع راتبهِ مدةً لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنين وان لم يكن المجرم من المأمورين حرم من المأمورية في مثل هذه المدة

٦١٤ مراقبة الضابطة — المراد بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة ان يمنع من الاقامة بالاماكن التي تعينها الحكومة الادارية وان يختار هو مكاناً لاقامته وكلما اراد الانتقال الى مكان آخر لزمه ان يعلم الحكومة به قبل الذهاب بثلاثة ايام لتعطيهِ جوازاً ومن خالف هذه القيود عوقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنة

٦١٥ الجزآ النقدي — هو الحكم على المجرم بمبلغ معين من النقود يؤديه الى الخزينة ويستوفى منهُ اما ببيع امواله واما بحبسه حتى ثلاثة اشهر بدون حاجة الى اثبات اقتداره فاذا حبس هذه المدة لا يبرأ منهُ بل يستوفى من امواله متى اصاب يسراً . ومثل الجزآ النقدي مصاريف المحاكمة ثم ان مدات العقوبة المبينة في هذا الفصل تحسب على الحساب الهجري

في الاحوال التي تعفي من المسؤولية

٦١٦ هي اما عامة تطلق على كل جريمة كالجنون والقصر والاكراه واما خاصة فلا تصيب الا بعض الجرائم كالدفاع عن النفس او العرض وطاعة المأمور لآمره في بعض الاحوال والاسباب المشروعة التي تجيز للقوة

المسلحة استعمال السلاح

٦١٧ الجنون — لا يعاقب المجنون عَلَى جرم ارتكبه او شارك فيه وهو في حالة الجنون ومثله المعتوه اذ لا يجوز عقلاً ان يعاقب الانسان الا اذا كان تام العقل بخلاف السكران فانه يعاقب مهما فحش سكره لان ذهاب عقله كان بفعله ولكن قد يكون السكر تارةً من الاسباب المخففة وتارةً من الاسباب المشددة فمن الاول ما لو رأيت سكرانًا فاخذت تهزىء به وتقبض على اذنه او لحيته حتى ثار ثائره فاعتدى عليك ومن الثاني ما لو سكر ليزداد جسارة واقداماً على الجرم

ولا يثبت الجنون الا بشهادة طبية ومتى تحقق كان للمستنطق ان يمنع المحاكمة لانهُ يكون قد تبين ان الفعل لا يعد جنحة ولا جناية

ولو جن المجرم بعد ارتكابه الجرم توقفت محاكمته الى ان يفيق لانه عاجز عن المدافعة ولو جن بعد ابرام الحكم توقف انفاذ العقوبة البدنية اذ لا يليق بكرامة القانون ان يعاقب من لا يعقل معنى العقوبة اما العقوبة النقدية فيجوز ان تستوفى من مالهِ

واذا اعفي المجنون من العقاب او توقفت محاكمته وانفاذ الحكم فيه فلا مانع يمنع الحكومة الادارية من الاحتياط لوقاية الناس شره كامساكه في البيمارستان او في مكان آخر ولا يجوز في كل حال بقاؤه في السجن

٦١٨ القصر — اذا لم يكن المجرم حين ارتكابه الجرم قد اتم الثالثة عشرة من عمره فيعفى من العقاب ويربط بكفالة قوية ويدفع الى ابيه او امه او ذوي قرباه وان لم يكفل حبس بمعرفة البوليس مدةً مناسبة

اصلاحاً لنفسه

وان كان اتم الثالثة عشرة ولم يثبت بلوغه عدّ صغيراً مميزاً واستحق تخفيف العقاب فقط عَلَى الوجه الآتي بيانهُ في عد ٦٢٤

ويثبت السن بتذكرة النفوس وعند عدمها فلا بد من التحقيق عنه فيثبت اذ ذاك بشهادة كل نزيهٍ من الجيران واهل المحلة ولا يجوز ان يعتمد فيه عَلَى قول الطبيب

وليس للمحكمة ان تتشاغل فيه الا بعد ثبوت الجرم ففي دعوى الجناية انما تنظر فيه بعد قرار التجريم اذ لا يمكن ان يبحث عما اذا كان المتهم معافاً من العقاب الا متى ثبت ذنبه فان ظهرت براآتهُ لم يبق مجال الى هذا البحث

٦١٩ الاكراه — الاكراه نوعان ملجىء وهو التهديد باهلاك النفس او اتلاف العضو وغير ملجىء وهو ما يوجب الغم والالم فقط كالحبس المديد والضرب غير المبرح (راجع عد ٢٢٥) فالاول فقط يعفي المكره من العقوبة وعلى هذا لو أُكره اكراهاً ملجئاً عَلَى قتل رجل فلا يعاقب قطعاً وانما يعاقب المكره بجزآ الاعدام اما لو أُكره اكراهاً غير ملجىء فلا يعذر بل يجزى جزآ القاتل ويعاقب المكره بالكورك الموقت . وكذا الحكم في مسائل الضرب والجرح وغيرها ولكنه اذا كان الاكراه غير ملجىء فيعاقب المكره (بكسر الرآ) بالحبس من اسبوع الى سنة

وفي كل حال يشترط في الاكراه ان يكون المكره قادراً على انزال وعيده في المكره فلو طلب اليك زيد قتل عمر وتهددك بالقتل ان لم تفعل ثم انصرف عنك فلا تعذر اذا قتلت عمر لانه بانصراف زيد عنك زال الاكراه

٦٢٠ الدفاع عن النفس او العرض — خلق الله في الانسان ميلاً عظيماً الى البقآ وغيرة مفرطة على العرض فلا شيء اعز عليه من نفسه او اكرم من عرضهِ فعلى هذا لو قتل او جرح من يصول على نفسه او عَلَى عرضه عَلَى حين لم يجد لنفسه وعرضه خلاصاً بسوى القتل فلا عقاب عليه بخلاف ما لو امكنه التخلص بوسيلة اخرى كما لو كان بالقرب منهُ من ياخذ بناصره ويدافع عنهُ . وكذا يعفى ايضاً من العقاب من يقتل دفاعاً عن نفس غيره او عرضهِ لان الانسان مدفوع بحكم الفطرة الى الدفاع عن المظلوم والصائل عَلَى النفس والعرض آثم ظالم اخلق به ان يحرم حماية القانون ولان القانون لم يقيد العفو بدفاع المرء عن حياتهِ وعرض نفسهِ اذ قال يعفى من العقاب من يقتل دفاعاً عن النفس والعرض

ويلحق بذلك من يقتل او يجرح ليدفع من تسلق في الليل جدار بيته او حانوته او مخدعه او يعالج كسر بابهِ او نقب جداره وليس المسوغ للقتل هنا الدفاع عن المال بل ما يقع عند صاحب البيت من غلبة الظن بان الطارق قد يسطو عَلَى نفسه او عرضهِ فاذا انتفى هذا الاحتمال فلا يعفى القاتل ولا يعذر كما لو كان عائداً الى بيته مع اهله في آخر السهر فرأى لصاً يعالج كسر بابه والبيت خلو من السكان فلا يحل له قتله اذ ليست حياتهُ وحياة ذويهِ في خطر

٦٢١ طاعة المأمور لآمره — الاصل في ذلك ان ليس عَلَى المامور ان يطيع آمره الا اذا أُعطي الامر وفقاً للاصول الموضوعة ولكن ليس عليه ان يتحرى مشروعية الامر لا سيما اذا كان جندياً لان القانون العسكري

يقتضي من المأمور طاعة عمياً وعلى هذا لو كان الجندي او الشرطي تحت السلاح او بمأمورية في معية امره فأمره باطلاق الرصاص على جمهور مشاغب ففعل وقتل منهم رجلاً او اكثر فلا ذنب عليه ولاعقاب ولو لم يكن هناك مسوغ لاطلاق النار وانما العهدة على رئيسه اما لو اطاع هذا الامر في حال لا تعد فيها الطاعة من الواجبات العسكرية كما لو وجد بمعية آمره لا تحت السلاح ولا في مأمورية وانما اخذت آمره ثورة الغضب لخصام شخصي وقع بينهُ وبين آخر فأمره باطلاق النار عليه ففعل وقتله فلا يعفى من العقاب ولا يعذر لان الطاعة هنا ليست من الواجبات الجندية

٦٢٢ واما مأمور الملكية فلا يقاس على الجندي لان الطاعه اقل وجوباً عليه فلا تلزمه الا اذا اعطي الامر وفقاً لقاعدة الصلاحية والرسوم الموضوعة فاذا اوقف مدير الحبس مجرماً بامر القائمقام في غير حالة الجرم المشهود او بامر المستنطق بغير مذكرة توقيف فلا يعفى من العقاب وكذا لو حبس المديون بامر مأمور الاجرا بدون مزكرة حبس اما لو فعل ذلك في حالة الجرم المشهود او بناء على مزكرة فلا ذنب عليهِ ولو لم يكن هناك مسوغ للحبس والتوقيف اذ ليس له ان يتحرى مشروعيتهما وانما المسؤولية على آمره فقط

اما الاسباب المشروعة التي تجيز للقوة المسلحة استعمال السلاح فقد مرَّ ذكرها في فصل الضبطية راجع عد ٩٩

في الاسباب الموجبة للعذر

٦٢٣ هذه الاسباب لا تعفي من العقاب كالاسباب السابقة وانما

تخففهُ نوعاً وهي :

٦٢٤ المراهقة — اذا كان المجرم عند ارتكابهِ الجرم قد تجاوز الثالثة عشرة من عمره ولكنهُ لم يكمل الخامسة عشرة ولم يثبت بلوغه فيخفف عنهُ العقاب كما يأتي : اذا كان جرمه مستوجباً القتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الدائمين فيحبس من خمس سنين الى عشر وان كان جرمهُ مستوجباً الكورك الموقت او سجن القلعة او النفي الموقتين فيحبس ربع المدة التي يستحقها حتى ثلثها وفي الحالين يمكن جعله تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى عشر وان كان جرمهُ يوجب الحرمان من الحقوق المدنية فيحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان يستوجب عقاباً دون هذه العقوبات فيحبس مدة لا تزيد على ثلث المدة التي استحقها

٦٢٥ دفع الطارق — من يقتل او يجرح ليدفع من تسلق نهاراً جدار بيته او حانوته او مخدعه او يعالج كسر بابه او نقب جداره لا يعفى من العقاب تماماً كما لو كانت هذه الافعال قد وقعت ليلاً وانما يعذر ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويوضع تحت مراقبة الضابطة من خمس سنين الى عشر وبمثل هذا العقاب يقضي ايضاً على المعذورين الاتي ذكرهم

٦٢٦ الانتقام للعرض — من رأى زوجتهُ او احدى محارمه كأمهِ واخته وخالته تباشر فعل الزنا مع رجل او رآهما في مجلس ريبة تدل على وقوع الفعل او على وشك الشروع فيه وقتلهما فوراً او قتل احدهما فهو معذور ايضاً اما لو وقع القتل بعد تراخٍ وابطاء يغلب فيهما فتور الحدة

وسكون الغضب فلا يعذر القاتل . وكذا لو ارتاب الرجل في زوجته فاختباء في مكمن من بيته يترصد مجيء المريب ثم جاء الرجل ولما همّ بمؤاتاة المرأة عاجله بضربة قتلته فلا يعذر القاتل لانهُ غير مدفوع الى القتل بغضب واحتدام وانما تدبره بسكون الجاش ورواق البال

٦٢٧ المقابلة — يعذر ايضاً من يقتل او يجرح عَلَى سبيل المقابلة وليس المراد بها مقابلة الفعل بمثله تماماً بل مقابلة الاعتداء الشديد عَلَى النفس والاستطالة الفاحشة على العرض ثلباً وتمزيقاً وما شاكل ذلك مما يثير فائر الغضب وسورة الاحتدام الى حد لا يسع معهُ قمع النفس عن التهور وليس من الضروري ان يكون الاعتداء على نفس القاتل او الجارح بل سيان ان وقع عليه او عَلى غيره كما ان ليس لشدة الاعتداء مقياس مطرد بل يراعى في ذلك ظروف المكان وحالة المعتدي والمعتدى عليه الجسدية والادبية فلو سطا على غلام رجل اقوى منهُ واشبعهُ ضرباً شديداً برأى من ابيهِ فعاجلهُ الاب بضربة حجر فهو معذور وكذا لو لطم الخادم خدسيده على مشهد من الناس فعاجلهُ بضربة سكين اودت بحياتهِ فهو معذور ايضاً . اما الاعتداء الخفيف كالشتم والاهانة والضرب غير المفرط فلا يوجب العذر كما لا يعذر من يقابل الشرطي باطلاق النار اذا رماه بالرصاص لمسوغ قانوني

والفرق بين الدفاع والمقابلة ان في الاول تكون حياة المدافع اوعرضه في خطر قريب فعلة العفو دفع الخطر اما في المقابلة فلا خطر عليهما وعلة العذر عدم تمالك النفس عن الانتقام

في الاسترداد والتضمين

٦٢٨ استرداد المسروق — يسترد المسروق ممن وجد في يده ولو اتصل اليه بسبب شرعي ولكنه لا يقضى بالرد على غير السارق الا اذا دعي الى المحاكمة بصفة مسؤول بالمال اما قيمة المسروق وسائر المصاريف فليس للمحاكم الجزائية ان تحكم بها الا على السارق

وليس لمحكمة الجنحة والقباحة ان تحكم برد المال والتضمين الا اذا قضت بثبوت الجرم فقد جاء في المادتين ١٥١ و١٧٣ من قانون المحاكمات الجزائية انهُ اذا ثبت جرم المدعى عليهِ فالمحكمة تقضي عليه بالعقاب وبرد المال والتضمين باعلام واحد وعلى هذا لو اقيمت الدعوى على من اشترى المال المسروق فقضت المحكمة بعدم مسؤوليته لانهُ لم يثبت انهُ اشتراه على علم منهُ بكونه مسروقاً فليس لها ان تقضي عليه برده بل لا بد في ذلك من مراجعة محكمة الحقوق . وليس الامر كذلك في محكمة الجناية لانها اوسع صلاحيةً من محكمة الجنحة فقد جاء في المادتين ٢٩٢ و٣٠٠ من القانون المذكور انه سواء حكم بتجريم المتهم او ببرآته او عدم مسؤوليته فالمحكمة تسمع دعوى التضمين من الجانبين وان وجدت اشياء موقوفة في المحكمة فتأمر بردها الى صاحبها

٦٢٩ تكافل المجرمين — المشتركون في الجرم متكافلون متضامنون برد المسروق والجزاء النقدي وبالتضمينات وسائر المصاريف بحسب قاعدة الكفالة المالية وان عجز احدهم عن ذلك فتؤخذ من الاخر وهذه

الكفالة حكمية ليس من الضروري ان يقضى بها في اعلام الحكم وانما يشترط ان يكون الحكم على المجرمين بجرم واحد او بفعلين مرتبطين يقصد منهما غرض واحد كما لو حكم ان احدهما سارق وان الاخر اخفى المسروق وخبأه

٦٣٠ استيفاء المحكوم به — اذا حكم بالجزاء النقدي وبرد المال والتضمينات فيبدأ باخذ المال والتضمينات ثم بعد ذلك يستوفى الجزاء النقدي واذا كانت التضمينات لاشخاص متعددين فهم اسوة بعضهم ليس الواحد باولى من الاخر اما كيفية التحصيل فقد تقدم بيانها في فصل انفاذ الحكم راجع عد ٥٩٣

في الجرائم وتقسيمها

٦٣١ قسم قانون الجزاء الى ثلاثة ابواب وضع الباب الاول للجنايات والجنح المخلة بالمصلحة العامة والباب الثاني للجنح والجنايات الواقعة على الناس والاموال والثالث للقباحات فرأينا ان نبحث فيها على مقتضى هذا الترتيب وان نسهب الكلام في ما يكثر وقوعه

في الجرائم المخلة بالمصلحة العامة

في ما يخل بامن الدولة الخارجي

٦٣٢ يحكم بالاعدام اولاً عَلَى كل عثماني شارك عدو دولته في حمل السلاح عليها والشرط المهم انما هو تجريد السلاح بالفعل فلا يكفي استخدامه في جندية دولة معادية او دخوله في سرية معدة لحرب دولته بل لا بد له من محاربتها فعلاً

ثانياً . عَلَى كل عثماني اغرى دولة اجنبية ورغبها في عدوان دولته

وقتالها او كان له مع تلك الدولة مراسلات ومفاسد التماساً لسبب او ذريعة تؤدي الى محاربة دولتهِ سواء نجح سعيه او لم ينجح .

ثالثاً عَلَى كل عثماني سهل دخول العدو الى الممالك المحروسة او سلمه مدينة او قلعة او مستحكمات او مرفأ او معمل سلاح او مستودع بارود او جنديا او سفينة حربية او خرب الاماكن المذكورة او الجسور والطرق لمنفعة العدو او امده بعسكر او سلاح او بذخيرة او سعى بالقاء الشقاق بين الجنود العثمانية او تعاطى الجاسوسية في الجيوش والكتائب لابلاغ العدو المعلومات المفيدة

رابعاً على كل مأمور اطلع بوسيلة المأمورية او بوجه رسمي عَلَى اسرار سياسية او عسكرية من اسرار الدولة وافشاها بدون اذن لدولة اخرى معادية او مصافية

خامساً على ما يسمى بان يلحق بالجبر قطعة من ممالك الدولة بدولة اخرى او بان يلحق ولاية ممتازة كلها او بعضها بولاية اخرى ممتازة

٦٣٣ اما من سلم من مأموري الدولة الى العدو شيئاً مما عهد به اليه بحسب مأموريته كرسم الاستحكامات والحركات العسكرية فجزآوه الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وان سلم ذلك الى اتباع دولة محابة او متحايدة فيعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

وكل عثماني وقف عَلَى جواسيس العدو وكتم الامر عن مأموري دولتهِ او حمل غيره عَلَى كتمه عوقب بالكورك المؤبد . واذا كان مستخدماً في جندية دولة اجنبية ولبث فيها بعد اعلان الحرب بينها وبين دولته عوقب

بالكورك الموقت

في ما يخل بامن الدولة الداخلي

٦٣٤ يعاقب بالاعدام : اولاً من حرض العثمانيين على العصيان وحمل السلاح على حكومتهم اذا تم ما قصده او بديء به

ثانياً من سعى بتغيير اصول وراثة السلطنة او تبديل شكلها وهيئتها وشرع في ذلك ولو لم يتم

ثالثاً من حرض على الحرب الاهلية او على الغارة على بعض الاماكن ونهبها وتخريب البلاد وقتل الناس وتم قصده او بديء به

رابعاً من يتولى ادارة قوة عسكرية او موقع حربي ولم يكن مأموراً بذلك او لم يكن له داع مقبول وكذا من لا يطيع امر الدولة بترك ادارة العسكر الذي بامرته

خامساً من يحرق او يهدم عمداً الابنية والمخازن المخصوصة بانواع المهمات الحربية

سادساً من كان رئيساً او مديراً لجمعية مؤلفة من اشقياً مسلحين غرضها نهب اموال الدولة او جمع كبير من الرعية اوصد العسكر عن ادراك اصحاب هذه الجنايات . اما من كان عدادهم في مثل هذه الجمعية وليسوا بذي كلمة وادارة وقبض عليهم في مكان المفسدة فعقابهم الكورك الموقت

سابعاً قطاع الطرق المنتشرون في البراري مسلحين ليسلبوا من يصادفونه بشرط ان يكون لهم سابقة في هذه الامر او كانوا يعاملون اسيرهم بالاذى او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق اما في غير هذه الاحوال فيعاقبون

بالكورك المؤبد او الموقت بحسب صفاتهم ودرجة جرمهم وكذا من يعد مكاناً لايداع ما يسلبهُ قطاع الطريق مع علمه باحوالهم وصفاتهم يوضع في الكورك موقتاً

ومن يتكلم جهاراً في محال الاجتماع او يعلق عليها اوراقاً تحريضاً للاهالي ان يفعلوا بعض الجنايات المار ذكرها فيعاقب بعقاب الجاني نفسه ولكنهُ اذا لم يظهر لتحريضه اثر فيجزى بالنفي الابدي

في الرشوة

٦٣٥ تعريفها وشروطها — الرشوة كل ما يعطى ويؤخذ او يوعد ترويجاً للمرام باي اسم كان وباية صورة كانت حتى المحاباة في البيع والشرا والهدايا التي تهدى في الاعراس ونحوها · والمأمور فيها وغير المامور سوا فيعاقب المحكم والخبير والوكيل والوصي اذا ارتشوا كالمامور المرتشي ويعاقب من يرشوهم كمن يرشو المامور · وانما الشرط المهم ان يكون الاخذ والعطا لترويج المرام وان يكون العمل المطلوب عمله اوالامتناع عن عمله من واجبات الاخذ وصلاحيته سواء كان الفعل عادلاً في ذاته او لم يكن فيخرج عن الاول ما لو اهدى الى الحاكم هديةً بعد ان حكم له بدعواه بدون سابق عهد او اتفاق بينهما فان ذلك لا يعد رشوة لان الهدية انما اهديت بعد حصول المهدي على غرضه فلم يكن المقصود منها ترويج المرام · ويخرج عن الثاني ما لو شاهد ناطور الاحراش جرماً يتعلق بالصيد وقع خارجاً عن دائرته فتهدد المجرم بتنظيم ورقة ضبط ثم احجم عنها لقا مبلغ من النقود قبضهُ منهُ فلا يعد مرتشياً لانه احجم عن عمل غير واجب عليه وليس

هو من صلاحيته ولكنه يعد في هذه الصورة آخذاً اموال الغير بالحيلة والخدعه

٦٣٦ ولا يشترط حصول المرام بالفعل وانما يكفي اخذ المال لاجل ترويج المرام تم المقصود او لم يتم فلو اعطى مالاً للمنتخب لينتخبهُ لمجلس الادارة او لمجلس البلدية وعرف امره قبل وقوع الانتخاب تم جرم الرشوة ولكنهُ لو ندم المعطي او الآخذ وكاشف الحكومة بالامر قبل ان يفي خبر الرشوة من جهة اخرى فلا جريمة ولاعقاب وان كانت مكاشفة الحكومة من قبل الراشي ردت له نقود الرشوة ولكنهُ يشترط انها الامر الى الحكومة في مدى شهرين اذا كان من قبل المرتشي وان كان من قبل الراشي فحين زوال الاسباب الاضطرارية التي الجأته الى الرشوة .

٦٣٧ عقاب الرشوة — يجازى الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط بينهما) بسجن القلعة موقتاً وبالحرمان من المأمورية مدة ست سنين ويمسك مال الرشوة على الراشي جزاً نقدياً ويغرم المرتشي مثله . وعند تكرار الجرم يحكم بسجن القلعة لا اقل من خمس سنين وبالحرمان من المأمورية والرتبة مؤبداً ويؤخذ مال الرشوة من المرتشي ضعفين

واذا وقعت الرشوة اغراء باقتراف جناية اشد عقوبة منها عوقب الراشي والمرتشي والرائش بعقاب هذه الجريمة وامسك مال الرشوة جزاً نقدياً

في سرقة الاموال الاميرية

٦٣٨ من يسرق اموالاً اميرية نقوداً كانت او اعياناً يسترد منه المسروق ويعاقب بسجن القلعة مدةً لا تقل عن خمس سنين وبالحرمان مؤبداً من الرتبة والمأمورية

ويجزى بمثل ذلك من عهد اليه بشراً او عمل شيء للحكومة فتلاعب في البيع والشراء غاشاً في الثمن او العمل ولا فرق في الصورتين فيما اذا كان السارق مأموراً ام لا

٦٣٩ اذا امسك المأمور بحسب مأموريته على العملة شيئاً من اجرة العمل والنقل المعينة لهم او ادى الى اصحاب الاشياء المشرية اقل من ثمنها او سخر الفعلة صودر بضعفي ما اخذ ليعطى احدها لمستحقه والاخر جزاء نقدياً وعوقب بحبس القلعة موقتاً

٦٤٠ واذا استعمل المأمور طائفة من الضابطة وهم ناقصو العدد واخذ رواتبهم كاملة او فصل احدهم عن خدمته الاصلية فصلاً تاماً ورتبه في خدمته الخاصة او دوّن خدمه في دفتر الضابطة واعطاهم رواتبها يسترد منه ما اخذه مضاعفاً ويحبس في القلعة موقتاً

٦٤١ ومن يدخل الخلل والفساد في المزايدات والاحالات المتعلقة باموال الحكومة مأموراً كان او غير مامور يحبس من سنة الى سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث ويضمن ما لحق بالخزينة من الضرر ويطرد من مأموريته ان كان مأموراً

وكل مأمور اتجر سراً اوعلناً باموال الدولة التي تسلمها بحكم المأمورية او شارك من التزم عملاً للدولة يطرد من مأموريته وينفى مدة سنة او ينفى من سنتين الى سنتين وان اخذ عمالة على ما تتعاطى به الحكومة او ربح بتبديل النقود يطرد من المأمورية ويحبس من سنة الى سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث

وكل مأمور ادخل في ذمته اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد على ادخالها في ذمته يطرد من مأموريته ويحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او ينفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين

في من يسيء استعمال نفوذ المأمورية

٦٤٢ صرف النفوذ — كل مامور صرف نفوذه وقوته المؤثرة اوحمل غيره على ذلك منعاً لانفاذ حكم القانون والنظام او لتحصيل الاموال الاميرية او منعاً لانفاذ الاوامر والقرارات الصادرة من دوائر الحكومة ضمن دائرة صلاحيتها يحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات وان ادت هذه الحركة الى جناية اثقل عوقب بعقابها المعين لها

اما اذا كان صارف النفوذ والقوة المؤثرة على الوجه المار بيانه من غير المأمورين فلا يحبس اكثر من سنة

٦٤٣ الاتجار بالحاجيات — اذا اقدم الوالي والمتصرف والقائمقام والدفتردار والحاكم والمدير ومدير المال على الاتجار سراً او علناً بالذات او بالاشتراك مع غيره بما كان من حاجيات الناس وضروريا تهم كالحنطة والسمن والفحم وذلك في المحلات الجارية فيها حكومته يطرد من مأموريته ويغرم خمسة وعشرين ليرة مجيدية الى الف ولكن هذا المنع لا يشمل محاصيل ما يملكه المامور في تلك المحلات

في اعتداء المامور على الناس

٦٤٤ تعذيب المتهم — كل مامور عذب المتهم او امر بتعذيبه ليقر بذنبه يحبس في القلعة موقتاً ويحرم مؤبداً من الرتبة والمامورية وان مات

المتهم متأثراً من الاذية او تلف عضو من اعضائهِ يجزى المامور بجزآ القاتل ومتلف العضو

٦٤٥ دمور البيت — وكل مأمور دخل بصفة مأموريته بيت احد الناس على رغم منهُ في غير الاحوال التي يجيزهـا القانون يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان فعل ذلك غير المامور حبس من اسبوع الى ستة اشهر · وليس من الضروري حتى يتم الجرم ان تبدو من صاحب البيت مقاومة او اعتراض بل يكفي عدم رضاه بدخول بيته

اما الاحوال التي تجيز دخول البيوت فتختلف بحسب الوقت وصفة المامور فان كان الوقت ليلاً اي من الساعة الواحدة بعد الغروب فصاعداً جاز لاي مامور كان ان يدخل البيت عند وقوع الحريق وطغيان الماء والاستغاثة من داخل البيت وان كان فيه محبوس اوقف بغير امر الحكومة فيختص جـواز دخوله بالمستنطق والمدعي العمومي ومعاونه فقط ليأمروا بالافراج عن المحبوس · اما مأمور الشرطة فله ان يدخل البيت ليلاً للقبض على المجرم اذا كان حاملاً مذكرة توقيف او مذكرة احضار او اعلام حكم وكان المجرم متوارياً من وجه الحكومة · اما اذا كان الوقت نهاراً فيجوز دخـول البيت في الاحوال المذكورة وفي الاحوال الاتية وهي اولاً اذا كان الجرم مشهوداً ومن نوع الجناية كان للمدعي العمومي ومساعديه من ضابطة العدلية كالقائمقام والمدير اذا تولوا التحقيق بغياب المستنطق ان يدخلوا بيت المدعى عليه فقط · ثانياً اذا تولى التحقيق المستنطق فله ان يدخل بيت المدعى عليه وبيت غيره مهما كان نوع الجرم · ثالثاً لمأمور الشرطة ان

يدخلهُ لابلاغ الاعلام او مذكرة الجلب او بوصلة الاحضار ونحوها. رابعاً لرئيس محكمة الاستئناف والمدعي العمومي ومعاونه والمستنطق وعضو مجلس الشيوخ ان يدخل بيت من يتهمه بتزوير مسكوكات الدولة وطوابعها الرسمية وقراطيسها المالية وحوالات البنك وكذا لو اتهمهُ بادخال هذه المصنوعات الى ارض الدولة او بالتوسط في تداولها ولو كان ذلك البيت خارجاً عن عن خطة المامور المذكور

اما الاماكن المفتوحة للعموم كالمساكر والمراسح فلمأمور الشرطة دخولها اي وقت كان

٦٤٦ الضرب والاهانة — اذا جسر مامور القوة الاكراهية كالقائمقام والشرطي وهو في حال اجرآ ماموريته على ضرب احد او ثلم كرامته بشتم واهانة حبس من اسبوع الى سنة وكذا اذا عامله بشدة لا يجيزها القانون كما لو ساق المديون موثوق الايدي

٦٤٧ التعدي في الجباية — اذا جبى المامور المترأس على الخطة اكثر من الجباية المعينة عوقب بسجن القلعة الموقت وان فعل ذلك من كان في معيته من المامورين او ملتزم الواردات فيحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويسترد منهم ما اخذوه زيادة عن المطلوب ويغرمون مثله جزآ نقدياً

٦٤٨ السخرة — اذا سخر المامور احداً في غير الاعمال المعينة رسمياً لخدمة العامة غرم اجرة من سخره وطرد من ماموريته وعوقب بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

٦٤٩ المصادرة — اذا صادر المأمور احداً بغير الجزاء النقدي

المعين قانوناً او استوفى اكثر من المجازاة النقدية المحكوم بها اواستوفاها قبل الحكم فيجازى بجزآء الرشوة ويسترد منهُ ما اخذه ضعفين ليعطى احدهما للمصادر

وكل مأمور نزل على بيوت الناس عند ترحاله وتجواله واكرههم على اعطآء الطعام او العليق مجاناً يغرم للمصادر قيمة ما اخذه ثم يعزل ويحبس من اسبوع الى شهر · وان فعل ذلك انفار العساكر وهم يباشرون عملاً بمقتضى صفتهم الجندية فيؤخذ من ضباطهم قيمة ما اخذوه ليرد الى اصحابه ثم يعزلون ويحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين

في الاعتدآء على مأموري الحكومة

٦٥٠ الاهانة — من اهان مأمور الحكومة بالكلام او بالاشارة او الكتابة او تهدده حال مباشرة ماموريتهِ او لاجل ما اجراه بمقتضى المامورية حبس من اسبوع الى ستة اشهر وان فعل ذلك حين المرافعة في المحاكم والمجالس عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة · وهنا قيود لا بد من حفظها وهي: اولاً ان المراد بالاهانة هنا كل كلمة او كل حركة تحط من قدر المامور وكرامته · ثانياً يشترط ان تقع الاهانة بمواجهة المامور فان وقعت في غيابه فلا تعد اهانة الا ان تصدر بصورة يعلم منها قصد المهين ابلاغه ماتفوه بهِ · ثالثاً ليس من الضروري ان تقع الاهانة علناً

ومن اهان على الوجه المشروح انفار الجندية او انفار الشرطة يغرم جزآء نقدياً من ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات وان اهان ضباطهم فيحبس من اسبوع الى شهر · وان فعل ذلك مع شهر السلاح فيحبس في الحالين من

ستة اشهر الى سنتين

٦٥١ الضرب — من اقدم على ضرب مامور او احد العساكر او انفار الشرطة حال اجرآ مامورية او لاجل ما اجراه من المأمورية ولو بلا سلاح ولم يظهر اثر جرح يحبس من ستة اشهر الى سنتين ويلحق بالضرب دفع المامور باليد والتمسك به . اما لو حدث عن الضرب جرح ولو طفيف او حدث عنهُ امراض المضروب فيعاقب الفاعل مضاعفاً بالجزآ الذي يستحقه فيما لو كان المضروب من عامة الناس

في تهريب المحبوس واخفاء الجاني

٦٥٢ تهريب المحبوس — اذا فر من وقفتهُ الحكومة في كل حال من الاحوال وكان ذلك عن تهاون السجان او الخفير او كل مأمور مكلف بحياطة الحبس او نقل المحبوس فيحبس المقصر من اسبوع الى شهرين . اما اذا كان له في ذلك يد وغرض فيحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب اهمية الجرم المعزو الى الفار . ومن لم يكن في عداد المأمورين الموكول اليهم حراسة المسجون وسهل له اسباب الهرب فيحبس من اسبوع الى ستة اشهر . اما من يعطيه آلات وادوات او اسلحة تسهيلاً للفرار فيعاقب بالكورك الموقت ايّاً كان . واذا كان المأمور بحفظ السجين او نقله قد اندفع بالرشوة الى تهريبه وكان جرمهُ مستوجباً القتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة مؤبداً فيغرم المامور ضعفي ما اخذه ويعاقب بالكورك الموقت وان كان جرم المحبوس دون ذلك فيجزى جزاء المرتشي

اما المحبوس الفار فلا عقاب عليه لفراره الا اذا كان محكوماً عليه بجرم

وقد ابرم الحكم قبل فراره فعند ذلك اذا كان محكوماً عليه بالنفي الابدي يحبس في القلعة مؤبداً وان كان محكوماً عليه بحبس القلعة الابدي يوضع في الكورك مؤبداً وان كان محكوماً عليه بغير ذلك من العقوبات الموقتة فيضاف الى المدة الباقية له ثلث المدة الاصلية الى نصفها والحكم بهذه العقوبة الاضافية عائد للمحكمة التي حكمت عليهِ اولاً

٦٥٣ اخفآ الجاني — من اخفى في بيته فاراً من السجن ايّاً كان جرمهُ او مدعى عليه بجناية مع علمهِ بحاله يحبس من ستة اشهر الى سنتين على ان هذه العقوبة لا تشمل الاقرباً من الاصول والفروع والازواج والاخ والاخت لان عاطفة الحنان واواصر القرابة تخولهم عذراً مقبولاً

في فك الختم واخذ الامانات الرسمية

٦٥٤ اذا فض ختم وضعتهُ الحكومة صوناً لمكان او حفظاً لاشياء واوراق وكان ذلك عن اهمال المأمور الحفيظ غرم جزآ نقدياً من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين وان كانت تلك الاشياء او الاوراق متعلقة بجناية فيعاقب فوق ذلك بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة حسب خطورة الجناية . وان فض الختم بفعل الحفيظ فيعاقب في الصورة الاولى بالحبس من ستة اشهر الى سنة وفي الصورة الثانية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وان فضه غيره فيحبس في الصورة الاولى من اسبوع الى ستة اشهر وفي الصورة الثانية من ستة اشهر الى سنة

واذا وقعت السرقة مع فك الختم كان حكمها حكم السرقة بكسر القفل وسيأتي بيانها في باب السرقة

واذا اخذت الاوراق التي تهم الحكومة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاكمات اخذ سرقة من مستودعاتها او من يد المأمور بحفظها اومحيت ومحقت وكان ذلك ناشئاً عن توانى المأمور واهماله غرم مقدار راتب شهر جزآ نقدياً وحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وان كان هو السارق او المتلف فما عدا الغرامة المذكورة يحبس من سنة الى ثلاث سنين وان كان السارق او المتلف غيره حبس من ستة اشهر الى سنتين

انتحال الصفة الرسمية

٦٥٥ من انتحل مأمورية ملكية او عسكرية بدون اذن الحكومة او اجرى اموراً مفرعة على مثل هـذه المأمورية يحبس لا اقل من ثلاثة اشهر واذا استعان على ذلك بانتزوير بابرازه اوراق رسمية كان حكمه حكم المزور وسيجيء

ومن حمل نيشاناً لم ينله او لم يؤذن له بحمله من الدولة العلية او لبس حلة رسمية من طراز يفوق رتبتهِ او لم يكن له رتبة يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

في التعرض للدين وهدم الاثار الخيرية

٦٥٦ من تصدي لرسوم الدين المرخص بهِ من الدولة او عارض في مباشرتها بالفعل او التهديد يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ومن ذلك ما لو احدث جماعة الغوغآ والشغب في المعبد فتأخرت لذلك اقامة الرسوم الدينية

٦٥٧ ومن يهدم او يخرب ابنية واثاراً مقامة للخيرات الشريفة والزينات البلدية او يكسر شيئاً منها او يزعزعه او يقطع ويتلف الاشجار التي في

ساحات الجوامع واماكن التفرج والاسواق والساحات او يتعرض للقبور يضمن ما اتلفهُ ويحبس من شهر الى سنة ويغرم جزآ نقدياً من ذهب مجيدي الى عشر ذهبات. والمراد بالابنية هنا ماوضع لمجرد الزينة لا للسكنى كمناهل الماء والاعمدة والساعات الطنانة

في التزييف

٦٥٨ من يضرب مسكوكات مقلداً بها المسكوكات الذهبية والفضية المقبول تداولها عند الدولة او يسحل منها ذهباً او فضة باية طريقة كانت او يطلي مسكوكاً بمعدن اثمن من معدنه ترويجاً له او يمالىء على تداول مثل هذه المسكوكات الزائفة او على اجتلابها من البلاد الاجنبية يجزى بالكورك الموقت لا اقل من عشر سنين. اما لو فعل ذلك في المسكوكات النحاسية او المسكوكات الاجنبية مطلقاً فيوضع في الكورك موقتاً ولكنهُ اذا اخبر الحكومة قبل اتمام الجناية او قبل الشروع في البحث عنها او ساعد على اخذ الجانين فيعفى من العقاب ويوضع تحت مراقبة الضابطة موقتاً

ومن تعامل بالمسكوكات الزائفة على علم منهُ بحالها غرم جزآ نقدياً لا يقل عن ثلاثة امثال ما تعامل به ولا يزيد على ستة امثالهِ ولا ينقص في كل حال عن ذهب مجيدي وان كان جاهلاً امرها فلا شيء عليه.

في تزوير الخط

٦٥٩ تعريفهُ وشروطه — هو تشويه الحقيقة عن سوء قصد تشويهاً يحتمل معهُ ضرر الغير فيعد تشويهاً للحقيقة اضافة بعض الفاظ على اصل السند وحك التاريخ وتغييره ومحو الدائن بيان الايصالات التي رقمت على

ظهر سند الدين وانتحال المظنون فيه في المحاكمة او في الاستنطاق اسم رجل معروف منهُ ليلقي عليهِ تبعة الجريمة بخلاف ما لو انتحل اسماً لا مسمى له اخفاً لاسمهِ الحقيقي حتى لا تهتدي اليهِ الحكومة بعد الحكم فان ذلك من وسائل الدفاع .

والمراد بسوء القصد تعمد ضرر الغير في ماله او في صيته فان فقد هذا الشرط فلا تزوير وان وجد ثمة تشويه حقيقة وعلى ذلك لو جاء رجل يرفع الى الحكومة استدعاء من بعض اهالي قريته يسترحمون فيه رفع ضريبة فاضاف الى امضآتهم امضاء غيرهم على غير علم منه فلا يعد مزوراً لانهُ لم يقصد ضرر ذلك الغير . وكذا لو وقع الطبيب على تقرير طبي امضاء طبيب آخر مع امضائه وكان هذا الطبيب مقرًا بمشاهدة المريض مع رصيفه وبان ما ورد في التقرير لا يخالف الواقع

اما عن القيد الثالث وهو لحوق الضرر فنقول انهُ لا يشترط وقوعه فعلاً لقيام التزوير بل يكفي احتمال وقوعه فاذا انتفى الاحتمال انتفى التزوير وعلى ذلك لو زوّر سند مقاولة ولم يوقع عليه الا امضاء احد العاقدين فلا شيء عليه لان العقد لا يتم بامضآ احدهما ولكنهُ يخرج عن ذلك ما لو بطل السند المزور لسبب من الاسباب كما لو كان المزور امضاؤه قاصراً وما لو كانت الغاية تبرر الواسطة كما لو زوّر على مديونه سنداً بدين صحيح متوجب له حقيقةً ولكنهُ غير مربوط بسند فان ذلك يعد تزويراً مستوجباً للعقاب ولو انتفى احتمال الضرر

٦٦٠ العقوبة — تزوير الخط نوعان تزوير السند العادي وتزوير

السند الرسمي فالاول يعاقب فاعلهُ او من يستعمله على علم منهُ بحاله بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اما الثاني فهو نوعان مادي ومعنوي فالاول ما كانت له آثار حسية ترى بالمشاهدة كالتحشية بين سطور الاعلامات والضابط والسندات والجرائد والسجلات وتغيير ما كتب فيها او وقع عليها من الامضاء والختم بواسطة الحك وغيره فان وقع هذا التزوير من المأمور حال مباشرة ماموريته كان عقابهُ بسجن القلعة او الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنين وان كان الفاعل من غير المامورين فيجزى بنفس الجزاء ولكن لا اكثر من سبع سنين

٦٦١ اما التزوير المعنوي فهو ما ليس له اثار حسية ترى بالمشاهدة ولا يتفق وقوعهُ غالباً الا من المامور كما لو كان مشتغلاً بحسب ماموريته بتنظيم السندات والاوراق الرسمية التي تتخذ في المحاكم والمجالس كورقة الضبط مثلاً وكتب تقارير اصحاب المصلحة خلافاً لمنطوقهم او جعل غير الصحيح مكان الصحيح او صاغ كيفية لم يعترف بها وجعلها في حكم ما اعترف به وحول اصل المادة او ما يتفرع عنها فالفاعل ذلك يعاقب ايضاً بالكورك او سجن القلعة موقتاً لا اقل من عشر سنين

ومن يزور شهادة عن لسان طبيب او جراح حاوية بيان علة لاعفائه او اعفاء غيره من خدمات الدولة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

وكل طبيب او جراح يعطي شهادة كاذبة على هذه الصورة يحبس من سنة الى ثلاث سنوات وان فعل ذلك بوسيلة اخذ دراهم او هدية فيجزى هو ومعطيهِ بجزاء الراشي والمرتشي

في اضرام النار عمداً

٦٦٢ من القى النار عمداً واحرق ما كان في مدينة او قرية من سفينة او بناء مأهول او غير مأهول وكان ما احرقهُ مال غيره او كان ماله ولكن الحريق سرى منهُ الى مـال اخر فاحرقهُ عوقب بجزاء الاعدام اذا حصل من ذلك تلف نفس والا فبالكورك المؤبد . وان كان الحريق لم يسر الى بناء غيره او سفينته فيوضع في الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنوات

واذا احرق عمداً ما كان خارج مدينة او قرية من بناء قابل للسكنى اولا او من الحطب والغابات والمحصولات الباقية على الارض فان كان ما احرقه مال غيره عوقب بالكورك المؤبد او الموقت وان كان ماله وسرى الحريق الى مال غيره فجزاؤه الكورك الموقت

ومن حاول حريق البناء في المدينة او خارجاً عنها ولم يتمكن منهُ فيعاقب بالكورك الموقت

ومن القى النـار عمداً في الحطب والخشب المقطوع او المحصولات المجموعة مما لم يكن ملكه يعاقب بالكورك الموقت اما ان احرق ماله اختياراً فالحق بغيره ضرراً فيحبس في القلعة موقتاً

كيفما وقع الحريق ونشأ عنهُ حين وقوعه تلف نفس يجزى المحرق بالاعدام

في الجنح والجنايات الواقعة على الناس

في القتل والضرب والجرح والتهديد

٦٦٣ القتل — هو اماتة الانسان انساناً آخر بالسلاح او بالسم او

بطريق اخرى فالانتحار ليس بجرم ولهذا لا يعاقب من حاول الانتحار ومن شاركه فيهِ لان الاشتراك بما ليس بجرم لا يعد جرماً فلا عقاب لمن اغوى اخر عَلَى الانتحار او اعاره سلاحه مع علمه بما ينوي ولكنهُ اذا اعانهُ بيده على قتل نفسه كما لو امسك بالسلاح الذي طرح نفسهُ عليه لعد قاتلاً

والقتل انواع الاول القتل العمد وهو ما تقدمهُ تصور في ذهن القاتل وتصميم عليهِ وجزاؤُه الاعدام وغير عمد وهو ما يقع عن سورة غضب في خلال جدال او خصام بدون ان يسبقهُ قصد وجزاؤُه الكورك خمس عشرة سنة الا ان يقع في خلال جناية اخرى او قبل وقوعها او بعده او لاجل ارتكاب جنحة فيجازى اذ ذاك بالاعدام مثال الاول ان يباغت الرجل لصاً دخل حانوته بنقب جداره فيقتله اللص تخلصاً منه ومثال الثاني ان يقتل رجلاً توصلاً الى سلب ماله

٦٦٤ والقتل بنوعيهِ يقتضي النية اي انه يشترط فيه ان ينويهُ القاتل ويريده ويستدل عَلَى النية بالآلة القاتلة فان كانت مما يقتل عادةً كالسكين والرصاص كان ذلك دليلاً كافياً على النية ولا حاجة الى اثباتها بوجه آخر وان كانت الالة لا تقتل عادةً كالعصا والحجر الصغير ولكنها احدثت القتل لاحوال عارضة لم تكن في الحسبان فيجزى القاتل بالكورك الموقت لا اقل من خمس سنين

٦٦٥ ومن يعاون القاتل عَلَى القتل بان ناوله آلة قاتلة مع علمه بما ينويهُ او دلهُ عَلَى مكان من يريد قتله او قام في وجهه وصده عن الهرب فيعاقب بالكورك الموقت . اما لو تنازع بعض الناس وبينما كان احدهم

ممسكاً بخصمه جاء اخر وطعن هذا الخصم بمدية فقتله فلا يعد المسك معيناً على القتل لانعدام النية بخلاف ما لو امسكه ليتمكن الاخر من قتله

٦٦٦ ومن ضرب او جرح بقصد القتل او حاول القتل باشهار السلاح او بوجه اخر ولم يتمكن منهُ لحيلولة اسباب مانعة لم تكن في اختياره يعاقب بالكورك الموقت

وقد يقع القتل عن خطإٍ كأن يرمي صيداً فيصيب ادمياً فلا عقاب على القاتل الا اذا حدث الخطاء من عدم الدقة والانتباه ومن مخالفة النظامات فلو قصد الصيد في البرية وكان معهُ تذكرة من الحكومة فرمى صيداً فاصاب آدميا لا يراه فلا ذنب عليهِ اما اذا لم يكن معهُ تذكرة فعليه ذنب لمخالفته النظام وكذا لو اصطاد بين البيوت فانهُ مذنب لعدم الدقة ومخالفة النظام الذي يمنع الصيد بين البيوت . وكذا لو صدم الحوذي بعربتهِ رجلاً فقتله وكان ذلك عن قلة احترازه وجزاء القاتل على هذه الصورة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

وفي كل موضع لا يحكم على القاتل بالقتل تجب عليه الدية مؤجلة الى ثلاثة انجم كل نجم سنة واحدة وهي ستة عشر الف وخمسمائة قرش اذا كان المقتول رجلاً ونصف ذلك اذا كان امرأةً

٦٦٧ ومن ليس له يد في القتل وانما يخفي جثة القتيل او يدفنها دون ان يخبر الحكومة عنها او قبل ان يجري عليها الكشف الطبي يحبس من شهر الى سنة ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمس ذهبات .

٦٦٨ الضرب والجرح — اذا وقعا اختياراً ونتج عنهما تعطيل

عضو بالكلية كالعين واليد عوقب الفاعل بالكورك ثلاث سنين وغرم دية العضو الشرعية ومصاريف الجراحة وان تعمد هذه الجناية وصمم عليها من قبلُ فتطال مدة جزائه بالكورك حتى عشر سنين · وليست السن الواحدة عضواً كاملاً وانما الاسنان كلها بمثابة العضو الواحد

ودية العضو كدية النفس اذا كان وحيداً كاللسان ونصف دية النفس اذا كان اثنين كاليد والعين وعشرها اذا كان عشرة كالاصبع

٦٦٩ واذا لم ينتج عن الضرب او الجرح اتلاف عضو وانما حصل عنهُ تعطيل المضروب عن الاعمال الجسدية اكثر من عشرين يوماً فيحبس الضارب من شهرين الى سنتين ويغرم مصاريف الجراحة ومثل ما كان يكسبه الجريح من عمله · وان تعمد هذا الجرم وصمم عليه من قبل اطيلت مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين · ويشترط ان تكون مدة التعطيل مما يقتضيه الجرح في ذاتهِ فلو طالت المدة لسوء المعالجة او لتركها فلا عبرة لما زاد من المدة بسبب ذلك لانه لم يحصل من الضرب

٦٧٠ وان اوجب الضرب او الجرح تعطيل المضروب اقل من ذلك او لم يعطله بالكلية كان جزآ الفاعل الحبس من اسبوع الى سنة او تغريمه للمضروب ذهباً مجيدياً الى خمس ذهبات ويمكن للمحكمة ان تحكم بالامرين معاً · وان تبين انه ضرب او جرح عن سبق تصور وتعمد فيغرم تلك الغرامة ويحبس ايضاً من شهر الى سنتين · وفي كل حال يضمن للمضروب فوق ذلك مصاريف الجراحة وبدل العطلة

ومن وثب على آخر ليضربهُ فلم يتمكن منه لا يجازى مطلقاً ولكنهُ اذا

رفع عليهِ السلاح او ما يجري مجراه كالهراوة والحجر بقصد الاخافة لا بنية القتل فيحبس من اسبوع الى ستة اشهر

٦٧١ ومن اثار جماعة وحركهم عَلَى الاخلال بالراحة او عَلَى شن الغارة عَلَى الاموال ونهبها فعدا ما يناله من العقوبة على ذلك فهو مسؤول ايضاً عما يقع من القتل والجرح من غيره فيعاقب عقاب الفاعل نفسه ولو لم يكن مع تلك العصابة حين غارتها

٦٧٢ ومن ضرب آخر او جرحهُ خطأً او تسبب في جرحه ورضه وكان ذلك عن قلة احتراز ومخالفة النظام حبس من اسبوع الى شهرين وغرم مصاريف الجراحة وبدل العطلة وارش (دية) العضو اذا اوجب الفعل تعطيل عضو من اعضاء الجريح

٦٧٣ التهديد — التهديد المجرد لا يستوجب العقاب فلو توعد آخر بالقتل عن تهور وفورة غضب فلا شيء عليهِ واما التهديد المشفوع بطلب شيء فيوجب العقاب باحد شرطين الاول ان يجري خطاً بكتابة ممضاة او غير ممضاة مختومة او مفتوحة والثاني ان يجري بواسطة ثالث ينفذه المتوعد حاملاً وعيده ومطاليبه فاذا بعثت الى رجل بورقة ممضاة او غير ممضاة او انفذت اليهِ رجلاً يطلب منهُ ان يرسل لك او الى مكان تعينهُ نقوداً او غير ذلك او يشهد لك بدعوى او يمتنع عن الشهادة عليك والا فتفعل بهِ كيت وكيت كنت مستوجباً العقاب بالنسبة الى خطورة الوعيد فان توعدتهُ باعتداء يستوجب جزاء الاعدام او الكورك المؤبد عوقبت بالكورك الموقت وان انذرتهُ باعتداء اخف من ذلك كان جزاؤك الحبس من

سنة الى ثلاث سنين وغرمت ثلاث ذهبات مجيدية الى عشرين جزآ نقدياً

في اسقاط الجنين وبيع الاشربة المدخوله ونحو ذلك

٦٧٤ اسقاط الجنين — من سبب اسقاطهُ بالضرب او بطرح الحامل من شاهق يضمن غرته (ديتهُ) في كل حال وان فعل ذلك عن قصد منهُ باسقاط الجنين عوقب بالكورك الموقت وان لم يقصده عوقب بعقاب الضارب. ومن تسبب باسقاط الجنين بسقي الحامل دوآ لذلك طوعاً او كرهاً او ارشدها الى ما يسبب الاسقاط فاسقطت بسببهِ حبس من ستة اشهر الى سنتين الا ان يكون طبيباً او جراحاً او صيدلانياً فانه يعاقب بالكورك الموقت. اما الحامل التي تتولى الاسقاط بنفسها فلا عقاب لها لعدم النص

٦٧٥ بيع الاشربة المدخولة ونحوها — من باع اشياء مضرة بالصحة او اشربة مدخولة كالحليب الممزوج بالماء مع علمه بها او باع سماً بلا كفالة حبس من اسبوع الى سنتين وغرم جزآ نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين وضبط ما باعه

ومن امرض انساناً او عطله عن اعماله بواسطة سقيه او اطعامه مايضر بالصحة ولا يجلب الموت قاصداً بذلك ضرره يحبس من شهر الى سنة ويغرم ثلاثة ذهبات مجيدية الى خمسة وعشرين تعطى للمصاب تعويضاً

٦٧٦ تعاطي الطب والصيدلية بدون رخصة — من تعاطى الطب بدون اجازة من المكتب الشاهاني او من المكاتب الاجنبية او اتخذ لقب دكتور عثمانياً كان او اجنبياً يغرم جزآ نقدياً من ذهبين الى سبعة وان عاد الى المخالفة عوقب بضعفي ذلك وحبس من شهرين الى سنة

ومن نال الاجازة من مكتب اجنبي يلزمهُ ان يقيدها في المكتب الشاهاني والا غرم ذهباً مجيدياً الى خمس ذهبات جزآ نقدياً

وليس للطبيب ان يعطي الدواء الا في محل ليس فيهِ دكان صيدلة مأذون صاحبهُ والا غرم جزآ نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة

اما الصيدلاني الذي يتعاطى هـذه المهنة بدون اجازة فيقفل دكانه ويغرم عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

في هتك العرض

٦٧٧ من فعل الفحشاء في آخر غصباً كان عقابهُ الكورك موقتاً . والمراد بالغصب ان يحصل الفاعل عَلَى مطاوعة المفعول بهِ بدون رضاه كما لو راود امرأة فلم تطاوعه الا بعد ان تهددها بالقتل وهو قادر عليه او ضاجعها برضاها وهي مجنونة او في حالة السكر او كانت صغيرة لم تتم الثالثة عشرة من عمرها اذ ليس لها في هذه الصور رضا يعتد بهِ . واذا وقع فعل الفحشآ جبراً على المفعول بهِ من قبل المتسلط عليه كوصيه واستاذه او من قبل المستخدم عندهُ مشاهرةً كان عقاب الفاعل الكورك المـوقت لا اقل من خمس سنين

ومن حاول الفعل القبيح كرهاً وحال دونهُ اسباب مانعة ليست في اختياره كما لو باغته مباغت فانصرف عوقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر

ومن غر بنتاً بوعد الزواج فجامعها برضاها ثم ابى ان يتزوجها ضمن بدل البكارة وحبس من اسبوع الى ستة اشهر ولكن الحكم عليه يتوقف على ثبوت التغرير باقراره او بالدلائل المقنعة

٦٧٨ واذا وقع الزنا على غير هذه الصور فلا عقاب عليه الا ان يزني بامرأة ذات بعل فتعاقب مع الزاني بها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ولكن الدعوى في هذه الصورة لا تسمع الا من الزوج واذا عفى عن زوجته بعد اقامة الدعوى سقط العقاب عنها وعن شريكها واذا عفا بعد الحكم سقط العقاب عنها فقط

اما الزوجة فليس لها الدعوى على زوجها الا اذا ألف الزنا بامرأة مساكنة له في البيت المعد لسكناه وسكنى زوجته سواء كانت زوجته فيه او كانت غائبة وجزاؤه حينئذٍ خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب جزاء نقدياً

٦٧٩ ومن اغل فتياناً وفتيات (والمراد بهم من لم يتم الثالثة عشرة من عمره) واستغوائهم لارتكاب الفحشاء واستمر على هذه العادة القبيحة عوقب بالحبس من شهر الى سنة وان وقعت هذه العادة من الاب او الام او الوصي كان عقابهم الحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف

٦٨٠ ومن يأتي على مرأى من الناس فعلاً يخدش الطهر ولو كان مباحاً له في ذاته كما لو فعله مع زوجته يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى عشر ذهبات وكذا لو اتى مثل هذا الفعل لا على مرأى من الناس بل في مكان معرض للنظر فشوهد اتفاقاً ويعاقب في هذه الصور المفعول به بنفس العقاب اذ يعد شريكاً للفاعل

٦٩١ اما من تحرش بالفتيان والفتيات تعريضاً بالكلام وغازلهم فيحبس من اسبوع الى شهر واذا داعبهم بالايدي حبس من شهر الى ثلاثة ومن دخل بزي النساء الى مقرهن يحبس لمجرد هذا الفعل من ثلاثة

اشهر الى سنة وان اتى في اثناء ذلك جرماً اشد عوقب بعقابه

في الحبس خلافاً للاصول وسرقة الصبي وتهريب البنت

٦٨٢ الحبس — من حبس شخصاً او وقفه ولو في بيته بلا امر الحكومة او ضبطهُ بصفة رهينة او وقفهُ بامر الحكومة بصورة مخالفة للاصول كما لو اوقف مأمور السجن رجلاً بامر القائمقام بدون مذكرة توقيف او اعلام حكم يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان فعل ذلك حالة كونه متزيياً بزيي مأموري الدولة او منتحلاً اسماً مختلقاً او مبرزاً امراً مزوراً فيعاقب بالكورك الموقت وكذا اذا خاف سجينهُ بالقتل او عذبهُ او الحق بهِ اذية

ويشترط في التوقيف هنا ان يكون عن سوء قصد والا فلا عقاب كما لو اوقف رجلاً فار فائره لسبب من الاسباب حتى يمنعهُ من قتل آخر او حبس ابنه لجنونه ليمنعهُ من مضرة نفسه او مضرة غيره

٦٨٣ سرقة الصبي — من يسرق صبياً او يواريه يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ولكنهُ اذا اخفاه فلم يوجد الصبي في هذه المدة فلا يطلق سارقهُ حتى يحضر المفقود او تحقق وفاته

ومن جعل صبياً عوض آخر وابدله به او وضع طفلاً لامرأة لم تلده حبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يهرب صبياً غير بالغ الى احدى الجهات كرهاً او احتيالاً يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة. ولكن لو كان المهرب عَلَى هذه الصورة بنتاً غير بالغة فيعاقب بالكورك الموقت وان فعل بها الفعل القبيح فيعاقب باقصى درجة

الجزآ المعين لهذا الفعل · ولكنهُ اذا عقد نكاحها بعد تهريبها فيعفى من الجزآ اذا لم يكن قد واقعها جبرًا لان العقاب حينئذٍ لحق القانون

وان كانت المكرهة عَلى الهرب بالغة فيحبس الجاني من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اما لو كانت ذات بعل فيعاقب بالكورك موقتاً

ومن يعاون عَلى تهريب البالغة او غير البالغة كرهًا او احتيالاً فيحبس من شهر الى ستة اشهر

في شهادة الزور

٦٨٤ شروطها—لا تعد الشهادة شهادة زور الا ان تجتمع فيها اربعة شروط الاول ان تكون مخالفة للحقيقة · الثاني ان تؤدى في المحاكمة · الثالث احتمال وقوع الضرر من الشهادة · الرابع ان يقصد بها خداع الحاكم وغشهُ · فعن الشرط الاول نقول ان الشهادة لا تعد مخالفة للحقيقة الا اذا كذب الشاهد فيما تحتاجه الشهادة اما كذبهُ فيما لاحاجة اليهِ فلا عبرة له فلو كذب في تاريخ الواقعة فانما يعد شاهد زور اذا كانت معرفة الحقيقة متوقفة عَلى معرفة ذلك التاريخ والا فـلا · وكما تتم شهادة الزور بالقول تتم ايضاً بالسكوت تعمدًا عما يعلمهُ الشاهد او بنفي مـا يعلمهُ لان الواجب عليهِ ان ينطق بما يعلم بدون زيادة ولا نقصان كما لو قال انه لا يعرف اسم الذي طعن المقتول وكان يعرفهُ او لم يقل انه شاهد فعل القتل مع انه شاهده

اما الشرط الثاني فان تؤدى الشهادة في المحاكمة فالشهادة الكاذبة عند المستنطق لا تعد شهادة زور فلا عقاب عليهـا وكذا الاخبار الذي يؤدى في المحاكمة بدون يمين على سبيل المعلومات لانهُ ليس من قبيل الشهادة

اما الشرط الثالث فلا يقتضي وقوع الضرر فعلاً بل امكان وقوعه ولهذا لا يشترط ان يحكم بموجب الشهادة الكاذبة بل يعاقب صاحبها ولو حكم بما يخالفها

اما الشرط الرابع فيقتضي النية وقصد الغش فلو كذب الشاهد لا عن قصد بل عن وهم وسهو فلا يعد شاهد زور

٦٨٥ العقوبة — يعاقب شاهد الزور في الدعاوى العادية بالحبس من ستة اشهر الى سنة وفي دعوى الجنحة والقباحة بالحبس من شهر الى خمسة اشهر سواء شهد على المدعى عليهِ او له وفي دعوى الجناية بالكورك الموقت والتشهير سواء شهد للمتهم او عليهِ ولكنه اذا نال المتهم بسبب شهادتهِ عقاباً اشد من ذلك فيعاقب بنفس ذلك العقاب . وفي كل حال اذا كان شاهد الزور قد اخذ عَلَى شهادتهِ رشوة فيعاقب هو والمشهود له بجزاء الراشي والمرتشي ويسترد منهُ ما اخذ جزاء نقدياً

ومن يكره الشاهد عَلَى شهادة الزور او يكره من عنده شهادة صحيحة على كتمها فيعاقب مثل شاهد الزور ولكنه يشترط في الصورة الاولى ان تؤدي الشهادة في المحاكمة . اما من يكره آخر على اداء شهادة صحيحة او على كتم شهادة كاذبة فلا شيء عليه

٦٨٦ في اليمين الكاذبة — من توجبت عليه اليمين في الدعاوى الحقوقية فحنث بيمينه يشهر ويحبس لا اقل من ستة اشهر ولا فرق اذا حلف اليمين في المحكمة او بحضور من استنابتهُ المحكمة لاجل تحليفه او بحضور الحكم ولكنه يشترط سوء القصد فلو كان حنثه نتيجة السهو والنسيان

فلا عقاب عليهِ لانعدام النية وذلك يعرف بالدلائل والقرائن

في الافترآ والشتم وافشآ السر

٦٨٧ الافتراء — هو ان يسند الى آخر عن سوء قصد ونية ذنباً يستوجب العقوبة القانونية او يعزو اليه في جمعية اموراً توجب نفور الناس منهُ سواء فعل ذلك باللسان او باوراق يعلقها وينشرها مكتوبةً او مطبوعة فان تبين ان لا صحة لما عزاه عوقب بالجزاء المرتب عَلَى الفعل الذي عزاه · والشرط المهم هنا وقوع الافتراء عن سوء قصد ونية فان عزا الى اخر فعل سرقة لا لبغض وموجدة بل عن سلامة نية اغتراراً ببعض الظواهر فلا عقاب عليه

الشتم — هو ان يقول لاحد الناس كلاماً مهيناً يخل بكرامتهِ ليس فيه اسناد جرم مخصوص بل فيه تخصيص باحدى المعائب والمثالب فان الفاعل ذلك يجازي بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر او بالجزاء النقدي من نصف ذهب الى ثلاث ذهبات مجيدية · ولكنهُ يشترط ان يقع الشتم مواجهة فان وقع في النيبة فيشترط ان يقع بصورة يعرف منها ان الشاتم يقصد ابلاغ الغائب ما يقوله بحقه

٦٨٨ افشاء السر — من استودع سرًّا بحسب صناعتهِ كالطبيب والجراح والصيدلاني والقابلة لزمه ان يكتمه فان افشاه في غير الاحوال التي تسوغ له ان يبوح به عوقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبالجزاء النقدي من ريال مجيدي الى ذهب واحد

اما المسوغ لاباحة السر فهو دعوة المستودع الى الشهادة في المحكمة او

لدى المستنطق فان صرح بعد اليمين ان ما يعلمهُ من امر الحادثة انما اتصل اليه تحت عهد السر بمقتضى صناعتهِ اعفي من الشهادة فلا يجبر عليها ولكنه اذا شهد فلا عقاب عليه

في الجنح والجنايات الواقعة على الاموال

في السرقة

٦٨٩ تعريفها — هي اخذ مال الغير خفية او سلباً فالاخذ شرط اذ لو كتم ما اعطيهِ عاريةً او وديعة فلا يعد سارقاً ومتى تمت السرقة فلا يبرأ السارق باعادة المسروق لصاحبه ولا يشترط ان يكون المال كله للغير فحسب ان يكون له بعضه ولو كان البعض الاخر للسارق فلو اخذ الوارث بعض المنقول من التركة كالحلي والسندات خفيةً عن باقي الورثة عد سارقاً

والسرقة تقع على عدة صور بعضها اشد من بعض وفي بعضها يعفى السارق من العقاب وهو ما لو سرق الزوج او الزوجة مال الاخر ولو بعد الفرقة او سرق الفرع مال اصله او الاصل مال فرعه فلا يجازى السارق الا ان يستهلك المسروق ويعجز عن ضمانه ويكون قد اعتاد السرقة فانه يعاقب حينئذٍ بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين

واخف انواع السرقة ما وقع مجرداً عن الاحوال المشددة الآتي ذكرها كالنشل ويراد به انتشال المال من جيب صاحبه او من حانوته وبيته فيعاقب السارق في هذه الصورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

٦٩٠ في الاسباب المشددة — هذه الاسباب تدور على محور واحد وهي الاخلال بالامن العام وتعريض ارواح الناس للخطر فاشد انواع

السرقة ما استجمع الاحوال الاتية كلها وهي : اولاً ان يكون الوقت ليلاً · ثانياً ان يكون السارق اثنين او اكثر · ثالثاً ان يكونوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً او مستتراً · رابعاً ان يدخل الى الدار او مضافاتها او غرفة منها او الى اي مكان مأهول بنقب الحائط او تسلق الجدار او بكسر الابواب او بفتح القفل بالآلة او بانتحال زي من ازياء المأمورين او بابراز امر مزور عن لسان احد المأمورين · خامساً ان يوقع الرعب والخوف بمعاملة الشدة وشهر السلاح فان السارقين عَلَى هذه الصورة يعاقبون بالكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة · ويجزى السارقون بمثل هذا العقاب ايضاً فيما لو وقعت السرقة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية فقط من الاحوال الخمس المذكورة ورافقها اعمال اكراهية شديدة تسبب عنها جرح اما لو لم يحدث جرح فعقابهم الكورك الموقت

٦٩١ ويتلو هذا النوع في الشدة ما لو وقعت السرقة ليلاً في الطريق العام وكان اللصوص متعددين فان عقابهم الكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس سنوات والسبب في هذه الشدة وقاية المسافر وتأمين ابناء السبيل ويراد بالطريق العام هنا ما كان في ضاحية البلدة بعيداً عن العمران لا الشوارع التي في وسط المدن والقرى · والمقصود بالسرقة هنا ان تقع على متاع المسافر كيفما وقعت حتى لو نزل من عربته وذهب لقضاء حاجته فسرق اثنان ما في العربة حال غيبته لوجبت معاقبتهما عَلَى هذه الصورة · ويخرج عنها ما لو سرق ما ترك عَلَى الطريق من ادوات البناء والحيوان مما لا يختص بالمسافر وابناء السبيل فانه لا يعاقب السارقون بهذا العقاب

٦٩٢ ثم يتلو ذلك السرقة بنقب الجدار او بتسلق الحائط او بفتح قفل الباب بالة مخصوصة ولو كان المكان المسروق من المباني التي لا يأهلها الناس او غير متصل بمكان مأهول فان السارق عَلَى هذه الصورة يعاقب بالكورك الموقت · ويلحق بنقب الجدار احتفار سرب تحتهُ والدخول منهُ الى البيت · ويخرج بقولنا « قفل الباب » ما اذا لم يكن الباب مقفلاً بل مشدوداً بمعلاق من حديد فان فتحه بالالة يغير صورة المسألة

ومثل هذه الصورة في الشدة ما لو وقعت السرقة بمعاملة عنيفة ولم ينشأ عنها جرح ولم يقارنها حالة اخرى مشددة · او وقعت بدون معاملة عنيفة ولكنها كانت ليلاً وكان اللص متعدداً وكلهم او واحد منهم مسلح فالعقاب ايضاً الكورك الموقت

٦٩٣ ويتلو هذه الصورة ما لو وقعت السرقة في احدى الحالات الاتية وهي : اولاً ان يكون الوقت ليلاً والسارق متعدداً او ان تكون احدى هاتين الصورتين دون الاخرى في مسكن او في معبد · ثانياً ان تقع السرقة نهاراً والسارق واحد ولكنهُ حامل سلاح ظاهراً او مستتراً وان لم يكن موقع السرقة للسكنى · ثالثاً ان يكون السارق خادماً ويسرق مال مخدومه او مال من نزل في بيت مخدومه او مال صاحب بيت ذهب اليه مع مخدومه او ان يكون السارق من العملة او التلامذة ويفعل السرقة في بيت استاذه او دكانه او في مكان اخر يواظب فيه عَلَى عمله باستمرار · رابعاً ان يسرق صاحب الخان او النزل او صاحب العربة وامثالهم من الاصناف ما اودعه او يسرقهُ خادمه فعقاب السرقة في كل حالة من هذه

الاحوال الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

٦٩٤ ثم يتلو ذلك سرقة الحوذي والبحار والمكاري ما ينقله من مأكول ومشروب ووضعه موضع المسروق شيئاً اخر فانهُ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويغرم جزاء نقديا من نصف ذهب الى خمس ذهبات مجيدية اما اذا كان ما اضافهُ الى المسروق مما يضر بالصحة فذلك حالة مشددة توجب الحبس ثلاث سنين

٦٩٥ ويتلوهذه السرقة سرقة الحيوانات عَلَى اختلاف انواعها اذا لم تقارنها حالة مشددة كنقب الحائط وسرقة ادوات الزراعة وما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب والحجارة المقطوعة في مقالعها والسمك في البرك والعلق في البحيرة المملوكة فان السارق يحبس من شهر الى سنة

٦٩٦ ثم يأتي بعد ذلك سرقة المزروعات والمحصولات الارضية بعد قطفها وحصادها فان سارقها يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر اما اذا كان الوقت ليلاً وتعدد السارق واستعملوا للسرقة عربات او حيوانات فيحبسون حتى سنة اما اذا سرقت هذه المحصولات قبل قطفها وحصادها فعقابها الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر في كل حال

٦٩٧ ما يلتحق بالسرقة — من قلد مفتاحاً او صنع الةً لفتح القفل يحبس لمجرد هذا الفعل من ثلاثة اشهر الى سنة ولكن اذا كانت حرفته الحدادة فعقابه الكورك الموقت . اما اذا قلد المفتاح او صنع الآلة وسلمها الى السارق مع علمه بما يقصد عد شريكاً له وعوقب بعقابه اذا كان عقابهُ

اشد من ذلك

ومن بدل تخوم العقار ونقل حواجزه بقصد السرقة حبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر

ومن ينزع من يد غيره جبراً وعنوة سند دين او سند قبض وما شاكلهُ من السندات المتضمنة اثبات حق او يكرههُ على امضآ وختم مثل هذا السند يوضع في الكورك موقتاً و يراد بالاكراه هنا الاكراه المادي والادبي كما لو توعد امرأة ذات صون وعفاف باذاعة ما يثلم عرضها الا ان تسلمهُ سند الدين الذي لها عليهِ

٦٩٨ محاولة السرقة واخفاء السارق — من حاول فعل السرقة وحال دونه موانع لم تكن في اختياره عوقب بعقاب السرقة حسب درجة الفعل الذي حاوله

٦٩٩ ومن عرف احوال السارق المستحق جزاء الكورك وآواه وخباء له اشياءه يعاقب بالكورك الموقت وان كان السارق مستحقاً جزاء الحبس فيعاقب بعقابهِ . ولكن من رافق اللصوص وعاونهم وامدهم بالمأوى واتى قبل الشروع في البحث عنهم فاخبر الحكومة بامرهم او انهُ بعد الشروع في البحث عنهم جاء من تلقاء نفسه واعلم الحكومة ومهل اسباب القبض عليهم اعفي من الجزاء ولكنهُ يوضع تحت مراقبة الضابطة لا اكثر من سنة

من اخذ مالاً او شراه مع علمه بانه مسروق يحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة ويسترد منهُ المسروق ان كان قائماً والا ضمن قيمتهُ

في الاحتيال وسوء استعمال الائتمان

٧٠٠ اخذ المال بالحيلة — من اخذ مال غيره او سنداتهِ بالحيلة والخداع بما يتخذه من الحيل والدسائس يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدى الى خمسين ذهباً وان كان من مأموري الدولة طرد ايضاً من مأموريته

وليس المراد بالحيلة هنا الكذب على اطلاقهِ او التغرير بالشيء او بقيمتهِ فلا ينضوي تحت هذا القيد البيع بالغبن الفاحش تغريراً او بيع الانسان ما لا يملكه او المواضعة مع المديون لتهريب امواله من الدائن الا ان يكون المديون تاجراً فيعاقب حينئذٍ مع شريكه عقاب المفلس المحتال. وانما يراد بالحيلة هنا ما كان من قبيل نصب الشرك مما يصعب عادةً الاحتراز منهُ كانتحال المحتال اسماً او صفة كاذبة بان يأتي بلدة فيتخذ فيها اسماً غير اسمهِ وينتسب الى رجل في بلدته معروف بالوجاهة فيدعي انهُ ابنهُ ثم يأتي الى احد اصحابه او عماله فيستقرض منهُ مالاً . وكذا اذا اتى الى دائنه واوهمه انهُ اتٍ ليقضيه دينه وطلب منهُ سند الدين ليراه فلما اخذه ضبطهُ على صاحبه وعدل عن قضاء دينه او ناوله ورقة مطوية واوهمهُ بانها بدل ذلك السند فاخذها الدائن وسلمهُ السند ثم ظهر ان تلك الورقة غير ممضاة او ليست بسند

٧٠١ ومن انواع الحيلة مخادعة الصغير المميز واغتنام ما يبدو من غباوته او من مظاهر ضعفه وامياله لاخذ وثيقة منهُ تضر بهِ بان تتضمن الاقرار بدين او اثبات حق فان المحتال على هذه الصورة يحبس من شهرين

الى سنتين وان كان ولياً للصغير او وصياً عليهِ كان حبسهُ من ثلاثه اشهر الى سنتين ويضمن في الحالين مثل ما تضرر به الصغير واكثر من ربعه جزاء نقدياً بحيث لا يكون هذه الجزآ اقل من ذهب مجيدي في كل حال

٧٠٢ سوء استعمال الائتمان — من اعطي على سبيل الامانة ورقة ممضاة او مختومة تحت فراغ (عَلَى بياض) فاملاها بنية الاختلاس وضمنها عبارات تقتضي تعهداً او ابراء او تصلح لاتهام صاحبها بما يلحق به الضرر حبس لا اقل من ستة اشهر وغرم خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً . وان كان لم يعط مثل هذه الورقة عَلَى سبيل الامانة وانما توصل الى اخذها بالحيلة وكتب فيها مثل ما تقدم عوقب بعقاب المزور .

ومن تسلم عَلَى وجه الامانة او الوكالة او لكونه مكلفاً عملاً باجرة او بلااجرة شيئاً من الاموال والسندات ليستعمله ثم يرده فاخفاه او كتمه قصد الاضرار بصاحبهِ حبس من شهرين الى سنتين وضمن ما تولد من عمله وغرم مثل ربع التضمينات جزآ نقدياً وان كان من الخدم الموظفين او التلامذة والكتبة والعملة وفعل ذلك اضراراً بسيده او استاذه فلا يحبس اقل من سنة . ومفاده انه اذا لم يكن القصد من امساك الامانة ضرر صاحبها بل التوثق من حق كما لو منع الوكيل عن موكله الاوراق التي تسلمها منهُ ليقضيه اجرتهُ فلا عقاب عليه

ومن سرق او اخفى باية صورة كانت اوراقاً كان سلمها الى المحكمة في خلال المرافعة يغرم ذهباً مجيدياً الى خمسة عشر ذهباً جزآ نقدياً لانهُ اذا كانت هذه الاوراق له فلما سلمها الى المحكمة تعلق بها حق خصمه .

في ادخال الفساد في المزايدات وامور التجارة

٧٠٣ من يدخل خللاً بالقول او بالفعل في ما يبيعهُ الناس في المزايدة او فيما يؤجرونه يحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر و يغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى مائة ذهب . والمراد بذلك ان يحول رغبة الراغب عن المال المطروح في المزايدة اما بالوعد او الوعيد واما باختلاق ما يبخس قيمته او بغير ذلك من الدسائس

ومن سعى في زيادة او انقاص الاسعار المعينة للامتعة والاشياء او اسهم الدولة وقوائمها وذلك بنشره الاكاذيب عمداً بين الناس او بعرضه اسعاراً زائدة عَلَى سوم البائع او باتفاقه مع اصحابها عَلَى الاحجام عن بيعها مطلقاً او عن بيعها الا بسعر معين او باتخاذه طرقاً أُخر احتيالية يحبس من شهر الى سنة ويغرم خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب جزاء نقدياً . اما اذا كان احتياله على هذه الصورة واقعاً عَلَى ما هو من حاجيات الناس كاللحم والخبز والحطب والفحم فتضاعف العقوبة المبينة آنفاً

٧٠٤ ومن غش المشتري في عيار الفضة او الذهب او في شيء آخر من سائر انواع المتاع او باعه حجراً كاذباً عَلَى انه جوهر صحيح او استعمل موازين او مقاييس ناقصة احتيالاً منهُ على الكسب حبس من ثلاثة اشهر الى سنة وضمن ما تضرر به المشتري وغرم مثل ربعه جزاء نقدياً ولا ينقص هذا الجزاء في كل حال عن ثلاثة ريالات مجيدية و يضبط عليه الناقص من موازينهِ واذرعه

في معاقبة القمار واليانصيب

٧٠٥ من استعمل القمار للكسب واتخذه حرفةً واستدعى الناس الى مكان مخصوص بلعب القمار او اعطى فيه دراهم على سبيل الصرافة يحبس من شهر الى ستة اشهر ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في ملعب القمار تضبط برسم الحكومة اما ما كان في جيوب المقامرين فلا يجوز التعرض له .

من باشر اليانصيب بدون اذن الحكومة حبس من شهر الى ستة اشهر وغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسين وضبطت عليهِ النقود والاشياء الموضوعة في اليانصيب . اما الحكومة فلا تأذن بهِ الا اسعافاً للباني والتأسيسات الخيرية كالمكتب والمستشفى فتعطى الرخصة من الوالي اذا كان مقدار اليانصيب بالغاً حتى خمسين الف قرش وان زاد عن ذلك فمن الباب العالي

في اتلاف الاموال والاضرار بالناس

٧٠٦ من يكسر الات الحراثة المختصة بغيره او يخرب حظائر بهائمه وعرازيل نواطيره يحبس من اسبوع الى ستة اشهر

ومن اهلك حيوان غيره عمداً وعلى غير اضطرار فان اهلكه في ملك صاحبهِ او في ما كان في استئجاره من حظيرة او اصطبل ونحو ذلك حبس من شهر الى ستة اشهر وان اهلكهُ في ملك نفسهِ او في ما كان باستئجاره حبس من اسبوع الى شهر وان فعل ذلك في مكان اخر حبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف . اما اذا اهلك الحيوان بالسم فيحبس على الاطلاق من ثلاثة اشهر الى سنتين

ومن يردم الخنادق التي جعلت اعلاماً على حدود العقار او يخرب السياجات المقامة من الخشب او الاغصان يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويؤخذ منهُ مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً

٧٠٧ ان اصحاب المطاحن والمعامل التي تدار بالمآ واصحاب الحياض والبحيرات او مستأجريها اذا جعلوا قنواتها على خلاف الصورة المرسومة بحسب النظـام وفاض المآ بسبب ذلك فاضر ملك الغير يضمنون بدل الضرر الواقع ويغرمون مقدار ربعه جزاء نقدياً

ومن يقصر في تطهير وترميم الافران والمواقد او يضرم النار على قرب من البيوت او الاشجار او اكداس الحشيش والحبوب او نحوها او يطلق اسهماً نارية في وسط المحلات فيسبب الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرم جزآ نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً

٧٠٨ من هدم مختاراً ما ليس له من البنآ او من الطرق والجسور والبرك ومجاري المياه ونحوها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم مقدار ربع التضمين جزآ نقدياً وان وقع من فعله قتل او جرح عوقب بعقاب القاتل او الجارح . اما من يخرب سكة الحديد عمداً او يضع فيها مـا يمنع مرور العربات او يفعل ما يمنع المخابرات البرقية بين المحطات يحبس من سنة الى ثلاث سنوات وان وقع من فعله قتل انسان فيقتل وان وقع جرح فقط فيعاقب بالكورك الموقت

٧٠٩ من يمنع فعلاً بلا داعٍ مقبول اقامة بنآ رخصت بهِ الحكومة يحبس من شهر الى سنة ويضمن الضرر ويغرم مثل ربعه جزاء نقدياً واما

اذا كان له سبب مقبول كما لو اريد اقامة البنآ في ملكه فعارض فيه لانهُ لم يتم تملكه وفقاً لقانون الاستملاك فلا عقاب عليهِ

٧١٠ ومن احرق مختاراً او اتلف باية صورة كانت اوراق الحكومة وسجلاتها او اوراق غيره من الناس وسنداته التي ينشأ عن اتلافها ضرر يحبس من سنة الى ثلاث سنين ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهباً

٧١١ اذا اجتمع عدة اشخاص ولو اتفاقاً بدون سابق عهد بينهم وشنوا الغارة عَلَى اموال الاخرين المنقولة فنهبوها جهاراً بالقوة والغلبة او بعثروها سوآ كانوا مسلحين او عزلاً من السلاح عوقبوا بالكورك الموقت وغرم كل منهم ذهباً مجيدياً الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً وان ثبت انهم فعلوا ذلك عن تحريك غيرهم وتحريضه فيعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وهذا كلهُ اذا لم يتم النهب باستعمال قوة السلاح اذ يصبح الجرم عند ذلك من نوع السرقة بمعاملة الاكراه العنيفة

٧١٢ من يقطع او يتلف محصولات لم تحصد او اشجاراً نبت الارض او مغروسة او يتلف مطاعيمها او يخرب كرماً او جنينة مع علمه ان ذلك ليس له يحبس من اسبوع الى خمسة عشر يوماً اما اذا اخذ المقطوع وذهب بهِ فيعد سارقاً ويجازى بجزآ السارق انظر عدد ٦٩٦

في القباحات

٧١٣ تتم القباحة بمجرد الفعل المادي بمعزل عن كل قصد ونية وليس المراد ان عدم النية شرط وانما المراد ان النية لا تشترط فيها ولكنها اذا وقعت

عن قوة غالبة فلا جرم ولا عقوبة كما لو ركضت فرسهُ في الطريق العام لانهـا اجفلت

والقباحة نوعان اذ منها ما يعاقب بالجزآ النقدي فقط ومنها ما يعاقب بالجزاء النقدي والحبس معاً

٧١٤ النوع الاول : من وضع في الطريق عَلَى غير اضطرار ما يمنع سهولة المرور او يهمل ايقاد المصابيح في الازقة والساحات المشغولة حسب الحاجة بما يمنع سهولة المرور او التي حفر فيها اخاديد تركت بلا غطاء او اتى عملاً يخالف تنبيهات الحكومة المتعلقة بنظام الطرق او تشييد الابنية المشرفة عَلَى الخراب او طرح في الازقة اقذاراً ونحوها مما يورث الوبالة او القى عن قلة اكتراث ارجاساً عَلَى احد الناس او طرح في الازقة ما لا تؤمن اذيته بعابر الطريق او خالف تنبيهات الضابطة او البلدية او الحكومة الادارية او النظامات العمومية كما لو حمل سلاحاً بـلا رخصة او حصل حقه بيده او ضبط مال مديونه توثقاً بدينه فيغرم جزاء نقدياً من خمسة قروش الى خمسة وعشرين

ان صاحب الخـان او النزل الذي يهمل رقم اسمآ القادمين اليهِ في الدفتر الذي يلزمهُ اتخاذه حسب اصوله او يتثاقل عن تقديمهِ باوقاته الى المأمور المخصوص . والذين يركضون خيلهم في مجتمعات الناس . والذين يطلقون ما كان بحياطتهم من المجانين او الحيوانات المؤذية الضارية . والذين يمتنعون عن قبض مسكوكات الدولة باثمانها المعينة . والذين مع قدرتهم على ما يكلفونهُ يتقاعدون عن الاعانة والاغاثة عند حدوث نائبة جسيمة او

خطر على قارب او مركب او طغيان ماء او وقوع حريق ونحو ذلك من الموبقات كقطع الطرق والنهب وشن الغارة كل هؤلا يغرمون جزآ نقدياً من ثلاثين قرشاً الى خمسين

ما كان من الفاكهة والخضر مضراً بالصحة لفساده او عدم نضجه وابقي في الدكاكين يلقى خارجاً ويغرم صاحبه ثلاثين قرشاً الى خمسين جزآ نقدياً

من الحق عن اختيار ضرراً بمال غيره المنقول او تسبب في هلاك حيوانه او جرحه باطلاق المجنون او الحيوان المؤذي او باجهاد الدابة ركضاً او تحميلاً فوق طاقتها او رمياً لها بالحجارة ونحوها من الاجسام الصلبة او باحتفار مهواة يغرم جزآ نقدياً من خمسين قرشاً الى خمسة وسبعين

من اطلق حيوانهُ عَلَى ارض غيره المحرزة او المزروعة او الموجود فيها محصولات ومزروعات اوعلى كرمه وبستانه يغرم خمسين قرشاً جزآ نقدياً الى خمسة وسبعين

ويعاقب بمثل ذلك من يحفظ في حانوته او في اماكن البيع والشراء اوزاناً او موازين او مكاييل ناقصة او اوزاناً او اكيالاً غير مستعملة نظاماً وتضبط عليه هذه الاوزان والمكاييل

٧١٥ النوع الثاني : من كانت حرفتهُ تقتضي استعمال النار ولم يطهر من حين الى حين مواقده ومداخنهُ ومن يطلق اسهماً نارية في الحارات والاماكن التي يلتحق بها مضرة . ومن يطلق في المدن والقرى طبنجة او بندقية يغرم جزآ نقدياً من خمسةقروش الى خمسة وعشرين قرشاً ويحبس

من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

من يرمي عن اختيار احد الناس اوبيته او ما يتصل بهِ من بنآ او جنينة بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقذار . ومن يدخل محلاً لا حق له بدخوله او يمر حيث لاحق له بالمرور يغرم ثلاثين قرشاً جزاء نقدياً الى خمسين قرشاً ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

اهل الغوغاء والمشاغبون بلا داعٍ على صورة تسلب راحة الاهلين . ومن يقدم على سلخ اوراق الاعلانات الملصقة بامر الحكومة او يمزقها يغرم جزاء نقدياً من خمسين قرشاً الى خمسة وسبعين ويحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع

من يبيع الاشياء المسعرة بزيادة عن سعرها المعين يغرم جزاء نقدياً من خمسين قرشاً الى خمسة وسبعين ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام وان كانت تلك الاشياء من حاجيات الانسان الضرورية كالخبز واللحم والحطب والفحم فيحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرم خمسة وسبعين قرشاً الى مائة جزاء نقدياً

ومن يخرب ويفسد اراضي مفرزة مخصصة للمنافع العمومية كالطرق العامة والساحات واماكن التفرج بان يحفر فيها مثلاً . ومن يختلس شيئاً من طولها او عرضها يضمن ما يلزم لاصلاحها ويسترد منهُ ما اختلس ويحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرم جزاء نقدياً من خمسة وسبعين قرشاً الى مائة قرش

اصول المحاكمة الجزائية

٧١٦ ان هذه الاصول بسطت عندنا في قانون سديد الوضع محكم التبويب هو قانون المحاكمة الجزائية وقد قسم الى مقدمة وكتابين يتفرع منها ثمانية اقسام يتضمن الاول منها القواعد الموضوعة لدعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية والثاني تقرير مهمة ضابطة العدلية وتعيين مأموريها والثالث ضوابط الاستنطاق ومهمة المستنطق والرابع وظيفة المستنطق والهيئة الاتهامية المتعلقة بالظن والاتهام واحالة الدعوى الى مرجعها والخامس طريقة رؤية الدعوى في مواد القباحة والجنحة والحكم بها والسادس طريقة ذلك في مواد الجناية والسابع طريقة الاعتراض على الحكم والثامن كيفية انفاذه وما يحول دونه ولما كان هذا التبويب سديد المنهج اعتمدناه وجرينا عليهِ

١ في دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية

٧١٧ ان الاعتداء على كل فرد من افراد العائلة البشرية لا ينحصر اثره فيه بل يتعدى الى المجتمع الانساني بما يحدثهُ من تخديش راحتهِ والاخلال بامنه وسكينتهِ فكان من البداهة ان تندفع الهيئة الاجتماعية بما تصبو اليهِ من حب السكينة الى الضرب على يد الجاني ردعاً له وان كان على شاكلتهِ من اتيان المنكر كما ساغ للمعتدى عليه ان يلتمس العوض عما حل بهِ من اذى الجريمة ولذلك اقتضت مصلحة العمران ان يفرض على الجاني كفارتان فيؤدي احداهما الى المجتمع الانساني والاخرى الى المجني عليه فالاولى هي العقاب المسنون والثانية هي العوض عما اوقعتهُ الجريمة من الاذى

فالتماس العوض منوط بالمجني عليهِ ويقال له دعوى الحقوق الشخصية وطالب العقاب عائد للحكومة الاجرائية نيابةً عن الهيئة الاجتماعية ويقال له دعوى الحقوق العمومية ولكنها لا تتولاه بنفسها بل تفوضهُ الى مأمورين يقومون بهِ تحت نظارتها وهم في دعاوي الجنحة والجناية المدعي العمومي في محكمة الاستئناف ومعاونه لدى محكمة البدايةِ وفي مواد القباحة مأمور التفتيش Commissaire de police وضابط الضابطة

٧١٨ عَلَى انه ولو انيطت اقامة دعوى الحقوق العمومية بالمدعي العمومي الا انهُ خشية من اغضائهِ عنها اجاز القانون ان يدفعه اليها اولاً ناظر العدلية · ثانياً الهيئة الاتهامية · ثالثاً المجني عليهِ فلناظر العدلية ان يأمر المدعي العمومي باقامة الدعوى او باستدعاء الاستئناف والتمييز وعَلَى المدعي العمومي ان يمتثل امره لكنه بعد التحقيق او المحاكمة يطلب ما يرتاح اليهِ ضميره ولو كان مخالفاً لامر الناظر · اما الهيئة الاتهامية فلها ان توعز الى المدعي العمومي باقامة الدعوى في حالة واحدة وهي ما لو وقفت عند تحقيقها الدعوى عَلَى جنحة او جناية لم يتعرض لها المدعي العمومي

اما المجني عليه فان اكتفى بتقديم شكوى او اخبار فذلك لا يلزم المدعي العمومي ولكنه اذا اتخذ صفة المدعي الشخصي تحتم عَلَى المدعي العمومي ان يرفع شكواه الى المحكمة او الى المستنطق لترى دعواه ودعوى الحقوق العمومية معاً

وليس للمدعي العمومي بعد اقامته الدعوى ان يرجع عنها بخلاف المدعي الشخصي اذ له ان يصالح او يبرىء ولكن صلحه ورجوعه عن دعواه

لا يؤثر بدعوى الحقوق العمومية

٧١٩ وللمدعي الشخصي اقامة دعواه في محكمة الجزاء او في محكمة الحقوق ولكنها لا تسمع في محكمة الجزا الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية فله ان يقيمها في هذه المحكمة ما دامت الدعوى العمومية باقية فيها فان فصلت او سقطت بالعفو او بموت الجاني فلا يبقى له من سبيل الى اقامة دعواه في محكمة الجزاء بل يتعين عليهِ اقامتها في محكمة الحقوق . ولو اقيمت في هذه المحكمة حال قيام دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء توقف فصلها الى ان تفصل الدعوى العمومية بوجه قطعي سواء اقيمت قبلها او بعدها لان الدعوى العمومية اصل والدعوى الشخصية فرع منها

٧٢٠ ليس للمجني عليهِ ان يتخذ صفة المدعي الشخصي الا ان يكون قد تضرر من الجريمة اما مادياً واما ادبياً لان اصابتهُ في صيته اعظم منها في ماله ولكنهُ يشترط ان يحصل له الضرر من الجريمة مباشرة كتعطيل المضروب عن اشغالهِ بسبب الضرب بخلاف ما لو قبض على واحد توهماً بانهُ الجاني فاوقف مدة ثم برئت ساحتهُ وعرف الجاني الحقيقي فليس للاول ان يداعي الثاني ببدل ما لحقهُ من الخسارة بسبب توقيفهِ لان خسارتهِ لم تحصل من الجريمة مباشرة

فيما يعترض لاقامة دعوى الحقوق العمومية

٧٢١ يعترض لاقامتها موانع موقتة ودائمة فالاولى توقف اقامتها الى وقت محدود اما الثانية فتمنع اقامتها ابداً فالموانع الموقتة تحدث من ماهية الدعوى او من صفة المجرم وهي ثلاثة عدم شكوى المتضرر والدعوى

المعترضة وعدم الاجازة في محاكمة بعض المأمورين . اما الموانع الدائمة فهي وفاة المدعى عليهِ ومرور الزمان والعفو السلطاني .

٧٢٢ فيما يحتاج الى الشكوى — من المحظور على المدعي العمومي اقامة الدعوى في بعض الاحوال صوناً لسلامة العائلة ووقاية للاعراض فليس له ان يقيم الدعوى وان اقامها فلا تسمع منهُ الا ان يكون هناك شكوى خطية من المتضرر يقدمها الى المستنطق او المدعي العمومي او من يعاونه من مأموري ضابطة العدلية وسيأتي ذكرهم وهذه الدعاوى التي لا تسمع الا بشكوى المتضرر هي : اولاً دعوى الزنا فانها لا تسمع على الزوجة الا بشكوى الزوج كما انها لا تسمع على الزوج الا بشكوى زوجته راجع عد ٦٨٠ . ثانياً خطف القاصرة اذا عقد نكاحها بعد الخطف . ثالثاً دعوى الشتم والقدح سواء وقع شفاهاً او خطاً في الجرائد والمنشورات فانها لا تسمع الا بشكوى المطعون فيه ولو كان من كبار المأمورين . رابعاً الدعوى على المتعهد بلوازم الجندية بانهُ اخل باحكام المقاولة ولم يقم بها في وقتها وزمانها فلا تسمع الا بشكوى الحكومة العسكرية . خامساً الدعوى على الصياد لصيده في ارض الغير فانها لا تسمع الا بشكوى المالك

٧٢٣ الدعوى المعترضة — هي نزاع يحدث في اثناء رؤية الدعوى الاصلية فيتوقف فصلها على الحكم بهِ وهو نوعان نوع يمنع سماع الدعوى ونوع يقتضي توقيف الحكم بها فمن الاول ما لو ادعت البكر على رجل انهُ فض بكارتها جبراً فادعى هو انه عقد نكاحه عليها بالصورة المشروعة فلا تسمع دعواها على الرجل في محكمة الجزا قبل فصل دعوى النكاح في المحكمة

الشرعية او في المحكمة المذهبية ومن الثاني ما لو ادعيت عَلَى زيد انه قطع شجرة من ارضك فادعى ان هذه الارض ملكه فان دعواه تقتضي توقيف الحكم بدعواك الى ان ترى وتفصل دعواه في محكمة الحقوق

اما الاجازة لمحاكمة مأموري الملكية فقد تقدم الكلام عليها في عدد ٢٤

٧٢٤ سقوط الدعوى بوفاة المدعى عليه — اذا مات المدعى عليه في في اثنا التحقيق او بعد الحكم ولكن قبل انبرامه بان مات في خلال مدة الاستئناف او التمييز سقطت عنه دعوى الحقوق العمومية وعد بريئاً من شائبة الدعوى وتعين عَلَى المدعي الشخصي ان يقيم دعواه في محكمة الحقوق . اما لو مات المدعى عليهِ بعد انبرام الحكم فيبقى اثره ولكن تبطل بوفاته العقوبة الجسدية والنقدية فلا تجوز مطالبة الورثة بها بخلاف مصاريف المحاكمة فانها تسقط تبعاً للدعوى اذا وقعت الوفاة قبل انبرام الحكم اما اذا وقعت بعد انبرامه فلا تسقط بل تستوفى من التركة لان الوفاة لا تسقط سوى العقوبة ومصاريف المحاكمة ليست منها .

واذا سقطت الدعوى عن المدعي عليه بوفاته فلا تسقط عن شركائه الا في حالة واحدة وهي ما لو ماتت الزانية قبل الحكم او قبل انبرامه فتسقط الدعوى عنها وعن شريكها

٧٢٥ سقوط الدعوى بمرور الزمان — تسقط بمرور الزمان دعوى الحقوق العمومية والشخصية ولو تركت لعذر اما المدة المعينة فهي سنة لدعوى القباحة تعتبر من حين وقوعها ولو شرع في رؤية الدعوى ولكنهُ اذا حكم بها وكان الحكم قابلاً الاستئناف واستؤنف فعلاً فلا تسقط الدعوى الا

بمضي سنة من تاريخ تبليغ استدعآ الاستئناف

اما دعوى الجنحة فتسقط بمضي ثلاث سنوات ودعوى الجناية بمضي عشرة وتبتدىء هذه المدة من تاريخ وقوع الجرم اذا لم تقم به دعوى ولم يشرع في الفحص عنهُ اما اذا شرع في التحقيق فتبتدىء المدة من تاريخ آخر معاملة . ثم ان دعوى الجنحة انما تسقط بمضي ثلاث سنوات اذا وقعت الجنحة وحدها اما اذا كانت ملازمة لجناية فلا تسقط الا بمضي عشر سنوات

وهذه المدات تحسب على الحساب الهجري اما سقوط الحكم بمرور الزمان فسيأتي الكلام عليهِ في بابه

٧٢٦ سقوط الدعوى بالعفو — تسقط بالعفو السلطاني دعوى الحقوق العمومية فقط اما دعوى الحقوق الشخصية فتبقى ولكنها تقام في محكمة الحقوق العادية اذ لا يجوز ان ترى في محكمة الجزآ الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية . وقد اعتادت الحضرة السلطانية ان تجود بالعفو في بعض الاعياد المباركة عن المحكوم عليهم الذين قضوا ثلثي مدة حبسهم فيشمل هذا العفو المحكوم عليه بجنحة او بجناية ولو كانت اوراقهُ باقية في محكمة التمييز حتى لو نقض الحكم بعد اطلاق سبيله بالعفو فلا يبقى مساغ لان يحاكم ثانيةً ولا يستثنى من العفو الا المحكوم عليه بسوء القصد بالذات الشاهانية ومن حكم عليهِ بالاعدام او بالكورك المؤبد وابدل جزآؤه بالكورك الموقت والمحكوم عليه بالفعل الشنيع ومن كان اطلاق سبيله لا يخلو من محذور

اقامة الدعوى بالجريمة الواقعة في الديار الاجنبية

٧٢٧ ان احكام القوانين الجزائية نافذة ليس فقط في ديار السلطنة

بل في ما وراء حدودها ايضاً في احوال معينة مخصوصة فجاز ان تقام الدعوى في المحاكم العثمانية على من اسند اليه انهُ اخل بأمن الدولة العلية او قلد اختامها الرسمية او مسكوكاتها الرائجة وقراطيس الاسهم العمومية وكل نوع من سندات الخزينة وحوالات البنك ولو فعل ذلك خارج الممالك المحروسة ولكنهُ يشترط ان لا يكون قد حوكم في البلاد الاجنبية وان كان اجنبياً فيشترط ايضاً ان يقبض عليه عندنا بعد رجوعه الى بلادنا طوعاً لا كرهاً كما لو قذفهُ البحر بعد الغرق او تمكن حكومتنا من استرجاعه من الديار الاجنبية بالطريقة السياسية راجع عد ٣٣

٧٢٨ وجاز ايضاً ان تقام الدعوى عندنا على عثماني اجترأ على عثماني آخر في بلاد اجنبية اذا عاد الى الممالك المحروسة طوعاً وتحقق انهُ لم يحاكم حيث جنى ولكنه يشترط في هذه الصورة ان تكون الجريمة من نوع الجناية وان ترفع الشكوى من المجني عليه فلا تسمع دعوى المدعي العمومي بدونها . وفي هذه الصورة والصورة التي قبلها تقام الدعوى من المدعي العمومي الكائن اما في محل اقامة المدعى عليهِ الاصلي واما في مكان القبض عليهِ واما في موضع اقامته الاخير

٢ في ضابطة العدلية ومأموريها

٧٢٩ تعريفها وبيان مأموريها — هي قوة مكلفة باستقراء الجرائم والفحص عنها حال وقوعها وجمع دلائلها والقبض على فاعلها فهي للحكومة بمنزلة العين الباصرة والاذن السامعة وهي مؤلفة من القائمقام والمدير ومأمور التفتيش Commissaire de police والمدعي العمومي والمستنطق وضباط

الجندرمة ومختار القرية واعضاء مجالس الشيوخ ونواطير القرى ونواطير الغابات . ولا تساوي بينهم في الواجبات كما سترى وقد جعل بعضهم مساعداً للمدعي العمومي وهم القائمقام والمدير ومأمور التفتيش وضابط الضابطة ورئيس مجلس الشيوخ

٧٣٠ نظارة المدعي العمومي — للمدعي العمومي الاستئنافي حق النظارة على هؤلاء المأمورين ما خلا القائمقام الا ان من كان منهم من مأموري الادارة في الاصل كالمدير وضابط الجندرمة فليس للمدعي العمومي نظارة عليه الا بما يختص بالعدلية من مأموريته ومعنى هذه النظارة انهُ اذا وقع من هؤلاء المأمورين تقصير وتكاسل في الامور الموكولة اليهم كان للمدعي العمومي ان ينبههم على سبيل الاخطار وان يسطر اخطاراتهِ في دفتر مخصوص حتى اذا تكرر الاهمال والتقصير كان له ان ينهي الامر الى الهيئة الاتهامية فتستحضر المقصر وتنصحهُ بان يكون اكثر اعتناء في الامور الموكولة اليهِ وتغرمهُ المصاريف المتسببة من اهماله وليس على المأمور ان يلبي الدعوة ولكنه اذا قضي عليه غيابًا فله ان يعترض وليس له في كل حال ان يستدعي الاستئناف او التمييز

واجبات ضابطة العدلية في غير الجرم المشهود

٧٣١ في القائمقام والمدير ومأمور التفتيش — على مأمور التفتيش وفي غيابه او في القضاء الذي ليس فيه مأمور تفتيش فعلى القائمقام والمدير ان يستقصوا الجرائم التي هي من نوع القباحة وان يتولوا الفحص عنها بموجب جريدة يرفعونها الى معاون المدعي العمومي في المحكمة العائدة اليها رؤية

الدعوى في مدة لا تزيد عَلَى خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرتهم الفحص. ومن واجباتهم ايضاً ان يعلموا المدعي العمومي او معاونهُ بما يقفون عليه من الجنح والجنايات عَلَى اختلاف انواعها وبما يظهر لهم من الدلائل والبراهين وظروف الجريمة واحوالها وان يتلقوا اوراق الشكوى والاخبار المعلقة بالجنح والجنايات الواقعة في خطتهم ليرفعوها الي المدعي العمومي او معاونهِ

٧٣٢ في ضباط الجندرمة — واجباتهم كمأموري ضابطة العدلية ان ينبئوا المدعي العمومي او معاونهُ بما يقفون عليه من جنحة او جناية وان يتلقوا اوراق الشكوى والاخبار المتعلقة بالجنح والجنايات الواقعة في خطتهم ليرفعوها الى المدعي العمومي او معاونه وان يقوموا بوظيفته في محاكم الاقضية التي ليس فيها مأمور تفتيش. اما واجباتهم المتعلقة بالشرطة فقد تقدم الكلام عليها راجع عد ٩٩

٧٣٣ في نواطير القرى والغابات — عليهم ان يتقصوا القباحات والجنح التي تقع في خطتهم عَلَى الارضين والغابات وان يتولوا الفحص عنها ويضبطوا المغصوب ويحفظوه ولكنهُ لا يباح لهم دخول البيت والدكان وكل محاط بالجدران الا بحضور المختار او القائمقام او المدير. ثم ان جريدة التحقيق التي ينظمونها ينبغي ان تمضى منهم ومن واحد آخر يشهد التحقيق سواء كان مأموراً اولاً . ولهم في حالة الجرم المشهود مهما كان نوعه ان يقبضوا على الفاعل وان يسلموه الى القائمقام او المدير او مجلس الشيوخ ولو كان تحقيق الجرم خارجاً عن صلاحيتهم . والناطور الخاص بواحد من الناس من ضابطة العدلية فله ما لناطور القرية والغابات بشرط ان تصادق

الحكومة عَلَى تعيينه ·

٧٣٤ في المدعي العمومي — عليهِ استقصآ الجرائم التي هي من نوع الجنحة والجناية واقامة الدعوى عَلَى فاعلها ولكنهُ لا يصلح لذلك الا ان تكون الجريمة قد وقعت في دائرة خطته او يكون المدعى عليهِ مقيماً بها او قبض عليه فيها وان وقعت الجريمة في خطة وكان مقام المدعى عليه في خطة اخرى وقد قبض عليه في خطة غير تلك الخطتين فيرجح المدعي العمومي الكائن في الخطة التي وقعت فيها الجريمة لان تحقيقها هناك ايسر لسهولة جلب الشهود والكشف على موقع الجريمة ولان معاقبة المجرم في ذلك المكان اشد وقعاً في النفوس ثم يقدم محل اقامه المجرم عَلَى محل القبض عليه · واذا عزي الى المجرم جريمتان واختلف موقعهما فيرجح موقع اهم الجريمتين · اما لو كانت الجريمة من الجرائم المتسلسلة وهي المؤلفة من افعال متلاحقة متعاقبة وكان كل فعل قد وقع في مكان فالعبرة للمكان الذي كملت فيهِ الجريمة اذا كان الفعل الذي سبقهُ لا يعد وحده جريمة اما لو عد جريمة فالعبرة للمكانين عَلَى السوآ وعلى هذا لو اطلق بندقية من مكان فاصاب رجلاً واقفاً في مكان آخر فالعبرة للمكان الذي اطلقت منهُ البندقية اذ هناك تمت الجريمة · وفي جرائم المطبوعات لا ينظر الى محل ادارة الجريدة او الى المحل الذي طبع فيهِ الكتاب بل كل محل وزعت فيه الجريدة او نشر فيه الكتاب فهو موقع الجريمة لان تأثير الكتابة انما يقع حيث تنشر لا حيث تطبع

واجبات ضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

٧٣٥ تعريف الجرم المشهود — هو ما يشاهد حال فعله او عند

نهاية الفعل او يقبض على فاعله بناً على ولولة الناف او يقبض عَلَى فاعله عقيب ارتكاب الجرم ومعهُ اسلحة او ادوات او اوراق تدل على انه فاعل الجرم او مشارك فيهِ والمراد بولولة الناس ما يقوم من الصيحة عقيب الجرم او ما يشيع من الخبر المسند الى الحس ان الجاني فلان فلا عبرة لما يشاع بدون دليل ولو كان من شأنه ان ينبه خاطر الفاحص و يرشده الى الحقيقة

ويلحق بالجرم المشهود استدعاً صاحب البيت تحقيق ما وقع فيه من جنحة او جناية سواً كانت مشهودة او غير مشهودة. ومتى كان الجرم من نوع الجناية وكان مشهوداً او مما يلحق بالجرم المشهود فلا يحتاج القبض عَلَى الجاني الى امر او مذكرة احضار بل يتعين عَلَى كل واحد من مأموري الحكومة وعامة الناس ان يقبض عليه و يسلمهُ الى المدعي العمومي

٧٣٦ صلاحية المدعي العمومي — ان تحقيق الدعوى عائد في الاصل الى المستنطق اما المدعي العمومي فموقفهُ موقف الخاصم يقيم الدعوى ويقدم البرهان ويطلب الحكم فيأبى القياس اذا ان يتولى التحقيق ولكنهُ ترك القياس للضرورة في حالتين الاولى اذا كان الجرم مشهوداً ومن نوع الجناية والثانية ما لو استدعى صاحب البيت تحقيق ما وقع فيهِ من جنحة او جناية سواً كانت مشهودة او غير مشهودة فيتعين عند ذلك على المدعي العمومي ان يسرع الى محل الحادثة و يضبط مادة الجريمة (وهي ما ابقته من اثر مادي كجثة القتيل والمال المسروق وما ابقاه فعل السرقة من الاثر كالباب المحطم) و يستنطق من شهد الجريمة والاقارب والجيران والخدم يضبط ما استعمل لارتكاب الجريمة من آلة او سلاح ويمنع من في البيت

من براحه قبل نهاية التحقيق و يفتش بيت المجرم (لا بيت غيره) و يستعين بارباب الفن والصناعة لتقدير ماهية الفعل و يوقف المدعى عليهِ اذا كان حاضراً وليس له ان يطلق سبيله لان ذلك عائد للمستنطق وان كان غائباً فله ان يصدر بحقهِ مذكرة احضار ليس الاَّ

٧٣٧ ومتى توجه المدعي العمومي الى موقع الحادثة تعين عليهِ ان يعلم المستنطق بذلك ولكنهُ لا يلزمهُ ان ينتظره الا انهُ بعد مباشرتهِ التحقيق لو وصل المستنطق وجب ان يكف يده عنهُ و يدع له اكماله

٧٣٨ ما يجب ضبطهُ من المتاع — عَلَى المدعي العمومي ان يضبط ما استعمل لارتكاب الجريمة كالآلة القاتلة والمفتاح الذي سهل السرقة وما بقي من اثر الجريمة كالثياب الملطخة بالدم وكل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة من الكتب والرسائل حتى الرسائل العائلية سوآ كانت حجةً على المدعى عليه او حجةً له لان المقصود من التحقيق اظهار الحقيقة و يعرض ما ضبطهُ عَلَى المدعى عليه و يستوضحهُ امره فيسأله مثلاً اذا كانت هذه السكين له ومتى اتصلت اليه و يسطر جوابهُ في جريدة التحقيق و يصف فيها المتاع المضبوط و كيفية ضبطه ثم يربطه و يختم عليه بختمه وان تعذرت الكتابة عليه وضعهُ في كيس او محفظة وختمه بخاتمهِ والاوفق ان يختمهُ بخاتم المدعى عليهِ ايضاً اذا امكن

٧٣٩ جريدة التحقيق — ان جريدة التحقيق الذي يباشره المدعي العمومي ينبغي ان ينظمها بحضور مأمور التفتيش او بحضور القائمقام او المدير او اثنين من سكان القضآ الواقعة فيه الجريمة وان تعذر عليه ذلك

فلا مانع من ان ينظمها وحده وينبغي ان يوقع امضآه او ختمهُ وامضآ من شهد التحقيق على كل صحيفة من صفحاتها ويسطر فيها تقرير المدعى عليهِ واخبارات المخبرين بدون ان يستحلفهم ويكلف كلاً منهم ان يوقع امضآه على تقريره ويشرح فيها ما شاهده في محل الحادثة وما اجراه من تفتيش البيت وما كان من نتيجة بحثهِ وتنقيبه ومتى اتم التحقيق رفع الجريدة وسائر الاوراق والامتعة المضبوطة الى المستنطق ليتم التحقيق

٧٤٠ استشارة الخبرآ — اذا توقف تمييز ماهية الجرم على معرفة بعض الفنون والصنائع وجب على المدعي العمومي ان يأتي بواحد او اثنين من ارباب ذلك الفن والصناعة وكذا اذا قتل انسان او مات باسباب مجهولة داعية للاشتباه كان على المدعي العمومي ان يذهب بواحد او اثنين من الاطبآ او الجراحين الى مطرح الجثة ليفحصاها وينظما تقريراً كاشفاً عن حالتها وعن اسباب الموت . ويجب في الحالين ان يحلف الخبير والطبيب بحضور المدعي العمومي انهما يبديان رأيهما من دون ميل وغرض ويوضحان معلوماتهما بمقتضى سلامة ضميرهما وعلى هذا النمط يجري المستنطق ايضاً وانتخاب الخبرآ عائد للمأمور المتولي التحقيق ولكنهُ تجري عليهم قاعدة رد الحكام ومن المقرر ان الثابت فناً لا ينقض الا فناً

٧٤١ في مساعدي المدعي العمومي هم القائمقام والمدير ورئيس مجلس الشيوخ وضابط الجندرمة ومأمور التفتيش فعليهم ان يجروا حال غيابهِ كل ما انيط به في حالة الجرم المشهود وعند دعوة صاحب البيت وهذا فرض عين عليهم فيلحقهم كبير تبعة اذا تقاعدوا عنه حتى انهُ صدر

تحريرات عالية مبنية على قرار شورى الدولة توجب على القائمقام في حالة الجرم المشهود ان يسرع الى موقع الحادثة ليتولى الفحص عنها اذ ليس في الاقضية مدعٍ عمومي مخصوص او مستنطق يؤمل منهُ تحقيق الحادثة بالوجه اللائق

ومتى اتم هؤلا المأمورون تحقيق الدعوى تعين عليهم رفع اوراقهِ الى المدعي العمومي

٧٤٢ في المستنطق — هو اوسع سلطةً من المدعي العمومي وجميع مأموري ضابطة العدلية لان فحص الدعوى منوط به عَلَى الاطلاق اي سواء كان الجرم مشهودًا او غير مشهود وسواء كان من نوع الجنحة او الجناية فله في كل حال ان يستنطق المدعى عليه ويوقفه ويطلق سبيله ويفتش بيته وبيت غيره وان يستنطق الشهود بعد تحليفهم واذا وصل الى موقع الحادثة وكان المدعي العمومي قد شرع في التحقيق وجب عليه ان ينكف عنهُ ليتولاه المستنطق بنفسه لانهُ الاصيل في هذه المهمة وما المدعي العمومي ومساعدوه الا وكلآءه حال غيابهِ في حالتين فقط وهما الجرم المشهود واستدعاء صاحب البيت كما تقدم وللمستنطق في هاتين الحالتين ان يتولى وظيفة المدعي العمومي اذا كان غائبًا فينفذ قراراته اما انفاذها في غير ذلك من الاحوال فمنوط بالمدعي العمومي

واذا كان الجرم المشهود قد سبق فحققه المدعي العمومي او احد مساعديه ورأى المستنطق نقصًا في التحقيق كان له ان يستأنفه او يصلح ما اختل منهُ

٣ روابط الاستنطاق وضوابطه

٧٤٣ تقسم الدعوى الجزائية الى شطرين الاول التحقيق الابتدائي ويبحث فيهِ عما اذا كان هناك مظنة توجب محاكمة المدعى عليه والثاني المحاكمة وغرضها اظهار الدلائل الموجبة للحكم ففي الوجه الاول يتحرى وجه الاحتمال وغلبة الظن فان توفرت الادلة لذلك قرر المستنطق الظنة بالمدعي عليهِ وسوقهُ الى المحاكمة والا قرر منع محاكمته فيتخلص من الدعوى ولا يجوز ان يطالب بعد ذلك الا ان تقوم عليه ادلة جديدة فيستأنف المستنطق حينئذٍ تحقيق الدعوى . اما في المحاكمة فيتحرى اليقين حتى اذا توفرت دلائل الثبوت حكم عَلَى المدعى عليه بالعقاب والتضمينات الشخصية والا حكم بتبرئته فلا يطالب بعد ذلك ولو قامت عليهِ ادلة جديدة بل ولو اقر بارتكابه الجرم

٧٤٤ صورة الاستنطاق — يجري الاستنطاق سرًا فلا يحضره الا المستنطق وكاتبهُ غير انهُ يستحسن في غير حالة الجرم المشهود ان يبلغ المدعي العمومي كل ما يجريهِ من معاملات التحقيق وللمدعي العمومي ان يطلب الوقوف على المعاملات المذكورة متى شآ ولكنهُ يلزمهُ ان يعيد الاوراق التي اخذها في مدى اربع وعشرين ساعة وللمستنطق ان يجري كل ما يراه لازمًا لاظهار الحقيقة ولو لم يطلبهُ المدعي العمومي فله ان يجلب الشهود ويقرر الفحص الفني ويذهب الى محل الحادثة مرفوقًا بكاتبه وبالمدعي العمومي اذا اراد مرافقتهُ وله عند الضرورة اصدار مذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف الموقت بدون طلب المدعي العمومي وليس للمدعى

عليه ان يوكل في الاستنطاق مطلقاً بخلاف المدعي الشخصي

٧٤٥ صلاحية المستنطق — صلاحية المستنطق نوعية وشخصية وموقعية فالاولى تتعلق بنوع الفعل وهي عامة تشمل كل جريمة هي من نوع الجنحة والجناية والثانية تتعلق بشخص المدعى عليه وهي عامة ايضاً شاملة لجميع الناس على اختلاف مراتبهم الا ان يكون المدعى عليه مدعياً عمومياً او من الحكام او من مأموري الادارة العائدة محاكمتهم الى المجالس الملكية فعند ذلك لا يصلح المستنطق لفحص الدعوى وانما يلزمه فقط ان يستثبت وقوع الجريمة ويضبط مادتها ويجمع الادلة والقرائن بدون ان يتعرض لشخص المدعى عليهِ حتى انهُ لا يجوز له ان يستنطقه . اما الصلاحية الموقعية فمتعلقة اما بموقع الجرم واما بالمحل المقيم به المدعى عليه او المكان الذي يقبض عليه فيه فمستنطق كل واحد من هذه المواقع صالح لتحقيق الدعوى وعند التزاحم بينهم يقدم موقع الجرم ثم محل الاقامة

والصلاحية في المسائل الجزائية لحق القانون في مطلق الاحوال فيلزم المستنطق ان ينظر فيها عفواً حتى اذا تبين له ان فحص الدعوى خارج عن صلاحيته تعين عليه ان يردها الى مرجعها القانوني ولو لم يقع اعتراض عَلَى صلاحيته

٧٤٦ في الاخبار والشكوى — الاخبار اعلام الحكومة بما وقع من جريمة فيقبل من اي كان اما الشكوى فيرفعها المتضرر من تلك الجريمة ولكنهُ لا يعد مدعياً شخصياً الا ان يطلب في شكواه بدل ما لحقهُ من الضرر او يصرح فيها انهُ اتخذ في الدعوى صفة المدعي الشخصي وله ان يرجع عن

شكواه في مدي اربع وعشرين ساعة بعد تقديمها وعند ذلك يتخلص من مصاريف الدعوى الحادثة بعد ابلاغ رجوعه للمدعي العمومي والمدعى عليه ولكنهُ يبقى مسؤولاً تجاه المدعى عليه ببدل ضرره وخسارته

وللمتضرر ان يدعي بحقوقه الشخصية اي وقت اراد الى ان تنتهي المرافعة الا انهُ يلزمهُ ان يعين محل اقامة في مركز المحكمة الجاري فيها التحقيق وان يقيد ذلك لدى المستنطق او كاتب المحكمة وان لم يفعل سقط حقهُ بابلاغه المعاملات الراجب ابلاغها له وتبتدي، حينئذٍ المدة المعينة للاعتراض عليها من تاريخ صدورها فلو قرر المستنطق مثلاً منع المحاكمة عن المدعى عليهِ ولم يكن المدعي الشخصي قد اتخذ محل اقامة في مركز المحكمة فتبتدي مدة اعتراضهِ عَلَى هذا القرار من تاريخ صدوره اما لو كان قد اتخذ محل اقامة فلا تبتدي، مدة الاعتراض الا من تاريخ ابلاغه صورة القرار

٧٤٧ مرجع الشكوى — ترفع الشكوى عادةً الى المدعي العمومي فيحيلها الى المستنطق مذيلةً منهُ بعبارة يطلب فيها التحقيق ومن الجائز اذا كانت الدعوى من نوع الجنحة ان يرفعها الى المحكمة رأساً . ويجوز ايضاً ان ترفع الى المستنطق ولكنهُ في هذه الصورة اذا لم يتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي فليس للمستنطق ان يباشر التحقيق لانهُ يشترط له سبق دعوى ولا دعوى هنا بل يرفعها الى المدعي العمومي ليعيدها اليهِ مرفوقة بادعائهِ . اما اذا كان الشاكي قد اتخذ صفة المدعي الشخصي فالمستنطق بالخيار ان شاء رفع الشكوى الى المدعي العمومي ليرى ما يدعيه لجهة الحقوق العمومية وان شاء باشر التحقيق لما قدمناه من جواز سماع الدعوى بناءً على الشكوى

اذا اتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي وكذا الحكم اذا رفعت الشكوى الى المحكمة

٧٤٨ في استماع الشهود — عَلَى المستنطق ان يدعو الشهود الذين عرف ان لهم معلومات تتعلق بالدعوى سواء عرف ذلك من المدعي او من المدعى عليهِ او من غيرهما يدعوهم الى الشهادة بمذكرة جلب تبلغ لهم بالذات او الى محل اقامتهم فان حضروا استنطقهم سرًّا بحضور كاتب المحكمة كلاً عَلَى حدته وذلك بعد تحليفهم اليمين بان ينطقوا بحقيقة الواقع بدون زيادة ولا نقصان الا ان يكون عمر الشاهد دون الخامسة عشرة فلا يحلف ويسألهم ايضاً عما اذا كان من علاقة او قرابة بينهم وبين احد الخصمين وعن درجة القرابة اذا وجدت ويسطر ذلك في جريدة التحقيق

ويؤدي الشاهد شهادته شفاهاً فلا تقبل منهُ مكتوبةً عَلَى قرطاس خوفاً من ان يكون تلقنها من غيره حتى انهُ لا يجوز له ان يستعين بمذكرة الا عند الضرورة كما لو اقتضى ان يشهد بامور حسابية او يشرح ابحاثاً علمية او فنية مما لا يعلق بالذهن . وينبغي ايضاً ان يؤدي الشهادة القاء لا استنطاقاً فيترك وشأنهُ يقص الحادثة كما يرى وبعد ان يتم كلامهُ يطارحه المستنطق الاسئلة اللازمة ولكنه لا يحل له ان يغالطهُ او يخاتله

وبعد ان تسطر شهادة الشاهد كما ينطق بها بدون تذويق تتلى عليهِ فان صادق عَلَى صحتها امضاها وختمها هو والمستنطق والكاتب وان أبى اولم يستطع امضاءها وختمها وجب ان يشار الى ذلك في جريدة التحقيق . ومن الممنوع الحك والتحشية في هذه الجريدة وترك فراغ بين الكلمات

والسطور اما اذا وقع سهو او خطأ في الكتابة فيصلح على الهامش ويصدق عليه المستنطق والكاتب والشاهد وان لم يصادقوا عليه عد كانهُ لم يكن

٧٤٩ تخلف الشاهد عن الحضور — اذا تخلف الشاهد عن الحضور في الوقت المعين بدون عذر كان للمستنطق بناً على طلب المدعي العمومي ان يحكم عليه حالاً بجزآ نقدي من ربع ليرة عثمانية الى اربع ليرات حكماً لا يقبل الاستئناف وان يأمر باحضاره كرهاً بموجب مذكرة احضار ولكنهُ اذا حضر عند دعوته ثانيةً واثبت ان عدم حضوره كان لعذر مشروع جاز للمستنطق ان يعفيه من الجزآ النقدي الذي حكم به . ويعاقب بهذا الجزآ ايضاً من حضر في الوقت المعين ولكنهُ امتنع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة لغير عذر مشروع اما لو كان له عذر فلا يعاقب فمن ذلك ما لو كان بينه وبين المدعى عليه صلة قرابة بالدرجة الآتي الكلام عليها في عد ٧٧٦ ومنهُ ما لو كان ما يعلمهُ الشاهد قد استودعه تحت عهد السر بمقتضى صنعته ومهنته كما لو كان قسيساً فاستودع السر في الاعتراف وكذا الحكم لو كان طبيباً او جراحاً وقابلةً او وكيل دعاوى ولكنه اذا اعفي من الشهادة فلا يعفى من اليمين وانما يحلف بان يشهد بما لم يستودعه سراً بمقتضى مهنته

٧٥٠ استخلاف المستنطق — اذا ثبت بشهادة طبية عدم استطاعة الشاهد تلبية الدعوة لمرض وكان مقيماً بالقصبة الموجود فيها المستنطق لزم المستنطق ان يذهب اليه ليستنطقهُ في بيتهِ وان كان مقيماً بقصبة او قرية اخرى كان له ان يفوض سماع شهادته الى مختاري قريته او محلته فيبعث اليهما بالتعليمات اللازمة وصورة الاسئلة الواجب طرحها على الشاهد . وان

كان الشاهد مقيماً بقضاً آخر فيفوض المستنطق سماع شهادتهِ الى مستنطق ذلك القضاً فيستنطقهُ بنفسه ان كان مقامه في قصبة مركزه وان كان في في قرية اخرى فيفوض استنطاقه الى مختاريها على الوجه السابق بيانه . وللمستنطق المفوض اليه سماع الشاهد ان يدعوه لادآ الشهادة وان يغرمهِ الجزاء النقدي اذا لم يلبِّ الدعوة وان يستحضره كرهاً

ثم على المستنطق والمختار المفوض اليهِ سماع الشهادة ان يحلف الشهود عَلَى الصورة المار بيانها وان يسطر شهادتهم ثم يتلوها عليهم ليصادقوا عليها وبعد توقيعها منه ومنهم ومن الكاتب يرسلها مظروفة الى المستنطق الاصلي

٧٥١ في مذكرات المستنطق — هي اربعة الاولى مذكرة الجلب وتتضمن الدعوة الى المثول امام المستنطق في يوم معين وانذار المدعو بمذكرة احضار اذا أبى الاجابة وهذه المذكرة يبلغها المباشر الي المدعو بالذات او الى محل اقامتهِ كما يبلغ بوصلة الدعوة في الدعاوى الحقوقية . الثانية مذكرة الاحضار وهي تتضمن الامر باحضار المدعو كرهاً مصحوباً بنفر من القوة المسلحة وتشتمل ايضاً عَلَى الامر لكل فرد من افراد القوة المسلحة بالمساعدة لاجرآ حكمها . الثالثة مذكرة التوقيف الموقت وهي تتضمن الامر بتوقيف المدعى عليه موقتاً وهذا التوقيف لا يتجاوز ثلاثين يوماً واذا مضت عليها هذه المدة ولم تنفذ سقط حكمها وان انفذت ومضى على توقيف المدعى عليه ثلاثون يوماً انتهى حكمها فيتعين عَلَى المستنطق ان يجددها او يستبدلها بمذكرة توقيف غير موقت او يطلق سراح الموقوف . الرابعة مذكرة التوقيف غير الموقت وهي كالمذكرة السابقة ولكن حكمها يمتد حتى صدور الحكم

ويجب ان يذكر فيها نوع الجرم والمادة القانونية التي تنطبق عليه

وهذه المذكرات كلها تعطى في دعاوى الجنحة والجناية على السوآ ولكنهُ لا يجوز ان تعطى مذكرة التوقيف قبل مذكرة الجلب او الاحضار اذ لا يجوز توقيف احد ما لم يدعَ لاجل المدافعة عن نفسه فان دعي ولم يحضر جاز توقيفه لانهُ تمكن من المدافعة فأبى فكان المانع من جهتهِ . ثم ان هذه المذكرات تكتب نسختين ليعطى المدعى عليهِ نسخة منها . وليس للمستنطق ان يعطي مذكرة التوقيف غير الموقت الا بعد استماع المدعي العمومي بخلاف غيرها من المذكرات

واذا حضر المدعو بموجب مذكرة الجلب فيجب ان يستنطق حالاً وان حضر بموجب مذكرة الاحضار فيستنطق في مدى اربع وعشرين ساعة ويحفظ في هذه البرهة تحت نظارة الضابطة لا في مكان التوقيف

٧٥٢ في التوقيف — ان توقيف المدعى عليه قبل الحكم شرع على خلاف القياس لشدة الضرورة اليه ووجه مشروعيتهِ احد اسباب ثلاثة وهي تأييد السكينة والتوثق من المدعى عليه لانفاذ الحكم والاستعانة عَلَى اظهار الحقيقة فاذا وجد سبب من هذه الاسباب وقامت عَلَى المدعى عليه ادلة توجب الظن والتهمة وجب توقيفه والا كان توقيفه ظلماً والحكم بوجوب التوقيف او عدمه عائد لرأي المستنطق ووجدانه ولكنه يجب عليهِ ان يتصرف فيه وفقاً لهذه القاعدة فان كان الجرم من نوع الجناية او كان جرماً مشهوداً وله اهمية تعين عليهِ ان يوقف المدعى عليهِ لما يغلب في مثل هذه الحالة من هربه او من تخديش راحة اهل المحلة التي وقع فيها الجرم

٧٥٣ في تخلية السبيل — يمكن للمدعى عليهِ بعد صدور مذكرة التوقيف ولو لم يكن قد اوقف فعلاً ان يستدعي اطلاق سبيله فان كان له محل اقامة وكانت جريمته من نوع الجنحة واقصى ما تستوجبهُ من العقوبة الحبس اقل من سنتين ولم يكن قد حكم عليه قبلاً بجناية او بالحبس اكثر من سنة كان اطلاق سبيله حقاً من حقوقهِ لا سبيل للمستنطق ان يأباه عليهِ ولكنه يمهل فيه خمسة ايام بعد استنطاقه فيقرره بعد استماع المدعي العمومي وليس له ان يقتضي من المدعى عليه كفالة بالنفس وانما يكتفي منهُ بان يتعهد بالحضور في جميع المعاملات التحقيقية ولاجل انفاذ الحكم الذي يصدر عليه اما فيما سوى ذلك فليس اطلاق السبيل حقاً من حقوق المدعى عليه وانما هو منوط برأي المستنطق فله ان يأباه وله ان يمنحهُ بشرط تقديم التأمين الضامن حضور المدعى عليهِ متى طلب . واذا تقرر اطلاق السبيل بكفالة او بلا كفالة فلا يطلق المدعى عليه الا ان يتخذ محل اقامة في مركز المحكمة بموجب سند يقدمهُ الى قلمها واطلاق السبيل جائز في دعوى الجنحة والجناية الا انهُ لما كانت تشكيلات العدلية لم تتم على اصولها اذ ليس في الاقضية مدعٍ عمومي ولا مستنطق مخصوص وانما يقوم بوظيفة الاول ضابط من ضباط الشرطة ووظيفة الثاني يتناوبها اعضاء المحكمة حظر على مستنطق القضاء اطلاق السبيل بدعوى الجناية في اثناء التحقيق ولكنه بعد اكماله اذا رأى الادلة غير كافية كان له ان يقرر منع المحاكمة واطلاق سبيل المدعى عليهِ بيد انهُ لا ينفذ قراره ما لم يصادق عليهِ معاون المدعي العمومي في مركز اللوا

ولا ينفذ امر المستنطق بالتوقيف او بتخلية السبيل ما لم يصادق عليه رئيس المحكمة اذ له ان يعدله فيستبدل التوقيف الموقت بغير الموقت وغير الموقت بالموقت

٧٥٤ كيف يطلب اطلاق السبيل — يستدعى اطلاق السبيل باستدعآ يرفعه المدعى عليه الى المستنطق او الى المحكمة اذا كانت الدعوى قد رفعت اليها فان لم يكن اطلاق السبيل حقاً للمدعى عليهِ وكان المدعي الشخصي قد اتخذ مقاماً في مركز المحكمة وجب ان يبلغ صورة الاستدعاء في ذلك المقام حتى اذا كان له اعتراض عَلَى تخلية السبيل يبديه في مدى اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ الاستدعاء وان لم يكن قد اتخذ مقاماً فلا حاجة الى التبليغ (راجع عد ٧٤٦) وبعد ذلك يرفع الامر الى المدعي العمومي ليعطي رأيه في القضية ثم يقرر المستنطق او المحكمة بصورة غير علنية ما يراه من اطلاق السبيل او عدمه . وكيفما اعطي القرار فهو قابل للاستئناف في مدى اربع وعشرين ساعة تبتدىء من تاريخ صدوره بحق المدعي العمومي وبحق المدعي الشخصي الذي لم يتخذ مقاماً في مركز المحكمة اما بحق المدعى عليهِ والمدعي الشخصي الذى اتخذ مقاماً في مركز المحكمة فتبتدي من تاريخ تبليغ القرار ولا يجوز انفاذه قبل انقضاء هذه المدة . وللمدعي العمومي الاستئنافي حق استئناف هذا القرار في مدى ثلاثين يوماً من تاريخهِ ولكن استئنافه لا يوقف انفاذه

اما الاستئناف فيرفع الى الهيئة الاتهامية اذا كان القرار صادراً من المستنطق والى محكمة الاستئناف اذا كان صادراً من محكمة البداية

٧٥٥ صورة الكفالة — اذا تقرر اطلاق المدعى عليه بكفالة لزمهُ ان يقدم كفيلاً ملياً يضمن حضوره في جميع المعاملات التحقيقية ولاجل انفاذ الحكم والا فيدفع مبلغاً معيناً للخزينة ومبلغاً آخر لاجل اداء مصاريف المدعي العمومي ومصاريف المدعي الشخصي والجزاء النقدي الذي يحكم به وتعيين هذين المبلغين عائد لرأي المستنطق يراعي في القلة والكثرة اهمية الجريمة وحال المدعى عليه من الغنى والفقر فما يرى كثيراً على الفقير فهو تافه عند الغني فلا يضمن فراره . ومن الواجب ان يكون سند الكفالة مسجلاً وان يصادق فيه الموقع الرسمي على ملاءة الكفيل ثم يعلم مأمور الاملاك باسم الكفيل والمبلغ المكفول به ليمنعهُ من التفرغ عن جميع املاكه اذ يلزم ان يبقى عنده ما يكفي للقيام بالكفالة

٧٥٦ حكم الكفالة — اذا حضر المكفول جميع المعاملات التحقيقية وسلم نفسه لانفاذ الحكم برىء كفيله وان تخلف بدون عذر مقبول عن حضور معاملة واحدة من معاملات التحقيق او حضرها كلها وحضر المحاكمة ايضاً ولكنهُ تخلف عن الحضور عندما دعي لانفاذ الحكم لزم الكفيل اداء المبلغين اللذين تعهد بهما ولو حضر المكفول بعد ذلك وسلم نفسهُ للحكومة . فالمبلغ الاول يتحول الى الخزينة واما المبلغ الثاني فيستوفى منهُ في اول الامر مصاريف المدعي العمومي كرسوم المحاكمة واجرة الشهود والخبراء ثم يؤخذ مما بقي المصاريف التي عجلها المدعي الشخصي (لا التضمينات لانها لا تدخل تحت حكم الكفالة) ثم يستوفى مما بقي الجزاء النقدي فان فضل من هذا المبلغ شيء رد الى صاحبه وهذا كله اذا حكم على المدعى عليهِ اما اذا منعت

محاكمته او حكم بتبرئته او عدم مسؤوليته امكن للمستنطق في الصورة الاولى وللمحكمة في الصورة الثانية ان ترد له المبلغ الاول اما المبلغ الثاني فيرد له وجوباً لان مصاريف الدعوى لا تلزمهُ الا اذا حكم عليهِ

وطريقة التحصيل من الكفيل ان يسلم المدعي العمومي سند الكفالة الى مأمور الاجراء فينفذه بدون حاجة الى حكم بحبس الكفيل وبيع امواله في المزايدة العلنية

٧٥٧ متى يعاد المدعى عليه الى التوقيف — اذا اطلق المدعى عليه في اثناء التحقيق ثم رأى المستنطق لزوماً لتوقيفه لما ظهر من الادلة او من الاسباب المشددة كمحاولته الهرب او بيع املاكه بالحيلة او تهديد الشهود كان له ان يوقفهُ ثانيةً الا ان يكون اطلاق سبيله قد قررتهُ الهيئة الاتهامية تعديلاً لقرار المستنطق اذ ان اعادته الى التوقيف في هذه الحالة منوطة بالهيئة الاتهامية بعد طلب المدعي العمومي

وكذا لو دعي المدعى عليهِ بعد اطلاق سبيله لدى المستنطق او الى المحكمة وامتنع عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لهما توقيفه .

٧٥٨ متى يمتنع اطلاق السبيل — يمتنع بصورة قطعية متى اتهمت الهيئة الاتهامية المدعى عليه بجناية فليس للمحكمة التي تباشر محاكمته ان تطلق سبيله لاية علة كانت بل يبقى موقوفاً الى ان يحكم بتبرئته

٤ في الظن والاتهام

فيما يجب ان يقرره المستنطق عند نهاية التحقيق

٧٥٩ متى تم التحقيق وجب على المستنطق ان يرفع اوراقه الى المأمور

القائم بوظيفة المدعي العمومي وعلى هذا المأمور ان يسطر ورقة ادعائه في مدى ثلاثة ايام فيشرح فيها وقوع الحادثة ويورد ما قام عَلَى المدعى عليه من الادلة ويبين ماهية الفعل المسند اليه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي وضعت لمعاقبتهِ ثم يطلب محاكمة المدعى عليه بموجبها في محكمة البداية اذا كان الفعل من نوع الجنحة وان كان من نوع الجناية فيطلب رفع الاوراق الى المدعي العمومي لدى المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى

وبعد ذلك تعاد الاوراق الى المستنطق فيسطر قراره في ذيل ادعآ المدعي العمومي وليس عليه ان يطاوعه بل له ان يخالفه ويتعين عليه ان ينظر في صلاحيته قبل كل شيء فان تبين انهُ غير صالح لتحقيق الدعوى تعين عليه ان يردها ولو لم يعترض عَلَى صلاحيتهِ وعند ذلك تبطل جميع المعاملات التي اجراها كمذكرة الاحضار والتوقيف وحجز الاوراق لان كل معاملة صدرت من حاكم لا صلاحية له باطلة · ثم ينظر اذا كان هناك ما يمنع سماع الدعوى كوفاة المدعى عليه او مرور الزمان او كون الدعوى محكوماً بها فيقرر عدم سماعها

٧٦٠ منع المحاكمة — اذا تبين ان الفعل الواقع ليس بجريمة في ذاته او تبين ان فاعله لا يستحق العقوبة لكونه قاصراً او مجنوناً او رأى الادلة غير كافية للظن في المدعى عليه فيقرر المستنطق منع محاكمته واطلاق سبيله اذا كان موقوفاً ولكنهُ لا ينفذ قراره الا ان يصادق عليه رئيس المحكمة اذ له ان يعدله فان رأي ان الادلة كافية للظن كان عَلَى المستنطق ان يعدل عن منع المحاكمة الى اعطآ القرار بلزومها وان رأى الرئيس نقصاً في التحقيق كان له

ان يوجب عليه اكماله

واذا منعت محاكمة المدعى عليه ثم ظهر بعد ذلك ادلة جديدة تؤيد التهمة عليهِ جاز ان يستأنف التحقيق حتى اذا تبين ان الادلة الجديدة اذا ضمت الى الادلة السابقة تصبح كافية للظن كان على المستنطق ان يرجع عن قراره الاول وان يقرر محاكمة المدعى عليه

٧٦١ ايجاب المحاكمة — اذا تبين ان الفعل الواقع من الافعال الممنوعة وان الادلة كافية للظن في المدعى عليه فلا يخلو من ان يكون جرمهُ من نوع الجنحة او من نوع الجناية ففي الوجه الاول يقرر المستنطق وجوب محاكمتهِ في محكمة البداية وان كان موقوفاً وجرمهُ لا يستوجب الحبس قرر ايضاً اطلاق سبيله وان كان جرمهُ يستوجب الحبس فيبقى موقوفاً وعند ذلك يعود لرئيس المحكمة ان يقرر اما اطلاق سبيله بكفالة او ابقاءه في التوقيف ليحاكم موقوفاً ويكتب ما يراه من الامرين ذيلاً على قرار المستنطق . ثم تعطى الاوراق الى المدعي العمومي ليرفعها الى المحكمة في مدى ثماني واربعين ساعة وهناك يسوغ للمدعى عليه ان يستدعي اطلاق سبيله بكفالة فتنظر فيه المحكمة بعد استماع المدعي العمومي بجلسة غير علنية ولو قبل اليوم المعين للمحاكمة

اما في الوجه الثاني وهو ما لو كان الجرم من نوع الجناية فلا يقرر المستنطق محاكمة المدعى عليه وانما يقرر رفع الاوراق الى المدعي العمومي لدى المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى وكذا الحكم لو كان جرم احد المدعى عليهما جناية وجرم الاخر جنحة لان المدعي عليه بالجنحة يتبع

رفيقهُ فيحاكم معهُ في محكمة واحدة . وفي هذه الصورة يبقى المظنون فيه بالجناية موقوفاً الى صدور القرار بشأنه من الهيئة الاتهامية

٧٦٢ في الاعتراض على قرار المستنطق — للمأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي ان يعترض عَلَى قرار المستنطق في مطلق الاحوال اما المدعي الشخصي فله ان يعترض على القرار الصادر باطلاق المدعى عليه بكفالة او بمنع محاكمته او بكون فعله من نوع القباحة او باطلاق سبيله عند ايجاب محاكمته لان جرمهُ لا يستوجب الحبس وعَلَى القرار المتعلق بالصلاحية اما المدعى عليه فليس له ان يعترض الا على القرار الصادر برد طلبه اطلاق سبيله بكفالة وعلى القرار المتعلق بالصلاحية

وهذا الاعتراض يرفع الى الهيئة الاتهامية ومدته ثلاثة ايام تبتدىء في حق معاون المدعي العمومي لدى محكمة البداية من تاريخ القرار وفي حق المدعي الشخصي والمدعى عليهِ غير الموقف من تاريخ تبليغ القرار الى محل الاقامة الذي اتخذاه في مركز المحكمة وان لم يتخذا محل اقامة فمن تاريخ القرار وفي حق المدعى عليه الموقف من تاريخ ابراز القرار له من كاتب المستنطق اما المدعي العمومي الاستئنافي فله ان يعترض في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ القرار

واعتراض المدعي الشخصي لا يختلف في النتيجة عن اعتراض المدعي العمومي فانهُ اذا اعترض عَلَى اطلاق المدعى عليه او على منع محاكمتهِ ولم ترَ الهيئة الاتهامية اصابةً في قرار المستنطق كان لها ان تفسخهُ وتقرر في الوجه الاول بقاء المدعى عليه موقوفاً وفي الوجه الثاني وجوب محاكمته

في الاتهام ووظفية الهيئة الاتهامية

٧٦٣ ترفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية على صورتين الاولى اذا تبين للمستنطق ان الجريمة من نوع الجناية والثانية اذا وقع اعتراض على قراره كما قدمنا وفي هذه الصورة ترى الدعوى في الهيئة الاتهامية على وجه الاستئناف فتؤيد قرار المستنطق او تفسخهُ واما في الصورة الاولى فشأنها ان تنظر في اتهام المدعى عليه بالجناية اذا كانت الادلة كافية لوجوب محاكمتهِ ومنع المحاكمة عنهُ اذا كانت الادلة غير كافية

٧٦٤ وفي كلتا الحالتين يتعين على المدعي العمومي في محكمة الولاية الاستئنافية ان ينظم تقريراً يشرح فيه حكاية الحادثة بعد وصول الاوراق اليه بعشرة ايام وان يرفعه مع الاوراق الى الهيئة الاتهامية وللمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يرفعا الى هذه الهيئة في المدة المذكورة مذكرة يبسطان فيها ما عندهما من الحجة والدليل . وعلى المدعي العمومي ايضاً ان ينظم ورقة دعائه فيشرح فيها ماهية الفعل المعزو الى المدعى عليها ويصفهُ الوصف القانوني ويورد الادلة مع المادة القانونية التي يعاقب بموجبها ثم يطلب اتهام المدعى عليه بالجناية اومنع محاكمته حسبما يرى الادلة كافية او غير كافية وقد جرت العادة ان يستغنى بورقة الادعاء عن التقرير السابق ذكره

٧٦٥ مهمة الهيئة الاتهامية — سواء رفعت القضية الى الهيئة الاتهامية على وجه الاستئناف او لان الجرم من نوع الجناية وجب عليها ان تنظر فيها في مدى ثلاثة ايام على الكثير فتنظر في اول الامر فيما اذا كان لها صلاحية لرؤية الدعوى فان وجدتها خارجة عن صلاحيتها فتردها وعند

ذلك تبطل جميع المعاملات التي اجراها المستنطق ولا يراد بها الاستنطاق والتحقيق بل ما كان مثل مذكرة التوقيف ومذكرة الاحضار وان تبين لها ان تحقيق الدعوى من صلاحية المستنطق لزمها ان تنظر فيما اذا كان التحقيق مستوفى ام لا فان وجدته مستوفى قررت ما تراه من الاتهام او منع المحاكمة والا فليس لها ان تكمله بنفسها او تعيده الى المستنطق ليكمله وانما تفوض اتمامه واكمال نواقصه الى عضو من اعضائها او من اعضاء محكمة البداية وكذا ليس لها ان تباشر امراً يتعلق بالتحقيق كاصدار مذكرة احضار او مذكرة توقيف لان ذلك من خصائص المستنطق الذي تختاره لاكمال التحقيق

ولا تتحرى الهيئة الاتهامية اليقين فيما تقرره بل غالب الظن كما قدمنا لانها لا تحكم بالدعوى وانما تقرر الاتهام ووجوب المحاكمة فان رأت ان الفعل المعزو الى المدعى عليه لا يعد جرماً بحسب القانون او ان الادلة القائمة عليه غير كافية لاتهامه قررت منع محاكمته واطلاق سبيله اذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر وان رأت الادلة كافية لاتهامه قررت اتهامه ووجوب محاكمته

٧٦٦ كيف ترى الدعوى — ترى الهيئة الاتهامية الدعوى بناً على اوراق التحقيق فليس لها ان تدعو الخصمين على الاطلاق وانما تعقد جلسة سرية يحضرها المدعي العمومي فقط فيتلو فيها كاتب الضبط اوراق التحقيق ثم يتلو المدعي العمومي ورقة ادعائه ويسلمها الى الهيئة ثم يخرج هو والكاتب وتترك الاوراق لدى الهيئة فتخلو للمذاكرة سراً وتدوم مذاكرتها مستمرة بدون انقطاع الى ان يعطى القرار فان قررت اتهام المدعى عليه بجنحة عينت

محكمة البداية لمحاكمتهِ وان اتهمتهُ بجناية قررت محاكمته في محكمة الولاية الاستئنافية اذا كانت الجناية قد وقعت في اللوآ الذي هو مركز الولاية وان وقعت في لوآ آخر تابع للولاية فتقرر محاكمته في محكمة هذا اللوآ وتصدر امراً بالقبض عليه تبين فيه اسمهُ وشهرتهُ وسنه وحرفته ومحل اقامته وتعريف الفعل الذي اتهمتهُ به ونوعه القانوني

٧٦٧ صورة مضبطة الاتهام — يجب ان يذكر فيها ان الهيئة الاتهامية المؤلفة من فلان وفلان قد اجتمعت مع المدعي العمومي فلان للنظر بدعوى كذا ثم تذكر خلاصة قرار المستنطق وادعآ المدعي العمومي وخلاصة المذكرة التي قدمها المدعي الشخصي او المدعى عليهِ وان كاتب الضبط تلا الاوراق وان المدعي العمومي كرر مآل ادعائهِ ثم سلم اوراق التحقيق وخرج من النادي هو وكاتب الضبط وان المذاكرة دامت مستمرة بالاعتزال دون انقطاع ثم يورد القرار مع علتهُ واسبابهُ ووصف الفعل القانوني والمادة القانونية التي يعاقب بموجبها والمحكمة التي يجب ان يحاكم فيها المتهم وان اتهم بجناية فيشار في المضبطة الى الامر الذي اعطي بالقبض عليه ثم يورد فيها الامر بنقله الى مكان التوقيف المختص بالمحكمة التي ستحاكمهُ وتمضى المضبطة وتختم من الرئيس والاعضآ

٧٦٨ في انفاذ المضبطة الاتهامية — اذا اتهم المدعى عليهِ بجنحة تعين على المدعي العمومي ان يرسل مضبطة الاتهام واوراق التحقيق الى المحكمة البدائية التي تعينت لمحاكمته وليس من الواجب ان يبلغه صورة تلك المضبطة. اما لو اتهم بجناية فيجب عَلَى المدعي العمومي ان ينظم ورقة اتهام

هي خلاصة المضبطة الاتهامية فيشرح فيها واقعة الحال وماهية الجرم والاسباب الموجبة تشديد العقاب او تخفيفهُ واسم المتهم وشهرتهُ ويختمها بهذه العبارة :

ولما كان فلان قد قتل فلاناً او سرق كذا تقرر اتهامه بالجناية

ثم يتعين عَلَى المدعي العمومي ان يبلغ المتهم صورة المضبطة الاتهامية وصورة ورقة الاتهام ويأخذ بهما وصلاً منهُ يرفعهُ مع الاوراق الى المحكمة المعينة لمحاكمته ويأمر بنقله الى مكان التوقيف المختص بتلك المحكمة بعد التبليغ باربع وعشرين ساعة وهناك يشرع في محاكمته عَلَى الوجه الآتي بيانهُ في الفصل المخصص لرؤية دعوى الجناية

وسواء رفعت الدعوى الى محكمة الجنحة او الى محكمة الجناية فليس عليها ان تتقيد بقرار الهيئة الاتهامية لا من حيث ماهية الجرم ولا من حيث نسبتهُ الى المدعى عليه اذ لها ان تحكم بتبرئتهُ لعدم كفاية الادلة كما لها ان تحكم بان القتل مثلاً لم يقع تعمداً كما ذهبت الهيئة الاتهامية

٧٦٩ في نتيجة منع المحاكمة — اذا قررت الهيئة الاتهامية منع محاكمة المدعى عليه لان الفعل المعزو اليه ليس من الافعال الممنوعة فلا يجوز ان يطالب بعد ذلك عَلَى الاطلاق اما لو منعت محاكمته لعدم كفاية الادلة فتمتنع مطالبته الى ان يقوم عليهِ ادلة جديدة تؤيد جانب التهمة ففي هذه الصورة يتعين على مأمور ضابطة العدلية الذي تظهر له هذه الادلة ان يعلم بها المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بما يمكن من السرعة وان ظهرت هذه الدلائل لمستنطق محكمة البداية كان له ان يصدر ايضاً مذكرة توقيف موقت بحق المدعى عليهِ . ثم ان المدعي العمومي يرفع الامر الى رئيس الهيئة

الاتهامية فيعين بناً على طلبه مستنطقاً من اعضائها ليستأنف التحقيق

٧٧٠ ما تملكه ايضاً الهيئة الاتهامية — اذا ظهر للهيئة الاتهامية في خلال التحقيق المرفوع لها جرم آخر مرتبط بالجرم الواقع او ملازم له او متفرع عنهُ او ظهر لها شريك تهمة لم يدع عليه كان لها ان تأمر بتحقيق هذا الجرم او باقامة الدعوى على هذا الشريك ولها ايضاً ولو شرع المستنطق في التحقيق عن هذا الجرم الجديد او في تعقب الشريك ان تكف يده عن التحقيق لتكمله هي فتأمر حينئذٍ بجاب الاوراق وتعين مستنطقاً من اعضائها يتولى التحقيق تفعل ذلك اما عفواً واما بطلب المدعي العمومي ولهذا المستنطق ان يباشر التحقيق بجميع اطرافه وان يصدر مزكرة التوقيف موقتاً او غير موقت

وكذا لو كانت اوراق التحقيق بافية عند المستنطق ولم ترفع الى الهيئة الاتهامية فلها ايضاً اذا آنست منهُ اهمالاً او ميلاً لاحد الخصمين او تدخلاً من ذوي النفوذ ان تكف يد المستنطق عن التحقيق لتفوضهُ الى احد اعضائها ولكنهُ ليس لها ان تفعل ذلك عفواً بل بناً على طلب المدعي العمومي لان الجرم هنا مستقل بذاته لا علاقة له بجرم آخر رفعت اوراقه اليها كما في المسألة السابقة .

٧٧١ تمييز مضبطة الاتهام — اذا صدر القرار بمنع المحاكمة لعدم كفاية الادلة فاستدعي تمييزه بحجة ان الادلة كافية فلا يقبل التمييز لان المسألة وجدانية ليس لمحكمة التمييز ان تتعرض لها ولان مثل هذا القرار لا يعد قطعياً لجواز تعقب المدعى عليهِ اذا ظهر ادلة جديدة اما لو طلب

تمييزه لخلل مهم وقع في التحقيق كما لو ذهل عن تحليف المخبرين او الخبرآ او في نفس القرار كما لو ذهل عن بيان نوع الجرم او منعت المحاكمة لان الفعل المعزو الى المدعى عليهِ لا يعد جرماً كان القرار قابلاً التمييز لان المسألة هنا قانونية فمن خصائص محكمة التمييز ان تنظر فيها وكذا يقبل التمييز على الاطلاق القرار الصادر بامر الصلاحية

اما لو قررت الهيئة الاتهامية اتهام المدعى عليهِ بجنحة او جناية فيقبل التمييز منهُ ومن المدعي العمومي اذا طلب تمييزه لخلل مهم في التحقيق او في القرار كما قدمنا ومدة التمييز في هذه الصور ثمانية ايام تبتدي في حق المدعي العمومي من تاريخ صدور القرار وفي حق المتهم والمدعى الشخصي من تاريخ تبليغ مضبطة الاتهام

ثم ان للمدعي العمومي وللمتهم اذا اتهم بجناية ان يستدعيا نقض مضبطة الاتهام لاحد اسباب اربعة وهي اولاً عدم صلاحية الهيئة الاتهامية · ثانياً كون الفعل لا يعد جناية · ثالثاً كون الهيئة الاتهامية اصدرت قرارها بدون ان تسمع تقرير المدعي العمومي · رابعاً اذا كان عدد اعضائها اقل من القدر القانوني ولكن المدة المعينة للتمييز في هذه الحالة انما هي خمسة ايام فقط تبتدي من حين استجواب المتهم في محكمة الجناية انظر عد ٧٩٠

٥ في المحاكمة والحكم بدعوى القباحة والجنحة

٧٧٢ مرجع المحاكمة — ترى دعوى الجنحة في محكمة البداية وحكمها بها قابل الاستئناف اما دعوى القباحة فترى في مجلس الناحية وحكمه بها قابل الاستئناف اذا كانت العقوبة المسنونة الحبس مطلقاً او

الجزاء النقدي اكثر من ثلاثين قرشاً وان كان الجزآ النقدي ثلاثين قرشاً فما دونها فالحكم غير قابل الاستئناف . وان وقعت القباحة في قصبة ليس فيها مجلس ناحية فترى دعواها في محكمة البداية وحكمها بها غير قابل الاستئناف مطلقاً

وترفع دعوى القباحة والجنحة اما الى المحكمة رأساً او باحالتها اليها من المستنطق او الهيئة الاتهامية وكما لها ان تحكم بالعقوبة لها ايضاً ان تحكم بالتضمينات بالغة ما بلغت

٧٧٣ دعوة الخصمين — يدعى الخصمان الى المحاكمة بمذكرة جلب يبلغها مباشر المحكمة اليهما بالذات او الى محل اقامتهما ولا يجوز ان يعين فيها يوم المحاكمة لاقل من اربع وعشرين ساعة من تبليغها في دعوى القباحة او لاقل من ثلاثة ايام في دعوى الجنحة ويضاف على هذه المدة يومان عن كل ميريامتر بالنسبة لبعد مقامهما عن مركز المحكمة وان عين يوم المحاكمة لاقل من ذلك بطلت مذكرة الجلب ولا يجوز ان يحاكم غيابياً من تخلف عن الحضور ولكنهُ اذا حكم عليهِ غيابياً فلا يفسخ الحكم الا ان يعترض على هذه المخالفة في اول مرافعة قبل كل اعتراض

ويخير الخصمان في الحضور الى المحكمة بناء عَلَى ابلاغهما خبراً عادياً بدون حاجة الى مذكرة جلب

وليس عَلَى المدعي الشخصي ان يحضر بنفسه بل له ان يوكل مطلقاً اما المدعى عليه فله ان يوكل في دعوى القباحة عَلَى الاطلاق وفي دعوى الجنحة التي تستوجب الجزآ النقدي فقط اما في دعوى الجنحة المستوجبة

الحبس فيتعين عليهِ ان يحضر بنفسه الا ان يكون مدار المحاكمة اعتراض لا يتعلق باساس الدعوى كدعوى مرور الزمان او الاعتراض على صلاحية المحكمة اذ له في مثل ذلك ان يرسل وكيلاً ينوب عنهُ . ثم متى تعين عليهِ ان يحضر بنفسه فلا مانع يمنعه من اقامة وكيل يجلس الى جانبه ويدافع عنهُ في المحاكمة

٧٧٤ صورة المحاكمة — يجب ان تكون علنية الا اذا كان فيها ما يخدش الآداب كدعوى الزنا او ما يخشى معهُ تكدير الراحة فيجوز حينئذٍ ان تجري سرًّا بقرار مخصوص من المحكمة وطريقة المحاكمة ان يتلو كاتب الضبط في بادىء الامر اوراق الدعوى كادعآء المدعي العمومي وقرار المستنطق اذا وجد واوراق الضبط المثبتة وقوع الحادثة ثم يستشهد شهود الجانبين ثم يستنطق المدعى عليه اذا اقتضى الامر ثم يدعي المدعي الشخصي بحقوقه الشخصية ثم يوضح المدعي العمومي خلاصة القضية وما يطلبهُ من الحكم على المدعى عليه او بتبرئته مؤيدًا بالدلائل الحاصلة في المحاكمة ثم يكلف المدعي عليه ان يجيب ويدافع عن نفسه وللمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يردا عليه وله ان يرد عليهما والاحسن ان يجعل له الكلام الاخير وان تبين ان المحاكمة بلغت درجة النهاية فيعلن الرئيس ختام المحاكمة ويبادر الى المذاكرة في ذلك المجلس او في المجلس الذي يليه

٧٧٥ اسباب الحكم — لم تحصر اسباب الحكم ببينة واقرار ونكول كما في الدعاوى الحقوقية بل ترك الحكم في المسائل الجزائية لوجدان

الحاكم بشرط ان يحصل اقتناعه من الحجج والدلائل الواردة في المحاكمة فلم يرسم له القانون خطة معينة للاقتناع ولم يجعل للشهادة نصاباً معيناً فيجوز الحكم بشهادة الفرد كما يجوز رد شهادة الاثنين والعشرة وكما يجوز ايضاً رد الاقرار فان اقرار المدعى عليهِ لا يلزم الحاكم فله ان لا يحكم بهِ اذا ظهر كذبهُ من بعض الدلائل والامارات

على انهُ وان كان القانون علق الحكم بوجدان الحاكم فلم يفوض اليه تحقيق الدعوى كما يريد بل رسم لذلك خططاً معينة فكان عليهِ ان يتبعها بكل دقة ثم يحكم بما يقع في اعتقاده من صدق الدعوى و كذبها فمن ذلك انه يترتب عليهِ ان يدعو شهود الفريقين ولو كانت شهادة بعضهم على النفي وان يحلفهم قبل استشهادهم انهم ينطقون بواقع الحال بدون زيادة ولا نقصان والشاهد الذي لا يحلف على هذه الصورة لاعبرة لشهادتهِ ولا يجوز الاكتفاء بالشهادة التي اداها امام المستنطق بل لا بد من استشهاده ثانيةً في المحكمة الا ان يمتنع جلبهُ اليها لوفاته او لجهل مقره فيجوز حينئذٍ ان تتلى في المحاكمة شهادته المؤداة لدى المستنطق وان يعتمد عليها في الحكم .

ومن ذلك ايضاً ما اذا توقفت معرفة الحقيقة على الكشف الحسي فيتعين على المحكمة ان تقرره بقرار مخصوص وان تجريه وفقاً للاصول . ومنهُ ما لو توقفت معرفة الشيء على معرفة فنية فلا يجوز ان يعتمد الا على شهادة واحد من ارباب هذا الفن فان عطلة المجروح عن اشغاله لا تثبت الا بشهادة خطية معززة باليمين من طبيب مأذون . ومنهُ ايضاً ما لو كانت الجريمة ناتجة عن الاخلال بمقاولة حقوقية لا يجوز اثباتها الا بحجة خطية (راجع

عد ٥٢٠) فانه لا يجوز اثباتها بالشهادة كما لو ادعى انهُ رهن عند آخر امتعة مالية وسلمها اليه فكتمها عنهُ فانه لما كان ثبوت الجريمة يتوقف على ثبوت الرهن والتسليم وكان هذا العقد لا يثبت بالبينة اذا تجاوزت قيمة المرهون خمسة آلاف قرش كان من الواجب اثبات الرهن والتسليم بسند

٧٧٦ من يمتنع سماع شهادته — اصول المدعى عليه وفروعه وزوجته حتى بعد الطلاق واخوتهُ واخواته ومن يدلي اليهِ بالمصاهرة الى الدرجة الثانية كزوجة ابيهِ او ابنه وزوج امه او اخته وحميه وحماته واولادهما لا تقبل شهادتهم له ولا عليه اما الاول فللتهمة واما الثاني فلانهُ لا يوافق العواطف البشرية ان يكره القريب على قهر عواطفه بالشهادة على قريبه او على الكذب والحنث باليمين بكتم شهادته عليه ولكن اذا سمعت شهادة هؤلا الاقارب ولم يعترض عليها المدعي العمومي او احد الخصمين قبل الاستشهاد كانت مرعية معتبرة

٧٧٧ اكراه الشاهد على الحضور — يدعى الشاهد بمذكرة جلب فاذا لم يحضر في اليوم المعين ولم يبدِ عذرًا مقبولاً جاز للمحكمة ان تعزمهُ جزآ نقديًا من ربع ذهب مجيدي الى اربع ذهبات وان تأمر باحضاره كرهًا بموجب مذكرة احضار فان حضر واثبت ان عدم حضوره كان لعذر مشروع تعين على المحكمة ان تعفيه من الجزآ النقدي بعد استماع المدعي العمومي ويمثل هذا الجزآ يحكم ايضًا على الشاهد اذا حضر الى المحكمة ولكنهُ امتنع عن حلف اليمين او عن ادآ الشهادة

٧٧٨ في الحكم — يعطى الحكم باتفاق الرأي او بالاكثرية

المطلقة وهي زيادة صوت واحد عَلَى نصف الاصوات وينبغي ان يصرح في عبارة الحكم بماهية الفعل واحواله وبالعامل والاسباب التي اوجبتهُ والمادة القانونية التي ترتبت عليها المجازاة ومقدار التضمينات ووجه الحكم بها وبعد ان يسجل القرار في دفتره المخصوص يفهمهُ الرئيس للحضور علناً ولو جرت المحاكمة سراً فان حكم عَلَى المدعى عليهِ فتوضح المادة القانونية المعينة للعقاب ويتلو نصها ويجب ان يذكر في اعلام الحكم نص هذه المادة بحروفه وان الرئيس تلاه عند افهام الحكم . وان حكم بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فلا حاجة الى ذلك وانما يحكم بتبرئة المدعى عليه اذا لم تقم ادلة كافية على ارتكابه الفعل المعزو اليه ويحكم بعدم مسؤوليته اذا ثبت ارتكابهُ ذلك الفعل ولكنهُ لم يكن من الافعال الممنوعة

ولو تبين للمحكمة ان الفعل المعزو الى المدعى عليهِ من نوع الجناية فليس لها ان تحكم به لان دعوى الجناية لا ترى فيها بل يلزمها ان تعطي في الحال مذكره توقيف موقت او غير موقت في حق المدعى عليه ثم ترسله لدى المستنطق العائد اليه تحقيق الجرم

والفريق الذي يخسر دعواه ولو كان من دوائر الحكومة يقضى عليه بمصاريف الدعوى المتعلقة بالحقوق العمومية والشخصية كرسوم المحاكمة واجرة الشهود والخبرآ ومصاريف الكشف اما المدعي العمومي فلا يقضى عليه بشيء من ذلك

وبعد صدور الحكم يبادر باشكاتب المحكمة في برهة اربع وعشرين ساعة الى تسويد الاعلام وبعد تنقيح مسودته في المحكمة يمضيها الحكام

الذين اشتركوا في المذاكرة ثم تبيض وتسجل وليس من لواجب ابلاغ صورتها الى المحكوم عليه الا اذا صدر الحكم في غيابه . واذا اعطى كاتب المحكمة صورة المسودة قبل امضائها فيعامل معاملة المزور

اما انفاذ الحكم فمنوط بطلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيطلب كل منهما انفاذ ما تعلق به من جهات الحكم عَلَى ان الحكم الصادر بالحبس ينفذه المدعي العمومي بواسطة الضابطة ومدة الحبس تحسب عَلَى الاشهر الهجرية اما الحكم بالجزاء النقدي والمصاريف والتضمينات فينفذه مأمور الاجراء

٧٧٩ في الحكم الغيابي — اذا ابلغت مذكرة الجلب بوجه الاصول الى المدعى عليهِ بالذات او الى محل اقامته ولم يحضر في اليوم المعين ولم يبد عذراً مقبولاً فيحاكم غيابًا بطلب المدعي العمومي ولا يجوز احضاره كرهًا ولو كان موقوفًا ويفحص عن الدعوى فحصًا مدققًا كما لو كان حاضرًا فان ثبت ما نسب اليهِ قضي عليه والا حكم بتبرئته واذا حكم عليه وجب ان يبلغ صورة الاعلام وتبليغها عائد الى المحكمة وان تعدد المحكوم عليهِ وجب ان يبلغ كل منهم صورة عن الاعلام

ولا يجوز ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابًا الا في اليوم المعين للمحاكمة فان تقررت محاكمته فلا مانع من اكمال الدعوى في يوم اخر ولكن انا لم تتقرر محاكمته في ذلك اليوم بل ارجئت الى يوم آخر فيتعين على المحكمة ان تبلغهُ ذلك لعله يحضر

٧٨٠ في الاعتراض عَلَى الحكم — للمحكوم عليه غيابًا ان يعترض

عَلَى الحكم الغيابي في مدة ثلاثة ايام في دعوى القباحة وفي مدة خمسة ايام في دعوى الجنحة وتبتدي هذه المدة من تاريخ تبليغ الاعلام اليه بالذات او الى محل اقامته و يضاف اليها يومان في دعوى القباحة و يوم واحد في دعوى الجنحة لكل مسافة ميريامتر بالنسبة الى بعد مقامه عن مركز المحكمة وله ايضاً ان يعترض قبل تبليغه الاعلام وحسبهُ في دعوى القباحة ان يعلق اعتراضه ذيلاً عَلَى سند تبليغ الحكم او ان يأتي بهِ باستدعاء مخصوص ولكنهُ متى اعترض فيعد مدعوًا الى المحكمة حكماً فان لم يحضر مجلس المرافعة المنعقد لاول مرة بعد المدة المعينة للجلب وهي اربع وعشرون ساعة يسقط اعتراضهُ اما في دعوى الجنحة فيلزمه ان يعترض بموجب استدعاء وان يبلغ صورته الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فان اهمل ابلاغه الى احدهما سقط اعتراضه عَلَى جهة الحكم المتعلقة به

ومتى ورد الاعتراض الى المحكمة وجب عليها ان تدعو الفريقين الى المحاكمة فان تمرد المعترض عن الحضور بدون عذر مشروع حكمت برد اعتراضه ولكنه يشترط ان يحكم برده في اليوم المعين للمحاكمة وليس له ان يعترض عَلَى هذا الحكم الثاني وانما له ان يستأنفه عَلَى الوجه الآتي وللمحكمة ان تحكم عليه في هذه الصورة بمقدار من التضمينات للمدعي الشخصي وينفذ حكمها عاجلاً ولو استؤنف . وان حضر المعترض في اليوم المعين كان عَلَى المحكمة ان تنظر في بادىء الامر فيما اذا كان اعتراضهُ موافقاً للاصول وارداً في المدة القانونية ام لا فان تبين انه ورد بعد مدتهِ او انه غير موافق للاصول قضت برده وان تبين عكس ذلك قضت بقبوله وحينئذٍ يصبح الحكم

الغيابي كأنه لم يكن حتى لو ارجئ اكمال المحاكمة بعد ذلك الى يوم آخر فتمرد المعترض عن الحضور فلا يجوز ان يحكم برد اعتراضه كما في الصورة الاولى لانه اذا رد اعتراضه والحكم قد سقط بقيت الدعوى بدون فصل بل يلزم في هذه الصورة ان يحكم بالدعوى مجدداً في غيابه ولكن الحكم في هذه الصورة لا يقبل الاعتراض وانما يجوز ان يستأنف

٧٨١ في الاستئناف — ان الحكم بدعوى القباحة اذا صدر من محكمة البداية لا يستأنف اما اذا صدر من مجلس الناحية فيستأنف الى محكمة البداية اذا كان العقاب المسنون الحبس او الجزاء النقدي اكثر من ثلاثين قرشاً ومدة استئنافه عشرة ايام اعتباراً من تاريخ ابلاغ الاعلام سواء كان الحكم وجاهياً او غيابياً

اما في دعوى الجنحة فيقبل استئناف الحكم مطلقاً و يجوز ان يستأنف ايضاً قرار الصلاحية وقرار القرينة قبل صدور القرار النهائي ومدة الاستئناف عشرة ايام تبتديء في حق معاون المدعي العمومي لدى محكمة البداية من تاريخ افهام الحكم سواء كان وجاهياً او غيابياً و كذا في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه اذا كان الحكم وجاهياً اما لو كان غيابياً فتبتديء من تاريخ تبليغ الاعلام وفي هذه الحالة يضاف الى المدة يومان عن كل ميريامتر (وهو عبارة عن ساعتين) بالنسبة الى بعد مقام المستأنف عن مركز المحكمة . وللمدعي العمومي الاستئنافي ان يستأنف الحكم في مدى شهر من صدوره اذا بلغهُ الاعلام احد الخصمين والا ففي مدى شهرين ولكنه يشترط ان يبلغ المستأنف عليه خبر استئنافه اما غيره فلا يشترط

عليهِ الا تقديم استدعآ الاستئناف في المدة الى قلم محكمة الاستئناف او الى قلم محكمة البداية . وليس من الضروري في مطلق الاحوال ان تورد اسباب الاستئناف في الاستدعاء بل حسب المستأنف ان يطلب فيهِ رؤية الدعوى على وجه الاستئناف

٧٨٢ و يجوزان يستأنف الحكم الغيابي قبل مضي مدة الاعتراض لان مدة استئنافهِ تبتديء من تاريخ تبليغ الاعلام كما قدمنا لا من حين انقضآ مدة الاعتراض كما في الدعاوى الحقوقية ولا يدخل في مدة الاستئناف يوم تبليغ الاعلام بخلاف يوم تقديم الاستئناف فانهُ يحسب منها ولا يجوز ان يشرع في انفاذ الحكم الا بعد مضيها غير انه اذا كان المحكوم عليهِ موقوفاً حين الحكم فلا يجوز اطلاق سبيله اذا استدعى الاستئناف وانما يرسل الى محبس المحكمة الاستئنافية وله ان يستدعي منها اطلاق سبيله بكفالة ولو قبل رؤية الدعوى فينظر فيهِ بصورة غير علنية

٧٨٣ رؤية الدعوى في الاستئناف — اذا حضر المستأنف في اليوم المعين تعين على محكمة الاستئناف ان تنظر في بادىء الامر فيما اذا كان استدعاء الاستئناف قد ورد في مدتهِ ام لا فان تبين انهُ ورد بعد مضي المدة فتحكم برده عفواً ولو لم يطلبهُ احد وان ظهر انهُ ورد في المدة القانونية فتقرر قبوله ثم تنظر فيما اذا كان الحكم البدائي موافقاً للاصول اولا فان ظهر ان الحكم موافق للقانون ولاصول المحاكمة ايدته والاقررت فسخهُ ورؤية الدعوى مجدداً وليس لها اذا فسخت الحكم ان تعيد الدعوى الى محكمة البداية بل يجب ان تراها بنفسها في مطلق الاحوال

حتى ولو كانت محكمة البداية لم تفصل اصل الدعوى كما لو كان اعلامها المستأنف يتضمن الحكم بان ليس من صلاحيتها رؤية الدعوى لان الجرم من نوع الجناية او بتوقيف المحاكمة الى ان تفصل قضية معترضة ففسختهُ محكمة الاستئناف لانها رأت ان الجرم جنحة او ان لا محل لتوقيف المحاكمة كان عليها ان ترى الدعوى بذاتها اذ ليس لها بعد فسخ الحكم ان ترد الدعوى الى مرجع آخر الا في ثلاث حالات الاولى اذا فسخ حكم محكمة البداية لان الدعوى خارجة عن صلاحيتها لان موقع الجريمة ومقام المدعى عليه ومكان القبض عليهِ خارج عن خطتها. الثانية اذا فسخ الحكم لان الجريمة جناية اذ يلزم في هذه الصورة اصدار مذكرة توقيف موقت او غير موقت بحق المدعى عليهِ وارساله لدى المستنطق المعين عندها للجنايات حتى بعد اكماله التحقيق يرفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية . الثالثة اذا فسخ الحكم لان الجرم من نوع القباحة لا من نوع الجنحة كما ذهبت محكمة البداية واستدعى المدعي العمومي او احد الخصمين رد الدعوى الى المحكمة العائدة اليها اما لو لم يستدعه احدهم فلا يجوز رد الدعوى بل ترى في محكمة الاستئناف

٧٨٤ نتيجة الاستئناف — اذا ورد الاستئناف من المدعي الشخصي فقط فلا ينظر الا فيما تعلق بحقوقه الشخصية من جهات الحكم فلو كانت فيها محكمة البداية قد قضت ببرئة المدعى عليه لعدم كفاية الادلة ورأت محكمة الاستئناف كفاية للحكم كان لها ان تقضي عليهِ بالتضمين للمدعي الشخصي لا ان تقضي عليه بالعقوبة لان المطالبة بالحقوق العمومية من

خصائص المدعي العمومي فقط وهو لم يستأنف

وان ورد الاستئناف من المدعى عليه فقط كان لمحكمة الاستئناف ان تخفف العقوبة والتضمينات المحكوم بهما لا ان تزيد فيهما اذ لامطالب بزيادتهما حتى لو رأت ان الجرم المحكوم به ليس من نوع الجنحة كما ذهبت محكمة البداية بل هو جناية وجب ان تبقي الحكم على حاله او تخففهُ

اما لو ورد الاستئناف من المدعي العمومي او من معاونه فيفيد دعوى الحقوق العمومية ويفيد المدعى عليه ايضاً كما يمكن ان يضره سواء استأنف عليه او لاجلهِ وعلى ذلك لو استأنف المدعي العمومي لاجل تشديد العقوبة كان للمحكمة ان تشددها او تخففها بل ان تحكم ايضاً بتبرئة المدعى عليهِ ولو لم يستأنف كما لها ان تشدد العقوبة ولو استأنف المدعي العمومي لاجل تخفيفها او لاجل تبرئة المدعى عليهِ

اما المحاكمة الاستئنافية فلا تختلف في الصورة عن المحاكمة البدائية فينبغي ان يراعى فيها ما قدمناه عن العلانية واستماع الشهود مواجهةً بعد تحليفهم اليمين وعن تسويد الاعلام والحكم بالمصاريف الخ

٧٨٥ في الحكم الغيابي — اذا تمرد المستأنف عن الحضور في اليوم المعين ولم يثبت عذراً مقبولاً فلا يخلو من ان يكون مدعياً شخصياً اومدعى عليهِ ففي الوجه الاول يحكم باسقاطهِ موقتاً من حق المحاكمة اذا طلبهُ خصمهُ ولا يجوز ان ترى الدعوى بغيابه لان دعواه عائدة له وحده فكيف ترى بغيابهِ . اما في الوجه الثاني فلا يجوز ان يحكم باسقاط المستأنف من حق المحاكمة بل يتعين على المحكمة ان تنظر في دعواه وفي اعتراضاتهِ عَلَى الحكم

كما لو كان حاضراً الان النظر فيما اذا كان الحكم مصيباً او لا ليس لحقه بل لحق القانون اذ يهمهُ ان يكون القضاء بالعقوبة واقعاً موقعهُ القانوني لا ان يعاقب المدعى عليه كيفما اتفق الامر وبعد ذلك فاما ان يحكم بتأييد الحكم المستأنف واما ان يحكم بفسخهِ وتعديله وللمحكوم عليهِ غيابياً ان يعترض على الحكم في المدة وعلى الصورة المعينتين للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية فان تخلف عن الحضور في اليوم المعين لرؤية اعتراضهِ بدون عذر مقبول فيحكم برد اعتراضهِ وان حضر فترى دعوى الاعتراض كما ترى في محكمة البداية

٧٨٦ في ما يقع من جريمة حال المحاكمة — اذا وقعت جنحة في اثناء المحاكمة كما لو حدثت مضاربة بين الخصمين او بين غيرهما او تبين ان الشاهد شهد زوراً كان للمحكمة ولو كانت حقوقية ان تحاكم الجاني في الحال وتقضي عليهِ بالعقوبة وله ان يستأنف حكمها اذا كانت محكمة بدائية الى محكمة الجزاء الاستئنافية اما اذا كان الجرم من نوع الجناية فان وقع في محكمة بدائية فتوقف الجاني بامر خطي وتسطر في الحادثة ورقة ضبط ترسلها مع الجاني الى المستنطق الايجابي وان وقع في محكمة استئنافية فلها ان تحاكم الجاني في الحال بدون حاجة الى المعاملات المعتادة في دعوى الجناية كقرار من المستنطق او مضبطة اتهامية وانما لا بد من اقامة وكيل للجاني ليدافع عنهُ .

اما اذا كانت الحركة الواقعة مما يخل بالاحترام الواجب للمحكمة كما لو شوهد من احد الحاضرين على مرأى من الجمهور علامة استحسان او

استقباح او ضوضآ باية صورة كانت فالفاعل يطرد بامر الرئيس فان ابى ان يخرج او عاد الى المحكمة بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس ويساق الى مكان التوقيف وتسطر الكيفية في ورقة ضبط ومتى اطلع عليها مدير الحبس يوقفهُ اربعاً وعشرين ساعة · وللوالى والمتصرف والقائمقام والمستنطق ومأموري ضابطة الملكية والعدلية ان يجروا هذه المعاملة اذا وقع مثل هذه الحركة في اثنآ مباشرتهم مامورية عانية · وان وقع امامهم جرم يستحق العقوبة فلا بد من تسطير ورقة ضبط تتضمن شرح الواقعة فيرسلونها مع الجاني الى المستنطق

٦ في دعوى الجناية والحكم بها

٧٨٧ ما يملكه رئيس المحكمة — لرئيس محكمة الجناية مطلق الاذن والرأي في استعمال ما يراه من الوسائل التي تؤدي الى اظهار الحقيقة على ان للقانون في شرفه وضميره ضامناً مكيناً يضمن استعمال هذه السلطة بما يوافق مصلحة العدل ولكنهُ ولو اطلق الاذن في ذلك لرئيس المحكمة فهو لا يملكه الا حين المحاكمة كما انهُ لا يملك الا ما اجازه القانون او سكت عنه فلا يملك ما حرمهُ نصاً او دلالةً كمنع المتهم من مفاوضة وكيله لان ذلك مخل بحق الدفاع او العدول عن المحاكمة العلنية الى المحاكمة السرية لان ذلك منوط بالمحكمة وانما يملك جلب الشهود والاوراق بشرط ان يتبين لهامرهم وامرهامن تقرير المتهم او الشهود لا من تقرير المدعي العمومي والمدعي الشخصي اذ ليس لهما ان يفاجئا المتهم بادلة لم يؤت بذكرها من قبل وانما يجوز لهما ان يستدعيا من المحكمة جلب الشهود بعد ابلاغ المتهم

قائمة باسمائهم كما يـأتي ويملك الرئيس ايضاً منع الخصمين من مناقشة لافائدة منها وتعيين لجنة فنية لتحقيق ما تلزم معرفته فناً وتلاوة ما سطر في جريدة الاستنطاق من شهادة شاهد تعذر جلبهُ لوفاتهِ او لغيبة منقطعة واستشهاد شاهدٍ حظر استشهاده لقرابة بينهُ وبين المتهم او لعلة اخرى كصغر وسقوط من الحقوق المدنية واستنطاق المتهمين منفردين بشرط ان يعلم كلاً منهم بعد ذلك باقراره رفيقهُ واخراج المتهم عند استشهاد الشاهد اذا رأى ان رؤية المتهم تؤثر فيه بشرط ان يعلم المتهم بعد ذلك بما شهد بهِ الشاهد كما له ان يجمع بين الشاهدين ليستوضح ما براه من التباين في كلاميهما

٧٨٨ ثم ان ما يجريهُ الرئيس على هذه الصورة لا يعد الا من قبيل المعلومات فما يأمر بجلبهِ من الاوراق او باستماعه من الشهود ليس له قوة الحجة والبرهان ولهذا لا يجوز تحليف الشاهد المدعو بامره ولكن هذه المعلومات لها شأن اذ لا تخلو من التاثير في وجدان الحكام لانها تعزز البرهان وتؤيده اوتنقضه وتضعفه واذا علمت ان القانون لم يرسم للاقتناع خطة معلومة بل تركه لوجدان الحاكم ظهر لك ان البرهان قلما يختلف عملياً عن المعلومات لان الوثوق بكلام الشاهد لا يحصل من تحليفه اليمين فقط بل يحصل ايضاً من عدالتهِ ومقامه الادبي بين الناس

٧٨٩ مايجب على المدعي العمومي — على المدعي العمومي ان يقيم الدعوى في محكمة الجناية على المتهم بما اتهمتهُ به الهيئة الاتهامية فليس له ان يداعيهِ بجرم آخر ولا ان يداعي غيره وان فعل فلا تسمع دعواه وللمتهم ان يداعيهِ بطريق الشكوى من الحكام . ولكن لو ظهر في المحاكمة ما لا

يعد جرماً مستقلاً في ذاته بل حالة مجسمة للجريمة جاز للمدعي العمومي ان يدعي بها كما لو اتهم المتهم بالقتل عن غير تعمد فظهر في المحاكمة انهُ قتل متعمداً كان للمدعي العمومي ان يطلب تجريمهُ بالقتل متعمداً لان التعمد ليس بفعل مستقل في ذاته وانما هو حالة ترافق الجريمة فتجسمها

ولما كان شأن المدعي العمومي اقامة الدعوى تعين عليه بعد ابلاغ المتهم المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام باربع وعشرين ساعة ان يرفع اوراق الدعوى الى محكمة الجناية ويسلمها الاشيآ المضبوطة لتشرع في المحاكمة وان يأمر بنقل المتهم الى محبسها ويلزمهُ ان يحضر جلسات المحاكمة كلها وان يطلب اجرآ ما يراه لازماً لاظهار الحقيقة وله ان يطارح الخصمين والشهود الاسئلة وعلى المحكمة ان تبحث في طلبه وتسأله ابداً رأيهُ في كل امر يحدث في خلال المحاكمة ولكن ليس عليها ان تنقاد لرأيهِ بل هي مخيرة فيه وعند نهاية المحاكمة يطلب تجريم المتهم او تبرئته وان جرمتهُ المحكمة فيطلب الحكم عليه بالعقوبة .

٧٩٠ ما يجب عمله قبل المحاكمة — على رئيس المحكمة بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الكثير ان يستحضر المتهم ويستجوبه فيسأله عن اسمه وكنيته وسنه ومحل اقامته وعن تاريخ توقيفهِ وسببه وعن تاريخ تبليغهِ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وعما اذا كان اقام وكيلاً يدافع عنهُ وعما اذا كان مصراً على تقاريره السابقة اوله ان يغير فيها او يزيد ثم يفهمه انه اذا كان يريد ان يستدعي من محكمة التمييز نقض مضبطة الاتهام فله ذلك في مدى خمسة ايام فان لم يفعل سقط حقه في الطلب

ويشار الى كل ذلك في ورقة الضبط فيمضيها الرئيس وكاتب الضبط والمتهم وبعد ذلك تؤجل المحاكمة الى ان تمضي خمسة الايام المذكورة فان مضت ولم يستدع المتهم او المدعي العمومي نقض المضبطة شرع في المحاكمة وان استدعاه احدهما توقفت الى ان تفصل القضية في محكمة التمييز وقد قدمنا في عدد ٧٧١ الاحوال التي يجوز ان يستدعى فيها نقض مضبطة الاتهام عَلَى انهُ قبل الشروع في المحاكمة يجب عَلَى المدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يرفعا الى المحكمة قائمة باسماء شهودهما ويطلب كل منهما تبليغ قائمته الى المتهم فتبلغه اياها المحكمة بواسطة المباشر واذا كان للمتهم شهود وجب عليه ان يبلغ اسماءهم الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي

٧٩١ في وكيل المتهم — يكلف المتهم اقامة وكيل يساعده عَلَى المدافعة عن نفسهِ فان ابى تعين على المحكمة ان تختار له وكيلاً ويجب في الحالين ان يكون الوكيل حائزاً الشهادة القانونية ولكنهُ اذا لم يكن لدى المحكمة على الاقل خمسة وكلاء حائزين على الشهادة فيجوز اختيار الوكيل من الوكلاء الملازمين للمحكمة وهذا الوكيل نفري ليس له ان يتقاضى اجرةً . وان تعدد المتهم وكان التوكيل صادراً من المحكمة وجب ان يقام عن كل منهم وكيل على حدة وان صدر التوكيل منهم ولم يكن بينهم اختلاف في المصلحة جاز ان يوكلوا وكيلاً واحداً ولهذا الوكيل ان يخالط المتهم كلما اراد وان يخلو به وان يطلع على اوراق التحقيق كلها دون ان ينقلها من مكانها وله ان يأخذ صورة عنها بدون رسم . ويلزمهُ ان يحضر المحاكمة كلها من اولها الى آخرها فان تخلف عن الحضور جلسةً واحدةً كان ذلك موجباً

لنقض الحكم

٧٩٢ نهج المحاكمة — يؤتى بالمتهم الى المحكمة غير موثق ووكيله الى جانبه فيوصي رئيس المحكمة هذا الوكيل بالاً يتكلم بشي يخل براحة ضميره وحرمة القانون وان يشرح الحال بكمال الادب والاعتدال ثم ينبه المتهم الى امعان النظر فيما يتلى عليه من الاوراق ويوعز الى كاتب الضبط ان يقرأ علناً المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وغيرها من الاوراق اذا اقتضى الامر ثم يفهم المتهم مآل ورقة الاتهام ويخاطبهُ بقوله : يتهمونك بانك فاعل هذا الجرم فانظر كيف يثبتون فعلك ايضاً . ثم يأخذ المدعي العمومي في شرح الشأن الباعث لاتهام المتهم وسوقه الى المحاكمة والمراد ان يشرح بالايجاز كيفية وقوع الحادثة وتفاصيلها المهمة على سبيل الحكاية دون ان يبدي رأياً او ملاحظة في شأنها ثم يرفع الى المحكمة قائمة باسماء من حضر من الشهود بطلبه او بطلب المتهم او المدعي الشخصي فيقرأها كاتب المحكمة جهاراً ولا يذكر في هذه القائمة الا اسماء الشهود الذين ابلغت اسماؤهم على الوجه الذي قدمناه في عد ٧٩٠ اذ لا يستشهد الشاهد الا بعد تبليغ اسمهُ للمشهود عليه باربع وعشرين ساعة على انهُ لو استشهد ولم يعترض المشهود عليه قبل تحليفه اليمين صح واذا اعترض عليهِ قبل تحليفه فيجب ان يعدل عن استشهاده الى ان يبلغ المشهود عليهِ اسمهُ ويمضي على تبليغه اربع وعشرون ساعة

وللمشهود له ان يعدل عن استشهاد شاهدعينه ولكنهُ يشترط لذلك رضى خصمه اذا كان بلغه اسمهُ لتعلق حقه بشهادته واذا صح عدوله كان لرئيس

المحكمة ان يستشهد هذا الشاهد على سبيل المعلومات بمقتضى ما اطلق له من الاذن على الوجه الذي قدمناه في عد ٧٨٧

٧٩٤ من يمتنع استشهاده — لا تسمع شهادة اصول المتهم وفروعه واخوته واخواته واصهاره في هذه الدرجه وزوجته ولو بعد الطلاق والمخبر النائل المكافاة النقدية ولكنهم اذا استشهدوا فلا تبطل شهادتهم الا ان يعترض على سماعها المتهم او المدعي العمومي او المدعي الشخصي قبل تحليفهم اليمين واذا تعدد المتهم وكان بين احدهم وبين الشاهد قرابة مانعة فلهذا المتهم ولكل واحد من سائر المتهمين ان يعارض في استشهاده . واذا امتنع استشهاد الشاهد لعلة كان لرئيس المحكمة بمقتضى ما اطلق له من الاذن ان يأمر باستماعه على سبيل المعلومات

اما اقارب المدعي الشخصي واجيره والشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي فيجوز استشهادهم وكذا المخبر الذي اعلم الحكومة بالحادثة المشهود بها اذا لم يكن قد نال على اخباره المكافاة النقدية ولكنه يشترط ان تعلم المحكمة بكونه مخبراً لتكون على بينة من شأن شهادته وما تستحقه من الاعتبار

٧٩٥ استشهاد الشهود — ان الرئيس يأمر الشهود ان يدخلوا الحجرة المعينة لهم ويحظر عليهم الخروج منها وله عند الضرورة ان يحتاط لمنعهم من مباحثة بعضهم بعضاً قبل ادآ الشهادة اما اذا طلب منهُ هذا الاحتياط فيضحى امراً لازماً سوآ طلبهُ المدعي العمومي او احد الخصمين . ثم يدعو الشهود الى المحكمة فرداً فرداً وكلما اتى واحد منهم سأله عن اسمهِ واوصافه ثم حلفهُ اليمين بان ينطق بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن

غرض وخصومة وان يبين الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان وهذه الصورة جوهرية فلا يجوز ان يترك منها لفظة واحدة او يعتاض عنها بالفاظ مرادفة لها واذا لم يحلف الشاهد على هذه الصورة فلا عبرة لشهادتهِ ولكنهُ يعفى من اليمين المحروم من الحقوق المدنية ومن لم يتم الخامسة عشرة من عمره لانهما يستشهدان عَلَى سبيل المعلومات . ثم يسأل الشاهد عما اذا كان يعرف المتهم قبل وقوع الجرم وهل بينهُ وبين هذا المتهم او المدعي الشخصي قرابة وما هي درجتها وهل هو في خدمة احدهما ويسطر جوابه في ورقة الضبط ثم يكلف الشاهد ان يؤدي شهادتهُ شفاهاً اذ لا يجوز ان يتلوها بقرطاس لئلا يتلقنها من غيره ويلزم ان يؤديها القاء لا استنطاقاً والمراد ان يحكي حكاية الحال تباعاً لا ان يسأله الرئيس عن كل امر لوحده ولكنه بعد ادآ الشهادة لا يمتنع على الرئيس ان يطارحه بعض الاسئلة استفهاماً واستيضاحاً . وعند ختام الشهادة يسأل الشاهد هل يريد بمن شهد عليه المتهم الحاضر في المجلس ثم يسأل المتهم ووكيله عما اذا كان لهما ما يقال في حق الشاهد وشهادتهِ ولهما وللمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يطارحوه الاسئلة بواسطة الرئيس ولهم ان يطلبوا استشهاده ثانيةً بعد براحه المجلس ومقابلته بغيره من الشهود استجلآ للحقيقة وبعد ذلك يسطر كاتب الضبط شهادة الشاهد والاسئلة والاجوبة بوجه الاختصار ولا يبرح الشاهد مجلس المحاكمة الا بايعاز الرئيس

واذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون اذن مشروع او امتنع عن حلف اليمين او ادآ الشهادة فيغرم جزآ نقدياً من ربع ذهب الى اربعة

ذهبات عثمانية ويعطى بحقهِ مذكرة احضار

٧٩٦ في شاهد الزور — لو قام في اثنآ المحاكمة دليل على ان الشاهد شهد زوراً كان لرئيس المحكمة ان يوقفهُ في الحال اما عفواً من عند نفسه واما بطلب المدعي العمومي او احد الخصمين ثم ان الرئيس يتولى في حق هذا الشاهد وظيفة المستنطق او يعهد بها الى احدالاعضآ والمدعي العمومي يقوم بما يتعلق به وبعد اتمام الاستنطاق والتحقيق ترفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية لتقرر محاكمة الشاهد او تمنع محاكمته · ولكن ههنا قيود يلزم حفظها وهي : اولاً يجب ان يكون الشاهد قد شهد بعد حلفه اليمين لان من يستشهد بدون يمين لعلةٍ لا يعد شاهداً لكون شهادتهُ ليست الا من قبيل المعلومات · الثاني ان رفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية محله فيما لو كانت الشهادة بدعوى جناية لان شهادة الزور فيها جناية في مطلق الاحوال اما لو كانت الشهادة بدعوى جنحة فيحاكم الشاهد في المحكمة توآ الا ان يكون مدفوعاً الى الشهادة بعامل الرشوة لان جرمه ينقلب حينئذٍ الى جناية · الثالث ليس من الضروري ان يثبت بيقين كون الشهادة زوراً بل حسب ان تقوم على ذلك بعض الادلة · الرابع ان شهادة الزور لا تقوم فقط بما يقوله الشاهد بل بما يسكت عنهُ او يكتمهُ تعمداً لان الواجب عليه ان ينطق بما يعلم بدون زيادة ولا نقصان فلو رجع في المحاكمة عما قرره عند المستنطق جاز ان يعد ذلك دليلاً على كتمه ما يعلم وان يعد من ثم شاهد زور اما مجرد التباين بين شهادته المؤداة في المحكمة وبين ما قرره لدى المستنطق فلا يعد دليلاً كافياً اذ ربما فرط منه عند المستنطق كلام عن

غير روية فكان استدراكه في المحاكمة من واجبات الضمير والتمييز بين الامرين منوط بوجدان الرئيس فان توسم ان الشاهد كذب بما قاله عند المستنطق ولم يقصد برجوعه عنهُ في المحاكمة الا اصلاح ما فرط منهُ فلا يتعرض له لانهُ قام بواجب مقدس وان غلب عَلَى ظنه ان ما قرره الشاهد عند المستنطق صدق وانهُ يقصد برجوعه عنهُ اخفاء الحقيقة وجب عليهِ ان يوقفه كما تقدم

٧٩٧ عرض الاوراق والاشياآ المضبوطة — عَلَى الرئيس ان يعرض على المتهم والشاهد الاوراق والاشياء الممكن ان تكون مداراً للثبوت فلو ضبطت السكين التي طعن بها المقتول يعرضها على المتهم ويسأله عما اذا كانت له كما يسأل الشاهد عما اذا كانت هي السكين التي رآها وقتئذٍ في يد المتهم

ومن الواجب ايضاً ان تتلى على المتهم الاوراق المثبتة اساس المادة كالتقرير الطبي وتقرير الخبرآ وان يسأل عما يقول فيهما وان اقتضت زيادة التوثق الكشف على محل الحادثة فلا يجوز ان يعدل عنهُ ومن الواجب ان يجري بحضور المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم ووكيله وكاتب الضبط لانهُ قسم من المحاكمة .

٧٩٨ في الترجمان — اذا كان المتهم او احد الشهود لا يفهم لسان الاخر او لسان المحكمة فيعين له رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة ويحلف انهُ يترجم واقع الحال وان كان عمره دون ذلك او ذهل عن تحليفه كان ذلك مبطلاً للمعاملة . وللمتهم والمدعي العمومي

ان يردا الترجمان لما يبدو لهما من الاسباب والمحكمة تفصل طلبهما ولايجوز تعيين الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة ولو رضي المتهم والمدعي العمومي . وينبغي ان يشار في ورقة الضبط الى تعيين الترجمان وسنه وحلفه اليمين

واذا كان المتهم او الشاهد اخرس اطرش ولا يحسن الكتابة فيعين له الرئيس ترجماناً يفهم اشارته المعهودة وان كان يحسن الكتابة فتسطر الاسئلة التي تلقى عليه عَلَى قرطاس وتدفع اليه ليجيب عنها خطاً ويشترط في ترجمانهِ ما يشترط في ترجمان من يجهل اللغة

٧٩٩ في الحكم — بعدان يتم استماع الشهود تأتي نوبة المناقشة بين الخصوم فيأخذ المدعي العمومي والمدعي الشخصي في ايراد الادلة التي تؤيد التهمة وبسطها بالتفصيل فيجيبهما المتهم ووكيله ولهما ان يوردا جواباً عَلَى جوابهما ولكنهُ يجب في كل حال ان يبقى الكلام الاخير للمتهم او وكيله ولا يطلب المدعي العمومي في هذه المحاكمة الحكم بالعقوبة وانما يطلب تجريم المتهم بالجناية المعزوة اليه وبعد ان تتم المناقشة يعلن الرئيس ختام المحاكمة ثم يخلو هو والحكام لاجل المذاكرة فيدققون النظر في ورقة الاتهام وورقة الضبط وادعآ المدعي العمومي والمدعي الشخصي ومدافعة المتهم ووكيله واصل المادة وفروعها ثم ينظم رئيس المحكمة او احد الاعضآ خلاصة الدعوى وما قام من الادلة والبرهان ليسهل تناولها وبعد ان تتم المذاكرة يبادر الرئيس الى جمع الارآ فيما اذا كان المتهم قد ارتكب الفعل المعزو اليه ام لا والقرار الذي يعطى يفهمهُ الرئيس للخصمين علناً بحضور المدعي العمومي

فان حكم بان المتهم غير مجرم فيعلن الرئيس برآتهُ من التهمة ويأمر باطلاق سبيله حالاً اذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر ثم تسمع المحكمة دعوى التضمينات من الجانبين وتحكم بها. ومن حكم ببرآته لا يجوز ان يداعى ثانيةً ولو رضي بهِ

وان حكم بان المتهم ارتكب الفعل المنسوب اليهِ وهذا الحكم لا يصح الا ان تتفق عليه ثلثا الاراء على الاقل وهي اربعة اصوات لان المحكمة مؤلفة من خمسة حكام فلا بد حينئذٍ من مرافعة ثانية لاجل تحديد العقوبة وشأن المدعي العمومي فيها ان يطلب الحكم على المتهم بالمجازاة بمقتضى المادة القانونية المنطبقة على الجريمة الواقعة اما المدعي الشخصي فيطلب الحكم بحقوقه الشخصية ثم يسأل المتهم عما يقول دفعاً لطلب المدعي العمومي المتعلق بالعقوبة وليس له ولو كيلا ان ينازعا في وقوع الفعل وعدمه لانها مسألة فصلت وحكم بها ولكنه يسوغ لهما ان يحتجا بان الفعل ليس من الافعال الممنوعة او انه لا يستلزم العقوبة التي طلبها المدعي العمومي او لا مساغ للحكم بما يطلبهُ المدعي الشخصي ثم يعلن الرئيس ختام المحاكمة ويخلو الحكام لاجل المذاكرة

فان تبين ان الفعل الذي ارتكبهُ المتهم ليس من الافعال الممنوعة فتحكم المحكمة بعدم مسئوولیتهِ وان تبين انهُ فعل ممنوع فتحكم عليه بالمجازاة المعينة قانوناً ولا يحتاج قرار المجازاة والحكم بعدم المسؤولية الى اكثرية ثلثي الاراء كقرار التجريم بل حسب ان يعطى بالاكثرية المطلقة

واذا كان قرار التجريم قد اعطي بالاكثرية فليس للعضو المخالف فيهِ ان يتنحى عن الحكم بالمجازاة او بعدم المسؤولية بل يجب حتماً ان يشترك

فيهِ وله ان يوافق رصفآه او يخالفهم

٨٠٠ في اجتماع العقوبتين — اذا جرم المتهم بعدة جرائم ارتكبها معاً او على التعاقب ولو في ازمنة وامكنة مختلفة فلا يجوز شفقة عليه ان يعاقب عَلَى كل جريمة بل يعاقب عَلَى الجرم الاشد ويجعل الجرم الاخف من الاسباب المشددة للعقوبة ولا يخفى ان ذلك يقتضي توحيد المحاكمة ولكنهُ قد يتعذر توحيدها كما لو رفعت الدعوى الى محكمة ثم رفعت دعوى ثانية الى محكمة اخرى فانه ليس لواحدة منهما ان ترد الدعوى توحيداً للمحاكمة اذا كانت صالحة لرؤيتها فيجب على المحكمة المقامة فيها دعوى الجرم الاخف ان تنتظر فصل الدعوى الاخرى حتى اذا بريء المدعى عليه منها تحكم بالدعوى المقامة فيها وان حكم عليهِ بتلك الدعوى فتقضي عليه بالعقوبة عن الجرم الاخف وتحكم بادغام هذه العقوبة بالجزآ الذي قضت به المحكمة الاخرى

ولو حكم عَلَى المدعى عليهِ بجريمة ثم اقيمت عليه الدعوى بجريمة اخرى ارتكبها قبل الحكم بالاولى او قبل انبرامه فيقضى عليه بالجزاء المعين للجرم الثاني ثم يدغم بالجزآ المحكوم به سابقاً ويعطى القرار بانفاذ اشد الحكمين عقوبةً وان تساوت العقوبتان فيعطى القرار بانفاذ الحكم السابق . ومع هذا لو ذهل عن هذه القاعدة وحكم عَلَى المتهم بالعقوبتين وانبرم الحكمان فيجب انفاذهما معاً اذ ليس من صلاحية السلطة الاجرائية توحيد العقوبة بل انفاذ الحكم عَلَى علاته

ومع هذا فقد يجوز ان يقضى بالعقوبتين معاً اذا كانتا كلتاهما لا

تستغرقان اقصى العقوبة الموضوعة للجرم الاشد كما لو حكم اولاً بوضع المجرم في الكورك ثلاث سنوات ثم حكم بوضعه في الكورك خمس سنوات لجناية مستوجبة الكورك الموقت فذلك جائز لان مجموع المدتين ثماني سنوات وهي لا تستغرق اقصى درجة الكورك الموقت وهي خمس عشرة سنة

واذا اختلفت العقوبتان نوعاً كان اشدهما الاقوى نوعاً لا الاطول مدةً فلو حكم بنفيه اربع سنوات ثم حكم عليه بالكورك ثلاث سنين عدَّ الحكم بالكورك اشد عقوبةً لانهُ اشد نوعاً

ولا يجوز اجتماع العقوبتين ولو كانت احداهما بدنية والاخرى نقدية بل يقضى بالعقوبة البدنية لانها اشد نوعاً . وكل ما قدمناه محله في دعوى الجنحة والجناية اذا من الجائز اجتماع العقوبات في دعاوى القباحة

٨٠١ في الحكم بالرد والتضمين — لمحكمة الجناية ان تنظر في دعوى التضمين واسترداد المال سواً قضت بالتجريم او بالتبرئة اما الحكم بالتضمين فيتوقف على طلب المتضرر بخلاف رد المال اذا وجد عيناً اذ لها ان تحكم بهِ عفواً سواً كان صاحبهُ حاضراً او غائباً ومن قبيل الحكم بالرد الحكم ببطلان السند الذي قضت بتزويره وبفسخ العقد الذي عقده المفلس المحكوم عليه بالافلاس الاحتيالي

اما مصاريف الدعوى العائدة للدولة او للخصم فيحكم بها على من ظهر غير محق بالدعوى ومن ثم لا يجوز تضمينها لمن حكم بتبرئته بخلاف من حكم بعدم مسؤوليتهِ اذ يمكن ان يضمنها كما لو حكم بعدم مسؤولية المتهم لصغره فيجوز ان يقضى عليهِ بالمصاريف

ولو تعدد المتهم وحكم عليهم بجرم واحد لزمتهم المصاريف عَلَى وجه التكافل والتضامن ولو حكم عَلَى كلٍ بجرم مستقل لا علاقة له مع الاخر فيحكم عليه بما اصابه فقط

ويراد بالمصاريف رسوم المحاكمة وما انفق في سبيل تحقيق الدعوى كاجرة الشهود والخبرآ ومصاريف الكشف ونفقة الامتحانات العلمية كتحليل الدم ·

٨٠٢ في تفهيم الحكم — بعد ان يتقرر الحكم في المذاكرة يسطره الكاتب عَلَى ورقة الضبط ويورد فيه علله واسبابه ونص المادة القانونية المسند عليها ويمضيه هو والهيئة الحاكمة ثم يعرفهُ الرئيس علناً ويتلو نص المادة المحكوم بها ويراد بها المادة المعينة للعقوبة فاذا حكم عَلَى المتهم بجريمتين وقضي عليهِ باشد العقوبتين فحسب ان يتلى اشد المادتين

وللرئيس بعد تعريف الحكم ان ينصح المجرم بان يكون صبوراً ساكن الجاش وان يصلح سيرتهُ ويعرفهُ ان اعلام الحكم سيرسل مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز فله ان يقدم لائحة باعتراضاته في مدة اسبوع · وبعد ذلك باربع وعشرين ساعة ينظم الكاتب مسودة الاعلام وبعد تنقيحها يمضيها الحكام الذين حكموا بالدعوى وان لم تمض غرم كاتب الضبط خمس ذهبات جزاء نقدياً

٨٠٣ في الحكم الغيابي — اذا لم يمكن القبض على المتهم ولم يحضر في برهة عشرة ايام بعد تبليغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام الى محل اقامته او فر بعد ان حضر فيعطيه رئيس المحكمة مهلة عشرة ايام اخرى

وينذره بانه اذا لم يحضر في المدة المعينة فيعد غير مطيع للقانون ويجرد من الحقوق المدنية وتحجز امواله ولا تسمع له دعوى في خلال محاكمتهِ ويعلن ايضاً ان على كل واحد ان يخبر عن محل وجوده ويذكر في الاعلان الذي يسطر بهذا الشان نوع الجناية والامر بالقبض على المتهم وتلصق صورة هذا الاعلان عَلَى باب المحكمة ودار الحكومة وبيت المتهم ويرسل المدعي العمومي نسخة عنهُ الى المأمور المحلي لاجل حجز املاك المتهم

ومتى انقضت المهلة المعينة يشرع في محاكمة المتهم ولا يقبل له وكيل فيسمع الشهود وتراعى اصول المحاكمة التي سبق الكلام عليها واذا قضي على المتهم عدت امواله اعتباراً من تاريخ الحكم كاموال الغائب فيقام عنهُ وصي يديرها ويستغلها ويستمر الحجز عَلَى امواله الى ان يصبح الحكم في حالة لا تتغير اي الى ان يمضي عليهِ عشرون سنة فان ظهر الغائب ردت له امواله وحاسبه الوصي عَلَى دخلها وان لم يوقف له عَلَى خبر فينظر في امر تقسيمها بين الورثة . وما دامت اموال المتهم محجوزة تعان زوجته واولاده ووالداه من حاصلاتها اذا كانوا في حوج الى الاعانة وذلك بالصورة التي تستنسبها الحكومة الاجرائية

وبعد صدور الحكم عَلَى المتهم بثمانية ايام يتعين عَلَى المدعي العمومي ان ينشر خلاصته في جريدة الولاية المقيم بها المتهم مؤخراً ويعلق صورتها على باب المحكمة ودار الحكومة في القضآ الواقعة فيه الجناية وعَلَى باب مسكن المتهم الاخير ويبلغها ايضاً لادارة الاملاك

٨٠٤ في الاعتراض على الحكم الغيابي — ليس للمحكوم عليه ان

يعترض عَلَى الحكم ولا ان يستدعي تمييزه لان حق التمييز محصور بالمدعي العمومي الاستئنافي والمدعي الشخصي ولكنهُ اذا قبض عليه او سلم نفسه للحكومة قبل سقوط العقاب بمرور الزمان انفسخ حكماً الحكم الغيابي وجميع المعاملات التي جرت منذ صدور امر الهيئة الاتهامية بالقبض عَلَى المتهم ومن ثم يلزم تبليغهُ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام ولو ابلغتا الى محل اقامتهِ لان تبليغهما انما كان بعد صدور الامر بالقبض عليهِ و بعد ذلك يشرع في محاكمته وجاهاً

ولو كان فعل المتهم من نوع الجناية ولكنه قضي عليهِ بالعقوبة التأديبية لعارضٍ كما لو كان معذوراً او كان قاصراً حين وقوع الجرم فالحكم ينفسخ ايضاً بمجرد حضوره اذ العبرة لاصل الفعل ومتى استؤنفت المحاكمة في هذه الصورة كان للمحكمة ان تستأنف النظر في اصل الفعل وظروفه حتى لو تبين ان المتهم لم يكن معذوراً او لم يكن قاصراً كان لهـا ان تعدل الى تشديد العقوبة

ولو تعدد المتهم فحكم على احدهم فقط غيابياً فلا ينفسخ الحكم بحق البقية . ثم انهُ اذا تعذر احضار الشهود الذين شهدوا في المحاكمة السابقة فحسب ان تتلى شهادتهم التي سطرت قبلاً كما تتلى سائر الاوراق التي يعدها الرئيس مداراً لاظهار الحقيقة ويتلى ايضاً الاعلام الغيابي و يبالغ في التحقيق ثم يحكم بالدعوى عَلَى الصورة المتقدم بيانها واذا حكم بتبرئة المتهم فتبقى على عهدتهِ مصاريف المحاكمة التي تسببت عن غيبته

٧ في الاعتراض على الحكم بطريق التمييز واعادة المحاكمة في التمييز

٨٠٥ ما يقبل التمييز — لا يقبل التمييز الا الحكم او القرار الصادر في الدرجة الاخيرة فقرار المستنطق لا يميز لانهُ غير صادر بالدرجة الاخيرة لجواز الاعتراض عليه في الهيئة الاتهامية وكذا الحكم الصادر بدعوى الجنحة من محكمة البداية فلا يقبل تمييزه ولو طلب بعد مضي مدة الاستئناف لانهُ صادر في الدرجة الاولى لجواز استئنافه بخلاف حكم محكمة البداية بدعوى القباحة فيقبل تمييزه لانهُ صادر في الدرجة الاخيرة ومثله حكم محكمة الاستئناف بدعوى الجنحة لجامع العلة

ويشترط ايضاً ان يكون الحكم نهائياً فالحكم الغيابي الصادر في الدرجة الاخيرة لا يقبل تمييزه الا بعد مضي مدة الاعتراض فلو طلب تمييزه قبل تبليغه فلا يقبل لان مدة الاعتراض لا تبتدىء الا من تاريخ تبليغه

اما القرارات التي تعطى في الدرجة الاخيرة اثناء المحاكمة فلا يميز منها قبل الحكم النهائي الا قرار الصلاحية وقرار القرينة في دعوى الجنحة والقباحة كالقرار المعطى بقبول الاعتراض او الاستئناف لوروده في المدة القانونية. اما في دعوى الجناية فلا يميز الا قرار الصلاحية وقرار القرينة في حالة واحدة وهي ما لو كان تأخير تمييزه حتى صدور الحكم النهائي يحصل منهُ ضرر لا يمكن تلافيه

واذا كان القرار قابلاً التمييز قبل الحكم النهائي فعلى من صدر عليه اذا لم يشأ تمييزه قبل الحكم ان يحفظ لنفسه حق تمييزه مع الحكم النهائي

لانهُ اذا انفذ برضاه بدون هذا التحفظ فيسقط حق تمييزه . واذا طلب الخصم عند صدور القرار ربطهُ باعلام وتوقيف المحاكمة لانهُ قاصد التمييز وجب عَلَى المحكمة ان تبلغهُ اعلاماً سواً كان القرار قابلاً التمييز او لا ولكنها لا تتوقف عن اكمال الدعوى الا اذا كان القرار قابلاً التمييز فتتوقف عن اكمالها حتى تمضي مدة التمييز فان مضت ولم يستدع تمييز الاعلام بادرت الى اكمال الدعوى

٨٠٦ من يملك حق التمييز — في دعوى الجناية اذا حكم على المتهم وجاهاً فيميز الحكم رأساً بدون حاجة الى الطلب اما في ما سوى ذلك فيتوقف التمييز على الاستدعآ ومن ثم يقبل التمييز اولاً من المدعى عليه الا اذا حكم عليه غيابًا بجناية . ثانياً من المدعي العمومي والمراد به المأمور القائم بهذه الوظيفة لدى المحكمة التي حكمت بالدعوى فان حكم من مجلس الناحية كان حق التمييز لمأمور التفتيش وان حكم من محكمة البداية فلمعاون المدعي العمومي وليس للمدعي العمومي الاستئنافي ان يستدعي التمييز عنهُ اما قرار الهيئة الاتهامية وحكم محكمة الجناية ومحكمة الاستئناف فلا يصح تمييزه الا من المدعي العمومي الاستئنافي . ثالثاً من المدعي الشخصي ولكن تمييزه في دعوى الجناية يختلف عن تمييزه في دعوى الجنحة والقباحة اذ ليس له في دعوى الجناية ان يعترض عَلَى ما خص حقوقه الشخصية من الحكم الا اذا حكم عَلَى المتهم اما لو حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته فلا يقبل تمييز المدعي الشخصي الا اذا حكم عليه باكثر مما طلبهُ المتهم من التضمين حتى انه في هذه الصورة لا يملك الاعتراض الا عَلَى جهة الحكم

المتعلقة بالتضمين · اما في دعوى الجنحة والقباحة فله ان يعترض عَلَى الحكم لمخالفته للقانون سواء حكم بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليتهِ وله ان يعترض عَلَى صلاحية المحكمة ولو كان هو الذي اقام الدعوى فيها ·

٨٠٧ في شروط التمييز — يشترط اولاً ان يستدعى التمييز بعرضحال تورد فيه اوجه الاعتراض على الحكم ويكتب خطاباً لرئاسة محكمة التمييز ولكنهُ يرفع الى كاتب المحكمة التي حكمت بالدعوى في برهة ثمانية ايام من تاريخ تعريف الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابياً فيرقمهُ هذا الكاتب في سجل مخصوص · ثانياً ان يربط باستدعاء التمييز صورة مصدقة عن اعلام الحكم · ثالثاً اذا كان المستدعي مدعياً شخصياً او مدعى عليه او مسؤولاً بالمال لزمهُ ان يودع المحكمة خمس ليرات عثمانية اذا كان الحكم وجاهياً ونصف ذلك اذا كان غيابياً والمراد بالحكم الغيابي هنا ما اعطي بصورة قابلة الاعتراض نخرج عنهُ ما لو حكم غيابياً برد اعتراض المعترض لعدم حضوره لان هذا الحكم لا يقبل الاعتراض فهو بمنزلة الحكم الوجاهي واذا تعدد مستدعي التمييز لزم كل واحد منهم ان يؤدي هذا الجزء تماماً ولو اتحد الحكم ولكنهُ يعفى من تعجيله المحكوم عليه بجناية والمأمور المخاصم بحق للدولة ومن اثبت بشهادة من الحكومة المحلية ان ويركو ملكه اقل من نصف ذهب عثماني وانهُ عاجز عن الدفع · رابعاً اذا كان مستدعي التمييز محكوماً عليه بالحبس فيلزمهُ ان يثبت ايضاً انهُ موجود في الحبس او انهُ اطلق بكفالة بعد حبسهِ وطريقة الاثبات ان يربط باستدعائهِ ورقة الحبس الرسمية او ورقة تخلية سبيله

بكفالة اما اعطاء القرار باخلاء سبيله بكفالة فعائد الى المحكمة الحاكمة عليه.
خامساً ان يكتب الاعلام المميز واوراق التمييز باللغة التركية وان كتبت بلغة اخرى فيجب ان تترجم ترجمة رسمية

وتجري شروط التمييز في المحكمة فان وجدتها غير تامة اخطرت المستدعي ان يتمها في اجل تضربه له وعند حلول الاجل تسلم الاوراق الى المدعي العمومي ليرفعها الى محكمة التمييز سواء اتم المستدعي الشروط الناقصة او لم يتمها ولكنه يلزمها ان تعرف محكمة التمييز انها اخطرته لاجل اتمامها

٨٠٨ الاسباب الموجبة نقض الحكم — ليس لمحكمة التمييز ان تنقض الحكم الا اذا كان مخالفاً للقانون او لاصول المحاكمة وعلى ذلك كانت اسباب النقض اولاً عدم تأليف المحكمة حسب الاصول كما لو كان عدد الحكام دون النصاب القانوني او اشترك احدهم في الحكم بدون ان يشهد المحاكمة من اولها الى آخرها او اشترك في رؤية الدعوى استئنافاً بعد ان اشترك فيها في محكمة البداية. ثانياً عدم صلاحية المحكمة. ثالثاً جرى المحاكمة سراً في غير الاحوال التي يجيزها القانون وعلى خلاف الصورة المشروعة كما لو جرت بامر الرئيس لا بقرار المحكمة. رابعاً عدم التعليل للحكم او عدم اسناده الى مادة قانونية. خامساً عدم اعطاء القرار بما استدعاه المدعي العمومي او المتهم. سادساً الخطأ في توقيع العقوبة بخلاف ما لو اصابت فيها المحكمة وانما اخطأت في المادة القانونية التي طبقتها على الحادثة. سابعاً اشتمال الاعلام على احكام متناقضة لا يمكن التوفيق بينها. ثامناً مخالفة القواعد الموضوعة للاثبات كما لو ذهبت المحكمة ان القتيل مات حتف انفه حالة كون قتله ثابتاً فناً او قبلت حجة

لا يجيز القانون قبولها كما لو قبلت البينة لاثبات مقاولة لا تثبت الا بسند بخلاف ما لو أبت اعتماد حجة ليست من الحجج القانونية بل من الحجج النظرية التي ترك اعتمادها لوجدان المحكمة كالشهادة . تاسعاً الاخلال بالمعاملات المنصوص عليها او اغفالها بالكلية كمحاكمة المتهم بدون وكيل وكذا كل ما يخل بحق الدفاع كمحاكمته قبل ان يسمح له بالخلوة مع وكيله

٨٠٩ رؤية الدعوى في التمييز — ترى الدعوى في محكمة التمييز بناً على الاوراق المرفوعة اليها فلا تدعو الخصمين للحضور وبعد تدقيق النظر في الاوراق فاما ان ترد استدعآ التمييز بدون ان تنظر في الحكم واما ان تؤيد الحكم او تنقضه فترد استدعآ التمييز لوروده بعد مدته او لفقد بعض الشروط المطلوبة اذا لم يتمها المستدعي في المدة التي تضرب له (راجع عد ٨٠٧) وتؤيد الحكم اذا وجدتهُ موافقاً للقانون واصول المحاكمة وتنقضهُ اذا وجد فيهِ احد اسباب النقض المبينة آنفاً فان ردت الاستدعآ او أيدت الحكم انتهت القضية وان نقضت الحكم فتعيد الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او تحولها الى محكمة اخرى من درجتها لتحكم بها مجدداً الا اذا نقضت الحكم لان الفعل غير ممنوع اذ لا حاجة الى المحاكمة ثانيةً

على ان نقض الحكم في الجنحة والقباحة يختلف عن نقضه في دعوى الجناية ففي الوجه الاول اذا نقض لعلة فينقض برمته فلو نقض الحكم بالتضمينات استوجب نقضه نقض الحكم بالعقوبة ايضاً اذ كيف يمكن للمحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تحكم بالتضمين ما لم تقدر ماهية الفعل الذي هو علته وسببه ولو حكم على المدعى عليه بجرم وبتبرئته من جرم آخر

فان نقض الحكم الصادر بعقوبته يقتضي نقض الجهة المتعلقة بتبرئته ايضاً فجاز للمحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تعدل عن الحكم بالتبرئة ولكنه اذا امكن تفريق اجزآ الحكم عن بعضها فيقتصر النقض عَلَى الجهة المنقوضة فقط كما لو حكم على المدعى عليه بالحبس وبمضاعفة مدة حبسه لسوابقه فنقض الشق الثاني من الحكم فان النقض لا يتناول الشق الاول

اما في الجناية فليس الامر كذلك لان النقض لا يتناول الا الجهة المنقوضة وما لحقها من المعاملات اما ما تقدمها فيبقى عَلَى حاله ويعد مؤيداً وعلى هذا لو نقض الحكم لانهُ لم يقض بالجزآ المعين قانوناً كان عَلَى المحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تصحح هذه الجهة من الحكم وليس لها ان تتجاوز الى ما قبلها وان نقض الحكم لعدم تحليف الشاهد فتستأنف المحاكمة من هذه النقطة فما يليها فيستشهد هذا الشاهد ومن شهد بعده لا من شهد قبله

ثم انه اذا نقض الحكم لاي سبب كان فيرد الى المستدعي المبلغ الذي اودعه المحكمة (راجع عد ٨٠٧) ولو ذهلت محكمة التمييز عن الحكم برده وكذا لو رجع المستدعي عن التمييز او رد استدعاؤه لتقديمه بعد المدة او لفقد بعض الشروط اما لو حكم بتأييد الحكم فيضبط عليهِ هذا المبلغ جزآ نقدياً للحكومة وان كان قد اعفي من تعجيله لفقره فيحصل منهُ

٨١٠ نقض الحكم نفعاً للقانون — اذا حكم بدعوى ايّاً كان نوعها وكان الحكم بالدرجة الاخيرة وقد مضت عليهِ مدة التمييز ولم يستدعِ احد الخصمين تمييزه كان للباش مدعي عمومي لدى محكمة التمييز كيفما كان الحكم ان يستدعي تمييزه نفعاً للقانون فقط حتى اذا نقض الحكم في هذه

الصورة فلا يستفيد منهُ الخصمان لان المقصود هنا بالنقض صون القانون من الخلل وسلامة تأويله وتفسيره وعلى هذا لو نقض الحكم لان المحكمة ضاعفت عقوبة المدعي عليه لسوابقه والحال ان لا سابقة له فلايستفيد المحكوم عليه من هذا النقض ويلزم ان يحبس كل المدة المحكوم بها

اما المدعي العمومي الاستئنافي فلا يملك تمييز الحكم نفعاً للقانون الا في صورة واحدة وهي ما لو حكم في دعوى الجناية بتبرئة المتهم ويلزمهُ ان يذكر في استدعآ التمييز انهُ استدعاه نفعاً للقانون والا فلا يقبل تمييزه . فان نقض الحكم فيبقى عَلَى حاله نافذاً مرعياً وفي هذه الصورة والصورة السابقة يرسل اعلام محكمة التمييز الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتكون عَلَى بينة من الخطأ الذي ارتكبتهُ ولكنهُ لا يسوغ ان ترى الدعوى ثانية لعدم الفائدة

٨١١ استدعآ التمييز بامر الناظر — وللباش مدعي عمومي ان يستدعي التمييز ايضاً على صورة اخرى ويطلب نقض الحكم او نقض ما اختل من المعاملات كما لو كتب في ذيل الاعلام رأي العضو المخالف في الحكم او ضمنت المحكمة قرارها ما يعد انتقاداً عَلَى المدعي العمومي وهذه الصورة تختلف عن الاولى بامرين الاول ان الباش مدعي عمومي يحتاج هنا الى امر خطي من ناظر العدلية يبسط فيه اسباب الاعتراض عَلَى الحكم او عَلَى المعاملة المطلوب نقضها وعَلَى الباش مدعي عمومي ان يستدعي التمييز بناءً عَلَى هذه الاسباب ليس له ان يزيد عليها . الثاني ان نقض الحكم في هذه الصورة ليس لحق القانون بحتاً فلو نقض الحكم لان الفعل غير

ممنوع او لان الجزآ المحكوم به اشد من الجزآ القانوني او لان الدعوى سقطت بمرور الزمان استفاد المحكوم عليه من هذا النقض الا ان النقض لا يمكن ان يؤثر فيما اكتسبه المدعى عليه وصار حقاً مقرراً له بمضي المدة القانونية فلو حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته او بعقاب اخف من العقوبة القانونية فالحكم لا يمسه النقض بل يبقى على حاله

٨١٢ في الاصرار على الحكم — اذا نقض الحكم واعيدت الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او الى محكمة اخرى فليس عليها ان تمتثل لقرار محكمة التمييز بل لها ان تخالفه وتصر على حكمها الاول فان فعلت ورفع حكمها الثاني الى محكمة التمييز فينظر اذا كان الحكم الثاني قد بني على علل الحكم الاول بدون زيادة وكانت صفة المتداعين لم تتغير وجب اذ ذاك ان تجتمع هيئة محكمة التمييز العمومية لفصل القضية فان نقضت الحكم الثاني لذات الاسباب التي اوجبت نقض الحكم الاول تعين على المحكمة التي تحال اليها الدعوى ان تمتثل لقرار محكمة التمييز ولكنه لو حدث لها دعوى اخرى مماثلة لتلك الدعوى كان لها ان تحكم بها خلافاً لقرار محكمة التمييز لان قرار الهيئة العمومية لا يعتبر تفسيراً للقانون الا في الدعوى الواقعة

وترى ايضاً الدعوى في الهيئة العمومية اذا انقسمت الارآ في احدى دوائر التمييز الى فيئتين متساويتين كما قدمنا في عد ٥٧٩

في اعادة المحاكمة

٨١٣ تعريفها واسبابها — هي طريقة غير عادية للاعتراض على

الحكم المبرم بدعوى الجناية والجنحة اذا حكم فيها بالحبس لظهور الخطأ فيه وبراءة المحكوم عليه ولامشابهة بينها وبين التمييز اذ المقصود منهُ اصلاح الخطأ الواقع في تطبيق الحكم القانوني عَلَى الحادثة او في اصول المحاكمة اما اعادة المحاكمة فيقصد بها الرجوع عما وقع من الخطأ في الحكم وفي اعتبار الوقائع وانفاذ المظلوم من مخالب الجور واسبابها ثلاثة الاول ان يحكم عَلَى واحد بجناية قتل ثم يظهر المدعى قتله حياً . الثاني ان يحكم عَلَى واحد بجنحة او جناية ثم يحكم بها على اخر ويكون تباين الاعلامين دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما . الثالث ان يقضى بعد الحكم عَلَى احد الشهود الذين ادوا شهادتهم في المحاكمة بانهُ شهد زوراً او انه كان محكوماً بتجريده من الحقوق المدنية كلها او بعضها

٨١٤ في السبب الاول — اذا حكم على واحد بجناية قتل ثم ظهر المدعى قتله حياً او قام ادلة كافية على انهُ حي او انه وجد حياً بعد الحكم ولو مدة قصيرة كان ذلك سبباً لاعادة المحاكمة فتتولى محكمة التمييز تحقيق القضية بنفسها او تفوضهُ الى محكمة اخرى فان تحققت حياة المقتول او ثبت انهُ كان حياً بعد صدور الحكم فتنقض الحكم القاضي عَلَى المحكوم عليهِ وتأمر باطلاق سبيله حالاً بدون حاجة الى اعادة الدعوى الى المحكمة التي قضت عليه لتحكم ببراءتهِ . والشرط المهم في هذا الباب ان تظهر الدلائل على حياة المقتول بعد صدور الحكم اذ لو كانت قد تقدمت في المحاكمة فلا تصلح مسوغاً لاعادتها لان الحكم القانوني يكون قد كذبها وابطلها

٨١٥ في السبب الثاني — اذا حكم على واحد بجنحة او جناية ثم حكم بها على آخر ولم يمكن التأليف بين الحكمين بل كان تباينهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما كان ذلك ايضاً موجباً لاعادة المحاكمة وههنا قيدان لا بد من اجتماعهما الاول ان يحكم على كل واحد على التعاقب فخرج عنهُ ما لو حكم عليهما معاً باعلام واحد لان احتمال براءة احدهما يكون من جملة المسائل التي بحثت فيها المحكمة عند الحكم . الثاني ان يكون تناقض الحكمين مبطلاً لاحدهما ضرورةً فخرج عنهُ ما لو حكم على زيد بانهُ القاتل ثم حكم على عمرو بانه عاونه على القتل او شاركه فيهِ اذ لا تباين هنا بين الحكمين بخلاف ما لو حكم على واحد بانهُ قتل زيداً ثم حكم باعلام ان قاتله بكر وكان من المقرر ان قاتل زيد واحد اذ لم يكن فيهِ الا ضربة واحدة فان ثبوت القتل هنا على احد المحكوم عليهما يقتضي براءة الاخر لاستحالة وقوع القتل من الاثنين وكذا لو حكم على اثنين بجناية قتل ثم حكم بها على آخر وكان من الثابت ان القتل وقع من اثنين لا من ثلاثة

٨١٦ في السبب الثالث — ان يقضى بعد الحكم على احد الشهود الذين شهدوا في المحاكمة بانه شهد زوراً او يظهر انهُ كان محكوماً عليهِ بتجريده من الحقوق المدنية كلها او بعضها حين ادى شهادته وههنا ثلاثة قيود الاول ان يظهر كذب الشاهد بعد الحكم اذ لو ظهر في اثناء المحاكمة فلا تكون شهادته قد اثرت في الحكم . الثاني ان يكون هذا الشاهد قد شهد على المتهم فخرج عنهُ ما لو شهد له لان ظهور كذبهِ حينئذٍ لا يبطل الحكم بل يؤيده . الثالث ان يحكم على الشاهد بشهادة الزور حكماً مبرماً لانهُ طالما لم يتبرم الحكم

فلا يصلح حجةً لاثبات الخطأ في الحكم الاول

واذا قبلت اعادة المحاكمة في هذه الصورة فلا يجوز ان تسمع في الدعوى نفسها شهادة هذا الشاهد ولو على سبيل المعلومات

٨١٧ كيف تطلب اعادة المحاكمة — يعود طلبها اولاً الى ناظر العدلية . ثانياً الى المحكوم عليهِ . ثالثاً بعد وفاة المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ولو بعدت درجة قرابتهم والى وكلائه بالوصاية .

ولناظر العدلية عفواً او بناً على الطلب المرفوع اليه ان يأمر الباش مدعي عمومي ان يتقدم الى محكمة التمييز في اعادة المحاكمة وهو اي الناظر غير مقيد بمدة اما من سواه فمقيد بمدة معينة في الحالتين الثانية والثالثة فقط وهي سنتان من تاريخ الاعلام الثاني في حالة صدور اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة ومن تاريخ الحكم الصادر باثبات كذب الشهادة فيما لو ظهر ان الشاهد شهد على المتهم زوراً . اما الحالة الاولى وهي ظهور المفقود حياً فليس لها مدة معينة

ومتى ارتأى ناظر العدلية ان يأمر باعادة المحاكمة وجب عليه حتماً ان يأمر ايضاً بتوقيف انفاذ الحكم الى ان تحكم محكمة التمييز بالقضية فان لم يفعل تعين على هذه المحكمة اذا قررت اعادة المحاكمة ان تقرر معها توقيف انفاذ الحكم

٨١٨ رؤية الدعوى في محكمة التمييز — اذا رفع الى محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة تعين عليها في اول الامر ان تنظر فيما اذا كان حرياً بالقبول اي اذا كان مستنداً على احد الاسباب المذكورة وفيما اذا كان متقدماً في مدته

ام لافان وجدتهُ غير مقبول قررت رده وان رأتهُ حرياً بالقبول قررت قبوله وباشرت تحقيق ما تراه لازماً لاظهار الحقيقة اما بنفسها واما بواسطة محكمة اخرى وبعد نهاية التحقيق تنقض الحكم وتحول محاكمة المحكوم عليهِ الى محكمة تختارها اذا امكن محاكمتهُ وجاهاً والا بان كان قد مات او تعذر حضور كل من له مداخلة في الدعوى او كانت الدعوى قد سقطت بمرور الزمان او كان المسوغ لاعادة المحاكمة ظهور المفقود حياً فتتولى هي رؤية الدعوى وتحكم بتبرئة المحكوم عليهِ وتعيد له حقوقه وشرفه .

في محاكمة مأموري المحاكم

٨١٩ مرجع المحاكمة — ان رؤساء المحاكم واعضاءها والمستنطق والمدعي العمومي يحاكمون مطلقاً اي سواء جنوا حال اجراء المأمورية ام لا في المحكمة التي تعلو محكمتهم فيحاكم رئيس محكمة القضاء مثلاً في محكمة اللواء ورئيس محكمة اللواء في محكمة الولاية الاستئنافية ورئيس محكمة الولاية الاستئنافية في محكمة التمييز ولما كانت محاكم الاقضية ودوائر الحقوق في محاكم الالوية ومحاكم الولايات الاستئنافية تحت رئاسة نواب الشرع الشريف وكان مرجعهم في الامور الشرعية مشيخة الاسلام وفي الامور النظامية نظارة العدلية كان من الواجب ان يحاكموا لجرم يتعلق بالنيابة الشرعية باستنساب واشعار مقام المشيخة ولجرم يتعلق برئاسة المحكمة النظامية باستنساب واشعار نظارة العدلية وهذا كله اذا كان الجرم من نوع الجنحة او الجناية اما لو كان من نوع القباحة فيحاكم الحاكم في محكمة القباحة كما لو كان من عامة الناس .

ثم ان هذه القاعدة لا تشمل كتبة المحاكم واعضاء محاكم التجارة الموقتين اذ لا امتياز لهم

٨٢٠ طريقة المحاكمة — اذا ارتكب الحاكم او المستنطق او المأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي جرماً هو من نوع الجنحة سواء تعلق بمأموريته ام لا فيحاكم بطلب المدعي العمومي لدى المحكمة التي تعلو محكمته فيحاكم فيها ولا تجوز ان تحال الدعوى الى المستنطق . وان كان جرمه من نوع الجناية ولا علاقة له بالمأمورية فالرئيس الاول للمحكمة التي تعلو محكمته يعين مستنطقاً مخصوصاً من قبله اما من المحكمة التي تحت رئاسته واما من حكام محكمة اخرى ولو دونها بشرط ان لا يكون من المحكمة المنسوب اليها الجاني والمدعي العمومي يعين احد مأموري ضابطة العدلية ليقوم بوظيفة الادعاء العمومي وبعد ان يتم الاستنطاق ترفع الاوراق الى المدعي العمومي ومنهُ الى الهيئة الاتهامية فان اتهمت الجاني فيساق الى محكمة الجناية ليحاكم فيها ويراعى في الاستنطاق والاتهام والمحاكمة احكام القانون العمومية التي مر الكلام عليها

اما اذا كان للجناية علاقة بالمأمورية او وقعت حال مباشرة المأمورية فيجري العمل عَلَى الوجه المشروح ولا تختلف هذه الصورة عن الصورة الاولى الا في امرين الاول ان المحاكمة هنا تحتاج الى امر ناظر العدلية . الثاني ان ليس للمستنطق ان يوقف الحاكم وانما يبعث باوراق التحقيق الى رئيس المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى فان رأى فيها ما يوجب توقيف فلدعى عليه وقفهُ كضيف وعين في ورقة التوقيف مكان التوقيف الذي

يجب ان يوقف فيه

وهذا الاستثناء لا يشمل حكمهُ عضواً او عضوين من محاكم التجارة او المحاكم الصلحية وانما يجري حكمهُ اذا وقعت الجناية من عموم هيئة المحكمة بخلاف المحاكم النظامية فان الجناية ولو وقعت من احد اعضائها او من المدعي العمومي او معاونه فيجري عليها حكم هذا الاستثناء ·

٨ في انفاذ الحكم وما يحول دونهُ

٨٢١ — في انفاذ الحكم — لا يجوز انفاذ الحكم في اثناء المدات المعينة للاعتراض عليه فاذا مضت وجب انفاذه وطريقتهُ ان يقبض على المحكوم عليه بامر المدعي العمومي او معاونه فيساق الى الحبس ويعطى مديره تذكرة حبس متضمنة خلاصة الحكم مختومة بختم المحكمة القاضية بالدعوى وممضاة من رئيسها ومن المدعي العمومي · ومن حكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر فما دون يحبس في محبس القضآ ومن حكم عليه باكثر من ذلك يحبس في محبس اللوآ اذا حكم عليه من محكمة القضآ وفي محبس الولاية اذا حكم عليه من محكمتها او من محكمة اللوآ · اما الجندي فيحبس في محبس الجندية اذا وجد والا ففي محبس الملكية

اما رسوم المحاكمة والجزآ النقدي فيحصلها مأمور الاجرآ بطلب المدعي العمومي ويحصل بدل التضمينات بطلب المدعي الشخصي وفقاً لقانون الاجرآ ولكنهُ اذا تمنع المحكوم عليه عن الدفع فيجوز حبسهُ بدون حاجة الى تحقق مقدرته ولا يتوجب على المحكوم له ان ينفق عليه ·

وهذا كله في دعوى الجنحة والقباحة اما في دعوى الجناية فلا يجوز

انفاذ الحكم لا من جهة الحقوق العمومية ولا من جهة الحقوق الشخصية الا بعد ان تؤيده محكمة التمييز وان كان صادراً بالاعدام فلا ينفذ الا بعد صدور الارادة السنية بفرمان يتلى في ساحة دار الحكومة . ولكن لو كان الحكم بالجناية غيابياً فيجوز ان ينفذ منهُ الجهة المتعلقة بالحقوق الشخصية ورسوم المحاكمة .

٨٢٢ في ما يحول دون انفاذ الحكم — يحول دون انفاذه جنون المحكوم عليه والاعتراض عليه باحدى الطرق القانونية في المدة المعينة نظاماً ولو كان الاعتراض لم يتم وفقاً لاصوله فلو استدعى المحكوم عليه تمييز الحكم في المدة القانونية ولكنهُ لم يتم كل الشروط المطلوبة للتمييز فلا يجوز انفاذ الحكم لان النظر في قبول الاستدعاء او عدمه عائد لمحكمة التمييز بخلاف ما لو استدعى التمييز بعد مضي المدة اذ لا مانع حينئذٍ يمنع انفاذ الحكم الا ان يحتج المحكوم عليه على قانونية التبليغ بان يقول مثلاً ان الحكم ابلغ الى ابيه وهو غير مقيم معهُ او انهُ ابلغ بغير واسطة المباشر فانهُ في هذه الصورة لما كان فصل اعتراضه مختصاً بالمحكمة كان من الواجب ان يعطى مهلة كافية ليراجعها فان راجعها في المهلة الممنوحة له توقف انفاذ الحكم الى ان تحكم المحكمة بالقضية والا فيصار الى انفاذ الحكم . اما طريقة مراجعة المحكمة فان يتخذ المحكوم عليه الطريقة المعينة للاعتراض على الحكم فان كان غيابياً فيعترض عليه وان كان وجاهياً فيستانفهُ ولا بد حينئذٍ من ان يؤدي الامر الى البحث في قانونية التبليغ وعدمهِ

٨٢٣ في مرور الزمان — ويحول ايضاً دون انفاذ الحكم سقوطه

بمرور الزمان فان الحكم الصادر بدعوى الجناية يسقط بتركه عشرين سنة من تاريخ صدوره سواء كان وجاهياً او غيابياً والحكم بالجنحة يسقط بتركه خمس سنوات من تاريخه اذا صدر بالدرجة الاخيرة ومن تاريخ انقضاء مدة الاستئناف اذا صدر بالدرجة الاولى سواء كان وجاهياً او غيابياً اما الحكم بالقباحة فيسقط بتركه سنتين من تاريخه اذا اعطي بصورة قطعية ومن تاريخ مضي مدة الاستئناف اذا كان قابلاً الاستئناف وهذه المدات لسقوط الحكم الصادر بالعقوبة اما الحكم المتعلق بالحقوق الشخصية ومصاريف المحاكمة فيسقط بمضي خمس عشرة سنة من حين اصبح قابل الاجراء اي من حين مضي مدة الاستئناف اذا كان الحكم من محكمة البداية ومن مضي مدة الاعتراض اذا كان غيابياً صادراً من محكمة الاستئناف . اما الجزاء النقدي فان كان عقوبةً بنت في الاصل لاقتصاص من جريمة فحكمه حكم العقوبة البدنية وان كان قد سن لتعويض خسارة كالجزاء النقدي لمخالفة نظام التبغ فحكمهُ حكم الحقوق الشخصية . والمدات المعينة آنفاً تحسب على الحساب الهجري

ثم ههنا اصول ينبغي حفظها : الاول اذا سقط الحكم بالجناية امتنع على المحكوم عليهِ السكنى في اللوا الذي يقطنهُ المجني عليهِ في ماله او في جسده او يقطنهُ اباوه واولاده والحكومة الادارية تعين له مكاناً يسكنه . الثاني ان سقوط الحكم يسقط العقوبة فقط ولكنهُ لا يمحو اثر الجريمة فيعتبر المحكوم عليهِ في نظر القانون جانياً لا يختلف عمن انفذ فيهِ الحكم فعلاً فيما يتعلق بخسارة بعض الحقوق كما سترى حتى لو ارتكب جرماً آخر من

نوع الاول لعدّ مكرراً · الثالث ان سير المدة المعينة لمرور الزمان لا يقف بجنون المحكوم عليه او بما يلحق الحكم من المعاملات كتبليغ الاعلام ومذكرة الحبس وصدور الامر بالقبض على المحكوم عليه وانما يقف بالشروع في انفاذ الحكم فعلاً كما لو حبس المحكوم عليه مدة ثم هرب فلا تبتدي مدة مرور الزمان الا من تاريخ هربه ويقف ايضاً اذا تعذر انفاذ الحكم لمانع قانوني كما لو حكم على الجاني حكمين متعاقبين وحبس انفاذاً لاحدهما فان مرور الزمان على الحكم الاخر لا يبتدي الا من حين انقضآ مدة الحبس الاولى · الرابع ان العبرة في مرور الزمان للحكم لا للدعوى فلو ادعي عليه بجناية فحكم عليه بجنحة كانت مدة مرور الزمان خمس سنوات · الخامس اذا وقع النزاع فيما اذا كان مر الزمان على الحكم او لا ففصله عائد للمحكمة التي حكمت بالدعوى · السادس ان سقوط الحكم بمرور الزمان لحق القانون فلو صرح المحكوم عليه انهُ لا يريد ان يستفيد منهُ وطلب ان يحاكم ثانيةً فلا يجاب طلبهُ ·

٨٢٤ في اثبات الهوية — ومما يعترض لانفاذ الحكم اثبات هوية المحكوم عليه اذا قبض عليه بعد فراره فانه اذا لم ينكر هويته بل اقر انه فلان بن فلان المحكوم عليه فلا حاجة الى تحقيق هويته بل يرسل الى السجن بامر المدعي العمومي اما اذا انكر هويته فيتوقف انفاذ الحكم الى ان يتم تحقيقها وهذا التحقيق من خصائص المحكمة التي قضت عليه بدائية كانت او استئنافية ومن خصائصها ايضاً ان تقضي عليه بالعقوبة الاضافية المترتبة عليه قانوناً من اجل فراره راجع عد ٦٥٢

اما طريقة التحقيق فان يجري في ضمن محاكمة علنية بين المدعي العمومي والمحكوم عليه فتسمع المحكمة اقوال الفريقين وشهادة شهودهما وفقاً للرسوم المعتادة ثم تحكم بالقضية وهذا الحكم لا يختلف عن غيره من الاحكام فهو تابع لقاعدة الاستئناف والتمييز ولكنهُ لا يقبل تمييزه الا من المدعي العمومي او من المحكوم عليه .

الخاتمة

٨٢٥ في دعوى التزوير — اذا رفعت دعوى التزوير قصداً الى المحكمة او الى المستنطق اوطرأت عند رؤية دعوى حقوقية او جزائية بان قدم احد الخصمين سنداً لاثبات مدعاه فادعى الخصم الاخر ان السند مزور تعين على الكاتب ان يضع امضاه والعدد على كل صحيفة من السند ثم يدفعهُ الى من قدمهُ ليمضيهِ ايضاً ثم ينظم ورقة ضبط يشرح فيها كيفية تقديم السند وتاريخ تقديمه وحالته المادية بان يصف ما فيه من الحك والتحشية ونحوهما ويذكر فيها ما اذا كان صاحب السند قد وضع امضاءه عليه ام لا وما هو سبب عدم توقيعه واذا اغفل الكاتب هذه المعاملة غرم جزآ نقدياً ذهبين مجيديين

ولو طرأت دعوى التزوير عند رؤية الدعوى الاصلية يسأل حامل السند اذا كان من نيتهِ ان يحتج به اولا فان اجاب انهُ لا يريد ان يحتج به او مضى ثمانية ايام ولم يجاوب فتكمل المحاكمة بدون التفات الى السند وان اجاب انهُ يحتج به وكان المزور مجهولاً او تعذر اقامة الدعوى عليه لوفاته او لمرور الزمان ولم يبقَ حاجة الى تحقيق دعوى التزوير الا ليعلم اذا كان السند

صحيحاً او مزوراً فتوقف المحكمة الدعوى الاصلية وترى دعوى تزوير السند رؤية دعوى حادثة سواء كانت تلك المحكمة بدائية او استئنافية اما لو عرف المزور وامكن اقامة الدعوى عليه فيجب احالة دعوى التزوير الى مرجعها القانوني لترى فيه رؤية دعوى اصلية . وفي الحالين يجوز امتكتاب المدعى عليه بالتزوير وان لزم احضار اوراق صالحة للتطبيق وكانت في دائرة رسمية وجب ان تطلب منها وان أبى المأمور تسليمها جاز ان يكره عليه بالحبس اما اذا وجدت عند واحد من عامة الناس وأبى تسليمها فلا يجبر عليه في الحال بل يدعى الى المحكمة في اول الامر فان تبين ان ليس لامتناعه وجه مقبول جاز ان يحبس حتى يسلم الاوراق

ومتى تم التحقيق وحكم بان السند الرسمي مزور واكتسب الحكم الدرجة القطعية وجب على المحكمة التي حكمت بالتزوير ان تزيل اثره وتعيد الحال الى اصله بما يمكن من التصحيح فان حصل التزوير بحذف كلمة او عبارة فتعاد الى اصلها وان حصل باضافة كلمة او كلمات فتمحى وتحذف وان حصل بابدال عبارة باخرى فتصحح الكيفية باضافة علاوة عَلَى الهامش

ومن الجائز اقامة دعوى التزوير على حامل السند ولو صرح انهُ لا يريد ان يحتج به بل ولو حكمت محكمة الحقوق بصحته وانبرم حكمها وكذا لو أبت عَلَى المدعى عليه احالة دعواه التزوير لمحكمة الجزاء لعدم دليل يؤيدها . واذا ثبت التزوير وحكم به وكانت محكمة الحقوق قد حكمت بصحة السند كان للمديون ان يستدعي اعادة المحاكمة كما قدمنا في عد ٥٦٩

٨٢٦ في تعيين المرجع — يراد به فصل الخلاف الواقع بين محكمتين

او بين مستنطقين على رؤية الدعوى وهذا الخلاف يقع اما على صورة موجبة وهي ان يقرر كل منهما صلاحيته لرؤية الدعوى واما على صورة سالبة وهي ان يقرر كل منهما ان رؤيتها خارجة عن صلاحيته ففي الحالين يحتاج الامر الى فصل الخلاف بينهما في مرجع اعلى لئلا تسمع الدعوى في الصورة الاولى في محكمتين معاً ولكي يفتح للمدعي في الصورة الثانية باباً للمحاكمة اغلق عليهِ . وقد يقع الخلاف بين محكمتين من درجة واحدة او احداهما اعلى من الاخرى كما لو فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي واعادت الدعوى الى محكمة البداية لتراها فقررت هذه المحكمة انهُ لم يبقَ لها صلاحية لرؤية الدعوى لانها سمعتها وحكمت بها

ولا محل لتعيين المرجع الا عند اجتماع حالتين الاولى ان يتوقف عمل القانون من الاختلاف الواقع على الصلاحية والثانية ان تكون الدعوى المقامة في هذه المحكمة نفس الدعوى المقامة في تلك او تكون مرتبطة بها وعلى ذلك لو قررت كل من المحكمتين عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى فلا محل لتعيين المرجع ما دام احد الحكمين قابلاً للاستئناف او التمييز لان عمل القانون لم يتوقف اما لو انبرم الحكمان كلاهما وسد عليهما باب الاعتراض فقد وقف عمل القانون ووجب من ثم ان يعمد الى تعيين المرجع

اما فصل الخلاف الواقع بين محكمتين او مستنطقين فيعود تارةً الى محكمة الاستئناف وتارةً الى محكمة التمييز فان وقع بين محكمتين او بين مستنطقين مرجعهما الاستئنافي واحد وكانت مدة الاستئناف لم تمضِ تماماً كان فصل الخلاف عائداً لهذا المرجع الاستئنافي لولايته على الفريقين وان

كانت مدة الاستئناف قد مضت او اختلف المرجع الاستئنافي عاد فصل الخلاف لمحكمة التمييز اذ ليس لمحكمة الاستئناف ولاية في هذه الصورة الا على احد الفريقين فقط بخلاف محكمة التمييز فان ولايتها عامة ولان في الصورة الاولى لما مضت مدة الاستئناف تجردت المحكمة الاستئنافية عن كل ولاية بخلاف محكمة التمييز فانها غير مقيدة بمدة وعلى هذا لو وقع الخلاف بين المستنطق ومحكمة البداية كان فصله عائداً لمحكمة التمييز اذ لا يجمعهما مرجع استئنافي واحد فان مرجع المستنطق الهيئة الاتهامية ومرجع المحكمة محكمة الاستئناف ولكنه لا تجوز مراجعة محكمة التمييز ما دام قرار المستنطق او حكم المحكمة قابلاً للاستئناف لان عمل القانون لم يتوقف لامكان مراجعة هذه الطريق العادية

اما طريقة رؤية الخلاف ففي محكمة الاستئناف لا بدَّ من محاكمة قانونية بين المدعي والمدعى عليهِ والحكم الصادر يجوز تمييزه في المدة المعينة للتمييز. واما في محكمة التمييز فلا محاكمة وانما تحكم بالامر بناء على الاستدعآ المرفوع اليها وعلى الاوراق المربوطة به او انها تبلغ صورة هذا الاستدعاء والاوراق المربوطة بهِ الى الخصم الاخر وتضرب له اجلاً معيناً ليجيب عليها على ان تحكم بالقضية بعد مضي هذا الاجل سواء تقدم الجواب او لا وحكمها في هذه الصورة لا يقبل الاعتراض لانه صدر بعد تمكين المدعي عليه من المدافعة بخلاف الصورة الاولى فان الحكم فيها قابل للاعتراض من خصم المستدعي فقط لانهُ لم يمكن من المدافعة عن نفسهِ ومدة الاعتراض ثلاثة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغ المعترض اعلام محكمة التمييز

٨٢٧ في نقل الدعوى — قد تقتضي الضرورة ان يعدل عن رؤية الدعوى في المحكمة العائدة لها فاجاز القانون نقلها الى محكمة اخرى لاحدى علتين الاولى المحافظة عَلَى الامن العام كما لو خيف من الاخلال بالراحة العامة لو سمعت الدعوى في المحكمة الفلانية لوقوعها بين عشيرتين او لما اثارته من الاهوآ والاغراض · الثانية وجود اسباب مقبولة تدعو الى الريبة بعدل المحكمة كما لو كان الرأي العام في مركز المحكمة في هياج عَلى المتهم او كان احد الخصمين ذا وجاهة ونفوذ · ونقل الدعوى من خصائص محكمة التمييز في مطلق الاحوال و يطلب منها باستدعاء يتقدم خطاباً لها · اما حق الطلب فان كان للعلة الاولى فهو محصور بالباش مدعي عمومي وان للعلة الثانية فهو مختص بهِ وبكل واحد من المتداعين ولكنهُ اذا اراد نقل الدعوى للعلة الثانية لزمهُ ان يستدعيه من محكمة التمييز رأساً وان اراد نقلها للعلة الاولى لزمهُ ان يرفع اوراقهُ واستدعآه في بادىء الامر الى نظارة العدلية لتحيلها الى محكمة التمييز اذا رأت وجوباً لذلك · ثم وان كان للخصم ان يطلب نقل الدعوى للعلة الثانية الا انهُ اذا اقام دعواه عن رضى لدى محكمة او مستنطق فليس له بعد ذلك ان يستدعي نقل الدعوى الا ان تظهر الاسباب الداعية للشبهة بعد اقامتهِ دعواه في تلك المحكمة او لدى ذلك المستنطق ·

ومتى رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فتراها بصورة مختصرة وتفصلها بنآ عَلى الاوراق المرفوعة اليها فاما ان تسرع في الحكم وتقرر نقل الدعوى قبل ان تسمع جواب الخصم و يبقى له في هذه الصورة حق الاعتراض

في برهة ثلاثة ايام من تبليغه اعلامها واما ان تتلوم فتأمر بتبليغ الاوراق الى الخصم ليقدم جوابهُ في مدة تضربها له وفي هذه الصورة لا يبقى لهحق الاعتراض ولو لم يبدجواباً لانهُ تمكن من المدافعة عن نفسهِ بخلاف الصورة الاولى

ثم ان استدعآ نقل الدعوى لا يوجب عَلَى المحكمة ان تتوقف عن سماعها ما لم تأمر محكمة التمييز بذلك او بطلب اوراق الدعوى او بتبليغ الخصم استدعاه الطالب ولائحته

واذا حكمت محكمة التمييز بنقل الدعوى فتبلغ حكمها الى المدعي العمومي لدى المحكمة المنقولة الدعوى منها والى كل من الخصمين بالذات او الى محل الاقامةِ الذي عيناه · واذا ردت استدعاء نقل الدعوى جاز ان يستدعى ثانيةً لاسباب ظهرت بعد الرد ·

٨٢٨ في وقاية الحرية الشخصية — ان الحرية الشخصية من اعظم المواهب فالافتيات عليها اثم عظيم ولهذا كان من شيم القانون ان يهتم لوقايتها من الاعتساف فاوجب على اي كان من الناس اذا علم بحبس واحد او توقيفهِ في غير المواضع التي عينتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونهُ او المستنطق او ادارة الضابطة فيتعين على كل منهم ان يسرع بالذهاب الى ذلك المحل و يطلق سبيل المحبوس وان تبين له سبب قانوني يوجب حبسهُ فيرسله الى المحكمة او الى المستنطق الايجابي وان تثاقل عن اجرآ ذلك عدَّ مساعداً لمن يحبس غيره بغير حق ووضع تحت المحاكمة · ثم انهُ اذا اجرى هذه المعاملة لزمهُ ان يسطر ورقة ضبط يشرح فيها الحادثة وما اجراه وان احتاج الى القوة المسلحة كان عليها ان تلبي طلبهُ

وله عند الحاجة ان يصدر مذكرة توقيف او احضار وان يدعو الى مساعدته من كان من العامة فان أبى المساعدة عوقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزآ راجع عد ٧١٤

٨٢٩ في اعادة الحقوق الممنوعة — اعادة الحقوق المدنية التي خسرها المحكوم عليهِ بجنحة او جناية نعمة سنية تحمله على اصلاح نفسه والفرق بينها وبين العفو ان مصدرها عدل القانون ومصدر العفو حلم السلطان فليس هو حقاً من حقوق المجرم بل هو منة له ان يلتمسها التماساً اما اعادة الحقوق فهي حق يستحقهُ بشروط معلومة فله ان يطالب به وهذه الشروط هي اولاً ان يفي العقاب المحكوم بهِ او ينال العفو عنهُ فلو سقط الجزاء بمرور الزمان فليس له ان يطلب اعادة حقوقهِ . ثانياً ان يثبت انهُ قضى ما حكم عليهِ بهِ من الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة والتضمينات او انهُ اعفي منها او حبس لاجلها المدة القانونية او سامحهُ خصمهُ بالحبس وان يثبت ايضاً اذا كان قد حكم عليه بالافلاس الاحتيالي انهِ قضى ما كان عليه من الدين مع الفائدة والمصاريف او ان الدائن ابرأه من ذلك . ثالثاً ان يقيم بعد اطلاق سبيله خمس سنوات متوالية بقضآ واحد منها سنتان بقرية واحدة وجوارها اذا كان محكوماً عليه بجناية وثلاث سنوات منها سنتان بقرية واحدة وجوارها اذا كان محكوماً عليهِ بجنحة . رابعاً ان يستدعي اعادة حقوقه بعد خمس سنوات اذا كان محكوماً عليه بالمجازاة الارهابية او بحرمانه من الحقوق المدنية ففي الصورة الاولى تبتدىء المدة من حين تخلية سبيله وفي الصورة الثانية من يوم وصول الحكم الى حالة لا تتغير الا

ان يكون محكوماً عليهِ ايضاً بالحبس فتبتديء المدة حينئذٍ من يوم اطلاق سبيله وان كان محكوماً عليه بالمجازاة التأديبية فله ان يستدعي اعادة حقوقه بعد ثلاث سنوات من يوم انقضاء مدة حبسهِ

٨٣٠ صورة الطلب وطريقتهُ — تطلب اعادة الحقوق الممنوعة باستدعاء يرفع الى معاون المدعي العمومي في القضاء الذي يقطنهُ المستدعي فيذكر فيه تاريخ الحكم الصادر عليه واسم المحل الذي اقام بهِ بعد اخلاء سبيله ومدة اقامته فيهو يربط بالاستدعاء الاوراق المثبتة مدعاه وعند ذلك يجب عَلَى المعاون اولاً ان يطلب بواسطة الحكومة شهادة من الدائرة البلدية في المحل الذي يقطنهُ المستدعي بالمدة التي صرفها في كل قرية وجوارها ابتداء وانتهاء وبسيرته وتصرفه وكيفية ارتزاقهِ في تلك المدة ويجب ان يذكر في هذه الشهادة انها اعطيت لاسعاف المستدعي لنوال مطلوبه .

ثانياً ان يسأل مجلس الشيوخ في محل اقامة المستدعي عن رأيه في هذا الشأن .

ثالثاً ان يأخذ صورة الاعلام الحكم الصادر عَلَى المستدعي وخلاصة من قيود دفاتر السجن الذي حبس فيهِ بشأن تصرفه وسيرتهِ في مدة حبسه ويبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي الاستئنافي مضيفاً اليها ملاحظاته في هذا الشأن

اما المدعي العمومي فيسلم الاوراق الى قلم محكمة الاستئناف ليرفعها الى الهيئة الاتهامية في مدى شهرين ويضم اليها ورقة ادعائه مؤيداً بالدلائل وللهيئة الاتهامية ان تأمر بناء عَلَى طلبه او عفواً من عند نفسها باجراء تحقيقات جديدة بشرط ان لا يتأخر فصل القضية اكثر من ستة اشهر ثم تحكم بها بعد

استماع المدعي العمومي فان ردت طلب المستدعي لانها رأت انهُ لا يستحق اعادة حقوقه لا يبقى له ان يطلبهُ ثانيةً الا بعد مضي سنتين من تاريخ الاستدعاء الاول وان ردته لخلل في الصورة والمعاملات فله ان يستانف الطلب متى شآ وان قررت قبول الطلب سطرت بذلك اعلاماً وارسلتهُ مع باقي الاوراق بواسطة المدعي العمومي الى ناظر العدلية وللناظر ان يسأل المحكمة التي حكمت اولاً على المستدعي عن رأيها في ذلك ثم يرفع بالقضية تقريراً الى الحضرة السلطانية فتصدر الارادة السنية باعادة الحقوق الممنوعة وترسل الاوامر بذلك الى الهيئة الاتهامية والى المحكمة التي حكمت على المستدعي فترقمها على هامش اعلام الحكم وعند ذلك تعود الى المحكوم عليه كل الحقوق التي حرمهُ منها الحكم السابق ما عدا الحقوق التجارية اذا كان محكوماً عليه بالافلاس الاحتيالي فلا يجوز له والحالة هذه ان يدخل محل البورصة ولا ان يتجر باخذ البوليسة واعطائها

ولكل محكوم عليه بجنحة او جناية ان يستعيد حقوقه الممنوعة الا ان يحكم عليه مرتين بالمجازاة الارهابية واذا استعادها ثم اقترف جرماً آخر من نوع الاول عد من ذوي السوابق وجاز ان يضاعف عقابه لان اعادة الحقوق لا تمحو اثر الجريمة الاولى

فهرس هجائي

(اب) بيعه ٢٢٠ و ٤٠٣ ولايتهُ ٢٩٠
عزله عنها ٤٠٣ طلبه للشفعة ٢٩٦ ارثه
٤٠٩ و ٤١
(ابرآ) مسائله ١٦٩ و ١٧٠ و ٣٣٥
(آثار قديمة) احكامها ٥٧—٦١ هدم
الآثار الخيرية ٦٥٧
(اجارة) تعريفها ٢٥٦ ضوابطها ٢٥٧
و ٢٥٨ فسخها ٢٥٩ اجارة المشاع ١٧٤
لا اجر مع الضمان ٢٠٢ رد المأجور ٢٦٠
ضمان المنفعة ٢٦١ ضمان المستأجر ٢٦٢
ضمان الاجير ٢٦٣
(اجانب) امتيازاتهم ٣٠ الحاصل على
حمايتهم ٢٩
(اجتهاد) تعريفه واحكامه ١٣٨ و ١٤٠
(احتيال) عقابه ٧٠٠ و ٧٠١
(اخبار) تعريفه ٧٤٦
(اختراع) نظامهُ ٦٤
(اخرس) اشارتهُ ١٨٨ و ٧٩٨ تحليفه ٣٧٤
(ارث) اسبابه ٤٠٥ موانعه ٢١٣ و ٤٠٦
اصناف الورثة ٤٠٧ بما يبدأ من التركة
٤٠٨ ذوو الفروض ٤٠٩ العصبات ٤١٠
— ٤١٢ الرد ٤١٣ — ٤١٦ الحجب
٤١٧—٤١٩ ذوو الارحام ٤٢٠—٤٢٢
(ارض) انواعها ٤٢٦ الاميرية والموقوفة
٤٢٧ فراغها وحجزها ٤٢٨ و ٤٣١—٤٣٣
التصرف فيها ٤٢٩ غصبها والغرس فيها
٤٣٠ انتقالها ٤٣٤ اخلالها ٤٣٥ و ٤٣٦
ما يظهر فيها من المعادن ٤٣٨ دعواها
٥٠٥ الارض المتروكة ٤٣٧
(استحقاق المبيع) ٢٥٥
(استصحاب الحال) ١٢٩ و ٣٧٩
(استصناع) ٢٥٤
(استملاك) للمنافع العامة ٤٢—٤٤
(استنطاق) ضوابطه ٧٤٣ صورته ٧٤٤
(استئناف) متى يقبل ٥٥٣ و ٥٥٥
الاذعان للحكم ٥٥٤ مدة الاستئناف ٥٥٦
—٥٥٩ شروطهُ ٥٦١ الاستئناف التبعي
٥٦٠ سند الكفالة ٥٦٢ تبليغ الاوراق
٥٦٣ رؤية الدعوى الاستئنافية ٥٦٤
—٥٦٧ سقوطها بمرور الزمان ٥٦٨
استئناف الجنحة والقباحة ٧٨١—٧٨٥
(اعادة الحقوق الممنوعة) ٨٢٩ و ٨٣٠
(اعادة المحاكمة) متى تقبل ٥٦٩ شروطها
٥٧٠ مدتها ٥٧١ رؤية دعواها ٥٧٢
اعادتها في دعاوى الجزا ٨١٣—٨١٨
(اعتراض) انظر حكم
(اعشار) نظامها ٦٧—٧١
(اعلام) تنظيمه وتبليغه ٥٣٢—٥٣٦
تبليغه في الجنحة والقباحة ٧٧٩ نشره
في دعوى الجناية ٨٠٣

(اقراً) عقابه ٦٨٧
(افلاس) تعريفه وما يجب على المفلس ٤٦٣ يشهر بحكم ٤٦٤ نتيجته ٤٦٥ مأمور الطابق ٤٦٦ وكلاؤه ٤٦٧ اثبات الديون ٤٦٨ صلح المفلس ٤٦٩ شروطه ٤٧٠ فسخه ٤٧١ قفل المعاملات ٤٧٢ اتحاد الدائنين ٤٧٣ و ٤٧٤ كيفية التوزيع ٤٧٥ الديون الممتازة ٤٧٦ حقوق الزوجات ٤٧٧ بيع العقار ٤٧٨ استحقاق الشيء بعينه ٤٧٩ التقصير والاحتيال ٤٨٠ و ٤٨١ عقاب المفلس التقريم ووكلاء الطابق ٤٨٢ اعادة الاعتبار ٤٨٣
(اقرار) احكامه ١٩٥ و ١٩٦ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ الاقرار الضمني ٣٣٨ نفي الملك ٣٤٠ الاقرار بالكتابة ٣٤١ بالنسب ٣٤٢ اجتماع الاقرار بالبينة ٥١٥
(اكراه) احكامه ٢٢٥ يعفي من العقاب ٦١٩
(امر) حكمه ٢٠٤ و ٢١٠
(اموال) اتلافها والاضرار باصحابها ٧٠٦ — ٧١٢
(ائتمان) سوء استعماله ٧٠٢

﴿ ب ﴾

(باج) رسمه ٧٦
(بحر) ما يتبع البر منه ٣١ ملاً منه محلاً ٤٣٨
(بريد) احكامه ١٠٠
(بلوغ) سنه ٢٩١
(بوليس) واجباته ٩٨
(بوليسة) احكامها ٤٥٦ — ٤٥٨ تناقلها ٤٥٩ مرور الزمان عليها ٤٦٢ دعواها ١١٦
(بيع) تعريفه ٢٤٤ ما يدخل فيه ٢٤٦ و ٢٤٧ البيع بالنسيئة ٢٤٩ تعيين المبيع ١٨٣ حبسه بالثمن ٢٤٨ حكم البيع ٢٥٠ و ٢٥١ اثباته في المسائل التجارية ٤٥٤ بيع الوفا ٢٧٦
(بينة) شرعت للاثبات ١٩٣ و ١٩٤ هي حجة متعدية ١٩٥ تعارضها ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ٣٧٧

﴿ ت ﴾

(تابعية) قانونها ٢٨
(تاجر) تعريفه ٤٤١ دفاتره ٤٤٢ و ٤٤٣
(تبرع) يتم بالقبض ١٧٥
(تبغ) احتكاره ٨٣ زرعه ٨٤ تهريبه ٨٥ دعوى تهريبه ٨٦
(تحكيم) احكامه ٣٨٠
(تخارج) احكامه ٤٢٤
(تخلية السبيل) ٧٥٣ و ٧٥٤ كفالتها ٧٥٥ و ٧٥٦ متى تمتنع ٧٥٨
(ترجمان) ١٨٩ و ٧٩٨
(تزوير) احكامه ٦٥٩ — ٦٦١ دعواه ٥٠٩ و ٨٢٥
(تزييف) ٦٥٨
(تسليم) احكامه ٢٣٥
(تضمينات) ترى في محكمة الجزا ٦٢٨ تكافل المجرمين فيها ٦٢٩ استيفاؤها ٦٣٠

و٥٩٣ دعواها في الجناية ٨٠١
(تعيين المرجع) ١٢٤ و ٨٢٦
(تقاعد) احكامه ١٠٥ — ١٠٩
(تلغراف) احكامهُ ١٠١
(تمغا) رسمها ٩٢ المجازاة بسببها ٩٣ و٩٤
تزويرها ٩٥
(تمييز) متى يقبل ٥٧٣ مدته ٥٧٤
شروطه ٥٧٥ تقديم اوراقه وتبليغها ٥٧٦
متى يوقف التنفيذ ٥٧٧ رؤية دعواه ٥٧٨
رؤيتها في الهيئة العمومية ٥٧٩ تصحيح
القرار ٥٨٠ التمييز في دعاوى الجزاء ٨٠٥
— ٨١٢
(تنازع الايدي) ٣٧٥ و ٣٧٦
(تناقض) احكامهُ ٣٥٣ و ٣٥٤
(تهالك) احتكاره وتهريبه ٨٧
(تهديد) ٦٧٣
(تواتر) ٣٦٧
(توقيف) بجريمة ٧٥٢ و ٧٥٧ اعتداء ٨٢٨

(ج)

(جار) ضرره ١٤٤ و ١٤٦ و ١٦٥ مسائل
الجيران ٣١٧ و ٣١٨
(جرح) ٦٦٨ — ٦٧٢
(جريمة) انواعها ٥٩٧ — ٥٩٩ محاولتها
٦٠٠ — ٦٠٢ تكررها ٦٠٣ المشاركة فيها
٦٠٤ و ٦٠٥ الاعفاء من مسؤوليتها ٦١٦
— ٦٢٢ الاسباب الموجبة للعذر ٦٢٤
— ٦٢٧ الجرائم المخلة بامن الدولة ٦٣٢
— ٦٣٤ وقوع الجريمة في دار اجنبية
٧٢٧ و ٧٢٨ وقوعها في المحاكمة ٧٨٦ الجرم
المشهود ٧٣٥ اخفاء الجاني ٦٥٣
(جزاء نقدي) التكافل فيهِ ٦٢٩ تحصيله
٥٩٣ و ٦٣٠
(جناية) عقوباتها ٦٠٦ — ٦١٠ محاكمتها
٧٨٧ وما يليهِ . ما يملكه رئيس محكمتها
٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٩٠ وكيل المتهم ٧٩١
نهج المحاكمة ٧٩٢
(جنحة) عقوباتها ٦١١ — ٦١٥ محاكمتها
٧٧٢ وما يليه . استئناف حكمها ٧٨١ —
٧٨٥ الاعتراض عليه ٧٨٠ و ٧٨٥
(جندرمه) واجباتها ٩٩ متى تستعمل
السلاح ٩٩ ضباطها من ضابطة العدلية ٧٣٢
(جندي) محاكمته ٢٧ متى يؤخذ بلا
قرعة ٣٤ و ١٠٣ التجنيد ١٠٢ — ١٠٤
(جنين) اسقاطهُ ٦٧٤
(جواز) ٤٠ و ٤١

(ح)

(حاكم) ولايته ١٧٦ و ١٧٧ رده ٥١١
و ٥١٢ متى يشترك في الحكم ٥٢٦ الشكوى
منه ٥٨١ — ٥٨٣ محاكمته ٨١٩ و ٨٢٠
(حائط) الحائط المشترك ٢٠٣ المائل
٢٨٧ مسائل الحيطان ٣١٧ و ٣١٨
(حبس) مدته ٦١٥ تهريب
المحبوس ٦٥٢ الحبس خلافاً للاصول ٦٨٣
(حجر) ٢٨٨ — ٢٩٣

(حجز) ٥٨٤ — ٥٨٩
(حجة خطية) ٣٦٨ و ٥١٦ طريقة اثباتها ٥١٧ — ٥١٩
(حرير) عشره ٨٩
(حريق) احكامهُ ٦٦٢
(حضانه) احكامها ٣٨١
(حقوق) بيعها ١٦٧ و ١٧٣ اسقاطها ١٧٠ حق المرور والشرب ٣٢١ و ٣٢٢
(حكم) متناوله ٨ يراعي الى ان يفسخ ٤٩٨ اسبابهِ ٥١٤ وما يليه ٥٢٠ كيف يعطى ٥٢٥ يجب ان يقطع الخصومة ٥٢٧ الرجوع عنهُ ٥٢٨ تاجيل انفاذه وتعجيله ٥٢٩ و ٥٣٠ الحكم الغيابي ٥٣٧ — ٥٤٢ الاعتراض عليهِ ٥٤٣ — ٥٤٨ اعتراض الغير ٥٤٩ — ٥٥٢ الاذعان للحكم ٥٥٣ و ٥٥٤ انفاذه ٥٩٠ — ٥٩٦ و ٧٧٨ و ٨٢١ ما يحول دونه ٨٢٢ اسبابه في الجنحة والقباحة ٧٧٥ صورتهُ ٧٧٨ استئنافه ٧٨١ الحكم الغيابي ٧٧٩ الاعتراض عليهِ ٧٨٠ استئنافه ٧٨٢ الحكم في الجناية ٧٩٩ — ٨٠٤ مرور الزمان عليه ٨٢٣
(حماية) الحماية الاجنبية ٢٩
(حمل) مسائله ١٦٧
(حوالة) ٢٧٢
(حيوان) جنايتهُ ٢٠٩ اهلاكه ٧٠٦

خ

(خاتم) اثباته ٥١٧ — ٥١٩ فكه ٦٥٤
(خصم) من يصلح خصماً ٣٤٦ — ٣٥٢
(خيارات) خيار التعيين ٢٣٠ الرؤية ٢٣١ الشرط ٢٢٧ العيب ١٣٣ و ١٤٩ و ٢٠١ و ٢٣٢ — ٢٣٤ النقد ٢٢٩ خيار الوصف ٢٢٨

د

(دار) تعريفها وما يلحق بها ٣١ ما يخرج عنها ٣٢
(دعوى) تعريفها وشروطها ٣٤٣ و ٣٤٤ دفعها ٣٤٥ و ٥٠٩ كيف تقام ٥٠١ من يصلح خصماً ٣٤٦ — ٣٥٢
دعوة الخصمين ٥٠٢ تبليغ الدعوة ٥٠٣ مهلة الحضور ٥٠٤ صورة المرافعة ٥٠٥ — ٥٠٨ احتاجت الدعوى الى محاسبة ٥١٠ نقل الدعوى ٨٢٧
(دعوى الحقوق الشخصية) ٧١٧ — ٧٢٠ سقوطها بمرور الزمان ٧٢٥
(دعوى الحقوق العمومية) ٧١٧ و ٧١٨ ما يعترض لاقامتها ٧٢١ — ٧٢٣ سقوطها بالموت ٧٢٤ بمرور الزمان ٧٢٥ بالعفو ٧٢٦
(دفاع) عن النفس والعرض ٦٢٠ و ٦٢٦
(دلالة) معارضتها للصريح ١٣٧ دليل الامور الباطنة ١٨٦
(دين) الابرآ منهُ ١٦٩ و ١٧٠ الشركة فيه ٣٠٨ الديون الممتازة ٢٧٤ و ٤٥١

و ٥٨٩ و ٤٧٦ و ٤٨٦
(دين) التعرض له ٦٥٦
(ديون عمومية) ٨٠ وما يليه

﴿ ر ﴾

(رشوة) احكامها ٦٣٥ — ٦٣٧
(رهن) تعريفه وشروطه ٢٧٣ حكمه ٢٧٤ بيعه ٢٧٥

﴿ س ﴾

(سر) افشآؤه ٦٨٨
(سجل النفوس) ٣٤ — ٣٩
(سرقة) تعريفها ٦٨٩ سرقة الاموال الاميرية ٦٣٨ — ٦٤١ سرقة الامانات الرسمية ٦٥٤ باقي انواع السرقة ٦٩٠ — ٦٩٧ محاولتها ٦٩٨ اخفاء السارق والمسروق ٦٩٩
(سفل) مسائله ١٦٥ و ٣١٧
(سفن) تابعيتها ٣١ و ٣٢ تملكها وبيعها ٤٨٥ ديونها وما يقدم منها ٤٨٦ حقوق الربان وواجباته ٤٨٧ و ٤٨٨ النولون ٤٨٩ و ٤٩١ سند الشحن ٤٩٠ الاستقراض ٤٩٢ ضمان الخسران ٤٩٣ الخسارة البحرية ٤٩٤ مرور الزمان ٤٩٥
(سفيه) حجره ٢٨٨ و ٢٩٢ فكه ١٤٧
(سكوت) متى يكون اقراراً ١٨٥
(سلطة) تقسيمها ٦ و ٨ و ٩
(سلم) احكامه ٢٥٣
(سند) تبدله بمنزلة تبدل السبب ٢٦٢
دعوى تزويره ٥٠٩ الرسمي والعادي ٥١٦ — ٥١٩ انفاذه بدون حكم ٢٣٥ و ٢٥٩ و ٢٧٥ و ٥٩١
(سندللامر) احكامه ٤٦٠ مرور الزمان عليه ٤٦٢ دعواه ١١٦
(سوم الشراء والنظر) ٢٥٢

﴿ ش ﴾

(شتم) عقابه ٦٨٧
(شراب) بيع الاشربة المدخولة ٦٧٥
(شرط) احكامه ١٩٩
(شركة) ٣٠٠ الاختلاف في الربح ١٣٣ شركة العين ٣٠٦ تعمير المشترك ٣٠٧ شركة الدين ٣٠٨ الشركات التجارية ٤٤٤ الكولكتيف ٤٤٥ الكومنديت ٤٤٦ الشركة المغفلة ٤٤٧ شركة المحاصة ٤٤٨ شروط الشركة واحكامها ٤٤٩ منازعة الشركا ٤٥٠
(شفعة) لمن تثبت ٢٩٤ شروطها ٢٩٥ طلبها ٢٩٦ تسليمها ١٨١ سقوطها و ١٧١ و ٢١٤ و ٢٩٧ حكمها ٢٩٨ حيلة اسقاطها ٢٩٩ الصلح عنها ١٧١
(شك) احكامه ٤٦١
(شكوى) ٧٤٦ و ٧٤٧
(شن الغارة) ٧١١
(شهادة) شروطها ٣٦٠ متى تقبل ٣٦١ و ٥٢٠ مخالفتها للدعوى ٢١٢ موافقتها ٣٦٢ جرحها ٣٦٥ الرجوع عنها ٣٦٦ الشهادة

على الميت ١٢٨ موافقة الشهادتين ٣٦٣
تزكية الشهود ٣٦٤ سماعها في محكمة
الحقوق ٥٢١ عند المستنطق ٧٤٨ و
٧٤٩ في محكمة القباحة والجنحة ٦٧٧
و ٧٧٧ في محكمة الجناية ٧٩٤ و ٧٩٦
شهادة الزور ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٧٩٦
(شورى الدولة) ١٢

ص

(صدر اعظم) ١٠
(صلاحية) ينظر فيها اولاً ٥٠٦ — ٥٠٨
(صلح) تعريفه وشروطه ٣٣١ الصلح عن
الاعيان ٣٣٢ عن الدين والحقوق ٣٣٣
حكم الصلح ٣٣٤
(صيد) البحري ٩٠ البري ٩١
(صيدلية) فتحها بلا رخصة ٦٧٦

ض

(ضابطة) تقسيمها ٩٧ ضابطة العدلية
ومامورها ٧٢٩ نظارة المدعي العمومي
عليها ٧٣٠ واجباتها في الجرم المشهود
٧٣٥ — ٧٤٢ في غير الجرم المشهود
٧٣١ — ٧٣٤
(ضرائب) تقسيمها ٦٦ جبايتها ٩٦ و يركو
الاملاك والتمتع ٧٢ — ٧٥ و يركو الغنم ٧٦
(ضرب) ٦٦٨ — ٦٧٢
(ضرر) رفعه ١٣١ و ١٤٣ و ١٤٤
و ١٤٩ — ١٥٢ دعوى العطل والضرر ٥٢٣
(ضرورة) تبييح المحظور ١٤٥ تقدر بقدرها
١٤٦
(ضمان الخسارة) البرية ٤٨٤ البحرية ٤٩٣

ط

(طابو) نظامهُ ٤٣٩ و ٤٤٠
(طب) تعاطيه بلا رخصة ٦٧٦
(طريق) انشاؤه ٤٥ و ٤٦ ما يحدث فيه
٢٨٦ احكامه ٣١٩ — ٣٢١ اصلاحه ٣٢٣

ظ

(ظن) ظهر خطاؤه ١٩٠

ع

(عادة) حكمها ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠ — ١٦٤
(عارية) ٢٧٩ — ٢٨١
(عرض) الدفاع عنه ٦٢٠ و ٦٢٦ هتكه
٦٧٧ — ٦٨١
(عفو) ٧٢٦
(عقد) العبرة فيهِ للمعاني ١٢٧ احكامه
وشروطه ٢١٥ — ٢٢٥
(عقوبة) انواعها في الجناية ٦٠٦ — ٦١٠
في الجنحة ٦١١ — ٦١٥ ما يعفي منها
٦١٦ — ٦٢٢ ما يخففها ٦٢٣ — ٦٢٧
اجتماع العقوبتين ٨٠٠
(علامة فارقة) قانونها ٦٣
(علو) مسائله ١٦٥ و ٣١٧
(عميل) احكامه التجارية ٤٥١ — ٤٥٣

غ

(غابات) احكامها ٤٧ و ٤٨
(غبن) دعواه ٢١٤ تعريفه واحكامه

٢٣٦
(غش) في البيع والشرآ ٣٠٣ و ٧٠٤
(غصب) احكامه ٢٨٤ و ٢٨٥ الاختلاف في قيمتهِ ١٣٢

ف

(فائدة الدين) احكامها ٥٢٢
(فضولي) بيعه ٢٢٤ اجازته ١٣٧ و ٢٥١
(فقه) تعريفه ١٢٥ قواعده الكلية ١٢٦ — ٢١٤

ق

(قاصر) الحكم عليهِ ١١٤ احكامه ٢٨٨ و ٢٨٩ وليه ٢٩٠ فك حجره ٢٩١ عقابه ٦١٨ و ٦٢٤ اضلاله ٦٧٩ سرقته ٦٨٣ مخادعته ٧٠١
(قانون) وضعه وتحويره ٦ متى يشمل ما قبله ٧
(قائمقام) وظائفه ١٣ و ٧٣١ و ٧٤١
(قباحة) انواعها وعقابها ٧١٣ — ٧١٥ محاكمتها ٧٧٢ وما يليه . استئناف حكمها ٧٨١ — ٧٨٤ الاعتراض عليه ٧٨٠ و ٧٨٥
(تمثل) احكامه ١٢٦ و ٦٦٣ — ٦٦٦ و ٦٧١ العفو والصلح عنهُ ١٨١ اخفاء الجثة ٦٦٧
(تديم) متى يترك ومتى يرفع ١٣٠ و ١٣١
(قرار) انواعه ٥٢٨
(قرينة قاطعة) ٣٦٩
(قسمة) تعريفها ٣٠٩ شروطها ٣١٠ تتم بالرضى او بالحكم ٣١١ قسمة الرضا ٣١٢ قسمة القضاء ٣١٣ طريقة القسمة ٣١٤ ما يدخل فيها ٣١٥
(قمار) عقابهُ ٧٠٥
(قياس) ١٢٥ و ١٣٩
(قيمي) تعريفه ٣٠٩

ك

(كري النهر والمجرى) ٣٢٣
(كشف) ٥١٣
(كفالة) تعريفها وحكمها ٢٦٤ — ٢٦٦ كفالة المال ٢٦٧ كفالة النفس ٢٦٨ الكفالة الحكمية ٢٦٩ رجوع الكفيل ٢٧٠ البرآة منها ٢٧١
(كلام) الحقيقة فيه والمجاز ١٣٦ و ١٨٠ متى تترك فيه الحقيقة ١٦٠ اعماله واهماله ١٧٨ و ١٧٩
(كمرك) رسمه ٧٧ معافيته ٧٨ تهريب البضاعة منه ٧٩

ل

(لبنان) متصرفه ١٦ مجلس ادارته ١٧ شيوخ قراه ١٨ ضرائبه ١٩ حصر التبغ فيهِ والتنباك ٨٨ اعفاؤه من التمغا ٩٥ محاكمه ١١٨ و ١١٩
(لقطة) حكمها ١٢٦

م

(مأمور) محاكمته ٢٣ — ٢٦ طاعته لآمره ٦٢١ و ٦٢٢ صرف نفوذه ٦٤٢ اتجاره بالحاجيات ٦٤٣ اعتداؤه ٦٤٤ — ٦٤٩

الاعتداء عليه ٦٥٠ و ٦٥١ انتحال مأموريته ٦٥٥
(مباشر) الفرق بينه وبين المتسبب ٢٠٥ — ٢٠٨
(متصرف) وظائفه ١٣
(مثلي) تعريفه ٣٠٩
(محاكمة) صورتها ٥٠٥ توقيفها ٥٢٤ مصاريفها ٥٣١ انظر دعوى
(محكمة) محكمة تعيين المرجع ١٢ المحكمة الشرعية والروحية ١١٤ محكمة التجارة ١١٦ المحاكم العادية ١١٧ و ١١٨ محكمة الاستئناف ١١٩ محكمة التمييز ١٢٢ — ١٢٤ استقلال المحاكم ٤٩٧ دفاترها ٤٩٩ محاكمة مأموريها ٨١٩ و ٨٢٠
(مجنون) الحكم عليه ١٤ يعفى من العقاب ٦١٧
(مجلس ادارة) تأليفه ١٤ وظائفه ١٥ و ١١٥ اين يستأنف حكمه ٢٦
(مجلس الاعيان والمبعوثان) ١١
(مجلس البلدية) ٢٠ — ٢٢
(مجلس الوكلاء) ١٠
(مدعي شخصي) تعريفه ٧٤٦ اعتراضه على قرار المستنطق ٧٦٢ استئنافه ٧٨١
(مدعي عمومي) وظائفه ١٢٠ و ٧٣٤ و ٧٣٦ — ٧٤٠ نظارته على ضابطة العدلية ٧٣٠ مساعدوه ٧٤١ اعتراضه على قرار المستنطق ٧٦٢ استئنافه حكم الجنحة ٧٨١ واجباته في دعوى الجناية ٧٨٩ تمييزه ٨٠٦ و ٨١٠
(مدير) ١٣ و ٧٣١ و ٧٤١
(مديون) حجره ٢٩٣ حبسه ٥٩٣ بيع امواله ٥٩٤ — ٥٩٦
(مذكرات) في الدعاوي الجزائية ٧٥١
(مرض الموت) تعريفه ٢٣٧ بينته ١٣٥ و ٢٤٣ بيع المريض ٢٣٨ هبته ووقفه ٢٣٩ اقراره ١٩١ و ٢٤٠ و ٢٤١ ديونه ٢٤٢ ابراؤه ٢٤٣
(مرور الزمان) ٣٥٥ — ٣٥٩ و ٤٦٤ و ٤٩٥ و ٥٢٤ و ٨٠٥ و ٧٢٥ و ٨٢٣
(مزارعة) ٣٠٣
(مزايدة) ٥٩٤ الدعوى بما طرح فيها ٥٩٦ افسادها ٧٠٣
(مسافر) موته في الطريق ٢١١
(مساقاة) ٢٥٨ و ٣٠٤
(مستجير) تسليمه ٣٣
(مستنطق) وظائفه ١٢١ و ٧٤٢ صلاحيته ٧٤٥ استخلافه ٧٥٠ استماعه الشهود ٧٤٨ و ٧٤٩ مذكراته ٧٥١ قراراته ٧٥٩ — ٧٦١ الاعتراض عليها ٧٦٢
(مسكرات) رسمها ٨١
(مسيل) ٣٢١ انظر حقوق
(مضاربة) ٣٠١ و ٣٠٢
(معادن) نظامها ٤٩ — ٥٦
(معزولية) معاشها ١١٠ و ١١١

(مقابر) نظامها ١١٢ التعرض لها ٦٥٧
(ملح) رسمه ونهر يبه ٨٢
(منع المحاكمة) ٧٦٠ و ٧٦٢ و ٧٦٩ و ٧٧١
(مهاياة) ٣١٦
(مؤلف) امتيازه ٦٥

﴿ن﴾

(ناطور) القرى والنايات ٧٣٣
(نفقة) احكامها ٣٨٢ — ٣٨٤
(نقل الدعوى) ٨٢٧

﴿ه﴾

(هبة) القبض فيها ١٣٧ الشيوع ١٧٤ احكامها ٢٨٢ و ٢٨٣
(هوية) اثبات هوية المحكوم عليهِ ٨٢٤
(هيئة اتهامية) وظيفتها ١١٩ و ٧٦٣ و ٧٦٥ و ٧٧٠ رفع الدعوى اليها ٧٦٤ كيف ترى الدعوى ٧٦٦ مضبطتها ٧٦٧ انفاذها ٧٦٨ منعها المحاكمة ٧٦٩ تمييز مضبطتها ٧٧١

﴿و﴾

(والي) وظائفهِ ١٣
(وديعة) احكامها ٢٧٧ و ٢٧٨
(ورقة ضبط المحاكمة) ٥٠٠
(وصية) الوصية للفقهاء ١٦٠ تعريف الوصية وشروطها ٣٩٤ ما تصح به ٣٩٥ — ٣٩٨ الوصيه بالمنافع ٣٩٩ الرجوع عنها ٤٠٠
(وصي) متى يحلف ٣٧١ احكامهِ ٣٩١ و ٤٠١ و ٤٠٢ ما يملكه ٤٠٣ و ٤٠٤
(وعد) متى يلزم ٢٠٠
(وقف) الحكم عليه ١١٤ الوقف عَلَى الفقهاء ١٦٠ ولاية القاضي عليهِ ١٧٦ و ١٧٧ متى يحلف الولي ٣٧١ تعريف الوقف وركنه ٣٨٥ لزومه ٣٨٦ شروطه واستبداله ٣٨٧ الوقف عَلَى الاولاد ٣٨٨ عمارته ٣٨٩ الشراء له والاستدانة ٣٩٠ اجارته ٣٩١ دعواه ٣٩٢ نصب الولي وعزله ٣٩٤
(وكالة) احكامها ٣٢٤ و ٣٢٥ مسائل المأمور ٣٢٨ عزل الوكيل ٣٣٠ وكالة البيع ١٨٢ و ٣٢٧ وكالة الشراء ١٨٢ و ٣٢٦ وكالة الخصومة ٣٢٩ و ٥٠٥
(ولاية) هي خاصة وعامة ١٧٧
(ويركو) انظر ضرائب

﴿ي﴾

(يا نصيب) عقابه ٧٠٥
(يقين) لا يزول بالشك ١٢٨
(يمين) صورتها ومتى تجب ٣٧٠ لا تجري فيها النيابة ٣٧١ متى يحلف عفواً ٣٧٢ اليمين عَلَى البتات والعلم ٣٧٣ عَلَى السبب والحاصل ٣٧٤ في القول لمن ٣٧٨ كيفية التحليف ٥٢٢ عقاب اليمين الكاذب ٦٨٦

اصلاح خطإٍ وقع في الطبع

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٠٢٨	١٤	لا تمري	لا تسري
٢٢٩	٠٤	خلافتهُ	خلافة
٢٤٦	٠٢	وظيفتهُ	وظيفة
٣٤١	٠٣	تفهمت	تفهت
٣٤٢	٠٢	للقلون	للقانون
٣٤٧	٠٨	منه اسباب	من اسباب
٣٥٢	١٤	العقار	عَلَى العقار

الكتب الآتية للمؤلف تطلب منه ومن المطبعة الادبية ومكتبتها في بيروت

فرنك

٢٠ شرح المجلة

٢٠ شرح قانون المحاكمات الجزائية

١٠ شرح قانون المحاكمات الحقوقية

١٠ مرقاه علم الحقوق

يضاف عليها اجرة البريد

DATE DUE

349.56:B36mA:c.1
باز، سليم رستم
مرقاة علم الحقوق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01021482

349.56
B36mA
c1